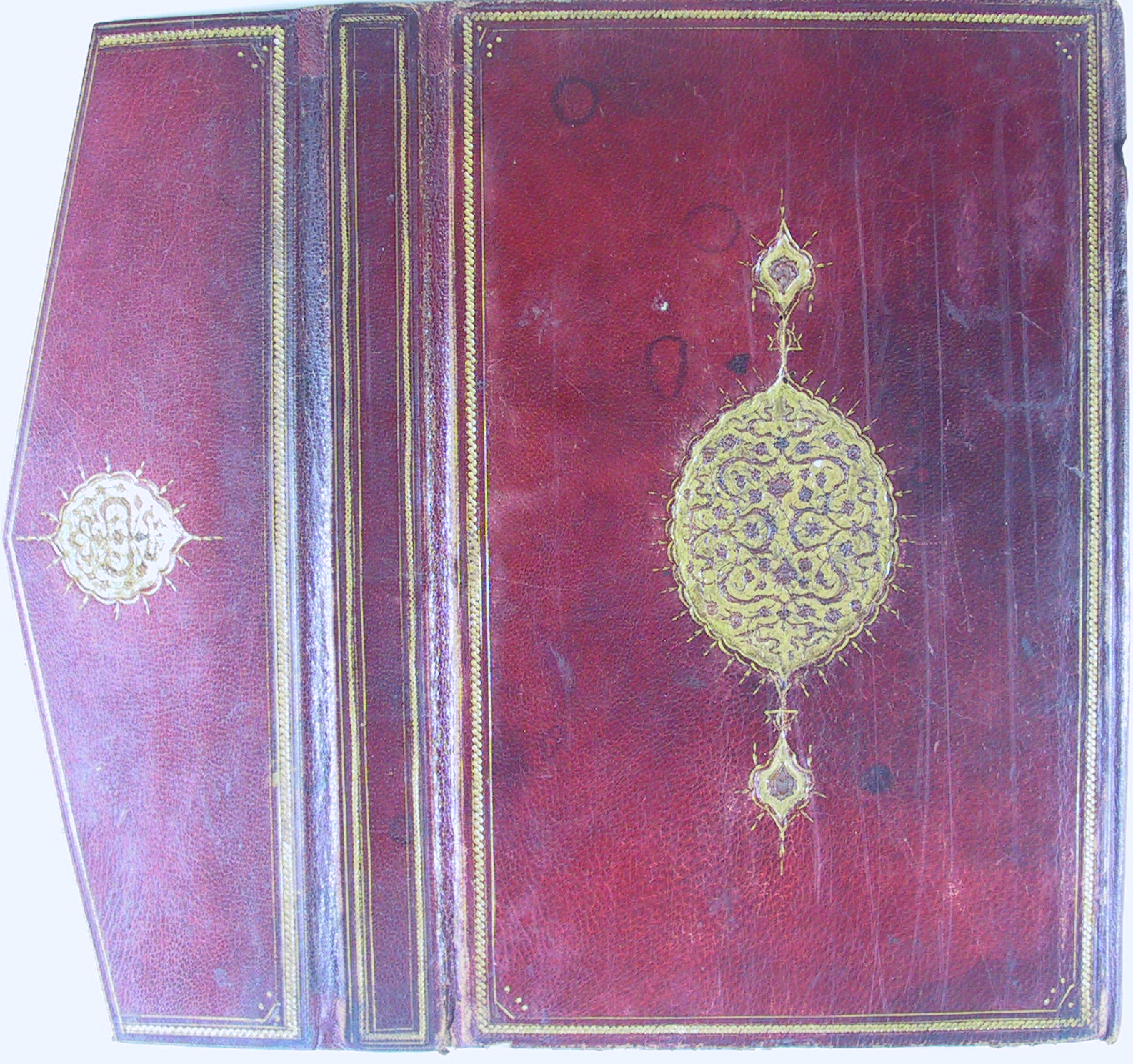

RAĞIP P.
Kü. N.
313
317

كتاب الايمان ١
باب الكبائر وعلامات النفاق ٩ فصل في الوسوسة ١٠ باب الايمان بالقدر ١٢
باب اثبات عذاب القبر ١٥ باب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٦
كتاب العلم ٢٠ كتاب الطهارة ٢١
باب ما يوجب الوضوء وآداب الخلاء ٢٣ باب السواك وسنن الوضوء ٢٥ باب الغسل ٢٦
ومخالطة الجنب وما يباح له باب احكام المياه وتطهير النجاسات ٢٧ باب المسح على الخفين ٢٨
والتيمم والغسل المسنون والحيض كتاب الصلوة ٢٩
باب مواقيت الصلوة واوقات النهي ٣٠ باب تعجيل الصلوة ٣١ فصل ٣٢
في فضائل الصلوات المخصوصة والتكبير الى الصلوة والصف الاول باب فضل الاذان ٣٤
واجابة المؤذن باب المساجد ومواضع الصلوة ٣٦ باب الستر والسترة ٣٩
باب صفة الصلوة ٤٠ باب ما يقرأ بعد التكبير ٤١ باب القراءة ٤١
في الصلوة باب الركوع والسجود وفضله ٤٢ باب التشهد والصلوة ٤٣
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في التشهد باب الذكر بعد الصلوة ٤٤
باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه ٤٥ باب السهو ٤٧
باب الجماعة وفضلها ٤٨ باب تسوية الصف ٤٩ باب الامامة ٥٠

وما على الامام من التخفيف باب ما على الماموم من المتابعة الامام ٥١ باب السنن وفضلها ٥٢
باب صلوة الليل وما يقول اذا قام من الليل والتحريض على قيام الليل ٥٢ باب القصد في العمل ٥٤
باب الوتر وقيام شهر رمضان ٥٥ باب صلوة الضحى والتطوع ٥٦ باب صلوة السفر ٥٧
باب الجمعة ووجوبها ٥٧ باب التنظيف والتبكير ٥٨ باب الخطبة والصلوة ٥٩
باب صلوة العيدين والاضحية وفضيلة عشر ذي الحجة ٥٩ فصل في العتيرة ٦٠ باب صلوة الخسوف ٦٠
فصل في الاستسقاء وما يتعلق بالريح ٦٠ كتاب الجنائز ٦٠
باب عيادة المريض وثواب المرض باب تمني الموت وذكره وما يقال عند حضرة الموت ٦٣
باب غسل الميت وتكفينه ٦٤ باب المشي بالجنازة والصلوة عليها ٦٥ باب البكاء ٦٦
على الميت ونفع موت الصغير لابويه باب زيارة القبور ٦٨
كتاب الزكوة ٦٨
باب ما يجب فيه الزكوة ٧٠ باب من لا تحل له الصدقة ٧٠ باب من لا تحل ٧٢
له المسئلة باب الانفاق وكراهية الامساك ٧٣ باب فضل الصدقة ٧٥
والغرس واماطة الاذى عن الطريق وما يشبهها من الخيرات باب افضل الصدقة ٧٨
باب انفاق المرأة من كسب زوجها ٧٩ باب لا يعود في الصدقة ٨٠
كتاب الصوم ٨٠
باب رؤية الهلال ٨١ فصل في التسحر وصوم الوصال وتنزيه الصوم ٨١ باب صوم ٨٣
المسافر وقضاء الصوم باب صيام التطوع ٨٣ فصل ٨٦ باب ليلة القدر ٨٦
والاعتكاف كتاب فضائل القرآن ٨٧ فصل ٨٩ فصل ٩١
كتاب الدعوات ٩١ باب ذكر الله والتقرب اليه ٩٢ باب اسماء الله تعالى ٩٥
وثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير باب الاستغفار والتوبة ٩٧

واعلم

فصل ١٠٠ في سعة رحمة الله تعالى وما يناسبها وان الحسنات بعشر امثالها الى سبعمائة باب ١٠١ ما يقال

عند الصباح والمساء والنوم باب ١٠٢ الدعوات في الاوقات باب ١٠٣ الاستعاذة

باب ١٠٤ جامع الدعاء كتاب ١٠٤ المناسك

باب ١٠٦ الاحرام والتلبية وقصة حجة الوداع والطواف ورمي الجمار باب ١٠٧ الوقوف بعرفة والهدي

باب ١٠٨ الحلق وخطبة يوم النحر والتوديع باب ١٠٩ ما يجتنبه المحرم والاحصار باب ١١٠

حرم مكة حرسها الله وفضلها باب ١١٣ حرم المدينة وفضلها

كتاب ١١٦ البيوع

باب ١١٦ الكسب وطلب الحلال باب ١١٨ المساهلة في البيع والخيار باب ١١٨ الربوا

باب ١١٩ المنهي عنها فصل ١٢١ باب ١٢٢ السلم والرهن باب ١٢٢ الافلاس والانظار

باب ١٢٣ الغصب باب ١٢٤ الشفعة باب ١٢٥ المزارعة والاجارة باب ١٢٥ احياء الموات

والشرب باب ١٢٦ العطايا باب ١٢٧ اللقطة باب الفرائض والولاء

باب ١٢٨ الوصايا كتاب ١٢٩ النكاح

باب ١٣٠ النظر الى المخطوبة وبيان العورات باب ١٣١ الولي في النكاح واستئذان المرأة

باب ١٣٢ اعلان النكاح والخطبة والشرط باب ١٣٣ المحرمات باب ١٣٣ المباشرة

فصل ١٣٣ في خيار المعتقة باب ١٣٤ الصداق باب ١٣٥ الوليمة باب ١٣٥

القسم وعشرة النساء باب ١٣٧ الخلع والطلاق واللعان باب ١٣٨ العدة والاستبراء

باب ١٣٩ النفقات وحق المملوك باب ١٤٠ الحضانة

كتاب ١٤١ العتق

باب ١٤١ الايمان والنذور كتاب ١٤٣ القصاص

باب ١٤٥ الديات وما لا يضمن من الجنايات باب ١٤٦ قتل اهل الردة والسعاة بالفساد

عن البيوع

كتاب ١٤٨ الحدود

باب ١٤٩ قطع السرقة والشفاعة في الحدود والدعاء على المحدود والتعزير

باب ١٥٠ بيان الخمر ووعيد شاربها كتاب ١٥٠ الامارة والقضاء

الخلافة مختصة بقريش باب ١٥٤ الاقضية والشهادات

كتاب ١٥٥ الجهاد

باب ١٥٩ اعداد آلة الجهاد وآداب السفر باب ١٦٢ الكتاب الى الكفار ودعائهم

الى الاسلام باب ١٦٣ القتال في الجهاد وحكم الاسراء والامان

باب ١٦٤ قسمة الغنائم والغلول فيها باب ١٦٩ الصلح واخراج اليهود

والنصارى من جزيرة العرب كتاب ١٧١ الصيد والذبائح

باب ١٧٢ اقتناء الكلب باب ١٧٣ ما يحرم اكله وما يباح قتله باب ١٧٤ العقيقة

كتاب ١٧٥ الاطعمة

باب ١٧٧ الضيافة باب ١٧٨ الاشربة والنقيع والانبذة باب ١٧٩

تغطية الاواني وغيرها كتاب ١٧٩ اللباس

باب ١٨٠ الخاتم والنعال باب ١٨٤ الفال والطيرة والكهانة

باب ١٨١ الترجيل باب ١٨٢ التصاوير

كتاب ١٨٣ الطب والرقى

كتاب ١٨٦ الرؤيا

كتاب ١٨٩ الآداب

باب ١٨٩ السلام باب ١٨٩ الاستئذان والقيام باب ١٩٠ العطاس

والتثاوب باب ١٩٠ الاسامي باب ١٩٢ البيان والشعر باب ١٩٣

حفظ اللسان ماتوعم باب ١٩٦ المزاح والمفاخرة والوعد باب ١٩٦ البر والصلة

والرحم على الخلق باب ١٩٩ الحب في الله ومن الله باب ٢٠٠ النهي عن التهاجر و التقاطع

باب ٢٠١ الحذر والتأني في الامور والرفق والحياء وحسن الخلق باب ٢٠٢ الغضب

والكبر والظلم باب ٢٠٣ الامر بالمعروف

كتاب ٢٠٤ الرقاق

باب ٢٠٥ فضل الفقراء وعيش النبي عليه السلام باب ٢٠٦ الامل والحرص

واستحباب المال للطاعة باب ٢٠٧ الصبر والتوكل باب ٢٠٨ الرياء

والسمعة باب ٢٠٩ البكاء والخوف وتغير الناس باب ٢١٠ من الرقاق

كتاب ٢١٠ الفتن

باب ٢١٣ الملاحم باب ٢١٤ اشراط الساعة باب ٢١٥ العلامات

بين يدي الساعة وذكر الدجال وقصة ابن الصياد باب ٢٢٠ نزول عيسى عليه السلام

وقيامها على الشرار باب ٢٢١ النفخ في الصور والحشر باب ٢٢٣

الحساب والقصاص باب ٢٢٤ الحوض والشفاعة باب ٢٣ صفة الجنة

واهلها ورؤية الله تعالى باب ٢٣٢ صفة النار واهلها وخلق الجنة والنار

باب ٢٣٤ بدء الخلق وذكر الانبياء صلى الله عليه وسلم

كتاب ٢٣٦ فضائل سيد المرسلين

باب ٢٤٠ اسماء النبي وصفاته واخلاقه باب ٢٤٢ المبعث وبدء الوحي

باب علامات النبوة فصل ٢٤٣ في المعراج فصل ٢٤٦ في المعجزات

باب ٢٥٢ الكرامات باب ٢٥٥ تخيير النبي وما صدر منه في مرضه ووفاته عليه السلام

فصل ٢٥٦ في ان النبي لم يورث باب ٢٥٦ مناقب قريش وذكر القبائل

باب ٢٥٨ مناقب الصحابة باب ٢٥٨ مناقب ابي بكر رضي الله عنه

باب ٢٥٩ مناقب عمر رضي الله عنه باب ٢٦٠ مناقب عثمان رضي الله عنه

وهؤلاء الثلثة باب ٢٦٠ مناقب علي رضي الله عنه والعشرة رضي

باب ٢٦١ مناقب اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم باب ٢٦٢

مناقب ازواجه باب ٢٦٤ جامع المناقب

باب ٢٦٩ ذكر اليمن والشام واويس القرني

وثواب هذه الامة

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı 230

كتاب شرح مشارق
الانوار على الترتيب لابن
الملك ومرتبها الشيخ
ابراهيم الحنفي
رحمهما
الله

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وقفي عنه

٤١٧

RAĞIP P.
Ka. N.
313

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من اشرق قلوبنا بنور توفيقه للنظر في سنة سيد الانبياء • ونشكرك يا من انشرح صدورنا
بهدايته الى مطالعة حديث سند الاصفياء • ونصلي على من خصصته بالمقام المحمود • والشفاعة
الكبرى • وعلى آله وصحبه نجوم الهدى • ومصابيح الدجى • وعلى سائر من اصطفيتهم بالرسالة
والانبياء • ونسلم عليه وعليهم ما استقرت الارض ودارت السماء • ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فيقول الفقير ابرهيم بن مصطفى الحنفي
عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي هذا شرح المشارق للمرحوم ابن الملك • تغمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته • رتبته كترتيب المصابيح ليكون سهل التناول على من اراد الاحتجاج بلا تغيير العبارة
الا في محل الاحتياج • وربما الحقت شيئا من المصابيح وغيره • لما ذكرت كل حديث من الاحاديث
القدسية التي جمعها المصنف في باب واحد فيما يناسبه من الكتاب لشرف الحديث القدسية في اوله
بقولي قال الله تعالى لتظهر للمبتدئين • وسميته الانوار الشوارق في شرح ترتيب شرح
المشارق • والمسؤول من فضل الله العظيم • ان يجعله ذخرا لي انه هو البر الرحيم • اعلم ان الامام
الحسن بن محمد الصغاني صاحب المشارق نور الله قبره جعل علامة الخاء لكتاب ابي عبد الله محمد
بن اسماعيل البخاري • وعلامة الميم لكتاب ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري برد الله مضجعهما •
وعلامة الكاف لما اتفقا عليه • وان ائمة الحديث المشاهير ستة اقدمهم مالك بن انس بن مالك
صاحب الموطأ • والشيخان اللذان ذكرهما المصنف • وابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني • وابو عيسى محمد بن سعد الترمذي • وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي •
نور الله مراقدهم لكن الشيخين منهم بالغا في تصحيح الاسناد غاية التنقيح والانتقاد •
حتى قوي همتهما من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين • اتفق العلماء على ان اصح
الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في ان ايهما اصح من الآخر قال بعض
صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون صحيح البخاري اصح • واعلم ايضا ان الشارح التزم
ان يبين في كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه • لاختلاف نسخ الكتاب
في العلامات وعدم العلم بما هو الاصح • ونبه على ما وقع من المصنف في بعض المواضع من
علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديثين الى الصحيحين ولم يكن الا في احدهما

او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوي لما فيهما وذكر من احوال الراوي الحديث • واقتصر على
ذكره مرة جزاه الله تعالى وايانا وائمة الدين عنا وعن من استنار بآثارهم من المسلمين انه ذو
الفضل المبين •

كتاب الايمان

خ ابو هريرة رضه اخرج البخاري عنه قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام
عبد الرحمن كني بابي هريرة لانه صلى الله عليه وسلم راى في ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا يا عبد
الرحمن قال هرة فقال عليه السلام انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب
ان يدعوه الناس بهذه الكنية ليتبرك بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي عم
خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين ستمائة و
تسعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين • من آمن بالله
وهو في الشرع تصديق وجوده الواجب واتصافه بما يليق به • ورسوله • والايمان به
تصديقه بكل ما جزم انه جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الآخر
والقدر خيره وشره لانها مما جاء به وانما ذكر الايمان بالله تعالى مع دخوله في الايمان
بالرسول صلى الله عليه وسلم لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان
ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان
الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر
النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان جزءا له شائبة العرضية والتبعية اعتبر في
حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله وان فرض
انه مصدق وفي حالة الاضطرار جهة العرضية فسقط وهذا معنى قولهم الاقرار
ركن زائد اذ لا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فان قيل
ما الحكمة في جعل عمل جارحة جزءا من الايمان ولم يعتبر به عمل اللسان دون عمل سائر
الاركان قلنا لما اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق عملا للباطن جعل عمل
من ظاهره داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصافه به وتعين له فعل اللسان لانه مجبول
للبيان نعم حكم على اسلام كافر بصلاته بجماعة وان لم نشاهد اقراره لان الصلوة
المسنونة لا تخلو عنه • واقام الصلوة • اي اداها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة
الى مواظبته عليها ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلوة كذا قاله الجوهري او لانه كني بها عن
تعديل اركانها وحفظ سننها وآدابها ماخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه
اقوى لانه صلى الله عليه وسلم قال اعدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة
الصلوة واقيد لتضمنه رعاية باطن المصلي كظاهره لان الخشوع في الصلوة من
آدابها • وصام رمضان • انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعي

الى ان الصلوة عماد الدين او لان
اقام يجيء بمعنى ادام وفيه اشارة
صح

ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هنا كقرينة تصرفه
كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث
احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم
شانهما لعموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع
اما الصلوة فلتكررها في كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت فطام النفس عن المالوفات
خصوصا مما هو قوام البدن ومن اعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ونظيره ما جاء
في حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قال الشارح خصهما بالذكر
لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان راويه ابو هريرة
متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر
الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس وست وهما اصح من قول
من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي • كان حقا على الله • الحق يجيء بمعنى الواجب
وبمعنى الجدير وكان هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة لكن عبر عنه بلفظ الحق
اشعارا بان ادخال الله الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدق وعده
ان يدخله الجنة • اللائح لي ان المراد به الادخال المزيد في رفع الدرجات وبالتجاوز عن السيئات
والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول في الجنات • هاجر في سبيل الله • وفي بعض نسخ البخاري
جاهد مكان هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى
للثانية • او جلس في ارضه التي ولد فيها • وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان
الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء ليجتمعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وينصروا دينه
فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا خير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة
مستانفة جوابا عما يقال لهذا الثواب خاص في حق من هاجر م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه • يا ابا سعيد من رضي بالله ربا • اي اكتفى بالله تعالى فلم يطلب معه غيره • و
بالاسلام دينا • اي لم يسع في طريق غير دين الاسلام • وبمحمد نبيا • يعني لم يسلك في دين الله
الا ما يوافق لطلب شريعة محمد صلى الله عليه وسلم • وجبت له الجنة ثم قال واخرى • اي وخصلة
اخرى • يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض • اعلم
ان الدرجة يجوز ان تكون واحدة الدرج فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض
كرفعة السماء من الارض وان تكون واحدة الدرجات وهي المراتب المعنوية الحاصلة بانواع
النعم فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس • قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في
سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كررها ثلثا للتاكيد ق عمر بن
الخطاب رضي الله عنه متفقا على الرواية عنه • الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان

محمدا رسو

محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا • تمييز او مفعول به واليه متعلق بسبيل لانه بمعنى موصل فان قلت اخذ في تعريفه
العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احدها قلت المراد منه الاسلام الكامل فتاركها
لا يكون مسلما كاملا ولا يلزم منه ان يكون كافرا • قاله جبرئيل حين جاءه على صورة رجل
غريب فسأله عن الاسلام • فقال صدقت • انما صدقه جبرئيل عليه السلام اشارة الى انه كان
عارفا به وسأله لاسماعهم والحذف في الوهم بان السائل يقبل الجواب ولانهم اذا سمعوا
التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث من اثنين والشاهدان اولى من واحد • قال
فاخبرني عن الايمان قال • اي النبي عليه السلام • ان تؤمن بالله • وهو اعتقاد انه واحد قديم
ازلي متصف بما يليق به من صفات الكمال • وملائكته • وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يفترون
عن عبادته لحظة ومن تفاهم يكون كافرا وتقديمهم على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع
لان الله تعالى ارسل الملك الى الانبياء • وكتبه • وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله قيل الكتب
المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحايف نزلت على آدم وخمسون على شيث وثلثون على اخنوخ
وهو ادريس وعشر على ابرهيم والتورية والزبور والانجيل والفرقان • ورسله • وهو انهم
مبعوثون الى الخلق وخيرهم • واليوم الآخر وتؤمن بالقدر • انما اعاد ذكر الايمان هنا ايذانا
باهتمامه لانه منزلة الاقدام ولهذا مثل في معرفته الاقوام • خيره وشره • بالجر بدل عن القدر •
قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان • اي الاخلاص • قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك • فان من علم ان معبوده مشاهد بعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان صدقت
غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي كثير
من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا • قال فاخبرني عن الساعة •
اي عن وقت قيام الساعة • قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل • يعني كلانا في عدم علمها سواء بل
هو مختص بالله تعالى والغرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها • قال فاخبرني عن اماراتها قال ان
تلد الامة ربتها • يعني علاماتها ان يكثر السبي ويكتفي بالتسري فتلد الامة من سيدها فيكون
الولد كسيدها لكونه سبب عتقها فتانيثها باعتبار النسمة او ليتجوز اطلاقه على غير الله
تعالى لان الرب بالتذكير مضافا الى الانسان لا يطلق الا على الله تعالى وانما صار هذا من
اماراتها لانه دليل على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غايته يؤذن
انحطاط درجته او معناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن انه سيدها • وان ترى الحفاة
جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره • العراة جمع العاري • العالة جمع العائل وهو
الفقير المراد بهم العاجزون المقصرون في الدين لعجزهم في الكسب والعيش • رعاء جمع راع
الشاء جمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول ترى عبر عن الخلق بالشاء لكونهم في العجز كالشاء • يتطاولون

او لانهم صح

في البنيان اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني فرجلة امارتها ان يفوض الامارة الى
الاجلاف فحينئذ ينعكس الزمان ويتبدل الاشراف خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اتدري
من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل وفيه دلالة على ان الملك يتمثل في صورة بشر
باذن الله تعالى اتاكم استينافا اي في مجلسكم يعلمكم دينكم حال يعني عازما تعليمكم المراد به تنبيههم
على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله انما احال عمر رضي الله عنه العلم الى الله ورسوله مع قرينة
دالة على ان السائل ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطقه ولا يبادر بالجواب
بما تصوره هذا اخر ما قبله خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه صلى الله عليه وسلم الغيب بالخزاين المستوثقة بالاقفال
واثبت له مفاتيح على سبيل التخييل المراد بان الله تعالى هو المتوصل الى ما في المخازن وغيره لا يتوصل
الا باعلامه لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله والغد من قرب اذا لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده لا يعلم
بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما في الارحام من الذكور والانثى الا الله وما تعلم نفس ماذا تكسب
غدا وما تعلم نفس باي ارض تموت ولا يدري احد متى يجيء المطر فان قلت لم عدهن خمسا وكل الغيبات
لا يعلمها الا الله قلت لعل تعداده صلى الله لاجل شانهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء
بانه قالوا متى تقوم القيامة ومتى ينزل المطر وما تلد حليلتي واي شيء يصيبني غدا من الخير والشر
واين يكون وفاتي وكان اهل الجاهلية يسالون المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها ق ابن عمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بني الاسلام على بناء المجهول على خمس اي خمس خصال وفي بعض
النسخ على خمسة اي خمسة اركان على ان يوحد الله بالجر بدل عن خمس واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصيام رمضان والحج لم يذكر الاستطاعة فيه لشهرتها فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان
يعني الحج مقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا اي قال ابن عمر لا تزد على صيام رمضان والحج
يعني الحديث بتقديم صيام رمضان على الحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى
يعني يروى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله و
ان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام رمضان فان قلت
لم انكر ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان ابن عمر
كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين ولكن حين رد على الرجل لم يكن رواية تقديم الحج
على الصوم في حفظه فلهذا رد على الرجل بقوله لا فلما تذكرها رواه كما تذكر واعلم ان الصوم في
الوجوب مقدم على الحج كذا روي عن ابن عباس فتقديم الحج عليه في هذه الرواية كتقديم السجود
على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي اذ الواو لا توجب الترتيب ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الايمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء
ما بين الثلثة والعشرة وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير سبعون

شعبة

شعبة اي قطعة يعني بها خصلة ولما كانت الاعمال الصالحة خلقا لاهل الايمان ولانها من جملة
الدلائل عليه اطلق اسم الايمان عليها مجازا والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري وسبعون
ورواية مسلم سبعون او ستون على الشك الحياء انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا من اللوم فيه و
هو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع
بين الناس وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى وهذا القسم مما يكتسبه
المؤمن ويتخلق به وهو المراد من الحياء في الحديث وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب
لان الحي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فينزجر عن المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه
من الامر بالمعروف فكيف يكون ذلك داعيا الى سائرها قلنا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة
بل هو عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقي خلق باعث على ترك القبيح ق
عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المسلم اي المسلم الكامل من سلم المسلمون من
لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واعراضهم واموالهم قدم اللسان في الذكر لان
التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها ق عبد الله
بن عمر رضي الله عنه المهاجر من هجر ما نهى الله عنه يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله
عنه لان فضله على العوام وفضل الهجرة من مكة كان في وقت ق طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه خمس صلوات في اليوم والليلة اي هي خمس صلوات قاله لرجل يقال
له ضمام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسال النبي عم عن اركان الاسلام ويخبرهم بما قال له
سأله عن الاسلام يعني عن فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن يعني
هل يجب علي غير الخمس من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع بحذف احدى تائيه
قال الشارح الاستثناء فيه متصل عند من قال بالوجوب بالتطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة رح
ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي رحمه الله واقول هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء
هل علي اداء غيرهن واما اذا قدر هل علي شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء متصل عند
الكل قال اي النبي وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر رسول
الله عليه السلام الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قيل سؤال ضمام كان في التاسعة
من الهجرة والحج كان واجبا في السنة الخامسة منها فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي
لم يسمع الحج وقد ذكره النبي عليه السلام او على انه سمعه فنسي بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس
رضهم فقال هل فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فان قلت كيف
حلف على ترك النوافل ولم ينكره النبي عم قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان
وفدا فمعناه لا ازيد على ما اسمعه في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على السؤال ولا انقص
في العمل عما سمعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي وجد الفلاح وهو الظفر على المراد

في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة اي لان صدقه وبكسرها فان قيل حكم صلى الله عليه وسلم بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا فما وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق قلت يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله تعالى بصدق ذلك الرجل ورواية ابي هريرة رضه تكون بعده او نقول انما قيده لئلا يغتر به ويغفل عن العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله تعالى وفي رواية افلح وابيه ان صدق الواو في وابيه للقسم او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذا القسم صدر من النبي عم من غير قصد جريا على العادة م انس رضي الله عنه وعلم عنه لئن صدق ليدخلن الجنة قال له الضمام بن ثعلبة رضي الله عنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض وكان وفد عليه فقال بعد بيانه صلى الله عليه وسلم ما سأله والله لا ازيد على هذا ولا انقص ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل اذا عملته ذكره دون ان لجزم السائل العمل بما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة قال اي الرسول عليه السلام تعبد الله خبر بمعنى الامر اي اعبد الله وكذا الافعال التي بعده او هو في تاويل المصدر كتسمع بالمعيدي خير من ان تراه فيكون خبر مبتدأ محذوف اي ذلك العمل ان توحد الله وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انه لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فكانه مغني عن ذكرها وقيل لعلمه ان السائل كان مقرا بالرسالة فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا لا تشرك به شيئا تاكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة في معناه الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به تحذير عن الرياء وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير وتؤدي الزكوة المفروضة قيد الزكوة بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا اليها لان المال محبوب والطبيعة تشح به ولان الزكوة قد تطلق على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرايض اكثر من التقرب بالنوافل وتصوم رمضان فقال اي الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اي على ما ذكر من الفرايض شيئا ابدا ولا انقص منه بيانه فيما قبله ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف مما مر في اول الكتاب واما جزمه صلى الله عليه وسلم بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعله عرف بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بدل عن اربع في قوله آمركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي بالجر بدل عن الايمان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم انما امرهم باداء الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنائم وفي بعض روايات الصحيحين وشهادة بزيادة واو وفي بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون وان تعدد المعطوفات على اربع فعلى رواية الحديث

يكون الايمان

يكون الايمان والاسلام واحدا قال القاضي انما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع بعد الهجرة على الاشهر وعلى قول من قال انه فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر الحج من غفلة الراوي وكذا عدم ذكر الصوم وانهاكم عن الدباء بالمد والقصر واحدها دباة بتشديد الباء وهي القرع والحنتم واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة وهي جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية الخمر والمقير بتشديد الياء المثناة تحت وفتحها وعاء يطلى بالقير وهو الزفت وانما نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها غليظة تحمل ما فيها حارا فينقلب الى الاسكار من غير شعور صاحبها قاله الوفد جمع وافد وهو الرسول عبد القيس وهي قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي عليه السلام ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد مرنا يا رسول الله بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة انما قال لهم كذا لانهم جاؤا طائعين او بالوفد شك من الراوي غير منصوب بحال القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا جمع خزيان ولا ندامى جمع ندمان اي ولا نادمين في محبتهم قاله الوفد عبد القيس وهو لقب قبيلة ربيعة حين قال لهم من القوم نحن الوفد فقالوا ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبايل العرب ق ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والمقول الآخر وهو محمد رسول الله مقدر فيه اكتفي بذكره لشهرة وجوب مقارنته به عصم مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لا اتعرض بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص ان قتل او تضمين مال ان سرق ونحوهما وحسابه على الله اي في الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال اكثر الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى الى هنا كلامهم لكنهم وقعوا فيما هربوا منه لان غير اهل الكتاب اذا صالحوا مع المسلمين سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى ايضا بل الوجه ان يجعل الناس عاما مناسبا لقوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال على وضع الجزية او يقال الغرض من وضع الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطرهم الى الاسلام فيكون لعصمتهم سببان المقاتلة والجزية ولما كان المقاتلة اعمهما لان ضرب الجزية على المشركين غير جائز اقتصر على ذكرها م طارق بن اشيم رضي الله عنه روى مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت قيل ما رواه عن النبي عم اربعة عشر

حديثا انفرد مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول
من دون الله انما صرح مع انفرامه مما قبله اهتماما بشانه حرم ماله ودمه اي لتعرض
لهما الا ان يكون بحق وحسابه على الله اي في الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره
النووي وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر قوله حرم مترتب على قوله فال وقوله وحسابه
على الله مترتب على قوله وكفر يعني من انكر بقلبه ما يعبد من دون الله تعالى فان ذلك لا يتقدر
على ثواب الا الله تعالى اي هنا كلامه لكن اولوية التوصية الاول غير خفية لان هذه العبارة
لا تستعمل في معنى اعطاء الجزاء قال القاضي عياض الحديث في حق غير الموحدين لانهم
يدعون اولا الى الكلمة التوحيد فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يومرون بالشهادة الاخرى
فان توافقا ونعمت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم
باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم بل الوجه ان
يجعل الحديث عاما ويقدر فيه الشهادة الاخرى وانما لم يذكرها هنا اكتفاء بذكرها
في مواضع اخرى م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا
دخل الجنة وانما لم يذكر معه الاعتراف بالنبوة مع اشتراطه لظهوره ومن لقيه يشرك
به دخل النار م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه من مات من امتي وهي تطلق تارة على
كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة والثانية هي المرادة
هنا لا يشرك بالله شيئا هذه الجملة للحال دخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان
صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة والجماعة فيكون حجة على المعتزلة
في قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم
انه كافر مخلد في النار ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من مات
وهو يدعو الواو فيه للحال من دون الله ندا بكسر النون اي مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري
قال صاحب الكشاف لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم
ولا يزعمون انها تخالف الله قلت لما سموها آلهة اشبهت حالهم بحال من يعتقد
انها قادرة على مخالفة الله تعالى فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله
في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف المرسون فيجوز استعماله في كل انف
دخل النار قيل كل ما جاء في حق الكافر بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما
متساويان فيهم م عثمان رضي الله عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقده
جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان من اظهر الشهادتين
يدخل الجنة وان لم يعتقدهما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق القلب

رسول

رسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو
المروي عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره الشيخ ابو منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري
وهذا هو المطرد والمنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسولنا عليه الصلاة والسلام
مذكورة حكما داخلة تحت العلم ق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اتاني جبريل
عليه السلام فبشرني انه الضمير فيه للشان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال من ابي ذر لشدة نفرته من
المعصية واستبعاده عن المعاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة في ان صاحب الكبيرة لا يقطع
له بالنار وان دخلها اخرج منها وخلد في الجنة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار والمجرور
صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا قيد به لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد
احترز به عن المنافق الا حرمه الله على النار فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث و
بين الاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون في النار قلنا هذا محمول على من تاب
بعد اسلامه من غير معصية او على انه صادر في اول الاسلام قبل وجوب شيء من الاحكام او
يقال من لم يعمل بقول الرسول عليه السلام فكانه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله
صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على التائبين قال الحسن البصري معناه من قال هذه
الكلمة وادى حقها وفرائضها م عبادة بن الصامت رضي الله عنه روى مسلم عنه
من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار لا يعذبه بها بيانه فيما قبله
م ابو هريرة روى مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى بهما
اي بهاتين الكلمتين عبد غير شاك الا دخل الجنة بيانه فيما قبله ق عبادة بن الصامت
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان نسخ مسلم
وقعت مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا
للنصارى وبه يخرج جميع ملل الكفرة على اختلاف عقائدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة
لانه تكلم في غير اوانه واضيفا الى الله تعالى تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب القاها
الى مريم اي اوصلها اليها وروح منه سماه روحا لانه احيى به الاموات فكان كالروح
او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل النافخ كان جبريل
اضافه الله الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر او
لارادة كل واحد منهما ادخله الله الجنة على ما كان من العمل يعني على اي عمل كان سيئا
او حسنا وهو حال نحو رايت فلانا على اكله اي آكلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا

لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب يعني من مات على
الايمان لا يخرجه الكبائر عن الايمان فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فمفوض الى مشية الله
تعالى وقال الامام الطيبي في شرح المشكاة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة
الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين
النار قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد
الدخول قبل استيفاء العذاب فليس يحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب
العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه قال كان النبي عليه السلام قاعدا بين نفر من اصحابه فقام فذهب من عندهم
فابطأ ففزعوا عليه فكنت اول من خرج بطلبه فوجدته في حايط لبني الانصار فلما دخلت عليه
اعطاني نعليه فقال عليه السلام يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين قيل كان ابو هريرة يستصحب نعلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه نعليه ليكون علامة انه لقي النبي عليه السلام ويكون
اوقع في نفوسهم وان كان خبره مقبولا بغير هذا فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان
لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فان قلت ابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان
قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة اليقينية قلنا معناه اخبرهم بان من كان
صفته كذا فهو من اهل الجنة وانما لم يذكر احدى الشهادتين اكتفاء بالاخرى تتمة الحديث
قال ابو هريرة فلما خرجت من عنده فاول من لقيني عمر فذكرت له الحديث فضرب عمر بين ثديي
حتى خررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله ما جرى فجاء عمر على اثري فقال يا عمر
ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي اني خشيت ان يتكل الناس عليها فقلت
خلهم يعملون فقال صلى الله عليه وسلم فخلهم اعلم ان دفع عمر رضه لم يكن ردا لامر النبي عليه السلام
بل كان غرضه عرض انه عليه بان كتم هذا البشرى اصلح لهم وضربه اياه لم يكن للايذاء بل ليكون
ابلغ في زجره فان قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامه برأي عمر رضي الله عنه
قلت يجوز ان يكون لتغير اجتهاده لان الاجتهاد جايز في الامور الدينية مع عدم تقرره
على الخطا فيه وكما عند من لم يجوز اجتهاده عليه السلام فيجوز ان ينزل عند مخاطبة عمر رضي الله عنه
وحي ناسخ لوحي سبق بامر التبشير ق معاذ بن جبل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ
بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد قال اي
الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال اي النبي عليه السلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه
اي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ للكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار

ساعة

ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك الحق بمعنى الواجب
وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله تعالى قلنا الله
ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة
الرحل فانها تختص بالابل قلت يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ
هذا الحديث وقد منعه عليه السلام عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت
افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال ان النهي كان في زمان الكسل و
عدم استقرار امر الشرع فلما راى معاذ تمرن النفوس بالطاعات رواه ولذلك روي ان معاذا
رواه في آخر عمره او يقال النهي عنه التبشير به على سبيل العموم لا انه قال فلا ابشر به الناس
لعل ورود المنع عنه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة وتبلد رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا ثلث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر ومنه حديث ابي هريرة
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعائين اما احدهما فافشيته فيكم واما الآخر فلو
افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد
بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة
انما تتحقق بامتثال الواجبات والاجتناب عن المناهي اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف
غير مناسب بمعنى التبشير ولقوله فيتكلوا وان ناسب لاطلاق قوله ان لا يعذبهم خ انس
رضي الله عنه روى البخاري عنه من صلى صلوتنا اي كصلاتنا خص الصلاة بالذكر احترازا عن
صلاة اليهود وغيرهم فانها في الهيئات ليست كصلاتنا او لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وترك كل العبادات منكر فالصلوة تنهى عنه او لان الحديث صدر في بدء الاسلام قبل شرعية
الا ما كان كالباقية واستقبل قبلتنا انما ذكره مع ان صلاتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه
لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد في
نفوسهم او لانه عرف واشتهر في التمثيل الا يرى ان صلوتنا تشابه صلاتهم في كثير من
اعمالنا وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد استقبالها الحج والوجه هو الاول ولما ذكر ما يميز
المسلم عن غيره عبادة اعقبه بما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحتنا لان اليهود
لا ياكلونها الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤتى تانيثه بالتاء وهنا التانيث
غير مراد انما جاءت الذبيحة بالتاء لانتصارها اسما بالغلبة ونقلها من كونها صفة لمونث الى
صيرورتها اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في السلم وهو الامان بان لا يستباح دمه
ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق الذي له ذمة الله اي امانه وذمة رسوله ذمة الله
هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسيرا للاولى واضافتها الى الله يحتمل ان يكون للتعظيم
او لان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته

اعرف والشهرة التبين ح

فذكر الاولى تم

الضمير لله او للمسلم لا خفار ازالة الخفرة وهي بالضم العهد يعني لا تزيلوا عهد الله في حق من كان
هذا شانه عمل بالحديث ابو حنيفة وحكم باسلام كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم الشافعي حتى ياتي
بالشهادتين عملا بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة المسنونة
لا تخلو عن الشهادتين وفي قوله صلاتنا اشارة اليه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين . المراد به نفي كمال الايمان
وبالحب الحب الاختياري مثلا لو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا ان يقاتل الكافر حتى يكون
شهيدا او امر بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال
امره وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه من دواء لكن يميل اليه ويفعله لظنه
ان صلاحه فيه كيف ونبينا عليه الصلوة والسلام اعطف علينا منا ومن آبائنا واولادنا لانه
يسعى لنا لا لغرض قال القاضي ومن محبته عليه السلام نصرة سنته والذب عن شريعته وانما
ذكر الوالد والولد مع ان الاحبهما في الناس لفضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاء افعل
التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه ان يصاغ للفاعل قلت هذا وهم منك لانك رايت ان
احب ماخوذ من حب الشيء بضم الحاء اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله
حبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبله فادغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه . والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من والده وولده . تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم
خ عبد الله بن هشام رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي عليه السلام وهو اخذ
بيد عمر رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال لا
والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك . يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضاي على
رضاء نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لان كل
احد مجبول على حب نفسه اشد من غيرها قال له عمر فقال عمر فانه . اي فالشان . الان والله لانت
احب الي من نفسي فقال عليه السلام الان يا عمر . يعني الان صار ايمانك كاملا ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه . لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الطاعات و
الاشياء المباحة لما جاء في رواية حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما قال في هذا
الحديث لا يؤمن عبد وفيما قبله لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة يشق عليهم ان
يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد ايماء الى ان مقتضى العبودية
ان يصدر عنه هذه المحبة واما محبة النبي عليه السلام فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة
بينهم فذكر بلفظ الاحد ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه . ثلث . اي خصال
ثلث وهو مبتدا خبره الجملة الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان . وهي استلذاذ

الطاعة

الطاعة وتحمل المشاق في طلب رضاء الله ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلث فيكون الخبر
من كان الله ورسوله . على حذف المضاف اي خصلة . احب اليه مما سواهما . تقدم بيانه فيما قبله
وان يحب المرء لا يحبه الا لله . يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضاء الله حتى يكون محبته ابويه
لان الله امر بالاحسان اليهما ومحبته ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا
وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان صح ايمانك اذ انقذه الله منه . اي نجاه كما يكره ان يقذف
في النار . وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار م العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه روى مسلم عنه
ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا . بالنصب على التمييز . وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا .
قال صاحب التحرير معنى الرضا بالشيء هو الاكتفاء به يعني من لم يطلب غير الله ربا ولم يسع
في غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ذاق من الايمان طعما
فصرع عن وصف الكلام شبه الامر الحاصل الوجداني من الرضى بالامور المذكورة بمطعوم ملذة
يتناوله ثم ذكر المشبه به واراد المشبه ورشح بقوله ذاق فان قيل الرضى بالثالث مستلزم
للاولين فلم ذكرهما قلنا للتصريح بان الرضى بكل منها مقصود ق ابو موسى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه . ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد . انما اعاد
لفظ امن ولم يقل بمحمد مع انه اخصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم النصارى
لان اليهود لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى عليه السلام كان واجبا عليهم يؤيده
رواية البخاري رجل امن بعيسى بدل قوله امن بنبيه ويجوز ان يجرى على عمومه لان اليهود
كانوا ماجورين بايمانهم بموسى عليه السلام ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى عليه السلام فمتى امنوا
بمحمد عليه السلام يحسب لكل الاجر فيكون لهم اجران لما ورد في الحديث ان حسنات الكفار
مقبولة بعد اسلامهم . والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه . ذكر الجمع ولم يقل
مولاه لان العبدية ولما يلي الناس غالبا . ورجل كانت عنده امة يطاها فادبها
الادب حسن الاحوال في القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة . فاحسن تاديبها
المراد باحسانه ان يكون باللطف والتاني لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان نوع
من التاديب لا بعده فكيف ورده بالفاء قلنا معنى قوله فادبها اراد تاديبها . و
علمها . ما لا بد لها من الفرايض . فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما
في حق الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها او يقال احدهما لاعتاقها
والثاني لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف قبلهما لانها داعية اليهما غالبا ولما كان جهة الاجر
فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطي
هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطاها لم يثبت له اجران قلت لا والمراد به ارادة وطيها وحلها له
سواء وطيها قبل الاعتاق اولا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يحرمها عنه ق ابو هريرة

رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفس محمد بيده اي في قدرته يقلبها كيف يشاء لا يسمع بي
اي بمبعثي ونبوتي ودعوتي لو بكتاب وتخص كما فيه ان ابتدأ او بمعنى من كما في قوله تعالى عينا يشرب بها
المقربون اي منها احد من هذه الامة اذا دعيها امة الدعوة وهذه اشارة الجنسية اي الجماعة
منهم لان الاشارة لا تتناول المعدوم فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا يهودي ولا
نصراني صفتان لاحد او بدل منه بدل البعض من الكل ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب
النار خصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب واشرف من غيرهم اذا كانوا كذلك
فغيرهم ممن لا كتاب له لا يكون اولى بذلك وفي الحديث دلالة على ان من لم تبلغه دعوة
الاسلام فهو معذور ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر اليهود
اسلموا تسلموا قال له اليهود لم روينة وفي الحديث دلالة على ان الايمان والاسلام واحد
م عمرو بن العاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله
اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق العباد فانها لا تسقط لو كان مسلما ذميا قال الشيخ الشارح
وكذا لو كان حربيا فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب
ثم اسلم لم يؤاخذ بشيء منه وان الهجرة تهدم يعني تمحوا اراد بالهجرة ما كانت قبل الفتح ما كانت
قبلها اي من المعاصي المترتبة عليها حقوق الله تعالى من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكوة
وكفارة اليمين المالية فلا تسقط لانها من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم
فيه كالحكم في الهجرة لكن ما ورد في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم سأل من الله في المزدلفة
ان يغفر جميع ذنوب الحجاج وقال قد عاد حتى الدماء والمظالم واجاب الله دعاءه يقتضي
ان يكون ما قبله من الذنوب في الحج على الاطلاق وانما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تأكيدا في بشارته
وترغيبا في متابعته قال الراوي حين قبض اي الراوي يده عن البيعة بعد قول النبي عليه السلام
ابسط يمينك ابايعك على الاسلام وبسط يمينه فقال ما لك يا عمرو قال اي الراوي اردت
ان اشترط قال اي النبي عليه السلام تشترط ماذا كان ينبغي ان يقدم ماذا على تشترط لان
ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعوله ومتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي
الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل تشترط ماذا ويكون ماذا المتأخر مفسرا له قال
النووي ضبطناه تشترط بماذا باثبات الباء فيجوز ان يكون الباء زائدة للتأكيد كما في نظائرها
وان يتضمن تشترط معنى تحتاط قال ان يغفر لي ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض
اما الاسلام فاقبل بضم الهمزة من الاقبال وهو توجيه الشيء للشيء مفعوله محذوف اي وجهه
واما المال فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم يعني اراد ان يسلم وقد كان قتل
واحدا قبل ذلك واخذ ماله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم لان يسلم وجاء بمال المقتول هكذا
وجهه الشراح لكن ما قاله الراوي ان المغيرة قتل واحدا واخذ ماله ثم جاء فاسلم فلما

طعن

طعن بعض الكفار على اسلامه لمقدمه السابق قال عليه السلام الحديث فتشهم بان فاقبل
من القبول وهو بفتح الهمزة والباء وهكذا وجدته في النسخ المصححة وهو ههنا سبق قول
المصححين اسلم اعلم ان الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري وانت
ترى الشيخ رقمه بعلامة ق ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قيل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين ما رواه عن النبي عليه السلام
ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين مائة وعشرون حديثا انفرد
البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من احسن في الاسلام اي صار
خالصا فيه وقيل معناه ثبت على الاسلام الى الممات فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
يعني بما عمل في زمان الفترة قبل بعثة النبي عليه السلام من جناية على نفس غيره وغصب
ماله او قتله قد قال له من سأله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ومن اساء في الاسلام
اي لم يخلص فيه او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول والآخر فان قيل الحديث مخالف
لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت يعني يره يستحق الشر والعقوبة ومعنى
احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحق من العذاب ق حكيم بن حزام رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اسلمت على ما سلف لك اي على وجدان ثواب ما قدمته من خير قال له
حين سأله عن خيراته في الجاهلية هل له فيها اجر يؤيد هذا المعنى حديث آخر وهو ان
الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه يثاب على ما فعل في الجاهلية من الخيرات الظاهر يكتب للكافر
بعد اسلامه لكل حسنة عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب للحسنة
في الاسلام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اسلمت ببركة ذلك الخير السابق يدل
عليه ما روي انه قيل للنبي عليه السلام ان فلانا يصلي الليل كله فلما اصبح يسرق قال سينهاه
الخبر ما يقول اخبر النبي من صلاته بالليل بشرى من الله على ما سبق له من السعادة وانه يرجع
الى الله ويتوب م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها
على بناء المجهول طعمة بالنصب مفعوله الثاني وهي بضم الطاء الاكلة لكن المراد بها
ههنا الحظ من الدنيا صفة طعمة يعني يجازى بحسنته بنصيب في الدنيا ولا نصيب له
في الآخرة واما اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه فقال بعض لا يثاب على حسناته السابقة
لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها وقال آخرون يثاب عليها لما صح ان
النبي عليه السلام قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها اي
قدمها اي اخرها للقربة واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا
في الدنيا على طاعته خ ابو ايوب رضي الله عنه روى البخاري عنه ارب ماله على وزن
جمل مبتدأ وله خبره وما زائدة للتعليل يعني دعوه فان له حاجة وروي ارب على وزن علم

فعل اصْ دعاء عليه يعني تساقط ما كان له من الاعضاء يقال ارب الرجل اذا تساقطت اعضا
كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما يقال تربت يداك وروى
ارب على وزن كتف اسم فاعل يعني بصير فطن حيث اخذ ناقة خطام النبي عليه السلام ليسمع
كلامه فيكون ما في قوله ما له للاستفهام اعادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال
ف تعبد الله لا تشرك به شيئا يعني هذا حديث واحد وله للبخاري وقوله تعبد الله
الخ متفق عليه وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة قاله لاعرابي اخذ
بخطام ناقته اي ناقة النبي عليه السلام الخطام بكسر الخاء المعجمة وهو الزمام الذي يجعل في الانف
وثيقا فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني اي يقربني من الجنة ويباعدني من النار
فقال القوم ما له ف انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال تحدث اصحاب النبي عم
عن مالك بن دخشم ظنا منهم انه منافق وودوا ان يدعو عليه النبي عليه السلام فقال اليس
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يعني مالك بن دخشم هذا تفسير من المصنف لضمير يشهد
ذكر في جامع الاصول مالك هذا هو ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم
الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بابدال النون ميما قالوا انه يقول ذلك وما هو في
قلبه قال لا يشهد احد انه الضمير للشان ان لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه
شك من الراوي يعني تحرقه النار واقول لاح لي هنا اشتباه واندفاعه اما الاول فبان يقال
ان اريد بالشهادة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يشهد احد الخ ما يكون عن لسان فحسب لا
يصح معناه لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب
لان عصاة المؤمنين يدخلونها على انه لا يقع هذا الكلام دفعا لهم لان دعواهم
ان مالكا لم يشهد عن قلب واما الثاني فبان يقال المراد بها ما يكون عن لسان ومن
الدخول الحكم به على وجه الخلود لان حكمهم بنفاقه كان مستلزما له فبين صلى الله عليه وسلم
ان من اتى بالشهادتين ليس لغيره ان يحكم عليه من عنده بانه مخلد في النار ذاهبا عن معرفة
حال قلبه لانه خفي لا يطلع عليه الا الله ورسوله خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال الله تعالى كذبني ابن ادم اي نسبني الى الكذب ولم يكن له ذلك يعني
لم يكن التكذيب لائقا به بل كان خطأ وشتمني الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازدراء و
لم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني يعني لن يحييني الله بعد موتي
كما خلقني وليس اول الخلق باهون علي اي باسهل الجملة للحال والعامل فيها قوله لن يعيدني
الخلق بمعنى المخلوق ويحتمل ان يكون اضافته الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
ويحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول الخلق الخلق
والمحذوف هو المصدر من اعادته اي اعادة المخلوق بل اعادته اسهل لوجود اصل البنية

اعلم ان هذا

اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى قوانا ايسر من الانشاء
واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة له في شيء ولا صعوبة واما شتمه اياي فقوله اتخذ
الله ولدا وانما صار هذا شتما لان التولد هو انفصال الجزء عن الكل بحيث ينمو وهذا انما يكون
في المركب فكل مركب محتاج اولان الحكمة من التولد استحفاظ النوع عند فناء الاباء
تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله تكذيب ايضا لان الله تعالى اخبر انه لا ولد
له وقوله لن يعيدني شتم ايضا لانه نسبة الى العجز فلم خص احدهما بالشتم والاخر بالتكذيب
قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال واتخاذ الولد اثبات نقصان له والشتم افحش من التكذيب
ولذلك نفى الله عنه بابلغ الوجوه وقال وانا الاحد اي المتفرد بصفات الكمال من
البقاء والتنزه وغيرهما الواو فيه للحال الصمد بمعنى المصمود اليه في كل الحوائج الذي
لم يلد هذا نفي للتشبيه والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم والاولية ولم يكن له كفوا
احد هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفو في الماضي نفيه في الحال او الاستقبال
قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فيصير يكون حادثا والحادث لا يكون كفوا للقديم ق
ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو بمعنى المؤذي وهو
المكروه المؤلم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه والمراد سمعه صفة
اذى اي كلاما موذيا من الله وهو متعلق باصبر الصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله تعالى
حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت ومعناه قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب
لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامن منها في صفة الحليم انه يشرك به هذا تعليل للاصبرية
ويجعل له الولد الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم يعني
يقول بعض عباد الله ان له شريكا في ملكه وينسب له ولدا ثم الله تعالى يعطيهم
من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا كرمه ولطفه ومعاملته مع من يؤذيه
فما ظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثني عليه ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم
قاله لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله
فيدخل فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك اي هذا القول النازل على اصحابه لانهم ظنوا ان المراد
من الظلم في الاية هو المعاصي وقالوا اينا لم يظلم نفسه فبين النبي عليه السلام بالحديث ان المراد
من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان المراد به المعاصي لاستبعادكم تحقق الكفر
بعد الايمان وانما المراد به الشرك م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله يرضى
لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يعني يامركم بثلث وينهاكم عن ثلث لان الرضى بالشيء يستلزم الامر به و
الامر بالشيء يستلزم الرضى به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما اتى باللام في الموضعين

ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كلا الامرين راجعة الى عباده • ويرضى
ويسخط لكم ثلثا فيرضى • الفا فيه تفسيرية لكم • ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان
تعتصموا بحبل الله • وهو القرآن كما قال النبي عليه السلام القرآن حبل الله المتين والاعتصام
هو التمسك بآيات الله والاقتداء به ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله وبالاعتصام الوفاء به
جميعا • اي من غير توقف في ذلك وهو حال من حبل الله او ضمير المخاطبين • ولا تفرقوا • بحذف
احدى التائين اي لا تتفرقوا هذا نفي عطف على تعتصموا اي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام
كما اختلف اليهود والنصارى او يقال انه نهي على ان يكون من قبيل الخبر بمعنى الامر يعني اعتصموا
ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا • وان تناصحوا من ولاه الله امركم • اي من جعله الله
والي امركم وهم الامراء والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وانما لم يذكر
هنا بقوله ولا تخالفوا بالنهي كما فعل في الاولين اشعارا بان مخالفتهم جائزة اذا امروا
بمعصية • ويكره لكم قيل وقال • يجوز ان يكونا مصدرين يعني به المقاولة بلا ضرورة وقصد
ثواب فانها تقسي القلوب وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال
قال الحكماء كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو اقوى ويقلد به من سمعه وانما جعلا منفيين
يكره على تاويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره لكم ما
تتحدث به المجالسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي لهم خيرا وصوابا وقال الطيبي
لا بد ان يقيد هذا بالكثرة التي لا يؤمن فيها من العثرة لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منهما التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة الى قيد
الكثرة لان قليله ممنوع ايضا • وكثرة السؤال • يجوز ان يراد به سؤال اموال الناس وان
يراد به سؤال الانسان عما لا يعنيه • واضاعة المال • وهي انفاقه في المعاصي والاسراف فيه في غيرها

باب الكبائر وعلامات النفاق

خ عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى البخاري • الكبائر الاشراك بالله • اراد به الكفر
اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب • وعقوق الوالدين • اي قطع صلتهما ماخوذ من
العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن معصية وقيل قطع عصا الطاعة
لهما • وقتل النفس • اي بغير حق • واليمين الغموس • اي الحلف على فعل ماض كاذبا سميت غموسا
لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكبائر في هذه الاربعة لكنه ليس
بمراد لوجود الكبائر غير هذه ولعل الوجه ان يقدر هنا مضاف يعني اكبر الكبائر وليس المراد به
ان الاربعة المذكورة في الحديث اكبر مجموع الكبائر بل المراد به ان هذه الاربعة من قبيل البعض
الذي هو اكبر الكبائر واختلفوا الاقوال في الكبيرة روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحاق الاسفرايني وقالوا اتيان

ما نهى الله

ما نهى الله عنه سواء كان نهيه للتحريم او للتنزيه يكون مخالفة الله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة
الى جلال الله تعالى اقول على هذه الرواية لا ينفي الذنب الصغير وجود والنبي صلى الله عليه وسلم
اثبته فتكون ضعيفة وروي عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقبه الله تعالى بغضبه او لعنته او
عذابه او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي
الذنب لا يعرف انه صغير او كبير ما لم يصفه الشارع به وانما لم يميز صلى الله عليه وسلم بينهما
ببيان انه اي نوع من انواع الذنب صغير واي نوع كبير ليجتنب العبد عن كل الذنوب
كما اخفى ليلة القدر ليطلب في كل رمضان وقال الشيخ الشارح كشف الغطاء اي الصغيرة
والكبيرة انما تعرفان بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت الى ما هو اصغر منها عدت كبيرة
والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر الكبائر واما اصغر
الصغائر فلا سبيل الى معرفته اقول الغطاء في هذا الكشف اكثر لان هذه الاضافة
موقوفة على ان تعرف مراتب الذنوب بالصغر والكبر ومعرفتهما اذا توقفت على الاضافة
يكون دورا على ان هذا البيان لم يرو الظمآن لانه ثبت في الصحيح ان الجمعة الى الجمعة
مكفرات للصغائر دون الكبائر فاذا كان كل معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة تكون
مكفرة بها وغير مكفرة وهذا مما يورث التسفيه فكيف يحصل التبشير ق ابو هريرة
رضي الله عنه • اجتنبوا السبع الموبقات • اي احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة
لمن ارتكبها او معنى الموبقات الحابسات على الصراط • قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق • وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص
او غيره • واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف • اي الفرار يوم الحرب قيل هذا
اذا كان بازاء مسلم كافران وان كان اكثر منهما يجوز • وقذف المحصنات • اي نسبة
الحرائر المزوجات الى الزنا • المؤمنات • احترز بها عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر
فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغائر لانه ليس موجبا للحد • الغافلات • اي
البريئات من الزنا ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه • اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا اؤتمن • اي جعل امينا ووضع عنده امانة • خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر • اي ترك
الوفاء • واذا خاصم فجر • بالجيم اي مال عن الحق قيل هذا مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم لاطلاعه
بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم ولما
لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا
بزمانه عليه السلام فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها يكون
منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم

يقل شبيها به تغليظا عليه لعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال الا في حق من ندرت منه
او معناه يكون منافقا في امور العبيد وهو المنافق العرفي لا الشرعي فان قيل جاء في حديث آخر
المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع يكون علامة للمنافق
الخالص قال صاحب التحفة ليس الغرض ان آية المنافق محصورة في الثلث او الاربع بل كل
من ابطن خلاف ما اظهر فهو من المنافقين فصدور العدد من خير الانام يكون باعتبار
اقتضاء المقام ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه آية المنافق اي علامته
ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان بيانه فيما قبله م ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه مثل المنافق كمثل الشاة العايرة اي المترددة بين الغنمين اي القطيعتين
من الغنم تعير الى هذه اي تذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة مرة والى هذه مرة اي
الى القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا تستقر في احديهما لانها غريبة ليست منهما فكذا
المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم

فصل في الوسوسة

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها بالرفع والنصب روايتان يعني لم يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من القبايح
اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين ضروري وهو ما يقع من غير قصد و
اختياري وهو ما يقع بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو
عن جميع الامم اذا لم يصر عليه لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لقوله لامتي فائدة وانما
عفي النوع الثاني عن هذه الامة تكريما لنبيها عليه الصلوة والسلام ما لم تتكلم به او تعمل به وما هذه
شرطية وجوابها محذوف بقرينة ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح الاختياري بما اصر عليه
وجعل ما في ما لم تتكلم به للمدة وتسميه ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث النفس ليس في
معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما
اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لان النبي عليه السلام قال ما لم تتكلم به او تعمل
به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن عباس وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها
الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قال الشراح لكن المحققين على ان الاية محكمة
لا منسوخة لان النصوص دالة على المواخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة وقوله تعالى ان بعض
الظن اثم والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث الآخر وهو قوله

[illegible]

حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة
فلم يعملها فاكتبوها حسنة واذا عملها فاكتبوها عشرا فحملوا الاول على مجرد الخطور من غير توطين
النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها
قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع
عنها خوف الله يكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نص الصحابي
بنسخها فكيف ينكر عليه قلت اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا
هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي عليه السلام
لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اتريدون
ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير قاله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فقالوا لو كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة اي هي الصلوة والصيام والجهاد
والصدقة وقد نزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قيل هذه الاية في حق الشهود
خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الاية يعني ان تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها
بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر المنهية والمعاصي المخفية في النفوس قيل محاسبة الله
اياهم بها تكون في الآخرة وقيل تكون في الدنيا باصابة المكروهات والنوايب تقدم بيان
ان الاية منسوخة او محمولة فيما قبله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال الله
اذا هم عبدي بتشديد الميم اي قصد بسيئة فلا تكتبوها عليه يعني يقول للملائكة الكاتبين
لا تكتبوا سيئة عبدي اذا قصدها فان عملها فاكتبوها سيئة اي اثما واحدا والحال ان زواده
حسن عفو الله تعالى واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها خطاب للملائكة اليمين حسنة
فاكتبوها فان عملها فاكتبوها عشرا يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصورة غير محمولة
بيانه فيما قبله م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه تلك محض الايمان يعني علامة خلوص
الايمان لان من كان ايمانه مشوبا لا يتعاظم تكلم ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة
قاله حين سئل عنها وهي ما يجد الانسان ما فيه مضرة دينية في نفسه ما يتعاظم به خوفا من ربه
لعلمه فسادها وسوسة الشيطان ويروى ذلك اشارة الى المصدر يتعاظم صريح الايمان
رواه ابو هريرة تفرد به اي بالمروي ثانيا عن الراوي الثاني مسلم ايضا كما تفرد بما روي
اولا عن ابن مسعود رضي الله عنه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا عنه على الرواية يأتي
الشيطان احدكم يعني يوسوس في قلبه فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول
من خلق ربك بالنصب غرضه من ذلك ايقاعه في الكفر بان يعتقد ان الله مخلوق
فاذا بلغه الضمير المستكن للشيطان او لاحدكم وضمير المفعول عايد الى المصدر بقوله

بدل من ما نطيق او عطف بيان وكذا اخواتها
حدايق

من خلق ربك فليستعذ بالله طردا للشيطان عنه ولينته اي عن ذلك الوسوسة لئلا يغلب
عليه الشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد اذ جاء ناس
من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصى
بكفه فرماهم فقال لا يزالون بك يا ابا هريرة هذا الله يعني مخلوق الله فمن خلق الله
الضمير المستكن في خلق راجع الى من وفي بعض روايته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال الله تعالى ان
امتك لا يزالون يقولون يعني يسأل بعضهم بعضا ما كذا ما كذا كرره للتاكيد ما هنا بمعنى من يعني
من خلق كذا حتى يقولوا قال النووي هكذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقولون فكلاهما
صحيحان واثبات النون مع الناصب لغة قليلة جاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة
هذا اي هذا الكلام الله خلق الخلق هذه الجملة بيان لهذا او يقال الله عطف بيان لهذا
وخلق الخلق خبر لهذا فمن خلق الله بالنصب مفعول خلق جاء في حديث آخر من يسمع هذا
السؤال فليعلم ان الشيطان سائله شيطان فليستعذ بالله منه فليقل آمنت بالله ورسوله
م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد وكل به على بناء المجهول
من التوكيل يعني التسليط قرينه اي صاحبه من الجن اراد به الشياطين وقرينه من
الملائكة ولما كان الامور العارضة للانسان منسوبة في القضاء بالخير والشر سلط
عليه من حكمته قرينين معينين لظهور ذلك قالوا واياك يا رسول الله قال واياي قال الامام
الطيبي اللائق بهذين الضميرين ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيقول صلى الله عليه وسلم
وانا لكن كل واحد من ضميري المرفوع والمنصوب يقام مقام الآخر وهذا شايع اقول
يمكن ان يقال انه عليه السلام لما قال ما منكم من احد الخ قالوا واياك اي واياك تدخل في هذا
الحكم فقال عليه السلام واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم بفتح الميم اي انقاد واستنع
عن وسوستي او معناه دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت من شره ويؤيده قوله فلا يأمرني الا
بخير اختار القاضي هذه الرواية وروي بضم الميم اي اسلم انا من شره قيل هو افعل التفضيل
اي فانا اسلم منكم لان النبي عليه السلام كان يجري عليه بعض الزمان في بعض الاوقات
بوسوسته فيكون قوله عليه السلام فلا يأمرني الا بخير محمولا على اعم الاوقات ورجح الخطابي
رواية الرفع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه صياح المولود حين يقع نزغة
بالغين المعجمة اي نخسة وطعنة من الشيطان يأتي بيانه في آخر باب بدء الخلق وذكر الانبياء
في حديث ما من مولود يولد الحديث ق انس رضي الله عنه اتفقا على الروايته عنه قال
جاءت صفية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة
ثم قامت وقام النبي عليه السلام معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما

على النبي

على النبي عليه السلام واسرعا فقال لهما النبي ع م على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال
ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم تتمته اني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما
شيئا فتهلكا المعنى ان كيد الشيطان يجري في الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم
يجري كذلك او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوسه ما دام حيا كما لا ينفك
جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذ نفسه
لان اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان متخلل الاجزاء كالهواء النافذ في البدن م
صفية بنت حيي رضي الله عنها بضم الحاء المهملة والياء المشددة بعد الياء المفتوحة قالت
كان النبي عليه السلام معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي مشايعني الى
الباب فمر رجلان فلما رأيا النبي عليه السلام اسرعا فقال ع م على رسلكما انها صفية بنت حيي
فقالا سبحان الله ان تأمنك يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري آه قيل انما خاف
عليه السلام من ان يظنا به ظن التهمة فيكفرا فاعلمهما وكان اسراعهما تأدبا م جابر رضي
روى مسلم عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء اي سريره وضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان
يقدره الله عليه استدراجا وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه وعلى كلا
التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهائلة وهي كون عرشه على الماء تهكما
به وسخرية لانه مستعمل في الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام
وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى اعتزاله عن جنس الانس الذين يرجعون بالحوقلة
ثم يبعث سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش فادناهم منه اي اقربهم من ابليس منزلة
اعظمهم فتنة يجيء احدهم هذا الى آخر الحديث بيان من هو اقرب منه ومن هو ابعد فيقول
فعلت كذا وكذا فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا تنوينه للتعظيم وما للنفي ثم يجيء احدهم فيقول
ما تركته ما فيه للنفي اي ما تركت الانسان حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه اي يقرب
ابليس ذلك المغوي من نفسه فيقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدأ خبره محذوف اي انت صنعت
شيئا عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح يعني نعم العون انت والصواب هو
الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح من غير نكرة تفسره خلاف القياس وانما رضي اللعين
عمن فرق بين الزوجين لانه يفضي الى كثير من انقطاع النسل ووقوع الزنا وغيرهما

باب الايمان بالقدر

م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة قال اي النبي عليه السلام وعرشه على الماء المراد من العدد
هنا التكثير لا التحديد يأتي بيانه في اول باب بدء الخلق م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
كل شيء بقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي

كما قال الله تعالى

هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على الترتيب • حتى العجز والكيس • هو الحمق والظرافة
قال الشراح روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاولى ان يكون مجرورا وحتى بمعنى
الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر حتى العجز والكيس المختصين بانفسنا نفعهما
المطلقان وما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى البغية والعجز للتحقير لانه غير موصل
اليها او الكيس والعجز شك من الراوي ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه احتج آدم
وموسى • قيل هذه المحاجة كانت روحانية يؤيده ما جاء في رواية عند ربهما وقال القاضي يجوز
ان تكون جسمانية بان احياهما واجتمعا كما جاء في حديث الاسراء انه عليه السلام اجتمع مع الانبياء
وصلى بهم فقال موسى يا آدم انت ابونا الذي خيبتنا اي كنت سببا لخيبتنا عن سكون الجنة من اول
الامر • واخرجتنا من الجنة • بخطيئتك التي خرجت بها منها فقال له آدم انت موسى اصطفاك
الله بكلامه • اي جعلك كليمه • وخط لك التورية بيده • هذا متشابه يا اخي فيه قول السلف وتاويل
الخلف • اتلومني • همزة الاستفهام فيه للانكار • على امر قدره الله علي • اي كتبه في اللوح المحفوظ
وفي التورية • قبل ان يخلقني باربعين سنة • المراد منه التكثير لا التحديد فان قيل العاصي لو قال
هذه معصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم فكيف انكر آدم بهذا القول على كونه ملوما قلنا
انكارا للوم من العبد بعد عفو الله تعالى عن ذنبه ولهذا قال اتلومني ولم يقل ايلام علي بناء
المجهول ونقول اللوم على المعاصي في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها لا يغني فيسقط
فحج آدم موسى فحج موسى آدم • كرره للتاكيد يعني غلب بالحجة على موسى لانه احال ذلك على علم الله
تعالى ونبه عليه بانه غفل عن القدر السابق الذي هو الاصل وقصر النظر على السبب الذي
هو الفرع ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه •
اي يحرز ويقر مادة خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشيء
اي جعلته جمعا يعني يجعل الله تعالى ماء الرجل والمراة جميعا • في بطن امه • اي في رحمها من قبيل
ذكر الكل وارادة الجزء اقول لما روي عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
ان يخلق منها تنتشر في بشرة المراة تحت كل ظفرة وشعرة فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في
الرحم فذلك جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم من الجميع ولا شك انه اعلم بتفسيره
اربعين يوما ثم تكون علقة • وهي قطعة دم غليظ جامد • مثل ذلك • اي اربعين يوما • ثم
تكون مضغة • اي قطعة لحم قدر ما يمضغ • مثل ذلك • اي اربعين يوما • ثم يرسل الله اليه الملك •
فينفخ فيه الروح • وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت في
صحيح مسلم من ان النبي عليه السلام قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها
ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد من قوله فصورها
تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة • ويؤمر باربع كلمات • يعني

يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة هذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله
ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث والحق انه يكون
لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي عليه السلام قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
اربعين يوما فيقول اي رب شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة تكون في الاربعين
الثاني • يكتب رزقه • على صيغة المجهول والمعلوم وروي بالباء الجارة في اوله على ان يكون
بدلا عن اربع كلمات • واجله • وهو يطلق على مدة الحياة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها
وعنه قوله تع اذا جاء اجلهم الآية • وعمله وشقي • وهو من وجبت له النار • او سعيد •
وهو من وجبت له الجنة فقدم ذكر شقي لان اكثر الناس كذا وقال الطيبي كان من حق الظاهر
ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك
وقال القاضي المراد بكتبة هذه الاشياء اظهاره للملك والا فقضاؤه تعالى سابق
على ذلك • فوالذي لا اله غيره • هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا
فيما يطلع عليه واما في التقدير الازلي فلا تغيير • ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
حتى هي الناصبة وما نافية غير مانعة لها من العمل كذا قاله الطيبي لكن نصب حتى بنفسها
مذهب الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة ويكون بالرفع معطوفا على
ما قبله • بينه وبينها الا ذراع • هذا تصوير لغاية قربه من الجنة • فيسبق عليه الكتاب •
يعني يغلب عليه كتاب الشقاوة وضمن يسبق معنى يغلب اللام فيه للعهد • فيعمل بعمل اهل
النار فيدخلها • وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب • اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها • وفيه
بيان ان الاعمال امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما جرى به
القدر في البداية م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها • اي قدر تصويرها وخلق •
اي قدر • سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي
ربك ما شاء • المخاطب من كان حاضرا عند رسول الله او سائر الامة • ويكتب الملك ثم يقول
يا رب رزقه • يعني مقدار رزقه في الدنيا فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج
الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص هذا ظاهر هذا الكلام مشعر
بان الكتابة كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك بمن كتب في دار
ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقي على ما كتب تفصيله فيما قبله ق
سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه • انما الاعمال بالخواتيم
يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرتبها ومتعلقه في آخر عمره ف

يختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم بالشقاوة نسأل الله الكريم والهداية
ان يختم لنا حسن خاتمة الاعمال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الرجل ليعمل
الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل
بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة • فيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان
يداوم المؤمن على الحسنات رجاء ان يكون آخر اعماله عليها م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت توفي صبي من الانصار فدعي النبي عليه السلام الى جنازته فقلت
طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال او غير ذلك يا عائشة • ان الله خلق الجنة وخلق
النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا • الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو للحال
يعني تعتقدين ما قلت والحق غير الجزم به قال النووي اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين
من اهل الجنة لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم (واتبعتهم ذريتهم صح)
قال المفسرون ذريتهم عامة تشمل الصغير والكبير فمعنى الآية الحقناهم بسبب ايمان الآباء
المؤمنين ذرياتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة ان كانوا كبارا او حكما ان كانوا صغارا
في الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم في الجنة
وتوقف فيه بعض من لا يعتد به متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم
نهاها عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين من الكبار ايضا وبان
هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين واما اطفال المشركين
فالاكثرون على انهم في النار تبعا لآبائهم وقال الآخرون انهم في الجنة لان النبي عليه السلام
اخبر انه رأى في رؤياه ابراهيم الخليل عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله
واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا والولد الكافر لم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسل فلا يكون من اهل النار ويمكن
ان يدفع الدليلان بان الرؤيا في المنام كان في النشأة البرزخية فلا يلزم ان يكونوا
في النشأة الجنانية كذلك وبان المراد من العذاب في الآية عذاب الاستيصال في الدنيا
ولا يلزم منه نفي عذاب الآخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان
يكونوا في الاعراف وتوقف فيه طائفة وهو ظاهر م عائشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها • ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم • يعني عين في الازل
من سيكون من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الآباء لانه اقرب الى فهم الناس • وخلق
للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار • اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل
ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك افلا

نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر • وندع العمل لعدم فائدته • فقال اعملوا • ما شئتم يعني اعملوا
بظاهر ما امرتم به ويكون ذلك موافقا لما في الكتاب وغيره فانكم فلستم منه بشيء فكل ميسر
لما خلق له • من عمل الجنة او النار ونظيره الرزق مقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل بقوله
اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة السين فيه للمبالغة كما في قوله تعالى
سنكتب ما قالوا • واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة • قال الشارح حقيقة الدنيا
لا يقتضي لذاتها سعادة او ضدها وانما هي بامور خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك
الامور مع معروضاتها حاصلة في القضاء اجمالا فما يقع من الافراد تفصيل لذلك خيرا
كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله اعملوا ما شئتم فكل عمل مسخر
لما خلق الرجل لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الامام السمعاني السبيل في معرفته هو
التوقف فمن عدل عنه واحال فيه العقل ضل وتاه لان القدر سر ضرب دونه الستر لم ينكشف
لاحد من الانبياء والاولياء وانما قال لا ينكشف الا اذا دخلوا الجنة • ثم قرأ فاما من اعطى • اي
حق الله من ماله واتقى • اي خاف من الله تعالى وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره
لليسرى اي الجنة • واما من بخل واستغنى • اي بلذات الدنيا عن نعيم الآخرة وكذب بالحسنى
اي بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى اي للنار وهذا توضيح قوله في المتن الحق قوله للعسرى
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له بيانه
فيما قبله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه • ان الله كتب على ابن آدم حظه
من الزنا • من فيه للبيان وهو مع مجروره حال من حظه يعني ان الله تعالى خلق لابن آدم
الحواس التي بها يجد لذة من الزنا واعطاه القوى التي بها يقدر عليه وركز في جبلته
حب الشهوات ادرك ذلك لا محالة • بفتح الميم اي اصاب ذلك النصيب لا محالة وهو استيناف
جواب عمن قال هل يخلص ابن آدم عنه • فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس
تمنى • اي تتمنى بحذف احدى التائين • وتشتهي • والتمني اعم من الاشتهاء لانه يكون في
الممتنعات دونه • والفرج يصدق ذلك • اي ما تمناه النفس وتدعو اليه الحواس وهو الجماع
ويكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه واسنادهما الى الآلة مجاز اعلم ان هذا الخبر على عمومه
فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله تعالى
على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا ومقدماته فمن عصمه الله تعالى بفضله من الزنا صدر
عنه شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم الخواص صدر عنه لا محالة بمقتضى
جبلته شيء من مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها فحاصله قوله عليه السلام ادرك
ذلك لا محالة يعني حظه المكتوب عليه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال اتيت النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف العنت اي الزنا

وليستأجد طولا اتزوج به النساء فأذن لي ان اختصي فقال جف القلم بما انت لاق جفاف القلم
كناية عن تحقق التقدير وثبوت المقادير البتة لان جفاف القلم يكون بعد فراغه عن الكتابة
وتمامه اي تمام الحديث وهذا من كلام المصنف فاختص بكسر الصاد المهملة امر من الاختصاء
وهو جعل المرء نفسه خصيا على ذلك هذا في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر به
فاختص حال كونك اختصاصك واقعا على ما جف القلم به من الاختصاء او ذر يعني او اترك الاختصاء
حال كونك تركك واقعا على ما جف القلم به من ترك وهذا الكلام غير مذكور بطريق الاذن
على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على استيذانه قطع العضو من غير فائدة كقوله تعالى
اعملوا ما شئتم وفي بعض النسخ فاختصر بالراء بعد الصاد يعني اختصر على التسليم للامور للتقدير
اودع الاختصار بالتصرف في الدفع يعني كل منهما لا يغير المقدر فعلى هذا امر او ذر امر
للتهديد م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين
اطلاق الاصبع الى الله تعالى متشابه كاطلاق اليد ومن جوز تاويله قال المراد من هاتين
الاصبعين الداعيتان وذلك لان القلب صالح لان يميل الى الايمان والى الكفر ولا يميل الى احدهما
الا عند حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى فالحق يقلب القلب بتينك الداعيتين
كيف يشاء ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى قادر على تقليب القلوب باقتدار تام
كما يقال فلان بين اصبعي يراد به كمال التصرف فيه من اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين
في اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده انه تولى بنفسه امر
القلوب ولم يكلها الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض الشارحين بانه قد جاء في رواية
انس رضي الله عنه ان القلوب بين الاصبعين من اصابع الله فلا يتم ذكره وفي نظره نظر لان
عدم اشعار احدى الروايتين بفائدة زائدة لا ينافي اشعار الاخرى كقلب واحد يصرفه
حيث يشاء يعني يتصرف الله في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب
او معناه كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير المرفوع في يصرفه على هذا المعنى عائد الى احدكم
اعلم ان التشبيه فيه مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر التصرف في قلبه حيث يشاء
ولما كان تصرف العباد في شيء واحد ايسر من التصرف في الاشياء عادة شبه تصرفه
تعالى في جميع القلوب بتصرف العبد في واحد تفهيما وفي الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي
ان يكون بين الخوف والرجاء م ابو موسى الاشعري رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله لا ينام
ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم منه لانه عجز والله تعالى عنه
يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله تعالى يخفض ويرفع ميزان
اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفضه تارة
ويرفعه اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره وقيل المراد

به العدل يعني ينقص العدل في الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله
او يقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين و
ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك عادل لا ظالم ويجوز ان يقال القسط مشترك في الجور
والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبضميره العائد اليه في يرفعه العدل يعني يضع
اهل الجور في الدنيا بالبغض والعقاب وفي الآخرة بالباس والعذاب ويرفع اهل العدل
في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول اي الى خزانته
عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني يرفع الملائكة عمل كل من الليل
والنهار على حدته ولا يؤخرونه يعني ينضم اليه عمل الآخر ومعناه يقبل الله تعالى اعمال المؤمنين
المخلصين في ليلتهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله
لمن عمل به حجابه النور استيناف وجواب عمن قال لم لا نشاهد الله تعالى يعني هو محتجب بنور
عظمته فلا يشاهد لان من كان حجابه هو ارفع الحجاب في غيره كيف يشاهد فان قيل يلزم
ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلت اراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى لا يرى بمرتبة
الالوهية اعلم ان كون الشيء ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به تعالى فتاويله انه بالنسبة
الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجابه النار قال الكلاباذي يجوز ان يكون الحجاب
عبارة عن الشغل يعني حجب الخلق عنه بشغلهم بنعمائه وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فبان
لهم هيبته وسلطانه لفنوا لو كشفه هذا الحجاب استيناف ايضا جواب عمن قال لم لا ينكشف
ذلك الحجاب لاحرقت سبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة وجهه اي ذاته ما انتهى
اليه بصره من خلقه الضمير في بصره عائد الى الله اي علم الله تعالى والمراد بما انتهى جميع المخلوقات
لان بصره تعالى محيط به يعني لو كشف الحجاب عن ذاته لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وقوة
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يمين الله ملأى على وزن فعلى تأنيث ملآن
كنى به عن كثرة عطاء الله تعالى وجعل الله خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرها مرادة لانها
مظنة العطاء ثم وصفها بالدوام بقوله لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها انفاق واعطاء
رزق المخلوقات لقدرته على ايجاد المعدوم ثم كنى عن كثرته ثانيا بقوله سحاء وهي صيغة
المبالغة من السح وهو الصب وهو خبر بعد خبر او صفة نفقة والصب انما يكون اذا كثر الماء
وارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علوه تعالى لان السح انما يكون من
عال والحاصل انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده
الليل والنهار منصوبان على الظرفية تنازع الفعلان فيهما لا يغيضها وسحاء ارأيتم
ما انفق ما مصدرية اي اتعلمون انفاق الله تعالى منذ خلق السموات والارض فانه الضمير
فيه للانفاق لم يغض ما في يمينه ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض ومرشه

على الماء وفيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل خلق السموات والارض الا الماء والى ان وجوده تعالى لا نهاية له ولا حصر وبيده الاخرى القبض وفي الصحاح الجوهري القبض الاسراع او القيض بالفا شك من الراوي يرفع ويخفض بيانه فيما قبله

باب اثبات عذاب القبر

ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله اي مصداق هذا الحكم قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة الباء فيه للسببية والمراد كلمة الشهادة تثبيتهم في الدنيا هو ان لا يزالوا عنه اذا فتنوا وفي الاخرة هو ان لا يسكتوا حين سئلوا في القبر عن معتقدهم بالله تعالى وبالرسول صلى الله عليه وسلم م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قبلها رواه عن النبي عليه السلام الفان ومائتان وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع يعني صوت دق نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة على جواز حياة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحياة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة الروح اولا ففيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة رحمه الله في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور واما ما روي ان النبي عم راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض هو مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب المعروض ونزاهته وان كان من اهل النار فالنار اي فالمعروض مقعده في النار ليزيد حزنه واما تكرار العرض فليجدد الفرح او الترح في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي مفوض علمه الى الشارع ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة قال الطيبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا غير واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد اخراجه فههنا يقتضي ان يعرضا عليه بالغداة والعشي قوله يجوز ان لا يعرض المؤمن مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها صدقتنا بتخفيف الدال انهم يعذبون عذابا تسمعه البهايم كلها يعني عجوزين تفسير من المصنف لضمير صدقتنا من عجز يهود المدينة وهو بضمتين جمع عجوز وهي المراة الكبيرة السن ولا يقال العجوزة والعامة تقولها دخلتا على عايشة رضي الله عنها الجملة صفة عجوزين فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما عايشة فلما خرجتا ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكت ما قالتا قال الحديث ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي عليه السلام بقبرين فقال اما بالتخفيف حرف تنبيه انهما اي ان صاحبي القبرين

البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر

يعذبان

يعذبان وما يعذبان في كبيرة اي في امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضي لعله عني بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاجتراء عليه وليس معناه ان ذلك الذنب غير كبيرة في نفسه اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله يعني كان يكشف عورته لاجل بوله برؤية هذا الوجه بانه يلغو ذكر البول لان كشف العورة ممنوع سواء كان ثمة بول او لم يكن وبان كلمة من لابتداء الغاية وهي تقتضي ان يكون ابتداء الستر من البول وكان لم يدخل في الستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله فكان ينتضح على بدنه وثيابه ويروى لا يستنزه وكل من هذين الذنبين سهل على الناس وفعله ولكن كبير في نفس الامر م زيد بن ثابت رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة رضو ومن جمع القران حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان رضي الله عنه ما رواه عن النبي عم اثنان وتسعون حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم بواحد ان هذه الامة تبتلى اي تمتحن والمراد امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك في قبورها فلولا ان لا تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى التائين وفي الكلام حذف يعني لولا مخافة ان لا تتدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان تدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان تدافنوا فمعناه لولا ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت على تضمينه معنى سالت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا اي صحت به من عذاب القبر من فيه لبيان الموصول المتاخر وهو الذي اسمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيبهم تاهم العفا كما زعمه بعض لان المخاطبين وهم الصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين ان عذاب الله تعالى لا يكون مردودا بالحيلة فمن اراد الله تعالى تعذيبه عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوا لتركوا الدفن والقوا الميت قاربه في الصحارى حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم قال الهمام يعني المشركين قال الشيخ الكلاباذي انما احب النبي عم ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاهوال لانه اول المنازل وكان من الناس من يستعظمه فيكون ذلك لتقريره في قلوبهم م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر الحصوته بيانه فيما قبله ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انهم اي الناس ليبكي عليها وانها لتعذب الواو للحال في قبرها يعني يهودية تفسير للضمير في عليها

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه اي ما لم يكن سنده ظاهرا او خفيا من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي احدثه مردود باطل ق

عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها • من عمل عملا ليس عليه امرنا • يعني احدث فعلا مخالفا
لديننا فهو رد اى مردود م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد • هدى محمد • اى خير الارشاد ارشاد
محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة
يطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد اى خير الطرق
طريق محمد صلى الله عليه وسلم • وشر الامور محدثاتها • بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول
من احدث • وكل بدعة ضلالة • المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكون البدعة
هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة جديدة اتى بها ولم يفعلها النبي عليه السلام ضلالة
لان الضلالة ترك طريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة وخص
من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة قال
العلماء البدعة خمسة واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة
كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالبسط في الوان الاطعمة وغيرها
ومكروهة وحرام وهما ظاهران خ ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه
ابغض الناس الى الله ثلثة • ابغض افعل تفضيل من المفعول على الشذوذ وما
قال شارح البخاري من ان اللام في الناس للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر
اللهم الا ان يحمل على التهديد بل اللام فيه للعهد والمراد منه عصاة المسلمين بقرينة
المقام • ملحد في الحرم • اى مائل عن الحق في الحرم بان يهتك حرمته ويفعل معصية فيه
مصداقه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم • ومبتغ في الاسلام
سنة جاهلية • يعني طالب ان يحيى سنة اهل الجاهلية كالميسر وجزاء شخص
بجناية من هو من قبيلته • ومطلب • بتشديد الطاء اسم فاعل من اطلب بمعنى اجتهد اصله
اطتلب فقلبت التاء طاء فادغم في الطاء • دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه • بالهاء
المفتوحة اصله يأريق ماضيه هراق اصله اراق والهمزة في مضارع افعل انما كانت محذوفة
لئلا يجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور بقلب الهمزة هاء بقى
الهاء مفتوحة فلم يحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زائدة اصله يأهريق ماضيه اهراق بسكون
الهاء فلما حذفت الهمزة من باب المحذور المذكور بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن
اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم صريحا ولم يقل ليهريقه خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه • كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى • ان اريد من الامة امة الاجابة وهم
المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصيان ممن اطاع غير متصور وان اريد امة الدعوة
وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء متصل • قيل ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة و

من عـ

من عصاني فقد ابى • المراد من العصيان عدم تصديقه صلى الله عليه وسلم لا الاتيان بمنهيه
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه • ما بال اقوام • معناه ما بال اشخاص
قالوا كذا وكذا قيل القائلون كانوا ثلثة علي وعثمان ابن مظعون وعبد الله بن رواحة
انما لم يذكرهم النبي عليه السلام باسمائهم لعظم خلقه حيث كره حياءهم عن الناس لكني اصلي
وانام واصوم وافطر واتزوج النساء • ذكر فيه المفعول دون ما قبله اهتماما بشان النكاح
وقال الشارح لتعقيبه الوعيد على تركه بقوله عليه السلام • فمن رغب عن سنتي فليس مني • فان قلت
لم لم يجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت عرف الاقتصار من قوله عليه السلام النكاح من سنتي
فمن رغب عن سنتي فليس مني اقول الاولى تعميم الوعيد لاقتضاء سياق الحديث ذلك مع
ان ما نقله لا يدل على الاقتصار قال حين سمع ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج
النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا يختلج الى ذهن احد انه
من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس
براغب عن سنته صلى الله عليه وسلم ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها • ما بال
اقوام • اى ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ • يتنزهون عن الشيء اصنعه • الجملة صفة الشيء
واللام فيه زائدة يعني افعل شيئا من المباحات مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج • فوالله
اني لاعلمهم بالله • يعني احترازهم كان لخوفهم من عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل
بالمباح بل بالمعصية • واشدهم له خشية • فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون
في الممتنع بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وفيه مبالغة وفي الحديث
حث على الاقتداء بالنبي عليه السلام وعدم التنزه عما يفعله وان العلم بالله تعالى يوجب
اشتداد الخشية له تعالى ق عمر بن ابي سلمة وعايشة رضي الله عنهم قيل عمر هذا هو ربيب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولد بارض الحبشة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين
ما رواه عن النبي عليه السلام اثنا عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث اثنان متفق
عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هل يقبل الصائم
امرأته فقال سل امك ام سلمة فاخبرتني ان رسول الله يصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال • اني لاتقاكم لله • يعني انا عليه من
التقوى اكثر واوفر من تقواكم فلا ينبغي لاحد ان يجتنب مما فعلته • اتقاء • ولقاكم له
اى لله تعالى عدى الخشية باللام لتضمنه معنى الطاعة قيل الخشية هو تألم القلب بسبب
توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله تعالى
وهيبته وخشية الانبياء صلى الله عليهم من هذا القبيل قال صاحب التحفة رحمه الله الشيخ
المصنف الحديث المذكور بعلامة ق لكنه مما تفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عايشة

ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال النبي عليه السلام
وانا يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى
ويروى واعلمكم بحدوده • اي باوامره ونواهيه سميت حدودا لان الحد هو الحاجز بين
الشيئين وهي حاجزات بين حيز الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله ويروى مشعر
بان هذه رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هي رواية مالك في الموطا م رافع بن
خديج رضي الله عنه روى مسلم عنه قال قدم النبي عليه السلام المدينة ورأى اهلها يؤبرون
النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأي
فانما انا بشر • يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان النسيان والسهو غير
مستبعد من الانسان اراد بالرأي الرأي في امر الدنيا قال الشيخ الشارح الاولى
ان يراد بالظن لان ما صدر عنه برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن م
طلحة رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عم ثمانية وثلثون له في سبعة احاديث تفرد
البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احدها هذا اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به
اورده بالباء لتضمين معنى العمل فيه • فاني لن اكذب على الله • حذف مفعوله للتعميم بسبب
ذكره فيما قبله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل
كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش بفتح الفاء دويبة تطير وتتساقط
في النار يقعن فيه وانا آخذ بحجزكم • جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاي المعجمة
وهي معقد الازار خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا آخذكم حتى ابعدكم
عن النار • وانتم تقحمون فيه • اي في النار على تأويل المذكور اصله تتقحمون فيه بحذف احدى التائين
ومعنى التمثيل ان النبي عليه السلام في منعهم عن المعاصي والشهوات المؤدية الى النار وكونهم
مقتحمين متكلفين في وقوعها شبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهن يغلبنه
وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه لان الامم
في حجر الانبياء صلى الله عليهم كالصبيان الاغبياء في اكناف الآباء صلوات الله عليهم
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب
جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد
والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة تطير وتقع في النار يقعن فيها وهو يذبهن
عنها اي يدفع عن النار والوقوع فيها وانا آخذ بحجزكم جمع حجزة وحجزة السراويل موضع

التكة عن النار • اي ادفع عن نار جهنم وانتم تفلتون بتشديد اللام اي تخلصون من يدي
وتطلبون الوقوع في النار بترككم ما امرته وارتكاب ما نهيته ق ابو موسى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه • ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم • المثل في اللغة هو النظير وكذا المثل
بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهي المرادة هنا اي ان صفة ما بعثني الله به
ذكر في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالى ويجوز ان يكون المراد منهما
شيئا واحدا اعلم ان الغرض من ضرب المثل زيادة التوضيح لانه يكون بتشبيه الخفي بالجلي و
لذا اكثر الله تعالى الامثال في كتابه • كمثل غيث اصاب ارضا • قيل هذا تشبيه مفرق شبه العلم
بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة
لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب لتوقف ولعل آخره الا يرى انه وصف الغيث بقوله
اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل الذي ظهر نفعه والحق لم يظهر
بالغيث النازل من السماء الى الارض ظهر نفعه فيها والحق لم يظهر انما شبه العلم بالغيث
لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث البلد الميت اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهي ان
الغيث مطر محتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس قبل البعث متحيرين
في العقول محتاجين الى الهداية فافاض الله تعالى عليهم سجال العلم والهدى ببعثة نبينا
عليه السلام فكانت منها طائفة اي قطعة الجار والمجرور حال منها طيبة اي غير خبيثة
بسباخ ونحوه قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب الكثير قال النووي العشب والكلأ
والحشيش والخلاء اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والخلاء مختصان
بالرطب والكلأ بهمزة مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام
لاهتمام بشانه وقيل الكلأ مختص ايضا بالرطب الا انه ما يتأخر نباته ويقل والعشب
ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثرة وكانت منها اجادب وهي بالجيم و
الدال المهملة جمع الاجدب وهي الارض التي لا تنبت ويروى اخاذات وهي جمع اخاذة
وهي بالخاء والذال المعجمتين الغدير ويروى اجادر بالجيم وبالراء المهملة والدال المهملة
جمع اجرد وهو ما جرد عن النبات كذا قال الخطابي وقال القاضي لم يرو في مسلم ولا في غيره الا
اجادب وعليه شرح الشارحين امسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا
واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء لما كان
بعض القيعان قد ينبت كلأ نفاه بقوله ولا تنبت كلأ فذلك • اشارة الى ما ذكر من الانواع
الثلثة وشروع في بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلأ
مثل من فقه بالضم اي صار فقيها ويروى بالكسر معناه فهم والاول اشهر في دين الله و
نفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك راسا هذا مثل الطائفة

الثانية التي تقبل الماء فامسكته فنفع الله بها الناس تعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلّم غيره و
عدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به • ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به • هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تمسك ماء ولم تنبت كلأ يعني مثل هذه الطائفة مثل رجل
فات عنه التعلم والتعليم تقديره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى مستلزم لعدم
النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره وقال الشارح قوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثاني
لاشتراكهما في الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع اشارة الى النوع الثالث وانت ترى
ما فيه من التكلف ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه • ان مثلي ومثل ما بعثني الله
به كمثل رجل اتى قوما • المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب بمركب حتى لو فات فيه تمام التشبيه
ولا يظن ان هنا تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا
وعمرا قايمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قايم • فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني • بتشديد الياء
على سقوط نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي عليه السلام
لان ما انذره من الاهوال هي التي راها بعينه واما سائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم فلم يكن
لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الاهوال • واني انا النذير • وهو الذي يخوف غيره باعلام
العريان • وهو الذي لقي العدو فسلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدق
بعضهم لما عليه من آثار الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور
وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود في النبي عم • فالنجاء • بالمد نصب على الاغراء اي اطلبوا
النجاء او على المصدر اي انجوا النجاء وهو الاسراع • فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا • اي
ساروا من اول الليل • فانطلقوا الى مهلهم • وهو بفتح الميم والهاء ضد العجلة • وكذبت
طائفة منهم • انما لم يقل ولم تطع طائفة مع انه كان في مقابلة فاطاعه اشارة الى ان عدم
اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم • فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش • اي اتوهم صباحا ليغيروا
عليهم • فاهلكهم واجتاحهم • بالجيم والحاء المهملة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية • فذلك
اي المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة • مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من
عصاني وكذب بما جئت به من الحق • وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستاصل بل
العصيان مع التكذيب بالحق ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
تلا النبي عليه السلام قوله تع هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية وبعد ما تلاه
قال • اذا رايت الذين يتبعون • اي يبحثون في الايات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس
عن دينهم ويضلوهم الخطاب لعايشة ولمن يصلح له من سائر المسلمين بقرينة قوله في آخر
الحديث فاحذروهم • ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله • كلام فصولية محذوف فان

اي سماهم

اي سماهم الله اهل الزيغ • فاحذروهم • يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع
واما تفسير الاية المنقولة فالمحكم ما امن من احتمال التاويل والنسخ والتبديل كالنصوص
الدالة على ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كقوله
تعالى يد الله فوق ايديهم وام الكتاب اي اصله والزيغ هو الميل الى الباطل م عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سمع النبي عليه السلام اصوات رجلين اختلفا في
اية فخرج والغضب يعرف في وجهه فقال • انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب •
يعني ان الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا
انتم في هذا الحكم والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نظمه المفضي الى النزاع في كونه لا الاختلاف
في وجوه المعاني خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه • دعوني ما تركتكم • هذا من
تتمة قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت الآتي بيانه ان شاء الله تعالى في اول كتاب المناسك
يعني لا تسالوا عني بالاستقصاء مدة تركي اياكم بالامر والنهي قيل فيه دليل على ان الاصل
عدم الوجوب • انما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم في انبيائهم • انما صارا اسبابا
للهلاك لانهما من امارات التردد في المبعوث وسوء الظن به لان الله تعالى بعثهم ليعرفوا
مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة • فاذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم • قال النووي هذا من جوامع
الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلوة او عن بعض اعضاء ياتي
بباقيها واشباهه جمة ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما • الجار والمجرور حال من جرما معناه ان اعظم من اجرم
جرما كائنا في حق المسلمين • من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته •
اعلم ان المسالة على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين
وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة رض في امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان
الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت اليه
حاجة فسكوت النبي عليه السلام في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب عنه كان
تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره ونظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله
اكل عام يا رسول الله فاعرض النبي عليه السلام حتى اعاد مسالته ثلث مرات فقال عليه السلام
ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والمراد بما في الحديث
هذا النوع وانما كان هذا اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى جميع المسلمين ولا كذلك غيره
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال سمع النبي عليه السلام ان اهل
الكتاب يقرؤن التورية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام • فقال لا تصدقوا

بالعربية

اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية انما هي تصديقهم وتكذيبهم
لانهم حرفوا كتابهم وما قالوا ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل
وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا بما هو حق م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه ● سيكون في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم هذا تحذير
عن مصاحبتهم لئلا تركوا بدعتهم اما النهي عن الهجران فوق الثلث فانما هو في غير امور الدين
م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له من
امته حواريون ● يعني صديقون مخلصون وهو منسوب الى الحوار وهو البياض قيل
لاصحاب عيسى حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز
الحواري للذي نخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فقيل
لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باولئك المخلصين المتقين واصحاب ياخذون بسنته
ويقتدون بامره يحمل هذا على الغالب لانه قد جاء في حديث آخر ان نبيا يجيء يوم القيمة ولم
يتبعه من امته الا واحد ثم انها الضمير للقصة تخلف من بعدهم ● اي تحدث بعد الحواريين
خلوف ● بضم الخاء جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو
الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح
والاسكان ● يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده ● اي
من حاربهم واذاهم بيده ● فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه ● اي اذاهم به ونهاهم عن المنكر
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم
فهو مؤمن وليس وراء ذلك ● اي وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل ● يعني جهاد بالانكار
ادنى المراتب فمن لم يجد في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة
فليعالج باطنه قال الشارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول
الرضى بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا ياتي الكلام عليه مستوفيا في اول الامر
بالمعروف م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من دعى الى هدى ● اي الى ما يهتدى به
من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعى الى اماطة
الاذى عن طريق المسلمين ● كان له من الاجر مثل اجور من تبعه ● انما استحق الداعي الى الهدى
بذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء عليهم الصلاة والسلام
لا ينقص ذلك ● وهو اشارة الى المصدر كان ● من اجورهم شيئا ● هذا دفع لما يتوهم ان اجر
الداعي انما يكون متزايدا بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي ● ومن دعى الى ضلالة كان
عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا ● وضمير الجمع في اجورهم
وآثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعى واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوا

يلزم ان

يلزم ان يكون له سنة واحدة وهي الدعوة وآثام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان
دعوة الجماعة عند فعله دعوة لكل من آحادها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان الدين بدأ ● بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدأ ● يعني الاسلام
كان كالغريب في الزمان الاول ولم يكن يقبله الا قليل والمراد ان اهل الدين في الاول كانوا
غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اقاربهم كتعيش الغرباء فيكون
كذا في الآخر وانما قال كما بدأ ولم يقل سيعود غريبا لما في الموصول من ملاحظة التهويل
فطوبى ● مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة عن الياء لضم ما قبلها او هو اسم شجرة في الجنة
للغرباء ● يعني كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل هو سبب لغبطتهم في الآخرة خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الايمان ● اي اهل الايمان ليأرز ● براء مهملة
بعد همزة ثم زاء معجمة وروي في عينه الحركات معناه ينضم الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها
قال النووي اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبه انضمامهم بانضمام الحية لان
حركتها اشق من جهة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى هاجر
بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر يارز دون يزئر وفر شديد دون ينضم
اشارة اليه الا ترى ان الزئير مستعمل في صوت الاسد والزفير في صوت الحمار وقيل هذا
اخبار عن آخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها
بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها تدخل بلا عوج والمراد بالمدينة جميع الشام وخص
المدينة بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما يقع بعد وفات النبي عليه السلام
في خلافة ابي بكر الصديق رضه من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد
بعض الجفاة من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها م جرير رضي الله عنه روى
مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ما رواه عنه مائة حديث له في
الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة (بتسعة صح) ● من سن في الاسلام
سنة حسنة ● وهي ماخوذة من السنن بفتحتين وهي الطريق يعني من اتى بطريقة مرضية
يقتدى به فيها ● فله اجرها ● اي اجر عمله ● واجر من عمل بها ● اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة
من بعده ● اي من بعد مماته من سنها متعلق بها به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا
من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ● اي وزر عمله
ووزر من عمل بها ● اي بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء ●

كتاب العلم

خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه بلغوا عني ● قال الامام الطيبي
التبليغ ايصال الشيء الى آخر كما سمعه ورآه من غير تغيير ولو آية ● اي علامة فهو تتميم

فانهما من المقام صح

اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية انما هي تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوه ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا بما هو حق م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه • ستكون في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم هذا تحذير عن مصاحبتهم لستر كوا بدعتهم اما النهي عن الهجران فوق الثلث فانما هو في غير امور الدين م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه • ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له من امته حواريون • يعني صديقون مخلصون وهي منسوب الى الحوار وهو التبييض قيل لاصحاب عيسى حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم فقيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باولئك المخلصين المتقين • واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره يحمل هذا على الغالب لا نرى قد جاء في حديث آخر ان نبيا يجيء يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد • ثم انها • الضمير للقصة • يخلف من بعدهم • اي يحدث بعد الحواريين خلوف • بضم الخاء جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان • يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده • اي من حاربهم واذاهم بيده • فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه • اي اذاهم به ونهاهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن ليس وراء ذلك • اي غير الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل • يعني هذا الانكار ادنى المراتب فمن لم يجد في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال الشارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضى بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا يأتي الكلام عليه مستوفيا في اول الامر بالمعروف م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه • من دعى الى الهدى • اي الى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعى الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين • كان له من الاجر مثل اجور من تبعه • انما استحق الداعي الى الهدى بذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينقص ذلك • وهو اشارة الى المصدر كان • من اجورهم شيئا • هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون متلدا بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي • ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا • وضمير الجمع في اجورهم وآثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعى واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه

يلزم ان يكون السيئة واحدة وهي الدعوة آثام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة عنده فعة دعوة لكل من آحادها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه • ان الدين بدأ • بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه • غريبا وسيعود كما بدأ • يعني الاسلام كان كالغريب في الزمان الاول ولم يكن يقبله الا قليل والمراد ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اقاربهم كتعيش الغرباء فيكون كذا في الآخر وانما قال كما بدأ ولم يقل سيعود غريبا لما في الموصول من ملاحظة التهويل • فطوبى • مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة عن الياء لضم ما قبلها او هو اسم شجرة في الجنة • للغرباء • يعني كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل هو سبب لعزتهم في الآخرة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه • ان الايمان • اي اهل الايمان • ليارز • براء مهملة بعد همزة ثم زاي معجمة وروى فيه بتثليث الحركات معناه ينضم • الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها قال النووي اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبه انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشق من جهة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى هاجر بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر الحية دون الذئب مع ورد بدون تنقص اشارة اليه لانه يروى ان الزئير مستعمل في صوت الاسد والزفير في صوت الحمار فقيل هذا اخبار عن آخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها تدخل بلا عوج والمراد بالمدينة جميع الشام وخص المدينة بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما يقع بعد وفاة النبي عليه السلام في خلافة ابي بكر الصديق رضه من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض الجفاة من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها م جرير رضي الله عنه روى عنه قيل اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ما رواه عنه مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة • من سن في الاسلام سنة حسنة • وهي مأخوذة من السنن بفتحتين وهي الطريق يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها • فله اجرها • اي اجر عمله • واجر من عمل بها • اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده • اي من بعد مماته من سنها قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها • اي وزر عمله ووزر من عمل بها • اي بتلك الطريقة السيئة • من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء •

كتاب العلم

خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه • بلغوا عني • قال الامام الطيبي التبليغ ايصال الشيء الى آخر كما سمعه ورآه من غير تغيير • ولو آية • اي علامة فهو تعميم

فانها من الشام صح

من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله من مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلت السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له الى يوم القيمة واما الثلثة المذكورة في الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لا تنقطع عنه لانه سبب لها فليلحقه منها ثواب ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه صفته ويجوز ان يكون ينتزعه مبينا لقوله يقبض وحالا عن فاعله من الناس اي من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد به علم الشرائع بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما وفي كذا فادون ان اشارة الى انه كائن لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع راس ورءوس القوم كبيرهم وروي ورؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيحان فسئلوا على بناء المجهول ضميره راجع الى الرؤساء فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة حديث وجملتها ادله في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري عنه بواحد ومسلم بتسعة من دل على خير فله مثل اجر فاعله معناه ظاهر خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة وان مثل المسلم يعني النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحل بايقانه جميل الصفات كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايماء بان المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر فكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع وفي الحديث دليل على جواز القاء العالم على اصحابه مسئلة اختبارا لعلمهم وترغيبا الى الاعتبار

كتاب الطهارة

م ابو مالك الاشعري رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بحديثين الطهور قيل هو اسم بالضم وبالفتح مصدر وقيل بهما اسم لما يتطهر به وقال الاكثرون انه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وهنا معنى المصدر مراد شطر الايمان يعني ان الاجر فيه يتضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه نصفا ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكامل وقال النووي المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم ولما كان صحة الصلاة باستجماع شرائطها واركانها جعل الطهارة التي هي اقوى شرائطها كالشطر منها

ولا يلزم

ولا يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله يملأ الميزان المراد به عظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله يملآن ويروى تملآن على اعتبار الجملة و بالتذكير على ارادة الذكرين او يملأ ما بين السموات والارض هذا شك من الراوي اي يملأ ثواب كل منهما ما بين السماء والارض لو قدر جسما وقيل معناه يملأ ما بينهما نفس التسبيح والتحميد كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والصلوة نور يعني تكون نورا لصاحبها في القبر او في يوم القيمة حتى توصله الى الجنة كما قال الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم او معناه الصلوة نور يستضاء به في ظلمات الهوى كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها لان كمال الشفقة على الروح وبذله بطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او معناه تكون شاهدة للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه او تكون علامة له يستدل بها على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله والصبر ضياء يعني الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف الشرعية يخرج به العبد عن عهدتها فيكون ضياء ولكونه اساسا للاركان الاسلام قال ام في حقه ضياء وفي حق الصلوة نور فان الضوء اكثر انارة او يقال المراد بالصبر الصوم عبر عنه به لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون الصبر الذي هو الحبس اظهر ركنيه وكانه عليه السلام عد في هذا الحديث الاركان الثلثة للايمان وهي الصلوة والزكوة والصوم والقرآن حجة لك اي دليل على نجاتك ان عملت به او عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع نفسه اي فهو بايع فالمبتدأ يحذف كثيرا بعد فاء الجزاء فمعتقها او موبقها اي مهلكها وهو خبر آخر او بدل من فبايع يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا او راح استحق بعمله عوضا فكانه باع نفسه به فان عمل خيرا جعل خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا يستحق شرا فيكون موبقها او يقال المراد بالبيع هنا الشرى بقرينة قوله فمعتقها لان الاعتاق انما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالآخرة فيكون موبقها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا يمحوها كناية عن غفرانها او المراد به محوها من كتاب الحفظة ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره جمع المكره بمعنى الكره والمشقة يعني به اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال كراهته فعله لشدة البرد والم الجسم وكثرة الخطى جمع الخطوة بضم الخاء وهي موضع القدمين واذا فتحت تكون للمرة وكثرتها اعم من ان يكون ببعد الدار او بكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلوة سواء ادى الصلوة بجماعة او منفردا في المسجد او في بيته وقيل المراد به الاعتكاف

فذلكم الرباط وهو ملازمة ثغر العدو يعني العمل المذكور الرباط الكامل لانه يمنع اتباع الشهوات
فيكون جهادا اكبر اتى باسم الاشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط
م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه
المراد بها الصغاير وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام من جسده اي من جميع بدنه
حتى تخرج من تحت اظفاره وهذا تاكيد لدفع توهم من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه
الوضوء فان قيل ما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
بطشتها يداه الى آخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم لم يحمل الساكت
على الناطق قلنا لا حاجة اليه لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضي
بالتسمية وفي قوله فاحسن الوضوء اشارة الى وجوب التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء
يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الله اول وضوئه طهر
به جسده كله وان لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة بل الى سببها
بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس بشك بل هو لفظ النبي عليه السلام
واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز
ايضا يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها وفيه
تجوز ايضا رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني يخرج
المتوضي من وضوئه وقد نظفت اعضاء وضوئه من الخطايا التي اكتسبها بها قبله
م عمرو بن عبسة رضي الله عنه روى مسلم عنه عبسة بالفتحات والعين والسين المهملتين
ما منكم من رجل يقرب بتشديد الراء وضوءه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فيتمضمض
ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه اي مع الماء ثم اذا غسل
وجهه كما امره الله تعالى الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح
اقتصروا في شرح هذا الحديث على بيان لغاته وما تعرضوا لحل تركيبه مع الاحتياج
اليه اقول وبالله التوفيق الفم والخيشوم ليسا من الوجه من وجه لان المواجهة لا تقع
بهما ومن الوجه من وجه لان المواجهة تقع بهما اذا رفع الراس وفتح الفم فلهذا اسقط
فرضية غسلهما في الوضوء دفعا للحرج فصار سنة وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية
سنن غسل الوجه وانها سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وجهه
وفي الكلام الثاني بيان لرعاية الفرض يشعر به قوله كما امره الله وجواب اذا محذوف

والجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصفة لرجل تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه
يغسله كما امره الله تعالى الا خرت خطاياه ولما قيد عليه السلام الوجه بهذا القيد
ولم يقيد فيما بعده من الفرايض اكتفاء بذكره مرة وفي قوله مع الماء بيان ان الخطايا
تمحى بسرعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح
رأسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء اي مع وصول اثر الماء وهو البلل
في اطراف بعضه ولهذا ذكر عليه السلام الانامل واطراف اللحية والشعر تشبيها للخطايا بالاوساخ
الفاسدة الخارجة من الاطراف عند الاغتسال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا
خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده
بالذي اي بالوصف الذي هو له اهل اي لايق وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته
جزاء الشرط محذوف يعني فان قام فصلى فما يكون على حال الا على حال الانصراف من خطيئته
ونقائه منها كهيئته يوم ولدته امه والتشبيه في نقائه من الصغائر لا من الكبائر
م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء اي يوصله
الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به او يسبغ الوضوء بضم الواو اي
يكمله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم للآخر وهو شك من الراوي ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ق عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء اي يكمله برعاية فرايضه وسننه فيصلي صلاة
اي من المكتوبات الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قيل المغفور هو الصغاير
ونرجو من الله تعالى ان يغفر الكباير ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور وهو بضم
الطاء التطهر وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه اي فرضه وفيه اشارة الى
ان الاتيان بفرايض الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به فمن فعل سننه
معها يكون ثوابه اكثر فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن من
الصغاير ق عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئي هذا
وقال الشارح وانما لم يقل مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
اذ المماثلة تقتضي الاشتراك من كل وجه غير وجه التمثيل فضعيف لان معنى المثل والنحو
هنا واحد لما روي ان عثمان رضي الله عنه توضأ فقال رأيت النبي عليه السلام توضأ مثل وضوئي
هذا ثم قام فركع اي صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا اطلاقا للجزء على الكل ركعتين فريضة كانت
او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي ترك العجب في عمله كذا قاله الطيبي او معناه لا يطلب

بهما التسلسل والجاه وقال القاضي المراد به ترك حديث شيء مما لا يتعلق بالصلوة في
في لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا مما يقع في الخاطر من غير قصد
لانه ساقط وقال الشارح احكام الاحكام يمكن ان يحمل حديث النفس على الذي العسر
مدفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص
على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا نعم ترك التحدث بالكلية
حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا **غفر له ما تقدم**
من ذنبه اي من الصغاير وقال رجى توضاء ثلثا ثلثا قال الشيخ الشارح فان قلت
غفران الخطايا في حديث من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده مرتب
على مجرد الوضوء وههنا مرتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعدمه فالجواب
ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى يومه او الى
وقت دون وقت اقول هذا التخصيص لا دليل عليه لانه جاء في بعض روايات مسلم ان
عثمان رضي الله عنه توضا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء مثل وضوئي
وقال من توضاء هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه
ان يحمل الحديث المذكور على كونه متاخرا في الصدور عن النبي عليه السلام بان كان
غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله تعالى مرتبا
على مجرد الوضوء ملوله بفضله م **ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تبلغ الحلية**
اراد بها النور يوم القيامة **من المؤمن حيث يبلغ الوضوء** بفتح الواو وهنا بمعنى توضاء به
يأتي الكلام عليه مشبعا في باب الحوض في حديث امتي الغر المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء

باب ما يوجب الوضوء وآداب الخلاء

ق **ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقبل صلاة بغير طهور** بضم الطاء
وهو التطهر **ولا صدقة من غلول** يعني لا تقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهي الخيانة
ق **ابو هريرة رضي الله عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضاء** ومعناه ظاهر ق **عمر رضي**
اتفقا على الرواية عنه **ارجع فاحسن وضوءك** يعني تمم غسله وقيل معناه اعد وضوءك
لانه جاء في سنن ابي داود هكذا لعل امره عليه السلام باعادته يكون لترك الموالاة
قال لرجل توضاء فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وضمها على قدمه فرجع
فتوضاء يعني غسل ذلك الموضع هذا على التوجيه الاول **ثم صلى** وفيه دلالة على ان من ترك
شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم يصح طهارته م **ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عنه**
الم اصل للصلاة اصله لما وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي لم اتوضاء وكذا همزة الصلاة
يعني اتوضاء للصلوة ويروى لم اصلي باثبات الياء **فاتوضاء** والفاء فيه للاستفهام ايضا

حذف الفا ايضا يعني لما اريد الصلوة فيكون سببا لان اتوضاء ويروى ءريد ان
اصلي فاتوضاء همزة الاستفهام فيه مقدر وفيه حاصل معنى الكلام ان الوضوء الشرعي
لمن اراد الصلاة وانا لا اريدها فلاي شيء اتوضاء قال رجى خرج من الخلاء فاتي
بطعام فقيل الا تتوضاء م **ابو هريرة وعايشة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما**
توضاوا اراد به غسل الفم والكفين والامر للاستحباب **مما مسته النار** اي من اكلها
ق **ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان رسول** قال رجى **شرب لبنا**
ثم دعا بماء فتمضمض وفيه استحباب المضمضة عن كل ما له دسومة وكذا عن كل ما يبقى في الفم
منه بقية كيلا يتشوش م **ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال** سئل النبي صلعم
عن انصراف المصلي اذا تخيل له انه احدث فقال صلعم **اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل**
عليه اخرج منه شيء ام لا يعني صار مشكلا عنده خروج شيء من بطنه وعدم خروجه
هذا الاستفهام جعله في حكم المصدر كما في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم
يعني انذارك وعدم انذارك سواء **فلا يخرجن من المسجد** يعني لا ينصرفن من صلوته
وانما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلوة ان تكون في المسجد ومن هو خارج
عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة **حتى يسمع صوتا** يعني حتى يتيقن الحدث لا ان
نفس السماع شرط **او يجد ريحا** قال الشارح الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة رحمه الله
في ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق
على مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون
ذلك الشك في نفس الصلوة او خارجها وقال مالك رحمه الله انما يلزم الوضوء ان كان الشك في
خارجها خ **عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله تنام قبل**
ان توتر فتنخ بنفسك فقال عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه بيان ان يقظة
قلبه تعصمه من الحدث وذلك من خصايص الانبياء عليهم السلام ق **ابو ايوب الانصاري رضي الله**
اتفقا على الرواية عنه **اذا اتيتم الغايط** يعني موضع قضاء الحاجة **فلا تستقبلوا القبلة**
ولا تستدبروها ببول ولا غايط اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء
لما روى ان ابن عمر رضي الله عنه قال النهي المذكور انما هو في الفضاء وعلته ان الصحراء لا تخ
من مصل من ملك او جن الى هنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يخصص بالاثر وقال الاخرون
انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج القذر او كشف العورة لكنه منسوخ
بما روى عن جابر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة
في قضاء حاجته الى هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل لنادر من النبي عليه السلام
يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبي عليه السلام

حذف

وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا • يعني توجهوا الى جهة
المشرق او المغرب هذا محمول على موضع لا يكون القبلة فيه الى المشرق او المغرب كالمدينة شرفها
الله تعالى م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها • بيانه فيما قبله خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ابغني
اي اطلب لي احجارا استنفض بها • اي استنجي ماخوذ من النفض وهو ازالة المرء عن نفسه شيئا
ولا تاتني بعظم ولا روث • نهى عن اتيان العظم لانه طعام الجن فينبغي ان لا يتنجس بالاستنجاء
وعن اتيان الروث لانه نجس يزيد في النجاسة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال كنت احمل مع النبي عليه السلام اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال ابغني • اطلب لي
احجارا استنفض بها • اي استنجي ماخوذ من النفض وهو ازالة المرء شيئا عن نفسه ولا تاتني
بعظم ولا بروث فقلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن
نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين الياءين اسم بلد بديار بكر
ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم لان يمروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليها طعاما
اعلم ان المفهوم من الحديث ان الروث طعام الجن ولهذا لا يستنجى بهما والمشهور من العلماء
ان الروث لا يستنجى به لنجاسته ولا تنافي في اجتماعهما وان اول الحديث يدل على ان نفسهما
مطعومان وآخره يدل على ان المطعوم ما وجد عليهما فيحمل اول الحديث على المجاز جعلهما من
طعام لكونهما سببا له ويؤيد آخر الحديث ما روي ان الجن طلبوا من النبي عم زادا فجعل العظم
زادا لهم والروث زادا لدوابهم فاذا وجدوا عظما جعله الله كان لم يؤكل منه لحم وكذا
دوابهم تجد من الروث شعيرا وتبنا باعتبار اصله قال له حين قال له لا تاتني بعظم ولا بروث
فقال ما بال العظم والروث م سلمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يستنجي احدكم بدون
ثلثة احجار • قال الشافعي لا بد في الاستنجاء من الثلثة وان حصل النقاء قبلها عملا بالحديث
وقال ابو حنيفة رحمه الله العدد غير لازم لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وهذا الحديث
متروك الظاهر لانه لو استجمر بحجر له ثلثة احرف جاز بالاتفاق خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه من توضأ فليستنثر • اي ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر • اي استنجى
فليوتر • الوتر ضد الزوج م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم • اي
استنجى فليوتر اي ليجعله وترا وقيل الاستجمار استعمال البخور للتطيب ق ابو قتادة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول • انما كره مسه للكراهة
وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ
ثوبه ففي غير تلك الحالة اولى • ولا يتمسح في الخلاء بيمينه • فينبغي للمستنجي ان ياخذ الحجر بيمينه
والذكر بيساره ويحرك اليسار ولينسب الفعل اليه من غير تحريك يمينه • ولا يتنفس في الاناء •

نهى عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر
للعطش تقتل بحرارة نفسه واما ما روي انه عليه السلام كان يتنفس في الاناء ثلثا فلبيان
الجواز او لانه ما كان يستشفي ببزاقه صلى الله عليه وسلم فلم يتصور فيها الكراهة م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اتقوا اللاعنين • المراد بهما الامران الجالبان للعن مجازا قالوا
وما اللاعنان قال الذي يتخلى • اي يقضي الحاجة • في طريق الناس او في ظلهم • المراد بها
الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مناخا ومقيلا وهنا المضاف محذوف اي
خلاء الذي يتخلى وانما قدرناه ليطابق الجواب السؤال ق انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث • وهو بضمتين جمع خبيث وهو شيطان الذكور
والخبائث • جمع خبيثة وهو شيطان الاناث • كان يقوله اذا دخل الخلاء • خص الخلاء بالذكر
لانه موضع يحضره الشياطين لخلوه عن ذكر الله حتى قيل اذا عطس في الخلاء حمد الله تعالى في نفسه

باب السواك وسنن الوضوء

م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك • تتمته
عند كل صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الفم وجمعه سوك ككتاب وكتب
انما استحب الاستياك كيلا يتاذى الملك برايحة فم المصلي لما روي ان الملك الكاتب يقرب من
المصلي حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله عليه السلام لخلوف فم
الصائم عند الله تعالى اطيب من ريح المسك قال النووي كذا يستحب السواك عند وقت الصلوة
والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ماله رايحة كريهة لئلا يتاذى به الناس وان
استاك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنة حصل السواك خ انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه اكثرت عليكم في السواك • يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفايدة هذا
الاخبار مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشان السواك م عايشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها عشر من الفطرة • ياتي بيان الفطرة في باب الترجل ومن ههنا للتبعيض وهذا
لم يذكر فيها الختان كذا قال الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كاين من
الفطرة لكان احسن قص الشارب • اي قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو
طرف الشفة • واعفاء اللحية • اي كثارها بلا نقص منها قال الله تعالى حتى عفوا وقالوا
اي كثروا وقيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها او عرضها للتناسب فحسن لكن المختار
الا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها • والسواك • اي
استعماله • واستنشاق الماء وقص الاظفار • ياتي كيفية القص في باب الترجل ايضا
وغسل البراجم • جمع البرجمة بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفاصلها وغسلها على انفرادها
سنة وليس بمختص في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن • ونتف

وينتف الابط اى شعرها وحلق العانة يأتى بيانها فى باب الترجل وانتقاص الماء بالقاف وهو
كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له وقيل معناه انتقاص البول بالماء
فانه اذا غسل الذكر بعدها بالماء ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف الى الفاعل
وعلى الوجه الثانى الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه البول والانتقاص يجى متعديا
ولازما كما جاء فى قولهم ولم ينتقص منى الشيب قلامة وروى بالفاء وهو نضح الماء ودفعه
على داخلة الازار بعد الوضوء رفعا للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا لظن انه
بول وهذا اقرب لان المذكور فى كتاب ابى داود والانتضاح قال الراوى ونسيت العاشرة
الا ان يكون المضمضة ان فيه مخففة والاستثنا منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوى فى
العاشرة وقال القاضى عياض لعلها الختان المذكور فى الخمس وهو اولى خ ابو هريرة رضى
اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اى ليخرج الماء من انفه
بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم وهو اقصى الانف
ومعنى بيتوتة الشيطان فيها ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط ويبس المخاط
عليه حتى ينسد مجارى الانفاس ويتغير الطبيعة ويستمر الكسل عليه ويمنع ذلك فى
القراءة عن تادية الحروف من مخارجها فامر صلى الله عليه وسلم بالاستنثار لازالة هذه العوارض
وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذى انما خص
الخيشوم بالبيتوتة لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض فهى باب العبرة والفم
باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس فى الخيشوم شئ من هذه المعانى فيجوز
ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة
هو هذا الباب م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده فيحتمل
ان يطوف يد النايم على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون
وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر فى حق الصلوة ذهب احمد رحمه الله
تعالى الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله باتت يده لان البيتوتة
تكون بالليل وقال بعض انه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور على ان النهى
للتنزيه لانه عليه السلام علل بامر يقتضى الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا
فلا تزول بالمشكوك ق عبد الله بن عمر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ويل للاعقاب
جمع العقب بالكسر وهو مؤخر القدم من النار قاله حين راى قوما توضأوا للصلوة
مستعجلين واعقابهم تلوح لم يصبها الماء يعنى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين
فى غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية

يغسلها

عنه ويل للعراقيب من النار جمع العرقوب بضم العين وهى العصبة التى فوق العقب هذا فى معنى ما قبله

باب الغسل ومخالطة الجنب وما يباح له

م عايشة رضى الله عنها روى مسلم عنها اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع اى يديها و
رجليها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل نواحى الفرج لكن القولين الاولين اقوى لان الجلوس
فيهما يكون حقيقة او اقرب اليها وفى القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان الختان
وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد
وجب الغسل م ابو سعيد رضى الله عنه روى مسلم عنه انما الماء من الماء يعنى لا يجب الغسل
الا بخروج المنى فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس رضى الله عنه
هذا الحديث معمول به فى الاحتلام واما فى الجماع فمنسوخ بقوله اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل م ابو سعيد رضى الله عنه روى مسلم عنه قال ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عتبان يدعوه فجاءه وراسه يقطر ماء فقال عليه السلام لعلنا اعجلناك
قال نعم فقال عم اذا اعجلت على بناء المجهول اى اعجلك امر من الانزال فلم تنزل او قحطت
على بناء المعلوم وفى رواية على بناء المجهول مثل اعجلت قال النووى الروايتان صحيحتان
ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه فلا
غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق و
بعدها الباء الموحدة ابن مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين م عايشة
رضى الله عنها روى مسلم عنها قالت سأل النبى عليه السلام رجل عمن يجامع اهله ثم لم
ينزل هل يجب عليهما الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال انى لافعل ذلك اشارة الى الجماع
المذكور فى الكلام انا وهذه اشارة الى عايشة رضى الله عنها ثم نغتسل قال النووى انما
قال النبى عليه السلام بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع فى نفس السائل
وهذا [illegible] كلامه اعلم ان نعم اذا كان مذكورا فى اول الحديث يفهم منه الوجوب
فيكون الكلام بعمومه لتقرير ذلك فى نفس السائل واذا لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه
دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لما حصل جواب السائل قال الشيخ الشارح عرف
ذلك بدلالة قوله انى لافعل ذلك انا وهذه فان هذه التواكيد لا يصح صدورها على
البليغ الا فى امر مؤكد وهو الواجب واقول هذه التواكيد انما تدل على تحقق الحكم و
تعيين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل من النبى عليه السلام لا يدل على وجوبه لعل الوجه
ان يقال ثم نغتسل فى قوة قولنا انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل من
على الاكسال اذا استمر من النبى عليه السلام يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا يفهم
من قوله لافعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكسال واجبا قلنا فعل النبى عليه السلام

اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي
الحديث دلالة على ان فعله عم يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المراة اذا
ترتب عليه مصلحة م عايشة رضي الله عنها روي عنها تاخذ احديكن ماءها
وسدرتها وهي ورق النبق فتطهر فتحسن الطهور قيل فاحدى الكتابين قال القاضي
المراد بهذا التطهر التطهير من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد به الوضوء
فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسها
بضم السين المهملة وسكون الواو بمعنى الاصل يعني بشرة راسها وفي بعض النسخ
شؤون راسها وهو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة جمع شان وهو اصل الشعر ثم
تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة
قطن او صوف ممسكة اي مطيبة بالمسك فتطهر بها اي عن الرايحة الكريهة للحيض
قالت اسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف وحكي فيها اسكان الكاف لكن المشهور الاول
حين سالته عن غسل الحيض ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها خذي
فرصة قالت امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية غسلها عند الطهر الفرصة
بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة هي القطعة من مسك بكسر الميم هو الطيب
المعروف ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد بعير ذكر القاضي ان فتح الميم رواية الاكثرين
وقال النووي الصواب كسرها ويروى ممسكة بضم الميم وتشديد السين اي قطعة من
صوف وقطن او نحوهما مطيبة بالمسك وهذه الرواية تقوي قول النووي فتطهري بها
اي ان لم تجد مسكا تستعمل اي طيب وجدت خ ام سلمة رضي الله عنها روي البخاري
عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا
انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء اصله تحثين على وزن ترمين فسقط النون علامة
للنصب على راسك ثلاث حثيات يقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات الكبار
التي تاخذ فيها الماء بيديها وتفيض على راسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا
يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره
وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليها ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمراة غير واجب في الغسل اذا
بلغ الماء اصول الشعر ق جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اما انا فافيض على راسي ثلث اكف بضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف والمراد به
الحفنة وقال البخاري ثلثا واشار اي النبي عليه السلام بيديه كلتيهما قاله حين
تماروا اي تنازعوا في الغسل اي في مقدار ماء الغسل عنده فقال بعض القوم

اما انا

اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم الاسراف في الماء
م انس رضي الله عنه روي عنه قال سالت ام سليم النبي عليه السلام هل على المراة
من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رات الماء فسترت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله
او تحتلم المراة قال نعم فقال ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر اعلم ان هذا
الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرضه
وحمرا بسبب كثرة الجماع وقد يبيض مني المراة لفضل قوتها فمن ايهما علا او سبق يكون
منه الشبه قال النووي فمن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة انما ضبطته كذا لئلا يصحف
ويقال فمن ايهما بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة بعدها ومن في قوله من ايهما زايدة يعني
فاي الماءين علا واما على قول من ينفي زيادة من في الاثبات فمعنى من ايهما من اي الزوجين
باعتبار تضمين الصعود في العلو والسبق المراد بالعلو الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل ماء
المراة ينزع الولد ويشبهه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس والسبق مني
احدهما اي وقوعه في الرحم قبل مني الاخر شبه الولد ايضا قال القاضي البنا بوري
المني المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان ولهذا
يتلذذ به جميع البدن ويضعف بايهما ففي كل من الماءين اجزاء مشابهة لاعضاء صاحبه شبها
غير تام وتمامه بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان فانجذب كل واحد منهما
الى ما يشابهه على ان الروايات مختلفة في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها اذا
علا ماؤها اشبه الولد اخواله واذا علا ماؤه اشبه الولد اعمامه وفي بعضها ذكر سبق
مكان علا في الموضعين وفي بعضها اذا علا ماؤه ذكر واذا علا ماؤها انث باذن الله
فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك من الراوي ويكون الاحاديث كلها لبيان
الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به شبه الذكورة واشبه اخواله
يراد به شبه الانوثة وضعف النحل ما ترى م عايشة رضي الله عنها روي عنها
عنها قالت سالت النبي عم امراة تقول هل تغتسل المراة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال
نعم فارددت منعها بقولي تربت يداك فقال عليه السلام دعيها وهل يكون الشبه الا من
ذلك اشارة الى الماء فاذا علا ماؤها ماء الرجل اي المولود اشبه الرجل اي المولود اخواله
عبر عنه بالرجل بالمشاكلة واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه قال لقيته رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة
وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعني ذهبت بخفية فاغتسلت
ثم جئت فقال عم اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على
غير طهارة فقال ان المومن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث

ام سليم
وهي ام انس رضي الله عنهما

علا غير مذكور في بعضها

فبل

ردًّا لقول ابي هريرة وانا على غير طهارة وزعمه ان عينه صارت نجسة ومخالطته غير جائزة
وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك وكذا قوله تعالى انما المشركون نجس وما روي
عن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على
المبالغة فان قلت ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحائض ولا لجنب
يدل على نجاسته قلت ان دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق
فهو اولى ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه توضأ واغسل ذكرك ثم نم
قاله لمن قال يصيبني الجنابة من الليل فما افعل المراد بالتوضي هنا غسل اليدين لا الوضوء
الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اتى احدكم
اهله يعني جامع امرأته او امته ثم اراد ان يعود اي ان يجامعها مرة اخرى فليتوضأ
اي ليغسل ذكره تتمة الحديث فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا

باب احكام المياه وتطهير النجاسات

٢٨

م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن
ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال منه بالقياس الى البول علم ان الماء
الكثير مخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعي والماء الذي
لم يتغير بالنجاسة مخرج عند الامام مالك ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
بيانه فيما قبله ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشربا منه وافرغا
على وجوهكما ونحوركما وابشرا يعني مما اجتمع هذا تفسير لضمير منه من وضوئه بفتح الواو
ما ازيل به الحدث بعد ما مج فيه يعني قذف فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال ولعل
لعابه صلى الله عليه وسلم جدير ان يكون شفاء من كل داء وفي الآخرة امانا من سوء الجزاء ق
ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان هذا اشارة الى الاعرابي قد رد البشرى
فاقبلا انتما قاله لابي موسى وبلال حين قال الاعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم اكثرت علي من
ابشر لما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وقال الا تنجز ما وعدتني فقال عليه السلام له
ابشر وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك بآثار الصالحين م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات عمل به الشافعي رحمه الله
وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي ثلث مرات لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام لزجر العرب عن اقتناء الكلب لشدة
ايلافهم بها حتى كانوا يطعمون معها الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك رحمه الله
للندب لاعتقاده طهارة الكلب م عبد الله بن مغفل رضي الله عنه روى مسلم عنه

اذا ولغ الكلب اي شرب بطرف لسانه في الاناء انما قال في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب
السباع منه انما يكون على جهة الظرفية لتناولها الماء منه بالسنتها فاغسلوه سبع
مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة في التراب معناه اغسلوه سبعا
واحدة منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب قائما مقام غسلة مرة اخرى
يدل عليه ما جاء في رواية اخرى سبع مرات اولاهن بالتراب فان قلت جاء في رواية اخرى
اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد بالاولى والاخرى ليس على الاشتراط بل المراد
احداهن ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قاله
النووي هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل ثلثا بلا تعفير كساير النجاسات
لما روي انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث الكتاب على
ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر الكلاب ق انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة
ما يستقذر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص
واسم الاشارة في هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قاله
بعد ما رأى اعرابيا يبول في المسجد ق انس رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في المسجد
فقال الصحابة مه مه فقال لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة
اي لا تقطعوه دعوه اي اتركوه حتى يفرغ من بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا
الحديث بالقاف وهو من افراد مسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي
فلما فرغ الاعرابي من بوله دعاه فعلمه ان المساجد لا تصلح لشيء من القذر وانما هي للعبادة
ثم امر صلى الله عليه وسلم فاتي بدلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله
لتضرر ولان التنجيس كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست
ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير
تعنيف عليه استدل الشافعي رحمه الله به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها
بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين الرائحة في تلك الحالة لا للتطهير بل
التطهير
يحصل باليبس لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها او يقال روي ان ذلك المكان كان
له منفذ فكان الماء جاريا عليه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
دعوه واريقوا على بوله سجلا بفتح السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر
من ماء هذا تاكيد عند من منع التطهير بغير الماء او ذنوبا من ماء وهو الدلو الملأى
هذا يجوز ان يكون شكا من الراوي وان يكون تخييرا من الرسول صلى الله عليه وسلم والاول
اوجه بيانه فيما قبله فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يعني بعثتم رسولكم ميسرا

لا معسرا فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال النبي عليه السلام في حديث آخر انما بعثني ميسرا
لا معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة ق
لكن الصحيح انه يرقم بعلامة خ وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري
م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ
فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الآدمي والخنزير مخرجان من الحكم
بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي لما روى ان النبي عليه السلام نهى عن جلود السباع
وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لما روي انه عليه السلام قال لا تنتفعوا باهاب
ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل الدباغ ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال مر النبي عليه السلام بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكول
من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم فيجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لكنها
فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه
ق ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة لميمونة ميتة هذا تفسير للضمير في اهابها

باب المسح على الخفين والتيمم والغسل المسنون والحيض

ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه في سفر فقال
يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلقت
معه عليه السلام حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها
فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه
ثم صلى قيل فيه دلالة على جواز الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والا ولى انها جائزة
مطلقا وما روي عن النهي عنها فمحمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه
مكروه الا لحاجة ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
كان النبي عليه السلام يتوضأ فافرغ عليه من الاداوة فلما مسح رأسه اهويت لان انزع خفيه
فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ثم مسح عليهما يعني الخفين قال الشيخ
وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة ق عمار بن ياسر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال بعثني النبي عليه السلام في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما يتمرغ الدابة ثم اتيت النبي عليه السلام فذكرت ذلك فقال
انما كان يكفيك ان تقول اي ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه

ويروى ثم ضرب بيديه الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قال الشيخ وفي الحديث
دلالة على ان المحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ
احمد وعلى ان النفض في التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه واراد بالنفض الكسير تقليل
التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم عند الشافعي فيه
لان ايصال التراب واجب عنده وجاز عند ابي حنيفة لانه غير واجب عنده و
الاكثرون على انه ضربتان لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين والجواب عن حديث عمار ان المراد به صورة الضرب للتعليم
لا بيان ما يحصل به التيمم ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب
وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل بيان فيما قبله ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور على انه سنة لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها
ومن اغتسل فالغسل افضل فاولوا الحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا
يلبسون الصوف ويتأذى بعضهم برائحة بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى
الى الاجابة فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل
على انه ليس بمعنى المندوب قلت معناه كصفة غسل الجنابة فالتشبيه لبيان صفة
صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم اي بالغ فان قلت هذا يشير الى ان
المراد بالواجب الاصطلاحي والا لكان التقييد به عبثا قلنا ذكره لان الغسل
غالبا فيه لا للاحتراز عن غيره وان يستن اي يستعمل السواك وهو عطف على المسند
وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس على
معناه الاصطلاحي ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه حق لله
على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده ويروى لله على كل مسلم
حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد في رواية يوم
الجمعة مكان يوما بيان فيما قبله م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي عليه السلام
عن الاختلاط بالحائض فقال اصنعوا كل شيء يعني افعلوا بالحائض ما كنتم تفعلون
في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطء فانه حرام والنكاح في اللغة الوطء
انما سمي العقد به مجازا يعني بالحائض تفسير لمفعول اصنعوا الغير الصريح
م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت طلب النبي صلى الله عليه وسلم

متى مناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك رواه اكثر الرواة بفتح
الحاء وهي الدفعة من الدم وروي بكسر الحاء كالجلسة وهي الحالة التي تلازم الحايض
ليست في يدك قال المظهر وصحح المحدثون هذا الحديث بتوجيهين بناء على الروايتين
احدهما ان عايشة رضي الله عنها يحتمل ان تكون في حجرتها والخمرة ايضا فيها والرسول عم
في المسجد فلما طلب عنها الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل خافت
من ادخال يدها في المسجد فقال عم الحديث يعني ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها
فيجوز لك ان تاخذي الخمرة وتناوليني في المسجد وثانيهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم
وعايشة رضي الله عنها يحتمل ان يكونا في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب منها الخمرة قالت
اني حايض فقال عم الحديث يعني ان حالتك وهي حيضتك ليست بقدرتك واختيارك
فادخلي المسجد وتناوليني الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحايض في
المسجد قلنا حرمته ثبتت بدليل آخر والترجيح للمحرم م عايشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها ناوليني الخمرة من المسجد قال لها بيانه فيما قبله م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه يا عايشة ناوليني الثوب ويروى الخمرة وهي السجادة فقالت اني حايض
فقال ان حيضتك ليست في يدك بيانه فيما قبله

كتاب الصلوة

م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن اي من الصغاير اذا اجتنب الكباير يعني اذا اجتنب
المصلي والصايم من الكباير حتى لو اتاها لا يغفر شيء مما بينهن كذا قاله الشيخ التوربشتي
والحميدي وهو موافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ق
قال النووي هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث يأباه
بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكباير فانما يكفرها التوبة
او فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكباير
وقت اجتنابنا بالكباير وخروجها عما بينهن المراد به انها لا تكفيه قال الشيخ الكلاباذي يجوز
ان يراد من الكباير في الاية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية
او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد
اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كباير ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه اي وسخه من فيه
زايدة قالوا لا يبقى من درنه شيء تنازع الفعلان في هذا المرفوع فجاز ان يكون فاعلا
لكل منهما على الاختلاف المذهبين قال فذلك اي النفع المذكور مثل الصلوات الخمس يمحو الله

بهن ال

بهن الخطايا يعني الصغاير ومنها م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل الصلوات الخمس
كمثل نهر جار غمر اي كثير الماء على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فمن فعل كذا لا يبقى
في بدنه وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى من صغايره شيء م ابو امامة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال له يا رسول الله اني اصبت حدا يعني
ذنبا هو سبب الحد اقمه علي فسكت النبي عليه السلام ثم عاد فسكت وقال ثالثا حتى
فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبي عليه السلام تبعه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه فقال
له ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله
وقال اي النبي عم ثم شهدت الصلوة معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير حرف الاستفهام
يعني ثم احضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك
هذا شك من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة بعدما وجب قلنا حده
غير معلوم لانه لم يبين سببه عند الحاكم ولم يستفسره النبي عليه السلام ايثارا للستر
فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك فيحتمل ان يكون ذلك السبب ذنبا صغيرا فلا شبهة
في سقوطه وان كان كبيرا فمغفوريته تكون بجنس الندامة عليه المقارنة بتلك الصلوة بشرط
طلبه الحد وهما نقررته تبين ان ما قاله الشارح اقول يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل
مخصوصا له بحضوره الصلوة مع النبي عم يبقى بعيدا قيل ذلك الرجل كان عمر بن غزية وكان
يبيع التمر فقال لامرأة في البيت تمر اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار نادما
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لمن عمل
بها من امتي والمراد بالصلوة في هذه الاية الصلوات الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر
والعصر وفي قوله وزلفا من الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه بين العبد المضاف فيه محذوف اي بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة
يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر ونقول كان مقتضى الظاهر ان يقول
بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع لمعبوده
ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر مبالغة ذهب
الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى
انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة
ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك فاولوا الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر
كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان
الفرايض جزء من الايمان هكذا الحديث وقوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرهما

فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة انه
غير خارج عن الايمان لان الايمان قد بينه النبي عليه السلام حين سأله جبريل عليه السلام عن حقيقته وهو
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره والفرائض غير داخلة
فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس ترك الصلوة منها

باب مواقيت الصلوة واوقات النهي

عمرو بن عبسة رضي الله عنه صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اي امسك نفسك عنها حتى تطلع
الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية بدل عن الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع فانها
تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وهما ناحيتا راسه معناه ان الشيطان يدني راسه الى
الشمس في وقت الطلوع والغروب حتى ان يعبد والجهة فنهى النبي عليه السلام عن الصلوة في
ذلك الوقت تحرزا عن تشبه الكفرة وحينئذ يسجد لها الكفار وهم عبدة الشمس كانوا يعبدونها
في هاتين الوقتين وقيل قرناه حزباه وهما اتباعه الذين يبعثهم للاغواء في الليل واتباعه
المبعوثون للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات فان قلت ينتهي النهي
هنا بارتفاع الشمس وفي حديث آخر ببروزها كما قال اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة
حتى تبرز فما التوفيق قلنا المراد ببروزها بالارتفاع لا بمجرد ظهور قرصها ثم صل فان
الصلوة مشهودة يشهدها الملائكة ويكتبون اجرها محضورة يحضرها اهل الطاعات
حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون الظل مائلا الى المشرق والمغرب خص الرمح بالذكر
لان العرب اهل بادية اذا ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا
الى ظلها ثم اقصر عن الصلوة فانه حينئذ تسجر على بناء المجهول وتشديد الجيم اي توقد اسم انه محذوف
وهو ضمير الشان جهنم فاذا اقبل الفيء اي اخذ في الازدياد وذلك لان الظل يزيد حين زال
الشمس فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب
الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وفي الحديث بيان الاوقات الصحيحة
يعقبها اوقات فاسدة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات ذكر صلاته مع جبريل خمس مرات
اشارة الى خمس صلوات ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتحرى احدكم
مفعوله محذوف لدلالة الكلام يعني لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او
تغرب فيصلي باسكان الياء عطف على ما قبله وهو في معنى النهي ايضا اي فلا يصل ويجوز
نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها النهي عنه في هذين الوقتين الفرائض
والنوافل جميعا عند ابي حنيفة واصحابه والنوافل فحسب عند مالك والشافعي لقوله عليه السلام

من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس اراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه
فاخروا الصلوة حتى تبرز اي تظهر وترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة
حتى تغيب بيانه فيما قبله م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر
فانه اي الفجر وقت الى ان يطلع قرن الشمس اي ناحيتها الاولى وهو صفة القرن
وفي قوله الى ان يطلع حجة لنا على الشافعي فان آخر وقته عنده الاسفار لمن لا عذر له
ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر وهذا الحديث الى آخره بيان لاواخر
الاوقات واوائلها كانت معلومة بقرينة قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر فانه وقت
الى ان تضيف الشمس بالضاد المعجمة وتشديد الياء اي تميل الى الغروب واذا صليتم
المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف المشهور
في الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار ق
ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سألت النبي عليه السلام عن الركعتين
اللتين صلاهما بعد العصر فقال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني
ناس من عبد القيس اسم قبيلة بالاسلام من قومهم اي بعض من قوم تلك القبيلة قد اسلموا
فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها
من السنن تقضى وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه
مشبعا الفقه وفيه انه اذا تعارض المصالح والمهمات يبدأ باهمها ولهذا بدأ النبي عليه السلام
بالحديث بالاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها

باب تعجيل الصلوة

ق ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي خرج
هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم فاحذروها
فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي تجاوزوا عن اول وقتها المراد من ابرادها ان
تؤخر الى انكسار شدة الحر لان تؤخر الى برد النهار وابراد الظهر سنة عندنا وعند
الشافعي ايضا واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها
ولانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد ورد
في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر واللام في الصلوة للعهد وموافقة
الخلف لاصله من كل وجه ليست بشرط للخلافة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم بيانه فيما قبله ق ابو ذر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ابرد ابرد او قال انتظر انتظر قاله للمؤذن بالظهر ق بريدة بن

حصيب رضي الله عنه بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه
عن النبي عليه السلام مائة وسبعة وستون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد
البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثواب
عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرايض النهار فاذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر لا كمال
ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان يكون للتهديد م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم
عنه من فاتته صلوة العصر قيل المراد بفوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها بالعمد
لانها في رواية البخاري من ترك مكان فاتته قال النووي معنى فواتها عنه ان لا يصليها
في وقتها المختار وقيل ان يصليها وقت غروب الشمس فكانما وتر على بناء المجهول
اي نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اي في اهله او تمييز وروي
بالرفع فيكون النقص صفة للاهل شبه النبي عليه السلام خسران من فاتته العصر
بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا فآفات الثواب في المآل اخسر من فوات الاهل
والمال وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها
من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رقم المصنف بعلامة
ق لكنه مما انفرد به البخاري استدل به الشافعي ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو
في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو ح واصحابه تبطل
صلوة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجب الصلوة صحيحة
فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز اداؤها بالنقصان قال
الناطفي لان ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي فيه
القضاء واول الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة الفجر واتمامها قضاؤها في وقت
كامل قال القاضي الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات
المكروهة م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه كيف انت اذا كانت عليك امراء
يميتون الصلوة المراد باماتة الصلوة تاخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها
لانه لم ينقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلوة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها هذا
هذا شك عن الراوي قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل
فانها لك نافلة قال المظهر والاوقات التي يكره بعد صلاتها النوافل كالصبح والعصر تكون
مستثناة من هذا الحكم خ ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال كان النبي عليه السلام في سفر مع اصحابه فنزلوا آخر الليل فناموا فما ايقظهم الا حر
الشمس فقال ان الله قبض ارواحكم وهو مجاز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم

لان النا

واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته صح

واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته

لان النايم كمقبوض الروح في انسلاب الاختيار عنه حين شاء وردها عليكم يا بلال قم فاذن للناس
بالصلوة وهذا يدل على وجوب قضاء الفائتة واثبات الاذان لها فان قيل فات عنه
الفجر وقد قال تنام عيناي ولا ينام قلبي اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه كان
يدرك الحسيات اذا لم يبطل آلتها كالات السمع والشم وغيرهما وههنا طلوع الفجر
مما يدرك بالعين وهي قد نامت فلا يناقض عدم ادراكه الطلوع يقظة قلبه والثاني يجوز
ان يكون له عليه السلام حالتان احديهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هي الاكثر
قال النووي والجواب الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول وعلم ان الادراك عكسا لان
النفوس المقدسة تدرك الاشياء بلا واسطة الالات كما ورد انه عم قال اتموا الصفوف
فاني اراكم خلف ظهري ويؤيد الجواب الثاني ما روي انه قال ما القيت على نومة مثلها لعل
حكمة فيه اعلام هذا الحكم بادائه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم م ابو قتادة رضي الله
روى مسلم عنه قال لما رجع النبي عليه السلام من خيبر سار ليلة فنزل في آخرها للاستراحة
فنام هو واصحابه حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال انما انه
الضمير للشان ليس في النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلوة ولا اثم لانعدام الاختيار
من النايم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى اي على من
ترك الصلوة عامدا فلا تفريط في نسيانها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال من نسي الصلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها فمن فعل ذلك اي من نام
عن الصلوة فليصلها حين ينتبه لها اي لتلك الصلوة وكذا من نسيها فليصلها اذا ذكرها
فاذا كان الغد اي فاذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلوة فليصلها اي تلك الصلوة
التي نام عنها عند وقتها اي وقتها الصحيح دون الفاسد في الغد لئلا يتوهم ان اداء الموقتة
تغير عن وقتها قاله غداة ليلة التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة
بعد ما صلى الفجر اي صلوته بالجماعة باذان واقامة قضاء لها م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال اخر النبي عليه السلام صلوة العشاء الى نصف الليل فقال ان الناس او
بعض من آمن من اهل المدينة او من غيرهم قد صلوا وناموا انما عرفه بنور النبوة ولن تزالوا
في صلوة ما انتظرتم الصلوة هذا بيان لفضيلة التاخير وانهم في احراز ثواب
الصلوة ما داموا ينتظرونها ق ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك يعني صلوة العشاء قاله حين اخرها حتى
رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلوة يعني فيه دلالة على فضل تاخير
العشاء وتقديمها كان حذرا من المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب
وعلى ان امره عليه السلام للوجوب ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت

اخر النبي عليه السلام صلوة العشاء ليلة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبي فقال ما ينتظرها
من اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشاء هذا تفسير للضمير في ينتظرها يحتمل ان لا يصلي
في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في غير المدينة مسلم لكن عرف النبي عم بنور النبوة الاعتبار
غيرهم م ابو موسى رضي الله عنه على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد
من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي
قاله حين اعتم بالصلوة اي دخل في الظلام بتاخيرها انها وكانت الجماعة يسيرعون
بعده الى الانتشار ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبي عم
بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم الفجر فيها عن وقت الاسفار وصلى بغلس في اول وقته
فقال عليه السلام ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني تفسير من المصنف
للصلاتين والمكان صلاة المغرب وصلاة الفجر بمزدلفة ق اسامة بن زيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله
فقال الصلوة امامك يعني هذه الصلوة مشروعة فيما بين يديك وهي المزدلفة

فصل

ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من صلى
البردين وهما الغداة والعشاء يعني من صلى صلاتهما وهي صلوة الفجر والعصر ولازم اداءهما
في الوقت المختار دخل الجنة وانما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل فمن
راعاهما راعى غيرهما غالبا نسئل الله عونا على طاعته وصونا عن تكاسل عبادته
م عمارة ابن رويبة رضي الله عنه بضم العين المهملة وتخفيف الميم رويبة بضم الراء
المهملة وفتح الهمزة تويبة قيل ما رواه عن النبي عم ربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين
احدهما هذا لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر
لكونهما شاقتين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما م ابو بصرة الغفاري رضي الله
عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين
سواه ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوا ملازمتها
لكونها وقت الاشتغال فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اجر من جهة امتثال
امر الله تعالى واجر آخر من جهة محافظته على ما ضيعوها ولا صلوة بعدها حتى يطلع
الشاهد اي يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة المنفية بعد العصر هي النافلة
لانها هي المكروهة واما الفوائت فغير مكروهة ما لم يتغير الشمس يعني صلوة العصر
تفسير هذه الصلوة قيل ما روى ابو بصرة رضي الله عنه عن النبي عم ثلثة احاديث ولم
يخرج في الصحيحين غير هذا الحديث م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من
صلى العشاء في جماعة يعني معهم فكانما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادات

الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة يعني منضمة الى صلاة العشاء بجماعة فكانما
صلى الليل كله فصلوة كل من طرفي الليل صارت بمنزلة نصفه ذكر في شرح المشكاة يجوز
ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول لما ذكر في المصابيح من انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل ومن صلى العشاء والفجر
كان كقيام الليل تعين الوجه الاول م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه
جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة واربعون حديثا
له في الصحيحين اثنا عشر المتفق عليه منها سبعة والباقي في مسلم من صلى صلوة الصبح اي بالاخلاص
فهو في ذمة الله اي في امانه في الدنيا والآخرة وهذا الامان غير الامان الذي ثبت
بكلمة التوحيد وانما ذكر صلوة الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحق
ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء من بمعنى لاجل والمضاف محذوف
اي لاجل ترك ذمته او بمعنى الجار والمجرور حال من شيء ظاهره نهي عن مطالبة الله تعالى لكن
المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله تعالى وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او هو ترك صلوة
الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذمة
فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح فان الضمير فيه للشان من يطلبه الضمير المستكن فيه
لله والبارز لمن من ذمته بشيء يدركه يعني من يطلبه الله تعالى للمواخذة بما فرط في حقه
والقيام بعهده يدركه الله تعالى اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه على وجهه في نار جهنم
يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه
لازم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انقل صلوة على المنافقين
صلوة العشاء وصلوة الفجر انما ثقلتا لان العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف
وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وفيه اشارة الى انهما انما تثقلان على
المنافقين واما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقة لنيل الدرجات ولو يعلمون
ما فيهما اي من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين والحبو بالسكون المشي على الاست
او على اليدين والرجلين ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم
الناس ما في النداء اي الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور
الاقامة وهذا اوفق لقوله م والصف الاول اي في الوقوف فيه والتحريمة مع الامام
من الثواب ثم لم يجدوا اي طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او لا
يؤذن في المسجد الا واحد وبان يجيئوا الى الصف الاول دفعة ولا يسمح بعضهم لبعض
الا بان يستهموا عليه اي الا باقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا
ولو يعلمون ما في التهجير وهو التبكير الى اي صلوة كانت يعني بالمبادرة اليها لاستبقوا

اى ولو يعلمون ما في الاتيان اليهما من الفضل والثواب لاتوهما ولو حبوا

اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اى حابين الحبو بسكون الباء الزحف على الاست
وقيل المشى على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبى عليه السلام لفظ العتمة على العشاء
مع نهيه ثم عنه قلنا يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان ذلك النهى ليس للتحريم وان يكون
هذا الاطلاق قبل نزول تسمية الله تعالى بالعشاء وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ
العشاء فعبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهى عن هذه التسمية اليه ويقول في طلاقه
ههنا فايدة وهى ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال لو يعلمون ما في
العشاء لحملوها على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذى يعرفونه قطعا خ عبد الله
بن مغفل رضى الله عنه بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روى البخارى عنه لا تغلبنكم الاعراب
وهم سكان البوادى خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابى والى الثانى عربى
على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هى المغرب وبالنصب بتقدير اعنى وبالجر
صفة او بدل يعنى سموا انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا اى
ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم
ولا يظن السامع انه لا يجوز المغرب الا في ذلك الوقت قال اى النبى عليه السلام او الراوى
ويقول الاعراب العشاء يعنى الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا يستعملونه
في موضعه واخرج مسلم عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء الامر فيه تنبيه الصحابة
فانها للصلوة من باب تسمية الشيء باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اى دخل في العتمة
وهى اسم للوقت الذى كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق
ويروى صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء يعنى الاعراب كانوا يؤخرون صلاة
العشاء الى شدة الظلام بسبب حلوب الابل وكانوا يسمونها صلاة العتمة فنهى النبى صم
عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله تعالى عليها فتبين انها في كتاب الله تعالى العشاء كما في
قوله تع ومن بعد صلوة العشاء وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الاية فمعنى قوله في كتاب
الله في حكمه الذى اوحاه الى النبى عليه السلام فانها تعتم بحلاب الابل روى صلوتها
مجهولا فعلى الاول الضمير للاعراب وعلى الثانى للصلوة ق ابو هريرة رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يعنى يأتى طايفة
منهم عقيب اخرى وهذا من باب اكلونى البراغيث ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر
جمع الله تعالى ملائكته وقت عبادة عباده ليكونوا شهداء لهم خصص هذين الوقتين
لان العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوصهم ولان الاكثرون على انهم
حفظة الكتاب وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا من البيتوتة فيكم فيسألهم ربهم
وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

مطلب في بيان اجتماع الملائكة وقت عبادة عباد الله تعالى

سؤاله

سؤاله تعالى عن الملائكة اما لانه يتباهى بعبيده العاملين مع كونهم للشهوات حاملين
واما للتوبيخ على القائلين اتجعل فيها من يفسد فيها ق على رضى الله عنه اتفقا على
الرواية عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى اى الفضلى صلوة العصر بدل او عطف بيان
وفيه حجة على من قال الصلوة الوسطى غير صلوة العصر وعلى من قال انها مبهمة ابهمها الله تعالى
تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل ما روت عايشة رضى الله
عنها انه قال عليه السلام حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر يدل على ان
الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى لقبا والعصر اسما فذكرها باسميها
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكاة هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من
خراب بيوتهم في الدنيا فيكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم
قاله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة

باب فضل الاذان واجابة المؤذن

م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اى يكونون
سادات والعرب يصف السادات بطول العنق وقيل معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق
من الخير اى قطعة منه وقيل معناه هم اكثر الناس جماعات يقال جاء في عنق من الناس اى
جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه وقيل معناه هم اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا اطال
اليه عنقه والناس حين يكونون في الكرب يكون المؤذنون اكثرهم رجاء بان يؤذن لهم في دخول
الجنة وكان ذلك جزاء من اعناقهم عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان
خضوعها كناية عن الحزن وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيمة طالت
اعناق المؤذنين في الحقيقة لئلا ينالهم ذلك وروى اعناقا بكسر الهمزة يعنى اشدهم اسراعا
الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا اذن
المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة وبالصادين المهملتين شدة العدو
وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان ياكل وانما اضطر لثقل الاذان عليه
كما يضطر الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم ضرط به
فلان اذا استخفه انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعاير الاسلام وقيل لئلا
يسمعه فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قال عليه السلام لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم اذا علم
الشيطان ان كل من يستمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة واريد من قوله اذا اذن
اذا قصد الاذان م جابر رضى الله عنه روى مسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء
بالصلوة ذهب حتى يكون بالروحاء وهى بالمد بلدة قريبة من المدينة بينهما ستة وثلثون

مطلب في بيان فرار الشيطان عند الاذان

ميلا كذا فسره الراوي انما يذهب الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن خ ابو سعيد رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء الا شهد له
يوم القيمة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذوو العلم وغيرهم وفي
ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اولى
وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه يشهد له المؤمنون
من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له فضعيف م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى
مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هنا المشابهة في
مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان دون الحيعلتين
لما جاء في حديث آخر ان السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة
فيهما تشبه الاستهزاء ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو هذا ضمير مرفوع
وقع موضع المنصوب راجع الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدا وهو خبره والجملة
خبر اكون وانما قال ارجو تواضعا لان نبينا صلى الله عليه وسلم اذا كان افضل الانام فلن
يكون ذلك المقام لغيره فذكره لابهام قال النووي متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من
متطهر وجنب وحايض اذا لم يكن في الخلاء او في الجماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية
يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه في النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة رح
لا يجيبه لانه في الصلوة لشغلها وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن واختلفوا في ان المتابعة
عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط اما المؤذن مسجده فمن سال لي الوسيلة حلت
عليه الشفاعة بيانه يليه خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه من قال حين يسمع النداء
اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة اي الاذان وصفها بالتامة لتمامها في طلب
الاجابة او لانها امنت من النسخ والصلوة القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة
او لانها تقام باقامتها فتكون هي قائمة آت اي اعط محمدا الوسيلة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم
بانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا وهو الموعود للنبي عليه السلام في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن
ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف على جميع
الخلايق تسال فتعطى وتشفع فتشفع انتصاب مقاما على الظرفية بتضمين ابعثه معنى
اقمه او حال يعني ابعثه ذا مقام محمود الذي وعدته بدل من مقاما او عطف بيان او صفة
على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول في حكم النكرة بلام العهد الذهني قال
صاحب الكشاف غير المغضوب عليهم صفة للذين لان الموصول لا تعيين فيه كقوله

مطلب في بيان الاجابة عند سماع الاذان

مطلب في بيان الدعاء حين فراغ المؤذن عن الاذان

ولقد

ولقد امر على اللئيم يسبني حلت له شفاعتي اي وجبت كما قيل في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي اي
يجب كذا قاله الجوهري وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لا من الحل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك
يعني استحق لشفاعتي مجازاة له بدعائه يوم القيمة فان قلت شفاعة النبي عامة للمؤمنين
فما فضيلة القائل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعته على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون
فيها بعضهم يدخل في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم في شفاعته لعدم
دخول النار وبعضهم يدخل في شفاعته للاخراج من النار وبعضهم يدخل في شفاعته
لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون
نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء واما ان اي قسم يكون شفاعته فعلمه مفوض
اليه ق ابو سعيد رضي الله عنه على الرواية عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
يقول المؤذن معناه ظاهر م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه من
قال حين يسمع المؤذن المضاف هنا محذوف اي اذانه وانا اشهد هذا معطوف على
مقدر يعني انت تشهد وانا اشهد تقديم انا يفيد التقوي ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا هذا استيناف كانه قيل ما ثواب
شهادتك فقال رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه يحتمل
ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغاير وان يكون دعاء له م عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال المؤذن
اشهد ان محمدا رسول الله قال احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال المؤذن حي على
الصلوة فقال احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشية
الله تعالى وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شيء والقوة القدرة عليه ثم قال اي المؤذن
حي على الفلاح معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال اي المؤذن الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال
لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اي بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات ق عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلوة
كرر الكلامين للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب
قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان في اللغة
الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلوة ثم قال
في الثالثة لمن شاء رفعا لتوهم وجوبها فان قلت كيف يتم هذا الحكم والصلوة بين
اذان المغرب واقامتها مكروه قلنا الحديث يفيد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت

مطلب في انواع الشفاعة

وجه لا تنافي كراهتها **فصل** ف عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت كان للنبي عليه السلام مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم كان
اعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال اصبحت فبين النبي عليه السلام ما ينوط به اذا
فقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم استدل به الشافعي ومالك
وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقته وخالفهم ابو ح قياسا على ساير الصلوات
والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة لقوله عم لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن
ليضطجع قايمكم ويتسحر صايمكم ويتنبه نايمكم ف ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبالضم المصدر فانه يؤذن
او قال وهو شك من الراوي اي قال النبي عم ينادي بليل ليرجع اي الاذان قايمكم الرجوع
يجيء لازما ومتعديا وههنا متعد يعني ليرد القايم الى مصلحة مترتبة على علمه بقرب الصبح
كالايتار ان لم يكن اوتر وكالنوم قليلا ان اوتر ليصبح نشيطا ويوقظ نايمكم وليس الفجر
ان يقول هكذا والقول قد يستعمل في غير المنطوق مما يناسب المقام وههنا يقول بمعنى يظهر
وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين اقول الرواية المذكورة
في غير صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه
قوله وصوب يده ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكره حكاية باشارة النبي
حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيده الى السماء والحال انه يضا كما باشارة الى
البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه ايضا كما باشارة
البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المص اختلاطا واختلالا
ف مالك بن الحويرث بضم الجيم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل له رواه عن النبي عليه السلام
خمسة عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا
وابن عم لي فاقمنا عند النبي عليه السلام عشرين ليلة وكان النبي عم رحيما رفيق القلب فظن
انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت الصلوة اي وقتها
فاذنا ثم اقيما خاطب في الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا
يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به وليؤمكما اكبركما وقيل علمهما لعلمه بتساويهما في
العلم والورع قال له ولصاحبه ف ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب
مقام السبب فلا تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة يقومون للصلوة قبل ان يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من صومعته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام
اذا عرض للنبي عم عارض فيتاخر به عن الخروج ف ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

اذا

اذا سمعتم المؤذن فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار وقد جاء في رواية
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة قيل السكينة والوقار كلاهما
بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا السكينة التاني في الحركات و
اجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التاني في الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق
مع الامام اول صلاته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحمد
الى انه آخرها محتجين بما روي انه عم قال وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل
بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما خ ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال جئت للصلوة والرسول صلى الله عليه وسلم راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف
فلما اتم النبي عليه السلام صلاته سال من فعل ذلك فقلت انا فقال زادك الله حرصا
ولا تعد قال له روي لا تعد بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي الى
الصلوة بل كن على السكينة فان من قصد الصلوة فكانه فيها وروي بضم العين
وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل كذا

باب المساجد ومواضع الصلوة

ف ابو هريرة رضي الله عنه لا تشد الرحال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي الرحال
جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر سنامه تقديره لا تشد
الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد
الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول
والمسجد الاقصى وصف بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايلياء مكان
المسجد الاقصى وايليا بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد
الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة و
مزيتها هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء ومساجدهم صلى الله عليهم وسلم ولهذا قال
الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف ساير المساجد فان من نذر
ان يصلي في احدها جاز له ان يصلي في آخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث
بالقاف وهو مما انفرد به مسلم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اني آخر الانبياء
وان مسجدي آخر المساجد اي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجد النبي عليه السلام تتمته صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوائت
وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده الذي كان في

في بيان نذر الصلوة في المساجد الثلثة

زمانه دون ما زيد فيه عليه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف
فاقام فيها اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلوة ثم انه امر بالمسجد فارسل
الى ملاء بني النجار اي اشرافهم فجاؤا فقال لهم يا بني النجار ثامنوني اي قرروا الثمن
بحائطكم هذا اي بمقابلته وهو البستان من النخيل اذا كان عليه جدار قيل كان في ذلك
نخل فقطع وقبور المشركين فنبشت وسويت قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله
يعني لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء الا الى ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم ياخذوا
ولكن محمد بن سعد ذكر في طبقاته عن الواقدي ان النبي عم اشتراه منهم بعشرة دنانير و
دفعها ابو بكر لعل التوفيق بينهما بان يكون الشراء بها واقعا والتزم دفعها ابو بكر
ولم يقبلوه ق عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله اتفقا على الرواية عنه قيل
ما رواه عن النبي عم ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق
عليها ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما روي مفسرا ما بين
قبري ومنبري ولا تنافي بينهما لان قبره في بيته روضة من رياض الجنة يعني ان العبادة
فيه مؤدية الى روضة الجنة كما قال عم الجنة تحت ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع
بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يسال الله تعالى عبد فيه شيئا الا اعطاه كما
قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون لم يذكر المصنف آخر الحديث وهو
قوله ومنبري على حوضي اي على طرفه وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال ومنبري على ترعة
حوضي وهو بضم التاء المثناة فوق وسكون الراء والعين المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل
على ان يكون له عليه السلام في الآخرة منبر ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا وفيه تنبيه على
استمداده من الحوض الزاخر النبوي على ان منبره مورد القلوب الصادية في بيداء
الجهالة كما ان حوضه مورد الاكباد الظامئة من حر القيامة وقيل معناه من لازم يكون منبره
وما يستمع منه حقا يرد على حوضي ويشرب منه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم يسمع
عنه احب البلاد اي اماكن البلاد وقيل لا حاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلاد
ماوى الانسان الى الله مساجدها لان المسجد موضع الصلوة والذكر وابغض البلاد
الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة والغبن والمراد بحب الله تعالى المساجد ارادة
الخير لاهله وببغضه السوق خلاف ذلك لاهله ق عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قيل ما رواه عن النبي عم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة
عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اي معبدا احترازا عن
معبد الكفرة كما قال النبي عم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا

يكون

يكون بناؤه لاخراج ما بني معبدا لغير الله يبتغي به وجه الله وهذا يخرج ما بني رياء
ويجوز ان يراد من المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون بناؤه لاخراج الرباط
وقوله يبتغي به وجه الله حال مؤكدة لما قبله قال الشيخ الشارح ومعنى قوله يبتغي به وجه الله
يطلب به ذات الله تعالى وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يقدح ان
يكون غرضه الفوز بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء وجه الله تعالى فاعظم من كل شيء
واقول ذات الله تعالى كيف تكون مطلوبة للباني وهو غير معقولة الحصول وانما المطلوب
رضاؤه نعم قال المشايخ قد يتجلى الله تعالى لعبد تبتل اليه عما سواه وفني عن جميع هواه
فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله تعالى لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث
سحيق لا سيما صدر في مقام كان اكثر ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله تعالى يجيء بمعنى
طلب رضاء الله تعالى كما جاء في حديث آخر مذكور في المشارق ان النبي عم قال لسعد
بن ابي وقاص لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك
بنى الله له مثله في الجنة اي بيتا يماثل المسجد في الشرف ولا يلزم ان يكون جهة الشرف
متحدة فان شرف المساجد في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون
من جهة اخرى وقيل يماثله في عظم البناء يعني المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت
فكذا ذلك البيت ارفع من سائر البيوت التي تعطى جزاء لغير المسجد قيل ذلك البيت يكون
عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ويجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة كل منها مثله
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة
او راح اي ذهب اليه بعد الزوال اعد الله اي هيأ له في الجنة نزلا بضم الزاء
وسكونها ما يهيأ للضيف يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد
بيت الله تعالى فمن دخله في اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم
الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى
المسجد او راح اعتياده على ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من تطهر
بتشديد الهاء وفيه مبالغة للدلالة على التكلف في الطهارة في بيته ثم مضى اي مشى
الى بيت من بيوت الله اراد بها المساجد ليقضي اي ليؤدي والمراد بالاداء مع الجماعة
لاشارته صلى الله عليه وسلم في حديث آخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال
الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فريضة من فرائض الله وفيه اشعار بان غيرها
يستحب ان يصلي في البيت كانت خطوتاه تثنية خطوة وهي بضم الخاء ما بين قدمي
الماشي وبفتحها فعل ذكر ههنا مفتوحة الخاء لان المراد منها فعل الماشي احدهما

وهي بالرفع خطوتاه او مبتدأ خبره تحط والجملة خبر كانت خطيئته والاخرى ترفع درجة
وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء للماشي لا للراكب ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب
اي يرجع الى اهله الا الصلوة قوله لا يمنعه بدل عن قوله تحبسه لانه اوفى لتادية المقصود
كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظرا
للصلوة مع الجماعة كان كالكائن فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها خ ابو هريرة
رضي الله عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال صاحب التحفة
اعلمه بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ولم اره للبخاري من حديث ابي هريرة
وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا قال قوم تحية المسجد بركعتين
واجبة لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليهما في اي وقت
كان وعند ابي حنيفة رح في غير اوقات النهي قال الشافعي فهي لا يشترط ان ينوي التحية
بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما ق ابو حميد وابو اسيد كلاهما
على صيغة التصغير روى مسلم عنه كذلك ووقع في كنيته اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك انما امر بسؤال الرحمة
عند الدخول لانه كان يريد الاشتغال بما يقربه من الطاعات التي كانت كالابواب لها
وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو كما يناسبها لما قال الله تعالى فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم
قال بنو سلمة ارادوا ان يبيعوا منازلهم ويشتروا مساكن في قرب المسجد فقال يا بني سلمة
بكسر اللام دياركم نصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب آثاركم اراد بالآثار الخطا
الى المسجد وبكتابتها كتابة ثوابها دياركم تكتب آثاركم كرره للتاكيد م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان لكم بكل خطوة وهي بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة
اي منزلة رفيعة قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد
م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان رجل ابعد من المسجد وكان لا يفوته
عنه صلوة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ممشاي
الى المسجد والى اهلي اذا رجعت فقال ع م ان لكم ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب
قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي ع م ولا يركب ويرجو في اثره بفتحتين ما بقي من رسم الشيء
والمراد به هنا خطوته الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان التعب فيها اكثر كان النصيب
من ثوابها اوفر م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته
من ثواب الخطوات كله قاله لرجل من الانصار قيل الجملة صفة رجل والعائد اليه محذوف اي

قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وهي شدة الظلمة وفي الرمضاء وهي شدة الحر
لو هذه للتمني او شرطية جوابها محذوف اي لكان ايسر وكان لا تخطئه صلوة هذه الجملة
عطف على قيل مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب
لي ممشاي مصدر ميمي يعني ثواب المشي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة
على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما في الذهاب اليه م ابو هريرة رضي الله
روى مسلم عنه من سمع رجلا ينشد بضم الشين اي يطلب برفع الصوت ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا اي لانشاد الضالة يجوز ان يكون
قوله فان المساجد تعليلا للدعاء عليه ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا
لقوله فليقل ويعرف منه كراهة كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه
وجوزه ابو ح وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم واستحسن الشافعي رح جلوس
القاضي في الجامع لان القضاء بحق من اشرف العبادات م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا وجدت انما دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم زجرا له عن ترك تعظيم المسجد انما
بنيت المساجد لما بنيت له ما فيه عبادة عبر عن العبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشانها
قاله لرجل ينشد اي طلب ضالته في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالتي
وهي الجمل الاحمر فدعاني اليها م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم
والكراث فلا يقربن بضم الراء مسجدنا اي من مسجدنا وفي صحاح الجوهري يقال قرب
بكسر الراء يقرب بفتحها قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير
من المراد به النهي عن حضور المسجد انما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاص بمسجد
النبي عليه السلام بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة او لتعدد مسجد اهل ملتنا
ولان العلة وهي فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم عامة توجد
في سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون في مواضع العبادات
او الملازمون للشخص في جميع الاوقات ومعنى تاذيهم من هذه الروائح وانه مخصوص
بها او عام بكل الروائح الخبيثة مما نفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا
يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى
انه صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا بريح
الثوم ان علة المنع تاذي بني آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال
لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال
تاذي الملائكة يكون لتاذي الناس منها وفي قوله مما يتاذى منه بنو آدم دون

ان يتولعنها مع كونه اخص اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشئ الموصوف يكون وصفه
سببا له كما اذا قيل صحبت الحكماء واجتنب السفهاء فعلى هذا يجوز دخول المسجد
اذا كان خاليا لانتفاء تأذى الملائكة بانتفاء تأذى الناس فاسق قوم على المساجد
سائر مجامع الناس وعلى آكل الثوم من معنى ورايحة كريهة كالبخر وغيره ق
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه البزاق في المسجد خطيئة اى القاء البزاق
في ارض المسجد وحيث انه اثم احتاج الى ولاه بل يبزق في ثوبه وكفارتها دفنها
يعني اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان يدفنه في تراب المسجد ان كان والا فيخرج
وقيل المراد به اخراجه مطلقا م ابوذر رضي الله عنه روى مسلم عنه عرضت على
اعمال امتي حسنها بالرفع بدل من الاعمال وسيئها فوجدت في محاسن جمع حسن بضم
الحاء وسكون السين على غير قياس اعمالها الاذى يعني ازالة الاذى اراد به ما يتأذى
به الناس من حجر او غيره واللام فيه للعهد الذهني يماط عن الطريق على بناء المجهول اى
يبعد وهذه الجملة صفته ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة بضم النون وبالخاء
والعين المعجمتين البزقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاؤها تكون في المسجد
لا تدفن هاتان الجملتان صفة النخاعة او حال ق انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه وفيه اشارة ان قلب
المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله تع فلا يبزقن بين يديه اى لا يلقين بزاقه
الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه
اى لا يبزق على ما في يمينه وعن بمعنى على كذا قاله الجوهري تشريفا لها لان
فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي عام في المسجد وغيره
ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلي في المسجد لا
يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال
القاضي البصاق عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البصاق عن يساره اما اذا لم
يمكن بان كان مصل عن يساره ملاصق له فله البزاق عن يمينه وفي الحديث دلالة
على ان البصاق لا يبطل الصلوة ق ابو هريرة رضي الله عنه وابو سعيد رضه اتفقا
على الرواية عنهما قالا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في جدار المسجد فتناول
حصاة فحكها وقال اذا تنخم احدكم النخامة البزاق والتنخم القاؤها وفي الحديث
حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح
البا اى جهة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ق ابو عمر

رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم بزاقا في جدار الكعبة فحكه
فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح البا اى جهة وجهه
فان الله قبل وجهه اى ان قبلة الله مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق
لان في القائه استخفافا لها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او
تحت قدمه لان النهي ورد عنه في حديث آخر وانما يبصق في ثوبه تفصيلها فيما بعد
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قاتل الله اليهود يعني اهلكهم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد استيناف وقع تعليلا في المعنى لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا اما
لعبادتهم الانبياء او لتشريكهم الانبياء وكلاهما مذمومان ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه
ظاهر م جندب بن عبد الله رضه روى مسلم عنه الا وان من كان قبلكم كانوا
يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد اما للسجود لهم ولاعتقادهم ان العبادة
فيها افضل لكونها خدمة لله تع وتعظيما لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني
نهيتكم عن ذلك وهو اشارة الى مصدر تتخذوا ق عايشة رضي الله عنها قالت مرض
النبي م وكان بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية
وذكرن من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال ان اولئك اشارة الى اهل الحبشة
اذا كان فيهم الرجل الصالح توصيفه بالصالح على زعمهم فمات بنوا على قبره مسجدا و
صوروا فيه تيك الصور اى صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف المكسورة في اولئك
وتيك خطاب للمؤنث وكذا في قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني
كنيسة كانت بالحبشة يقال لها مارية اقول ان لفظ يعني قول المؤلف لكنه لم يقع في محلها
لان لفظ مسجدا لا يصلح ان يفسر بها لان النبي م اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات
فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال لها مارية واطلق
عليه مسجدا باعتبار كونه معبدا لهم وليس في الحديث لفظ آخر صالح لان يفسر بها فان
جعل تفسيرا للكنيسة واقعة في قول عائشة رض فبعيد لانه طلق لفظ ليس من عادته تفسير
لفظ الراوي الغير المذكور مع ان كنيسة ذكرت في قول عائشة مبينة فلا حاجة الى تفسيرها
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قضى احدكم الصلوة اى اداها فليجعل لبيته
نصيبا من الصلوة فان الله جاعل في بيته من صلاته اى من اجل صلاته خيرا قيل هذا في
الفرائض يعني اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من
نسوة ومريض فالجمهور على ان المراد به النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولان الستر افضل كذا قاله النووي ق ابو هريرة رض

اتفقا على الرواية عنه صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته بالجر
عطف على صلاته في سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع وقيل ما
بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى
المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اى لا يقيمه عن موضعه الا الصلوة يعنى لم ينو بخروجه من بيته
غير الصلوة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان افضلية الجماعة تحصل بجماعة
في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبي انه حاصل بمطلق الجماعة لم يخط
خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد
كان في الصلوة اى في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام انتظار
الصلوة بجماعة يمنعه عن ذهابه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه
يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم
يصدر منه بغير حق ما يتأذى منه بنوا ادم ما لم يحدث فيه يعني ما لم ينفصل في مجلسه امر محدثا
ومبتدعا وقيل معناه ما لم يصر فيه ذا حدث ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله يأتي بيانه في باب الافلاس والانظار في
حديث من انظر معسرا ان شاء الله تع امام عدل اى عادل قال القاضي المراد بالامام هنا من
يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدأ بالعادل لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدي اولى
وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمساجد اى بملازمة الجماعة فيها ورجلان
تحابا في الله اى في طلب رضاء الله تعالى اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب اجتماعهما
التحاب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امرأة اى الى الزنا بها ذات
منصب اى ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان يكون بلسانه او
في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها فخاف ان يعجز في القيام بحقها والاول اوجه ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا تعلم
شماله اى من بشماله وقيل يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما لما علم
ما ينفق يمينه قال النووي هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب
لان المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم لا يعلم يمينه ما ينفق شماله
قال القاضي يشبه ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم وفي حديث ان الملائكة سئلوا الرب
عن اشد المخلوقات فقال الله الريح فقالوا هل من خلقك اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة
بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله خاليا اى عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اى بكى
بكاء وبكاؤه يكون عن خوف او عن شوق ومحبة لله

باب الستر والسترة

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه

شيء منه وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي ان يلقي طرفيه على منكبيه
مخالفا بينهما ليكون امينا عن انكشاف عورته ولئلا يفوت عنه الحضور في الصلوة او شغل
قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا يصح صلاته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور
على صحتها اذ النهي للتنزيه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه او لكلكم
ثوبان قاله لسائل سأله عن الصلوة في ثوب واحد قال الخطابي لفظ الحديث استخبار
ومعناه اخبار عن الحال التي كان السائل وغيره عليها من ضيق الثياب وفي ضمنه جواب
للسائل الا ان الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لكل ثوبان وكذا ليس لكل منكم ثوبان فيجوز الصلوة
في ثوب واحد لان ستر العورة الذي هو واجب يحصل به فكيف خفي عليك جوازها فيه
م المسور بن مخرمة رض روى مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فانحل ازاري فلم استطع
ان اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال م ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قال لنا فيه
دلالة على وجوب ستر العورة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من صلى
في ثوب يعني ثوب واسع غير مخيط فليخالف بين طرفيه اى ليلقي كل طرف منهما على عاتقه
الاخر ليأمن عن انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد
والامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالف لم تصح صلاته
عنده وان كان الثوب ضيقا يشد من وسطه ولا يخالف ولا ينكشف عورته ق
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه بان تلقي
كل طرف منه على عاتقك الاخر ليكون كالازار والرداء ولا تصل مكشوف المنكبين
فانه ليس من الادب فيكون الامر للندب وان كان ضيقا فاشدد على حقوك الحقو بفتح
الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة قاله له حين رأه يصلي مشتملا على ثوب واحد ق
عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت قام النبي م يصلي في خميصة ذات اعلام فلما
قضى صلاته م قال اذهبوا بخميصتي هذه وهي كساء مربع من صوف له علم وان لم يكن
له علم فهو انبجانية الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم قال القاضي عياض
رويناه بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وتشديد الياء وروي غير مسلم بكسر الهمزة
وتخفيف الياء فانها الهتني اى شغلتني انفا عن صلاتي وفيه حث على الحضور
في الصلوة وكراهة نقش محراب المسجد وحائطه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان
الصلوة تصح وان حصل فيها فكر شاغل بما ليس متعلقا بالصلوة قيل كان ابو جهم
اهدى الخميصة للنبي م وانما استبدلها بانبجانية لئلا يتأذى برده اها خ انس رض
روى البخاري عنه قال كان لعائشة رض قرام سترت به جانب بيتها فلما صلى النبي
عليه السلام قال لها اميطي عني اى اماطة الازالة قرامك وهو بكسر القاف ستر رقيق

فيه نصاو يرو ينقوش فانه لا يزال النصا و يده تعرض فى صلاتى م ابوذر رضه روى م عنه
اذا قام احدكم يصلى اى حال كونه يريد الصلوة فانه يستره اى يحفظه عن قطع الصلوة
هذا تعليل لمقدر وهو فليجعل لها ستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وهو بالمد
وكسر الخاء هى الخشبة التى يستند اليها الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفيتها مبينة
مبينتين فى علم الفقه قال النووى يحصل السترة باى شئ اقامه بين يديه لما روى انه عليه السلام
يعرض راحلته فيصلى اليها قيل السترة مستحبة فى الصحرا لمن لا يامن المرور بين يديه
والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الاحاديث فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل
فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود ذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة
تبطل الصلوة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص لشغل
القلب بهذه الاشياء م طلحة رضى الله عنه روى م عنه اذا وضع احدكم بين يديه
مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى آخرة الرحل فليصل
ولا يبال من مر وراء ذلك بيانه فيما قبله م ابو هريرة رضه روى م عنه يقطع الصلوة
الكلب والمرأة والحمار ويقى من ذلك اى يحفظ من القطع مثل مؤخرة الرحل بيانه فيما
قبله ايضا ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضه اتفقا على الرواية عنه قيل له فى
الصحيحين حدثنا ... فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوى وكنيته لوقوع الخلاف فيه
قال البعض كنيته ابو جهيم بالجيم المضمومة بلا عين الباء لو يعلم المار بين يدى المصلى
ماذا عليه اى من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يعنى لاختار
الوقوف اربعين ذكر م عن ابى النظر وهو الذى رواه اقلا عن ابى جهيم انه قال لا ادرى
اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء فى رواية ابى هريرة لكان
ان يقف مكانه اربعين عاما خير له هذا اذا مر من موضع سجوده ولم يكن للمصلى سترة
او مر بينه وبينها بينه ن
باب صفة الصلوة
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال صلى رجل فى المسجد بلا تعديل فى ركوعه و
سجوده ثم جاء الى النبى م فرده فقال فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه
فاعاد الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد الحديث فقال علمنى يا رسول الله
فعلمه الصلاة والنفى فى قوله لم تصل نفى لكمال الصلوة عند ابى ح ومحمد ونفى لجوازها
عند ابى يوسف فان قيل لم سكت النبى م عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة
بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه
زجرا له وارشادا الى انه ينبغى ان يستكشف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال بينه
بحسن المقال م ابو هريرة رضه روى م عنه يا فلان الا بالتخفيف حرف تنبيه

فسلم عليه صح

خ

تحسن صلاتك بتحسين الصلوة تعديل اركانها الا بالتخفيف حرف تنبيه ينظر المصلى اذا صلى
كيف يصلى فانما يصلى لنفسه يجد بر عليه ان يتفكر فى تكميله لان نفع عمله عائد اليه وقع
هذه الجملة تاكيدا لما قبله انى لا ابصر من ورائى كما ابصر من بين يدى قاله لما صلى يوما
ثم انصرف م جابر رضه روى م عنه افضل الصلوة طول القنوت يعنى افضل احوال
الصلوة طول القيام استدل به ابو ح والشافعى على ان طول القيام افضل من كثرة السجود
ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل فى النهار كثرة السجود لان من وصف
صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق اولى
باب ما يقرأ بعد التكبير
ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة فقلت ما تقول فى اسكاتك يا رسول الله قال اقول
اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب محل الكاف النصب
على انه صفة لموصوف محذوف اى مباعدة مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب اراد به
ان يزول عنه الخطايا بالكلية ولا يعود اليها اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد يعنى كفر خطاياى
بالعفو والتجاوز عبر عن ذلك بالثلج والبرد م على رضى الله عنه روى م عنه اللهم
انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى
ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق ولا يهدى لاحسنها
الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى
يديك والشر ليس اليك اى لا يتقرب به اليك ومعناه لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذا
لرعاية الادب لانه ثبت ان الكل من الخير والشر من الله تعالى كما قال الله تعالى قل كل من عند الله
وانا بك واليك يعنى انا اعوذ بك واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
كان يقول ايه النبى صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهى حين افتتح الصلوة
واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى
يعنى اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصل الخشوع فى القلب لكن ثمرته
تظهر فى الجوارح والاعضاء فسمى ذلك خشوعا لكونه سببا عنه فاذا رفع رأسه قال ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما هذا تمثيل يعنى لو كانت كلمات الحمد اجساما
لملأ الكل وملء ما شئت من شئ بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم
يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت

وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت م انس رض
روى مسلم عنه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون رفع تلك الكلمات الى السماء
لعظم قدرها ايهم يرفعها هذه الجملة الاستفهامية لا اثنائية وقعت حالا مقيدة
بناويل يعني يبتدرونها حال كون زمان ابتدارهم مقرونا بتقدير ان يقال في حقهم
ايهم يرفعها قال الرجل كان يصلي واحد اكل الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد حفزه النفس اي تتابع نفسه من سياقه فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما قضى الصلوة قال ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال الرجل انا وقيل هو رفاعة
ابن رافع الانصاري قال صاحب التحفة معنى تخصيص العدد ان الكلمات بعد التكبيرة
فضاعف الله تعالى ذلك العدد الى هنا كلامه لكن الاولى ان يفوض علم ذلك الى علم الشارع
وفيه دليل على جواز الاسراع للصلوة لسكوته عن المنع لكن المستحب هو السكينة م
ابن عمر رضي الله عنه عجبت لها اي لهذه الكلمات فتحت لها ابواب السماء يعني قوله رجل
تفسير للضمير المجرور دخل معهم في الصلاة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل آخره قال ابن عمر فما
تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اي القول المذكور وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام اذا افتتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا في المصابيح وعليه عمل الحنفية بحديث
عايشة رض

باب القراءة في الصلوة

م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا صلوة الا بقراءة الحديث يدل على ان
القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي الوجود وهي فريضة في الركعات
كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلاة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفي
فريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي
حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان
عرفا وفي مسئلة اليمين لم يكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الموجود فان قيل
على هذا كان ينبغي ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا تجب من الفريضة
قلنا الشفع الثاني في النافلة صلاة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة ولهذا قالوا
يستفتح فيه فتجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة
فانما جاز بدون القراءة لقوله عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين يعني
ينوب عن تلك و عبادة بن الصامت رضي الله عنه اتفقا على الروايته عنه لا صلوة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في

مط حفزه حفزه دفعه من خلفه وبالرمح طعنه
قاموس ومحيط

صلاة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز يؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا
تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة رح فريضة القراءة انما تثبت
بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفريضة لثبوت
الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة فان
قلت الآية مطلقة فهي لا تنافي التعيين كما تقول لغلامك اشتر لحما ولا تشتر
الا لحم الضان فانه يتعين قلنا نعم لكن قلت تقييد المطلق نسخ وخبر الواحد لا
يصلح لنسخ الكتاب م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرأ
فيها بام القرآن اي بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن في التلاوة كما سميت
مكة ام القرى لانها اول ما دحي من القرى في الكينونة او لان ساير السور يضاف
اليه نحو السورة في الصلوة ولا تضاف هي الى شيء من السور او لانها اصل القرآن باعتبار
اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله تعالى والامر والنهي و
الوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهي فلان قل مقدر في اول السورة والامر
بالشيء نهي عن ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في غير
المغضوب عليهم فهي خداج هي خداج هي خداج ذكر ثلث مرات للتاكيد الخداج
بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان
كان تام الخلق وقيل اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان تامه تامة
كذا قال الجوهري معناه فصلاته ذات نقصان على حذف المضاف والمصدر
بمعنى الفاعل اي خديجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة
لابي حنيفة رح في ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي
لا تجوز بدونها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال الله تعالى قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل اراد بالصلوة القراءة لانها جزؤها
وقد يطلق كل منهما على الآخر مجازا كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك يعني
بقراءتك وقال ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر والمراد منها قراءة الفاتحة
بقرينة تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي
واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال
الله مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال الله هذا لعبدي
ولعبدي ما سأل اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء الى قوله اياك
نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله واياك نستعين الى آخر السورة والنصف هنا بمعنى

البعض لانها منصفة حقيقة لان طرفي الدعا اكثر وقيل انها منصفة حقيقة لانها سبع ايات ثلث ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعاء ومسئلة من قوله اهدنا الصراط الى اخرها والاية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء ولكن هذا التاويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها آية وفي قوله ولعبدي ما سأل بشارة عظيمة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا امن بتشديد الميم اي قال آمين الامام فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون تامين المأموم مقارنا لتامين الامام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا اراد التامين فان من وافق تامينه تامين الملائكة هذا تعليل لما قبله مع اضمار الاخبار عن تامين الملائكة تقديره فامنوا كما ان الملائكة يؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان موافقة التامين في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال فان من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة واهل السماء ايضا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه واضح

باب الركوع والسجود وفضله

خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم خصهما بالذكر لوقوع الاخلال فيهما غالبا واما في الموضعين زائدة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير والكبيرة في ذلك شأن م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء اي من العرش والكرسي بعد بالضم مرفوع على الغاية اي بعد السموات والارض اهل الثناء والمجد منصوب على المدح او على النداء وروي بالرفع اي انت اهل الثناء والمختار النصب احق ما قال العبد مرفوع على الابتداء وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتداء والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وهذا خبر قوله احق ولا ينفع ذا الجد بالفتح الغنى منك الجد اي بدلك ومنه قوله تع ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض اي بدلكم يعني لا ينفع ذا الغنى غناه بدلك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك معناه عندك كان يقوله اذا رفع راسه عن الركوع قال رسول

صلى

صلى الله عليه وسلم اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي الاعلى العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم كما ياتي بيانه في اول كتاب الرويا ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين فظاهر الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود وبه قال زفر واحمد والشافعي في قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقرآن فرضية السجود وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا يصح صلوة المكتوف بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب واما الاختلاف في ان الجبهة هل لا بد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر فمعروف في الفقه ولا نكفت بفتح النون اي لا نجمع الثياب ولا الشعر ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم الاعتدال فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع راسه ولا يبسطن احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما نهى عنه لانه يكون مع التهاون في امر الصلوة ق العباس رضي الله عنه قيل هو عم النبي عليه السلام كان اسن منه بسنتين ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وثلثون حديثا له في الصحيحين خمسة انفرد البخاري عنها بواحد ومسلم بثلثة احدها هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون الثاني عضو كان اصل آراب اءراب فقلبت الهمزة الفا وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب وضعها كلها او بعضها تفصيله فيما قبله م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى الكتف يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي او المصنف تفسير للفظ هذا وراسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص راسه في الكراهة كمثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف لا يقعان على الارض في السجود م البراء بن عازب رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتداء خبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده فهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الا ان الحال ههنا مفرد وههنا جملة مقرونة بالواو وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله تعالى في حالة السجود لانها حالة غاية التذلل والاعتراف بعبوديته فكانت مظنة الاجابة ولهذا امر النبي عليه السلام بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجدة اختلف في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على فضيلة

الاول والآخرون على افضلية الثانى بما مر فى باب صفة الصلاة من قوله م افضل الصلوة طول
القنوت ترجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكر للمبدء والمعاد اللذين يلوح
اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى والمقصود معرفتهما و
رجح قوم القول الثانى بانه مشتمل على القراءة التى فرضت فى الصلوة ولذكر لكل السجود
م ثوبان رضى الله عنه روى مسلم عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة
الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله له حين سال عن عمل يدخل الله به الجنة
وفيه دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام تفصيله فيما قبله م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه اذا قرا ابن آدم السجدة اى آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول
يا ويلى المنادى محذوف اى يا قوم هذا ويلى الويل كلمة عذاب كلمة وقيل واد فى جهنم او تعالى
جعل الويل منادى لكثرة حيرته ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة
كما يقال فى يا غلامى يا غلاما امر ابن آدم بالسجود هذا استئناف جواب عمن يسال عن حاله
فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار فيه بيان فضيلة عظيمة للسجود م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد
اللام اى صغيره وكبيره واوله وآخره وعلانيته وسره كان يقوله فى سجوده كذا فى المصابيح
عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم كذا فى المصابيح

باب التشهد والصلوة على النبى عليه السلام فى التشهد

ق ابن مسعود رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا فى الصلوة قلنا السلام
على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبى م قال اذا قعد احدكم فى
الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات لله جمع تحية وهى تفعلة من الحياة بمعنى
الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهرى يقال حياك الله اى ملكك او بمعنى السلامة من الحوادث
والنقايص جمعت لارادة الاستغراق الانواع والصلوة اى الصلوات المعروفة او
انواع الرحمة او الادعية التى يراد بها التعظيم والطيبات اى من الصلوة والدعاء والثناء
او المراد منها الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس روى ان النبى م لما عرج
الى السماء اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تع السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته فقال النبى م السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل م اشهد
ان لا اله الا الله الى آخره السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته البركة اسم لكل خير
فايض منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبى عليه السلام انكر عليهم التسليم
على الله وعلمهم ان ما يقولون عكس ما ينبغى ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن
يتصور ان يصل اليه غائلة من غيره والله منزه عن ذلك خ ابو سعيد رض روى البخارى
عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم فان قلت كيف نطلب
لنبينا عليه السلام صلوة تشبه صلاة ابراهيم عليه السلام وصلوة الله تع عليه اقوى واوفر من
صلاته على ابراهيم عليهما السلام قلت التشبيه فى اصل الصلوة لا فى وصفها كما قيل
فى قوله تع كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه فى فرضية اصل الصوم
لا عدده فان قلت اصل الصلوة حاصل لرسولنا صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مسئولا لاجله
قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا عليه السلام فاذا انضم اليه مثل صلوة ابراهيم عليه السلام يكون
المجموع زايدا على صلوة ابراهيم م وبارك على محمد اى اثبت عليه ما اعطيته من الشرف والكرامة
وال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ق ابو حميد الساعدى رض اتفقا على الرواية عنه
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته هذان الحديثان قالهما النبى م حين قالوا
يا رسول الله كيف نصلى عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفيه جواز الصلوة على غير النبى م بالتبعية فلا
يقال اللهم صل على ابى بكر فان قلت الصلوة من الله بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جايز لكل مسلم
فلم لم يجز الصلوة على غيره قلنا لان امثال هذه توقيفية لم ينقل من السلف استعمالها فى غير
النبى م كما يقال الله عز وجل ولا يقال قال النبى عز وجل وان كان عزيزا جليلا عند الله
تعالى فان قلت قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابى اوفى يجوزها يدل على جواز استعمالها فى غيره قلنا
بمعنى التعظيم لا يقال لغيره واما اذا كانت بمعنى الدعاء فتقال وقوله عليه السلام اللهم صل
على آل ابى اوفى من القبيل الثانى او نقول انه مما خص به النبى عليه السلام بدليل ان السلف لم
يستعملوها مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر عليه السلام م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
من صلى على واحدة الصلوة من المؤمنين الدعاء يعنى من دعا لى مرة صلى الله عليه عشرا
وفى رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلاة من الله تع الرحمة وهى عبارة عن محو الخطيئات
او عن اعطاء الدرجات يعنى كون الله تع عشر خطيئاته او اعطاه عشر درجات قيل العدد
هنا للتكثير قال بعض الدعاء للنبى عليه السلام طلب الوسيلة لا الطلب الرحمة اذ هى حاصلة
لان ما تقدم من ذنبه وما تاخر مغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء
ولهذا حرض امته على الدعاء اللهم صل وسلم عليه وانزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة وعلى آله
وصحبه اجمعين ق عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم انى اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اى البلايا الواقعة فى الحياة

الصلوة م

والمماة اى من فتنة وهى سكرات الموت اللهم انى اعوذ بك من المأثم اى من الامر الذى يأثم
به او هو الاثم نفسه والمغرم اى الخسارة ق عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم
اى لزمه دين حدث يعنى تكلم للاعتذار فى تقصيره عن الاداء فيما مضى فكذب ووعد اى
فى المستقبل وفاء فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذموما م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
اذا تشهد احدكم اى قرأ التحيات لله والصلوات الى آخرها سميت به لاشتمالها على الشهادتين
فليستعذ بالله من اربع تقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا وهى بلية تعرض حال الحيوة والممات اى فتنة الممات وهى بلية تعرض بعد الموت وقيل
قيل هى شدة سكراته وقيل هى سوء الخاتمة اضيفت الى الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة
للاستحباب لقوله عم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت
صلاتك ولو كان الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال
ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من فتنة القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا
بالله من فتنة المحيا والممات بيانه فيما قبله ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا اى وضعت الافعال الصادرة منى فى غير محلها ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك يعنى تفضلا من غير استحقاق وارحمنى انك انت الغفور
الرحيم فالرحيم قال ابو بكر علمنى دعاء ادعو به فى صلوتى م جابر بن سمرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
قال كنا نصلى مع النبى عليه السلام فاذا سلم احدنا اشار بيده الى من فى يمينه وشماله ويقول
السلام عليكم فقال عم علام تومئون بهمزة بعدها واو الجمع اى تشيرون بايديكم كانها
اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس بفتح الشين وهى من الدواب بالاستنفار
لحدتها وانما يكفى احدكم ان يضع ان مع الفعل فاعل يكفى يده على فخذه ثم يسلم على اخيه
اراد به الجنس من على يمينه وشماله من الموصولة مع صلتها بدل من اخيه ٥٥٥٥٥٥

باب الذكر بعد الصلوة

م عايشة رضى الله عنها روى مسلم عنها اللهم انت السلام وهو اسم من اسماء الله تعالى على معنى انه ذو
السلام على المؤمنين فى الجنان كما قال الله تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام
وقيل على معنى انه المالك المسلم العباد من المهالك فيرجع الى القدرة ومنك السلام يعنى يرجى
منك السلامة تباركت يا ذا الجلال والاكرام قالت كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام الحديث ق المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا اله

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله فى دبر كل صلوة م عبد الله
بن زبير بن العوام بتشديد الواو انفرد به مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حركة ولا استطاعة
الا بمشية الله تعالى لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن فى دبر كل صلوة خ
سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه روى البخارى عنه اللهم انى اعوذ بك من البخل واعوذ
بك من الجبن واعوذ بك ان ارد على صيغة المجهول الى ارذل العمر اى رديه وهو
ان يهرم ويختل عقله وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات واعوذ بك من فتنة الدجال
واعوذ بك من عذاب القبر قال كان يتعوذ بهن اى بهؤلاء الكلمات دبر كل صلوة
م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه من سبح الله اى قال سبحان الله فى دبر كل صلوة
اى عقيب فراغه من المكتوبة قيدنا بالفور ويدل هذا القيد فى حديث آخر ثلثا وثلثين
وحمد الله اى قال الحمد لله ثلثا وثلثين وكبر الله اى قال الله اكبر ثلثا وثلثين ٥
فتلك اى التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهو لفظ
النبى عم بدل من سبح تمام المائة بالنصب ظرف اى فى وقت تمام المائة والعامل فيه
قال او مفعول به لقال فالمراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهو فى المعنى جملة لان ما بعده
عطف بيان له او بدل عنه فصح كونه مقول القول وقيل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتداء
وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو بضم الميم يعم
التصرف فى ذوى العقول وغيرهم والملك بالكسر مختص بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل
شئ قدير فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعايد فيه محذوف تقديره تمام
المائة عليها وعلى هذا اللفظ قال تكون للراوى وضميره عايدا الى الرسول صلى الله عليه وسلم
لكن الوجه الاول والحمد على التوجيهين الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام
المائة التهليل المذكور غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه
عنده هيجانه اقول لاح هنا اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلوة الكل الافرادى يلزم
ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح فى دبر صلاة واحدة من صلواته وهذا متعسر
وغير مناسب للترغيب فيه وان اراد منه الكل المجموعى فكذا لان دبر مجموع صلواته
غير معلوم لنا ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء يترتب على من يقول
فى دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لانه يترتب بكونه فى صلوة واحدة م كعب
بن مالك رضى الله عنه روى مسلم عنه معقبات اى كلمات تقال عقيب الصلوة والمعقب بكسر القاف

ماجاء عقيبها قبله وهي مبتداء لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة اى عقيبها والجملة
صفة معقبات ثلث وثلثون تسبيحة وهذا خبر المبتدا وثلث وثلثون تحميدة واربع
وثلثون تكبيرة ق ابو هريرة رضا اتفقا على الرواية عنه قال قال فقراء المهاجرين يا
رسول الله ذهب اهل الدثور اى الاغنياء بالدرجات العلى فقال عليه السلام وما ذاك
قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق فقال ع م
افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اى في الثواب وتسبقون به من بعدكم اى
تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فان قلت ما معناه والاستثناء
يقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى وهو مماثل للمستثنى منه لقوله مثل ما صنعتم قلت
معناه لا يكون احد من الاغنياء يزيد عليكم بصدقته في الثواب بل انتم افضل بهذه
الاذكار الا من يقول منهم هذه الاذكار فيزيد عليكم بصدقته وقال الامام الطيبي
في شرح المشكات معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ومعلوم ان احد
المماثلين لا يكون افضل من الاخر فاذن لا يكون احد افضل والقول هذا غير مقبول
لان احدا في قولك لا يكون احد ان قدر انه من الاغنياء لا يصح لان من قال من الاغنياء
هذه الاذكار ويكون بصدقته افضل من الفقراء لا محالة وان قدر انه من الفقراء لا يكون
مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان النسبة بين فقراء الفقراء والاغنياء وقوله
لا يكون احد افضل بيان لما قبله ولهذا فصله عنه قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون
وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة اى عقيبها ثلثا وثلثين مرة قيل معناه يكون جميعها
ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلثا وثلثين

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح

م معاوية بن الحكم السلمي بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم
قيل ما رواه عن النبي ع ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم بواحد قال بينا نصلي مع رسول الله ع م
عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون
الي فضربوا بايديهم افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلينا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
المراد بكلامهم ما يجري به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلوة حتى لو قال العاطس
الحمد لله فقال المشمت يرحمك الله تفسد وكذا لو سلم المصلي ناسيا لان السلام جنس مشروع
في التشهد كذا في شرح اثار النيرين استدل به مالك واحمد والشافعي رحمهم الله تع على ان كلام
الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لانه ع م لم يامر باعادتها وكذا كلام الناسي وقال ابو حنيفة

رحمه الله وصاحباه رح لان قوله لا يصلح تنبيه على عادتها وانما هي التسبيح والتكبير و
قراءة القران استدل به الشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة قلنا معناه انما هي
ذات التسبيح والتكبير ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى
ارض المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد حتى اذا قضى صلاته رد علي السلام فقال
ان في الصلوة لشغلا اى لشغلا بالتلاوة والاذكار مانعا عن غيرها والتنوين فيه للتعظيم
والشغل بضم الشين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة شيئا يشغل المصلي
اليها وان يكون بمعنى المفعول يعني ان في الصلوة شيئا يشتغل المصلي به م جابر رضي الله عنه
ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قال الجابر
وقد ارسله في حاجة فجاء وهو يصلي اى النبي ع م على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال
اى النبي ع م بيده هكذا واوما اى اشار بيده نحو القبلة الارض هذا تفسير لقوله فقال بيده عطف
وفي الحديث جواز الايماء في صلاة النافلة وجوازها على الراحلة حيث توجهت وكاستحباب
الاعتذار الى من سلم عليه فيمنعه عن الرد مانع م معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة بن
ابي فاطمة ما رواه عن النبي ع م سبعة احاديث له في الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ
مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ قال سالت النبي ع م عن مسح الحصا في المسجد فقال ان
كنت لا بد فاعلا الجملة الاسمية وهي لا بد حال يعني لا تفعل فان كنت فاعلا كونك
لا بد لك من فعله فواحدة اى فافعله مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة
م ابو هريرة رض رواه مسلم عنه لينتهين اقوام بفتح لام الابتداء عن رفعهم ابصارهم
عند الدعاء في الصلوة الى السماء او ليخطفن ابصارهم على بناء المجهول يعني احد الامرين واقع
اما الانتهاء عن الرفع المذكور او العذاب بخطف الابصار على تقدير ترك الانتهاء ويجوز
ان يكون كل من الخبرين بمعنى الامر يعني ليمتنعن اقوام عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه فليخافن
ان يسلب ابصارهم او يكون الامر الثاني دعاء عليهم هذا وعيد شديد في النهي عن ذلك في
الصلوة واما في غيرها فكرهه بعض ولم يكرهه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء وفيه اشارة
الى ان المعصية اللاحقة عن عضو يقع العذاب به كما قال ع م في حديث آخر اما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس الحمار ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال ذهب النبي ع م الى بني عمرو ليصالح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر
فقال اتصلي للناس فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة
حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه النبي ع م ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر رض يديه فحمد الله تع على ما امره النبي ع م فاستاخر

حتى استوى في الصف الاول وتقدم النبي ع م فصلى فلما فرغ قال لابي بكر ما منعك ان تثبت مكانك اذ
امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للناس
ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من نابه
شيء في صلاته اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه على
بناء المجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث دليل على فضيلة الاصلاح بين الناس
ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تاخر تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من
الامام وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان فعل
القليل لا يبطل الصلوة لقوله اكثرتم التصفيق وفيه جواز الالتفات في الصلوة للحاجة وانه
لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه واستحباب الحمد لله لمن تجدد له نعمة ظاهرة ورفع اليدين
بالدعاء وان كان في الصلوة وفيه ملازمة الادب مع الكبار وان السنة لمن نابه شيء في
صلاته ان يسبح ان كان رجلا وان يصفق ان كانت امراة ق سهل بن سعد رض اتفقا
على الرواية عنه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك بيانه فيما قبله ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية التصفيح للنساء والتسبيح للرجال بيانه فيما قبله م
ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سمعناه
يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول
شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا ما كنا نسمع
منك قبل ذلك ورايناك بسطت يدك فقال ان عدو الله ابليس بالنصب عطف بيان
او بدل جاء بشهاب من نار اي شعلة منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث
مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر قيل العامل فيه لم يستاخر وقيل
تنازع الفعلين وما قال الشراح العامل فيه العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات
ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يعني لاخذت ابليس و
جعلته مشدودا بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفي الحديث جواز
رؤية ابليس لبعض الادميين واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول
على الغالب قال الامام المازري الجن اجسام لطيفة يجوز ان يتصور بصورة يمكن ربطه
معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وفي قوله العنك دلالة على
ان خطاب الغير في الصلوة جائز فان قلت هذا مخالف لقوله ع م ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وبهذا قال الجمهور يبطل الصلوة برد السلام قلنا هذا الحديث
كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قال النووي فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة
قلنا يراد بالمدينة في الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة النبي ع م جمعا بين الادلة

فيتناول لعبكما او يقال دليل الجواز عمل النبي ع م ودليل المنع قوله ع م وهو الحديث فالدليل القولي
اولى اذا تعارض بالعملي كما هو مبين في الاصول ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان
عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت بتشديد اللام اي تعرض علي البارحة ليقطع
علي صلاتي انما قدم المفعول الغير الصريح وهو علي على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان
قطعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامكنني الله تعالى منه اي اعطاني الله تمكنا من اخذه
وقدرة عليه فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان عينه
غير نجسة ولا تبطل الصلوة بمسه فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده وفيه دلالة
على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها ببال المصلي على سارية اي اسطوانة من
سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا
ينبغي لاحد من بعدي المنادى خبر مبتدا محذوف اي هو رب اغفر لي وبدل من دعوة
فرددته خاسئا اي ذليلا مطرودا لان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث
انه تذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث الاول انه تذكر قبله فبينهما منافاة قلت لا
منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين واما دعوة سليمان ملكا يختص به فلم تكن للبخل
كما توهمه الجهلة بل لان التقدير في الازل كان كذا فالهمه الله تعالى ان يسال مطابقا له او
لان مقصوده منه عظم الملك لا النفي عن الغير كما يقال لفلان ما ليس لغيره لكن لا يناسب
هذا الوجه قوله ع م لولا دعوة اخينا م عثمان بن ابي العاص الثقفي رض روى مسلم عنه
ذاك شيطان يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة او مضمومة ونون ساكنة ثم زاي معجمة
مكسورة او مفتوحة قال ابو عمرو الخنزب قطعة لحم منتنة وهو لقب لذلك الشيطان فاذا
احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلثا بضم الفاء وكسرها اي والتفل
هو نفخ معه بزاق والغرض منه استكراه الشيطان قال المرجين قال ان الشيطان قد حال
بيني وبين صلوتي وقراءتي يعني اذهب عني اللذة والخشوع فيها يلبسها علي بكسر الباء وتشديد
اي يشككني فيها

باب السهو

م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا تمييز
رافع لابهام العدد في كم ام اربعا فليطرح الشك اي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة
وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتين
قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو ح انه بعده
لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان ما صلاه
في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث هو الاقل وصار جميعها خمسا
شفعن له صلاته بتشديد الفاء وضمير جمع المؤنث راجع الى السجدتين لان المثنى جمع

عند بعض يعني يصير تلك الصلوة ستا بسجدتي السهو لانه اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود
وان كان صلى اتماما لاربع مفعول له او حال يعني ان كان صلاه في الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه
لاتمام اربع او حال كونه متمما له كانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان اي اذلالا له حيث
فعل ما ابى عنه اللعين ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب اي ليطلب التحري طلب احرى الامرين واولاهما فليبن عليه اي على ما غلب عليه ظنه
ثم يسجد سجدتين اعلم انه العمل بهذا الحديث فيما عرض له الشك غير مرة وان كان عرض له اول
مرة استانف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة
المراد من الشك هنا معناه اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي
المشكوك فان قيل هذا الحديث يدل على ان الشاك في صلوته يعمل بغلبة ظنه مطلقا و
الحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يؤدي الى
اهمال الاخر فما التوجيه قلنا يحمل حديث ابي سعيد رض على من لم يكن له ظن اعمالا للدليلين
ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال صلى عليه السلام صلوة الظهر خمسا فلما اخبر
بذلك بعد ما سلم سجد سجدتين للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء عليهم السلام وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة
وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى من الاحكام وغيرها
لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز وسهو نبينا عليه السلام
في الصلوة كان لمقام يشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي عن رسول الله كيف سها
والسهو عن كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله
ورد من النهي عن ان يقال نسيت آية كذا محمول على ما نسخ من القرآن ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام
فاتكأ على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقال له
رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال ع م كل ذلك لم يكن
فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل النبي ع م على الناس فقال اصدق ذو اليدين
قالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم
فان قلت قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقا للواقع ولا يدفع بان يقال
معناه لم يكن قصر ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم
يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصر ولا نسيانا بل كان انساء من الله تعالى لانه
لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فائدة قلت قوله لم يكن يكون مجازا عن قوله لم اشعر
لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم

احتج بالحديث مالك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان الكلام العمد في الصلوة ممن يظن انه ليس
فيها لا يبطلها لان ظن النبي ع م انه اتم الصلوة وظن القوم انها نسخت من اربع الى
ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان
بعد قوله ع م كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ وقال النووي هذا الخطاب والجواب مع
النبي ع م وذلك لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى ان هذا اضعف مما سبق والحنفيون
اعتذروا عن الحديث بوجهين احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث
حماد فاومؤا اليه بكون لا يخفى بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين
بان كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل على انه كان
قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين الدلائل اذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك فان قلت
الرجوع الى قدر الصلوة بقول الغير غير جائز فكيف رجع عليه السلام قلت رجوعه كان بتذكره لا بقولهم

باب الجماعة وفضلها

م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين
جزءا خ ابن عمر وابو سعيد رض روى البخاري عنهما صلوة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالفاء
والذال المعجمة المشددة اي المنفرد بخمسة وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية
ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار ما ولا يلزم ان يكون كل منهما متساويا
فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا جزئت بخمس وعشرين جزءا صارت
سبعا وعشرين درجة فيتساوى رواية ابي هريرة ورواية ابن عمر رضي الله عنه قال النووي
هذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة
فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر القليل لا
ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل او يقال اخبر النبي ع م اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة
فضله على من صلى بجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف
احوال المصلين في رعاية آداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة تكون
في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف
زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام صلوة الرجل مع الرجل افضل
من صلوته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب يعني الى النداء الى الصلوة
بالجماعة قال الرجل اعمى قيل هو ابن ام مكتوم كذا جاء مفسرا في سنن ابي داود حيث قال
يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسأله اي الاعمى من النبي ع م ان يرخص له فيصلي
في بيته فرخص له فلما ولى بتشديد اللام اي ادبر دعاه فقال اي النبي ع م هل تسمع

الى قوله فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه وامره بالاجابة كلاهما بالوحي فيكون الثاني
ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد على مذهب من يجوزه للانبياء عليهم السلام
قبل الوحي والثاني بالوحي ويحتمل ان يقال ان امره م بالاجابة ليس تغييرا للترخيص
بل ارشادا الى الافضل وان الاجابة اعظم اجرا قال الكنووي وهذا الحديث دليل
لمن قال الجماعة فرض عين قلنا هذا الاستدلال في غاية الهذا لانه خبر واحد
فلا يثبت به الفرضية م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ليصل من شاء منكم في رحله
قاله يوم مطير اي ذي مطر في سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر رضي الله
انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم
ق عايشة رضا اتفقا على الرواية عنها اذا وضع العشاء بفتح العين وهو
طعام يؤكل بعد الزوال واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء اي باكله قال المصنف
مؤلف هذا الكتاب جعله الله محيي احيى سنن رسوله وكان ذلك اشارة الى حصول
احيي اكبر سؤل له بالهمزة او بالواو بمعنى المسؤل كالخبز بمعنى المخبوز وفي قوله
اوتيت سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة او بالواو بمعنى المسؤل وبغيرها كنت اتمنى
مدة ان ارى النبي عليه السلام في المنام واساله عن صحة حديث ما فيخبرني به لاكون عنده
داوما على سنده عيني لان الرواية عن النبي م بعد مماته انما يمكن في المنام ومضى
على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشر من ذي القعدة سنة احدى عشر
وسبعمائة عند السحر رايت كاني على سطح وقد شرعت في صلاة المغرب والنبي قاعد
يتعشى اي ياكل العشاء ومعه نفر قد عاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم
اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي م وهو في الصلوة فلم يجبه
حتى فرغ اي عن صلاته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت
اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة
فابدوا بالعشاء قال نعم م عايشة رضا روى مسلم عنها لا صلوة بحضرة الطعام
الذي يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال القلب ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني
لا صلوة كاملة حاصلة للمصلي والحال انه يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط عن
الاداء ويدافعهما المصلي للاداء والواو فيه وهو للحال قيل هذا اذا كان في الوقت
سعة فان ضاق بحيث لو اكل وتطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب
الشافعي لا يصلي بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود
من الصلوة اذا فات فات بلا خلف وللصلوة خلف لانها تقضى ق ابن عمر رضا
اتفقا على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر

قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها وقال اهل النظر المراد منه فضيلة الصلوة بحضرة الطعام صح

لكن يلحق به ما يكون قريبا من الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلوة
هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضي حاجته منه اقتصر بعض العلماء
في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع بسبب رعاية لحرمة الصلوة لكنه ضعيف لما جاء
في رواية اخرى لا يعجلن حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي الى
عدم الحضور ايضا وان اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض
الروايات واذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب
والظاهر ان المراد به جنس الصلوة لان الحضور فائت في جميعها ولان قوله م لا صلوة
بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي م انما ذكر المغرب لان توقان الطعام
يوجد فيه كثيرا او بيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا كان في النفس
توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكان في الوقت سعة والا يبدا بالصلوة لما روي
ان النبي م كان ياكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة فيه نهي
عن افتتاح النافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب
الشافعي قال الكنووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته كمالها بالاتمام
مع الامام وقال ابو ح واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله عليه السلام صلوها
وان طردتكم الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا يصلي سنة الصبح اذا لم يخش عن فوت
الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين وهو تركها ان خشي لان ثواب
الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ق ابن عمر رضا اتفقا على الرواية عنه
لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع الامة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة
الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة تعرفها بالذوق مساجد الله الحديث وان ذكر
عاما لكن خروجهن مختص بان يكون في الليل لقوله م لا تمنعوا النساء من الخروج
الى المساجد بالليل وبان لا يكون الخارجة متطيبة لقوله عليه السلام اذا شهدت احديكن
المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام الحقت بالمتطيبة المتزينة والجميلة
لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حسين قيل المراد من مساجد الله المسجد
الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج يؤيده ما روي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تمنعوا اماء الله بيت الله واقول يحتمل ان يراد من مساجد الله مسجد النبي م
والمسجد الحرام فلا يتقوى بما ذكره خ ابن عمر رضا روى البخاري عنه اذا استاذنت
احدكم امراة اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها خ ابن عمر رضا اذا استاذنكم
نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن قد مر بيانهما فيما قبلهما م زينب بنت ابي

في تقديم الطعام على الصلوة عند حضورها

معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ نسبها في الحال
انها زينب بنت عبد الله بن معاوية ما روت عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث لها في
الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثاني لمسلم وهو هذا اذا شهدت احديكن
صلوة العشاء اي ارادت حضورها فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما امرأة اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتبخر به فلا تشهد
معنا العشاء الآخرة خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق
عن المارة وسبب النهي احتمال وقوع الفتنة لان الفجار يتمكنون فيه من قضاء الاوطار
بخلاف النهار وقيد العشاء بالآخرة ليخرج المغرب ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○

باب تسوية الصف

ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف
من تمام الصلوة اي من محسناتها يقال المحسن للشيء متممه م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصلوة الصف اي تسويته وقيل هي سد الفرج
التي فيه من حسن الصلوة اي من الامور المحسنة لها فيكون الامر للاستحباب ح ابو سعيد
رض روى البخاري عنه ائتموا بي يعني قوموا خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلوة كما
افعل وليأتم بكم من بعدكم يعني ليقتد بكم من في الصف الاول ويفعلوا في الصف الثاني
وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر لانهم انما يرون الصف الاول لا الامام وقيل معناه
تعلموا مني الصلوة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرن بعد قرن
م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ليليني بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها
ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون مأخوذ من الولي وهو القرب وبعض الرواة
يروونه بثبوت الياء وسكونها وهي اما اشباع الكسرة كما في يري او غلط من الكاتب او تنبيه
على الاصل كقراءة ابن كثير ومن يتقي ويصبر منكم اولوا الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ
وقيل هو العقل وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهى بضم النون
وفتح الهاء جمع نهية وهي العقل فعطف النهى على الاحلام على التفسير الثاني يكون
جائزا لاختلاف لفظهما وتأكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى ثم الذين
يلونهم اي يقربونهم في الحلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة
على سبيل التلويح وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء
لان نوع الذكر اشرف من الانثى اياكم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين
المعجمة اي مختلطات الاسواق يعني لا تكونوا مختلطين كاختلاط الاسواق فلا يتميز
العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق

وفي الموضع

وفي الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات ق ابو هريرة رضي الله عنه هل ترون
قبلتي اي جهتي هاهنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري
قاله في تسوية الصفوف م جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه ما لي اراكم رافعي ايديكم ما للاستفهام
بمعنى الانكار وقال النووي رحمه الله المراد بالرفع المنهي عنه رفع ايديهم عند السلام مشيرين الى
الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب
ما لا تستقر لحدتها اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فرآنا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون
اللام على غير قياس فقال ما لي اراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاء وهي الحلقة
المجتمعة من الناس يعني ما لي اراكم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها فقال يتمون
الصفوف الاولى ويتراصون في الصف اي يتلاصقون فيه حتى لا يبقى فرج م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها
اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون
متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر ومرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكور يكون
آخر الصفوف اليق بمرتبتهن قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال
وانما فضل آخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم واما اذا صلين متميزات
فهن كالرجال خير الصفوف اولها ق النعمان بن بشير رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام
يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اي ليوقعن الله المخالفة والعداوة بينكم على
تقدير ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف اعلم ان المذكور في الصحيحين
وكتب المصابيح وجامع الاصول او ليخالفن الله بين وجوهكم لعل المصنف وجد رواية
قلوبكم قال الامام الطيبي معنى مخالفة الوجوه مسخها وتحويلها الى صورة حمار فيكون
محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلوب ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○

باب الامامة وما على الامام من التخفيف

م ابن مسعود عقبة بن عامر الانصاري روى مسلم عنه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قارئ
يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة ورجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما يجوز
به الصلوة فالاقرأ اولى لظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه وقالا
الاعلم اولى لان الفقه محتاج اليه في جميع احوال الصلوة مما يكره فيها او يفسدها
او ينقصها ولا كذلك القراءة واجابا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان

في بيان خير الصفوف وشرها

اعلم باحوال الصلوة ولذلك قدمنا اذا الرجل يكون ماهرا في القراءة ولاحظ له في العلم
قال الشيخ الكلاباذي اقراهم اقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله من قراء القرآن
فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول الله
لانه اقرب الناس اليه حالا وصفة ثم الفقيه في دين الله تبع صناعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الموروث عنه اذ العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام والعلماء بالاطلاق الفقهاء
والعلماء بسائر العلوم علماء على التقييد بعلومهم فمقام القارئ مقام الوصي من الميت
ومقام الفقيه مقام الوارث فلذلك قدم القارئ على الفقيه فاذا استويا في القراءة و
احدهما اعلم فهو اولى لان مقامه مقام الوصي فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
يعني انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر من شرف من هاجر بعد
قيل بقي ذلك الشرف في اولادهم فولد من هاجر اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر بعد وبعد
فتح مكة جعل مكان الهجرة هجرة المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا انما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
اي في حكمه وولايته يعني اذا كان الوالي او صاحب البيت عالما بما يصح به الصلوة فهو اولى
وان كان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي على موضع اعد له من وضع وسادة يتكئ عليها
او بالقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة الا باذنه الضمير في سلطانه وبيته وتكرمته
للرجل الثاني م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
اقراهم هذا يدل على قول ابي يوسف من تقديم الاقرء على الاعلم جوابه فيما قبله ق انس رض
اتفقا على رواية عنه اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها الواو للحال فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز في صلاتي اي اخففها من غير اخلال واجباتها مما اعلم من فيه يعني لاجل من شدة
وجد امه ومن هذه بيان لما الموصولة الوجد بمعنى الحزن من بكائه من هذه بمعنى لاجل وفيه
بيان الرفق بالمؤمنين والتيسير عليهم خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا صلى احدكم
للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
معناه ظاهر م عثمان ابن ابي العاص الثقفي قيل ما رواه عن النبي عليه السلام تسعة وعشرون
حديثا انفرد مسلم بثلثة احاديث احدها هذا اذا اممت قوما فاخفف بهم الصلوة لئلا
عليهم فان ارادوا كلهم تطويلها فلا باس به خ جابر رض روى البخاري عنه قال كان معاذ
يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم ياتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي عليه السلام العشاء ثم اتى
قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت فقال لا
لكني آتي رسول الله فاتاه فاخبره بما جرى وقال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال
يا معاذ افتان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم بفاتنين عبر عنه بالفتان تشنيعا

محل ح

في الانكار عليه الاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لانه افضى الى مفارقة الجماعة
ثلثا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي يعني ناداه
النبي عليه السلام بهذه الكلمة ثلث مرات اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله
لرحيين وراء البقرة في العشاء الاخيرة ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا
الحديث وابو حنيفة منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا الناضح الابل التي يستقى عليها الماء يعني انما نحن اصحاب تعب
لا نستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه خ ابو هريرة
رض روى البخاري عنه يصلون لكم هذه الجملة خبر مبتداء محذوف اي ائمتكم يصلون وانما قال لكم
وان كان صلوتهم لله تعالى لكونهم ضمنا بصلاة المؤمنين فان اصابوا فلكم يعني ان اتوا بجميع
شرائط الصلوة واركانها فالاجر لكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم قال الشارح فيه دليل
على ان صلاة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا واقول هذا اذا قدر الجزاء فقد حصلت الصلوة
لكم تامة كما هو مذهب الشافعي من ان صلوة المأموم مستقلة في نفسها واما اذا قدر فلكم الاجر
وعليهم الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان يوجر القوم بحسن نياتهم وان فسد صلاتهم بفساد
صلوة امامهم كما هو مذهب ابي ح

باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

ق انس رض روى مسلم عنه ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
ولا بالانصراف اي بالتسليم ويجوز ان يراد به الخروج عن المسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون
الامام سهى في الصلوة فيسجد للسهو فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده
لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة
والنار انما ذكر عليه السلام الامام مع الخلف اشارة الى رؤيته من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه
الحالة تكون حاصلة له في بعض الاوقات حين غلب عليه ملكيته دون بشريته لانه قال
انما انا بشر انسى كما تنسون م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا هذا الى آخر الحديث تفصيل لبعض ما اجمله واذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين بمد وبقصر وتشديد الميم خطأ معناه ليكن كذا وكذا قاله الجوهري
استدل به مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة
فيقول قضية القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها حديث آخر وهو اذا امن الامام فامنوا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الله الحمد ممن حمد واجاب بخير كذا روي
عن علي رض وقيل معناه قبل كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوائد الحميدية
الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات وفي المستصفى للكناية
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو ح على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لانه عليه السلام قسم الاقوال

بين الامام والموتم والمشركة فيه اثنتا في القسمة كما في قوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر وقال الصا
والشافعي انه يفوتها واستدلوا بما روى ابو هريرة ان النبي عم كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول
على حالة الانفراد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا
عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للقايمين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة
والشافعي الى جوازه وقالوا هذا الحديث منسوخ بما روى م ان النبي عم صلى في مرض موته قاعدا
وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالقعود م جابر رض روى م عنه ان كدتم آنفا بعد الهمزة
اي هذه الساعة لتفعلون ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كاد مع اسمه وخبره
فرقا بينها وبين ان النافية لعل الشيخ اوردها في فصل الشرطية نظرا الى الصورة فعل فارس والروم
يقومون هذا استيناف جواب عمن قال ما يفعلون على ملوكهم وهم قعود اي قاعدون فلا
تفعلوا ايتموا بايمتكم ان صلى اي امامكم قايما فصلوا قياما اي قايمين وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا قال جابر صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال اي الحديث
بيانه فيما قبله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار هذا شك من الراوي وقال النووي
وغيره هذا غير محمول على حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يعتد بما
فعل من الصلاة كما لا يعتد بافعال الجاهل بالفروض الصلاتية وقال الامام الطيبي معناه
يستحق من العقوبة في الدنيا هذا الجزاء وعدم فعل الله تعالى ذلك فضل منه وفيه دليل
على ان المأموم لا يرفع راسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه السجود ق عايشة رض اتفقا
على الرواية عنها قالت لما مرض النبي عليه السلام مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلوة قال
عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل سريع الحزن والبكاء
واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال م مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة
قولي له ان يامر عمر ان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال عليه السلام انكن لانتن صواحب
يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يردن مروا ابا بكر فليصل
بالناس قالت في مرضه الذي توفي فيه على بناء المجهول تتمته فلما دخل ابو بكر رض في الصلوة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين فلما دخل المسجد
سمع ابو بكر حسه فذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم مكانك فجاء رسول الله
حتى جلس على يسار ابي بكر وكان رسول الله م يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام
اذا عرض له عذر ينبغي له ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة
بعده وقد غفل بعض الصحابة ذلك حتى قال له علي رضي الله عنه قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا نوخرك وفيه دلالة على جواز اقتداء القايم بالقاعد وهو ناسخ لقوله م اذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا فان قلت ما روى مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز الاستدلال
على جواز اقتداء القايم بالقاعد قلنا لم يكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلاتين
متغايرتين ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها مروا ابا بكر يصلي بالناس قصته فيما قبله

باب السنن وفضلها

م ام حبيبة رضي الله عنها روى م عنها وهي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قيل لها رواية عن
النبي عم خمسة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان و
لمسلم حديثان من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة تجوزا اقتصر المص من
روايتها على هذا القدر ولكن زاد مسلم في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي
في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر السنن موجودة فيه
تطوعا بني له بيت في الجنة م ام حبيبة رض روى م عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل وهو اولى في التادية
المقصود لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة المبينة فيما قبله الا دل على المقصود
الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة هذا شك من الراوي م عايشة رضي الله عنها
روى م عنها ركعتا الفجر المراد منهما سنة الصبح خير من الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابهما
ق عبد الله بن مغفل رض اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء انما ذكره دفعا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهية
ان يتخذها الناس سنة م ابو هريرة رض روى م عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة
وقال ابو يوسف يصلي بعدها ست ركعات لما روي ان النبي م صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا
والعمل بالدليلين اولى قلت الحديث دليل قولي والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل
م ابو هريرة رض روى م عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات شرحه فيما قبله

باب صلوة الليل وما يقول اذا قام من الليل والتحريض على قيامه

م ابو هريرة رض روى م عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيدها
بالخفيفتين لانهما يوتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة انسب
لدفعها لتعاقب الحركات فيهما او لانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين لا يحدث
فيهما نفسه كما قال من توضا نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم

من ذنبك م عايشة رض روى مسلم عنها قالت كان النبي ع م اذا قام من الليل افتتح صلاته بقوله
اللهم رب جبريل وميكائيل قال سيبويه لا يجوز نصب رب على انه صفة لان الميم المشددة بمنزلة
الاصوات ولا يوصف ما اتصل به بل النداء يريد يا رب خصهما بالذكر لعظم شانهما فاطر السموات
والارض اى مخترعهما عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
اهدنى لما اختلف فيه من الحق من بيان لما اى ثبتنى عليه باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم
ق ابن عباس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض
اى حافظهما وراعيهما وهو فى معنى العلة لقوله لك الحمد وكذا كل ما جاء بعد الحمد ومن فيهن
ولك الحمد انت نور السموات والارض اى منورهما ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت الحق اى الثابت الواجب ووعدك الحق اى الصادق ولقاؤك حق
اى ثابت وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق خص
نفسه بالذكر من بينهم ايذانا بانه فائق عليهم فان قلت لم عرف الحق فى الاولين ونكره فى
البواقى قلت لانه هو الحق الواجب الدائم وما سواه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز
دون وعد غيره ونكره فى البواقى لانها لم تكن موضع لان لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتا
ولما نظر عليه السلام الى عجزه ومقام عبوديته قال اللهم لك اسلمت اى انقدت وبك آمنت
وعليك توكلت واليك انبت اى الى عبادتك رجعت وبك خاصمت اى بتأييدك اخاصم الكفار
واليك حاكمت يعنى رفعت امرى اليك وجعلتك حكما بينى وبين من يخالفنى فاغفر لى ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك كان يقوله اذا قام من الليل يتهجد اى يصلى صلوة الليل
خ عبادة ابن الصامت رض وهو بضم العين وتخفيف البا وقيل انه كان نقيبا للنبى ع م
وجهه عمر رض الى الشام قاضيا ما رواه عن النبى ع م مائة واحد وثمانون حديثا اخرج له فى
الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديثين روى البخارى عنه ٥٥
من تعار من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نوم مع
صوت كذا فى الصحاح وهذه اليقظة تكون مع الكلام غالبا فاحب النبى ع م ان يكون ذلك
الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالمذكور فقال لا اله الا الله
وحده اى منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة
على الطاعة الا بمعونة الله كذا حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه ثم قال اللهم اغفر لى او دعا
اى بدعاء آخر غير قوله اللهم اغفر لى استجيب له هذا الجزاء مرتب على الشروط المذكورة
والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة فى غير هذا الدعاء ولو لم يدع

مطلب جامع الكلم ما يكون لفظه يسيرا ومعناه كثيرا

المتـ

المتعار بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه لم يتعرض له فان توضأ وصلى قبلت صلاته
فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية مترتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها
ح ابن عباس رضى الله عنه روى البخارى عنه تهجد النبى عليه السلام ليلة ودعا بقوله
اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اعلم ان القلب مقر الفكر فى
آلاء الله والبصر محل النظر فى آيات الله والسمع محل لسماع الحق والشيطان ياتى الناس
فى هذه الاعضاء فيوسوسهم بوسوسة شبيهة بظلمة فدعا عليه السلام ان يدفعها
الله باثبات النور فيها والمراد به استعماله على سبيل الصواب وعن يمينى نورا وعن
شمالى نورا انما اورد عن فى هذين الجانبين لان الانوار تنجاوز عن قلبه وبصره و
سمعه الى من عن يمينه وشماله من الخلق واما فى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا
وفى عدم ايراد حرف الجر فى هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذ الانسان
يحيط به ظلمات الجبلة من كل جهة لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية واجعلنى نورا
هذا اجمال بعد التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها ق عايشة رض
اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اى مبالغا فى شكر ربى قاله حين
قيل له اى قالت عايشة للنبى ع م حين رات ان قدميه تورمتا من القيام فى الصلوة
اتكلف هذا اى اتصنع هذا الفعل وتشق به نفسك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر خ ام سلمة رضى الله عنها روى البخارى عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة
ذا بمعنى الذى والاستفهام فيه للتعجب فيكون تقريرا لما قبله ولذا فصله وقيل ماذا بمعنى
اى شئ من الخزاين بيان للمنزل عبر عن الرحمة بالخزاين لعزتها ماذا انزل الليلة
من الفتن يعنى من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما
من يوقظ صواحب الحجر جمع الحجرة اراد بصواحبها ازواجه ع م يعنى من يوقظ ازواجى
للصلوة رب كاسية يعنى رب نفس كاسية بالوان الثياب فى الدنيا عارية فى الآخرة
يعنى عارية من انواع الثواب وهذا كالبيان لسبب استيقاظ الازواج يعنى لا ينبغى
لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على انهن وان كن كاسيات خلقة كونهن
ازواجى فهن عاريات فى الآخرة لا ينفعهن هذه النسبة اذا لم يعملن م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى سماء الدنيا هذا
متشابه محمول على نزول الملك لا على الاستعارة فمعناه الاقبال على الداعين باللطف
والاجابة ولهذا قال الى سماء الدنيا اى القربى فيقول هل من سائل فيعطى على بناء المجهول
وفى هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم فى السؤال عنه هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر
فيغفر له حتى ينفجر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف ويروى من يقرض

مطلب

غير عديم اى غير فقير اراد به ذاته والمظلوم ويروى عديم المراد بالقرض هنا الطاعة
مالية كانت او بدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعني من يفعل خيرا يجد
جزاءه كاملا عندي كمن يقرض غنيا لا يظلم بنقص ما اخذه والله تعالى شبه اعطاء الثواب
من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على نفسه المستقرض استعارة
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الاخر بالرفع صفة ثلث يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير
ان من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له بيانه فيما قبله ق حفصة رضها اتفقا على
الرواية عنها قالت قص عبد الله على قال رايت في منامي كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فلقيت
اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لا روع عليك فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
نعم الرجل عبد الله اراد به عبد الله بن عمر رضه لو كان يصلي من الليل من فيه للتبعيض قال سالم
كان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا خ عايشة رضها روى البخاري عنها اللهم ارحم
عبادا بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة يعني عباد بن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة قاله حين تهجد اى صلى في الليل في بيت عايشة فسمع صوته وهو يصلي
في المسجد م جابر رضه روى مسلم عنه ان من الليل ساعة يجوز ان يراد بها الساعة النجومية
وان يراد جزء منها وانما نكر الساعة حثا على طلبها باحياء الليالي لا يوافقها عبد مسلم
يسأل الله خيرا المضارع المثبت حال الا اعطاه اياه وفي رواية خيرا من امر الدنيا و
الاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالي
بل كائن في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب له
وقيل هي وقت السحر وقد روى ان جبرئيل قال ان نادى العرش يهتز من السحر وقيل الطاهر انها مطلقة

باب القصد في العمل

ق ابو هريرة وعايشة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما احب الاعمال الى الله
ادومها وان قل اى العمل وانما كان العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تالف به وبه
يدوم بسببه الاقبال على الله ولهذا ينكر اهل التصوف تركا الاوراد كما ينكرون ترك
الفرايض ق عبد الله بن عمرو رضه اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل
فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قال له فيه حث على مداومة اعمال الخير م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون اى لا تحملوا على انفسكم اورادا
كثيرة ووظائف من العبادات لا تقدروا على مداومتها وتتركوا فان الله لا يمل بفتح
الميم الملال فتور يعرض للنفس من كثرة شيء وهو مستحيل على الله تعالى فيراد به ترك الثواب
عبر عنه بالملال ليزدوج قوله حتى تملوا اى تتركوا عبادته وقيل معناه لا يترك الله تعالى

فضل

فضله حتى تتركوا سؤالكم اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة مسلم عن ابي هريرة لكن رواه
البخاري ومسلم والنسائي عن عايشة رضها كذا قاله صاحب التحفة ق عايشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بيانه فيما قبله ق
عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها ليصل احدكم نشاطه اى مدة فرحه ورغبته الى الصلاة فاذا
كسل او فتر قعد ويروى فليقعد قاله حين راى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل
قالوا حبل لزينب اعلم ان المصنف نسب هذا الحديث الى عايشة رضها وغيره الى انس والله اعلم خ
انس رضي الله عنه روى البخاري اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ معناه ظاهر
ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد اى لينم حتى يذهب
عنه النوم اى ثقله فان احدكم اذا صلى وهو ناعس النعاس اول النوم لا يدري لعله يذهب
يستغفر اى يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر لي
والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قاربوا يعني
اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير فيها يقال قارب فلان في امره اذا اقتصد
وسددوا اى اطلبوا من الله تعالى في اموركم السداد وهو الصواب خ عمران بن حصين رضه بكسر
العين وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي من فضلاء
الصحابة سكن بالبصرة الى ان مات بها مما رواه عن النبي عم مائة وثمانون حديثا له في الصحيحين
احد وعشرون انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل
قاعدا مع قدرته على القيام يكون ثوابه قائما قال النووي هذا في حق غير النبي لانه ثبت
ان نافلته عم قاعدا مع قدرته على القيام يكون ثوابه قائما وهذا كان من خصايصه عليه السلام
وقيل انه محمول على المفترض المعذور يعني المريض الذي جاز ان يصلي الفرض قاعدا لعذر اذا تكلف
وصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلاة الفرض قاعدا
مع القدرة على القيام لم تصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا في العجز الحقيقي وهو ليس
بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا لا يرد
على العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة واقول
ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف فمن اين حكم الناظر بانه
ليس على النصف خ عمران بن حصين رضه روى البخاري صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله لما سأله عن الصلاة وكان به مرض استدل به بعض
على اداء الصلاة مستلقيا لا يجوز لانه لم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه فكيف يدل على عدم
جوازها م عمر رضه روى مسلم عنه من نام اى غفل عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه

بزيد ح

من قراءة او صلوة من الليل وعن شيء منه اي عن بعض من حزبه فقراءه ما بين صلاة الفجر وصلوة
الظهر كتب له كانما قرأه من الليل يعني من فات حزبه او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه
ففعله في وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظّفه لم يكن بتعيين
الشرع حتى يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتياد فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه
سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما
بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع قال الشارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم
فيه اقول صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو
الضحوة الكبرى لمصادفتها اكثر اليوم النية لا لانه كان من جملة الليل فان قلت كاف التشبيه
في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه
لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه ولو كان
التعيين بطريق الندب يكون تشبيها

باب الوتر وقيام شهر رمضان والحرم

م جابر رضه روى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومن فيه للتبعيض وبمعنى في اوله
فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالاتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه
كما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة
اي تحضرها ملائكة الرحمة وذلك اي الاتيان في آخر الليل افضل ق ابن عمر رضه اتفقا على
الرواية عنه اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب
وقد تنفل واحد بعد وتره فلو اعاد وتره يلزم تكراره وذلك منهي عنه لقوله عليه السلام
لا وتران في ليلة ولو لم يعد لم يكن الوتر آخرا فتعين للاستحباب ق ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح اي عن اتيانه فاوتر
بواحدة قاله لما سأل رجل عن صلوة الليل استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان
الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة الافضل في نافلة الليل والنهار
اربع اربع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وحمل معنى المثنى على التشهد م
ابن عمر رضه روى مسلم عنه بادروا الصبح بالوتر هذا يدل على ان وقت الوتر ينتهي بطلوع
الفجر واليه ذهب ابو ح وقال مالك والشافعي له وقت بعد الفجر الى ان يصلي صلاة الصبح والحديث
حجة عليهما م علي وعائشة رضه روى مسلم عنهما قالا كان النبي عليه السلام يقول
في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك وهي الدفع
من السوء من عقوبتك انما استعاذ بمعافاة الله تع بعد الاستعاذة برضائه
لانه تعالى يحتمل ان يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه لحقوق غيره واعوذ بك منك
اي برحمتك من عقوبتك ولما ازداد عليه السلام قربا ازداد معرفة عظمة الله تعالى

فيعجز

فيعجز نفسه عن ثنائه بقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه والغرض منه اعترافه
بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء على الله تع انت كما اثنيت على نفسك
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من قام رمضان اي احيى لياليه بالعبادة غير ليلة القدر
تقديرا او معناه ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا للثواب واحتسابا اي
اخلاصا نصبهما على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه ق زيد بن ثابت
رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يخرج من حجرته فيصلي وراءه رجال
فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام ورموا بابه بالحصى فخرج
اليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم يعني حرصتم في اقامة النوافل بالجماعة حتى
ظننت انه سيكتب عليكم يعني يكون ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بمواظبتي عليها
من غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة
فعليكم يعني اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلوة فعليكم بالصلوة في بيوتكم على هنا
علمتم سا
للاغراء لا للايجاب وفيه بيان ان اقتداءهم لا معه فان خير صلوة المرء في بيته يعني الصلوة
في البيت افضل وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعائر الاسلام
كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة فانها في المسجد افضل

باب صلوة الضحى والتطوع

م ابوذر رضه روى مسلم عنه يصبح على كل سلامى يأتي بيان معناه والكلام عليه
في باب فضل الصدقة في حديث انه خلق من احدكم صدقة وهو اسم يصبح اي يصبح صدقة
واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسم احدكم على قول من يجوز زيادة
بالصدقه سا
من في الاثبات وخبره الظرف وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل
منه صدقة او يقال اسمه ضمير الشان والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى
فكل تسبيحة صدقة الفاء فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك قال
النووي ضبطناه بفتح اوله وبضمه يعني يكفي مما وجب على السلامى من الصدقات
ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره
وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى في ذلك م زيد بن ارقم رضي الله عنه روى مسلم عنه
صلوة الاوابين بتشديد الواو اي الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله تعالى
اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها من الرمضاء جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا
فصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلوة الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد

عند ارتفاع الشمس يميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المتناسين
بذكر الله ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت
الفصال لان الفصال الرقيقة جلود اخفافها تنفصل عن امهاتها عند ابتداء شدة الحر
فيتركها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
عندك قال الشارح افعل التفضيل هنا مبني للمفعول على غير قياس واقول يجوز ان يكون
للفاعل يعني حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وانما اضيف الى العمل لكونه سببه
في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة يحتمل ان يكون هذا السماع ليلة المعراج او في نومه
او في يقظته خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين اي صوت نعليك ويروى دف بفتح
الدال وهو تحريك الخفيف يعني صوت دف نعليك بين يدي في الجنة وهذا السبق كان للخدمة
كما يسبق العبد مولاه في المشي وانما اخبره بما راه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل
وليرغب غيره اليه وليصير ذلك سنة ويسمى شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا في الاسلام
ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا بضم الطاء تاما في ساعة من ليل ونهار الا
صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اي قدر الله تع لي من النوافل م جابر رضه
روى مسلم عنه اذا هم احدكم اي قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني
نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة يعني
بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اي ان كان ثابتا في علمك
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله بدله الجزء
هذا شك من الراوي يعني في دنياه وآخرته فاقدره بضم الدال وكسرها اي قدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اي
او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
اي اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي كان النبي م يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا سورة قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع
الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول خ ابن عباس رضه
روى البخاري عنه قال لما قدم النبي م مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر باخراجها
فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان
الازلام فقال م قاتلهم الله اما بالتخفيف والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط اي
بالازلام الاستقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام قيل هي السهام التي كان اهل الجاهلية
يلقونها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند عزم امر وهي اعواد مكتوب على احدها امرني ربي

مطلب في بيان شكر الوضوء

مطلب في دعاء الاستخارة في كل امر مهم

وعلى

وعلى الآخر نهاني ولا شيء في الآخر فان خرج الامر فعل وان خرج النهي ترك وان خرج الآخر
اعاد الضرب حتى خرج احدهما

باب صلوة السفر

م عمر رضه روى مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر نفسه
الصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر رضه حين سال النبي م فالا نقصر الصلوة في السفر
حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تع واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض اي سافرتم فبين
صلى الله عليه وسلم باشارة امره بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخوف وفي ترك القصر
حال الامن رد عليها فينبغي ان لا يترك فان قلت فما الفائدة في قوله تع ان خفتم قلنا ذكره
نظرا الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار النبي م واكثرها لم يخل عن خوف العدو

باب الجمعة ووجوبها

م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت
وكان للنصارى يوم الاحد اضلال الله تعالى عن يوم الجمعة من كان قبلنا يحتمل ان يكون
بان امرهم بتعظيمه ولم يعينه لهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه فقالت اليهود هو يوم السبت
لان الله تع فرغ فيه عن الخلق وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله تع بدا فيه بالخلق
فجاء الله بنا يعني خلقنا بعدهم فهدانا الله ليوم الجمعة بان عينه لنا تنبيها لنا مع ان العاقل
فيه شواهد بادرة على مزيد فضله لانه يوم خلق فيه نفس الانسان وفي سائر الايام
خلق ما يعود نفعه الى الانسان والشكر على نعمة الوجود يكون اهم بالتقديم ولانه يوم
الكمال بان تم فيه الخلق ويحتمل ان يكون الضلال بعدم توفيقه اياهم بعد ما عينه لهم على ما
روي ان موسى عليه السلام امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فناظروه بان السبت افضل فقال
الله تع دعهم وما اختاروا واعترض القاضي على هذا الوجه بان يوم الجمعة لو كان معينا
لم يصح اختلافهم فيه ويمكن ان يجاب عنه بان اختلافهم من جهة زعمهم انهم ابدلوه بيوم
آخر فابدلوه وغلطوا فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة يعني
ان ما اختاروه من الايام تابعان ليوم الجمعة بحسب الزمان بعدنا فكذلك هم تابعون لنا نحن
الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة هذا استيناف جواب لمن قال كيف يكونون
تبعا لنا ونحن جئنا بعدهم يعني نحن الآخرون ظهورا في الدنيا والاولون فضلا وكرامة
والاعتبار للمعاني فلا للتقدم الزماني المقضي لهم يعني نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم
القيمة قبل الناس ليدخلوا الجنة قبلهم ويروى بينهم قبل الخلايق يعني يروى المقضي بينهم
مكان المقضي لهم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي

عيا من هذه القضايا لبيان ما وقع فيه من الامور العظام لا انها فضائل اذ ليس خروج آدم
وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر بن العربي فى شرح الترمذى الجميع فضائل لان خروج آدم
سبب للذرية وبعث الانبياء وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الصلحاء وسيأتى ان شاء الله
تعالى انه افضل او يوم عرفة فى باب الوقوف بعرفة م ابو موسى رض روى مسلم عنه هى ما
بين ان يجلس الامام المراد بجلوس الخطيب بين الخطبتين ويجوز ان يراد جلوسه حين صعد
الى المنبر الى ان تقضى الصلوة اعلم انه كان ينبغى ان يقول بين ان يجلس وبين ان يقضى الصلوة
لان بين يقتضى طرفى الزمان الا انه اتى بالى اشارة الى ان جميع الزمان المبتداء من الجلوس
الى اداء الصلوة تلك الساعة الشريفة يعنى ساعة الاجابة اراد بها التى يستجاب فيها
الدعا لما روى ان النبى م قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه
اياه اختلف فى تلك الساعة قيل هى آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
قال القاضى ورد فى كل منهما آثار لكن الصحيح ما ذكر فى هذا الحديث م ابن مسعود رض روى
مسلم عنه لقد هممت اى قصدت ان آمر رجلا يصلى بالناس اى الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم يعنى ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجماعة فآمر باحراق بيوتهم قيل هذا مختص
بزمانه صلى الله عليه وسلم لانه لم يتخلف عن الجمعة فى ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يجعل عاما
فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمهم م ابو هريرة رضى الله عنه
روى مسلم عنه لينتهين اقوام عن ودعهم اى تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم
ان لم ينتهوا لان من خالف امر الله واوامره ينقط فى قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة
تكثر النكات فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله تع ولهذا قال م ثم ليكونن
من الغافلين يعنى يكون معدودا من جملتهم الختم هو الطبع والتغطية والمراد به هنا اعدام
اللطف واسباب الخير فى حقه وقيل المراد به خلق الكفر فى قلبه فيكون محمولا على التهديد وفى
بعض الفتاوى ترك الجمعة ثلث مرات وقيل مرة يسقط العدالة ٥٥٥٥٥٥٥٥

باب التنظيف والتبكير

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء الذى يتوضأ
به وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة احسان الوضوء اكماله بمراعاة فرائضه وسننه وادابه
ثم اتى الجمعة فاستمع اى الخطبة وانصت اى سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يسمع
الخطبة لبعده وقال احمد والشافعى فى احد قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى و
زيادة ثلثة ايام هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف اى غفر له ذنوب ثلثة ايام زايدة وفى
اضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لانه فى تقدير وثلثة ايام
زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصا فقد لغا اى مال عن الصواب وفيه دلالة

على ان غير

على ان غير المس من انواع العبث منهى عنه ايضا واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغى
ان يكون على الخطبة ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت
يوم الجمعة وهو ظرف لقلت والامام يخطب فقد لغوت اى تكلمت بما لا ينبغى وفى رواية
فقد لغيت من لغى بالكسر قال ابو زياد هذه لغة ابى هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت
ويمكن ان يمنع كلامه بان يقال القرآن جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وهذا من لغى يلغى كسعى يسعى ولو كان من لغا يلغو
لقال والغوا فيه بضم الغين قال النووى فيه نهى عن جميع انواع الكلام لانه انصت اذا كان لغوا
مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهى هنا الانكار بالاشارة وفى قوله و
الامام يخطب اشعار بان هذا النهى انما هو فى حالة الخطبة وهو مذهب الشافعى و قال
ابو ح يجب الانصات بخروج الامام لقوله م اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح
للمحرم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل
ثم انصت حتى يفرغ اى الخطيب وهو وان لم يجر ذكره بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم
يصلى معه غفر له ما بينه اى الذنوب الكائنة بين الوقت الذى صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلثة ايام وهو بالرفع عطف على الموصول بتقدير المضاف يعنى وذنوب ثلثة ايام
زايدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغاير ان وجدت وان لم توجد لكون الصلوات الخمس و
رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تع ان الحسنات يذهبن
السيئات ولقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز ان يكون صلى
الجمعة كما ذكر فى الحديث ممن يشاء الله وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له الحسنات وفى
الحديث دلالة على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا نقص منها شئ
وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه
اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول اولى
ثم راح اى مشى الى الجمعة فدخلها فكانما قرب بتشديد الراء اى تصدق بدنة اراد منها
الابل لوقوعها فى مقابلة البقر ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بدنة بقرة
ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اى اعظم قرنا وصفه به لانه قرينة تشفع
ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وهى بفتح الدال وكسرها معروفة ومن راح
فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح المشى بعد الزوال فيكون الساعات
المذكورة فى الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال الشافعى التبكير الى الجمعة افضل
فيحمل الرواح فى الحديث على المسير قبل الزوال وما قاله شارح فعلى هذا يكون المراد بالساعا

في الحديث الساعات النجومية فرد ودلالة لو كان كذلك لكان الخطبة بعد السادسة لانها تكون
بعد نصف اليوم لا في السادسة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر
الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل قسم ساعة على وجه التقريب
فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى
افضل ممن اتى في آخرها مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء في اولها
اكمل من بدنة من جاء في آخرها وان اشتركا في اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر
اي الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه قيل لا يكتبونه اصلا
وقيل يكتبونه بعد الاستماع خ سلمان رضه روى البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي
عبدا اسلم لما قدم النبي عليه السلام المدينة فاشتراه واعتقه ما رواه عن النبي ع م ستون حديثا
اخرج البخاري منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر
اي بالغ في ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس من طيب لئلا يتاذى جاره برائحته ومن فيه
للتبعيض او زائدة عند من يجوز ذلك في الموجب ثم راح فلم يفرق بين اثنين اي لم يوقع
المخالفة بينهما بالنميمة وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اي لم يجلس بين اثنين متقاربين
او معناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا
تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لاحراز زيادة الثواب ولتزحزح من تقدم
في المجيء ولم يتقدم ذلك المواضع فلا قبح فصلى ما كتب له اي ما قدر له من النوافل والكتابة
تجيء بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قال الجوهري ثم اذا خرج الامام وفيه
ايذان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه
في دمشق المحروسة انصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت اذ الاحسن فيه
غفر له ما تقدم بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغي ان يقدر في هذا الحديث وفضل ثلثة ايام
ليكون موافقا لحديث ابي هريرة لان حديثه ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل
على الناطق اذا كانا في قضية واحدة او يقال حديث ابي هريرة متاخر عن حديث سلمان
اذ يجوز ان يكون الجزاء اولا لسبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا الحديث
بالنسبة الى من تاخر وحديث ابي هريرة بالنسبة الى من بكر ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
اي ثواب من ياتي في الوقت الاول فالاول اي يكتبون ثواب من ياتي بعده في الوقت
الثاني سماه اولا لانه سابق على من ياتي في الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق
فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر قال الجوهري يقال جلس الرجل اذا اتى نجدا وهو الموضع

المرتفع طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من اتى
في ذلك الوقت تفضيله فيما قبله م جابر رضه روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة
يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد فلا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده اي ياتي
من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول معناه ليقل تفسحوا اي توسعوا
فان قلت ثبت في الصحيح ان النبي ع م قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه
وهذا يدل على جواز اقامة احد من مكانه فما التوفيق بينهما قلت عدم جواز الاقامة
في حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك الموضع فلا يجوز للمتاخر ان يقيمه قال
النووي اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء
فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع
من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا سواء ترك في
موضعه خمرة ونحوها اولا فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل
اختصاصه

باب الخطبة والصلوة والمنبر

م عمار رضه قيل انه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا
بمكة احرقه المشركون وكان صلى الله عليه وسلم يقول يا نار كوني بردا على عمار ما رواه عن النبي ع م اثنان
وستون حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم
بواحد وهو ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون
اي علامة من فقهه لان الفقيه يعلم ان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف
العناية الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة فان قلت هذا مخالف لما روي ان
النبي ع م قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة
هنا ان يطول الامام الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل
به الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو ح ومالك لان فيه تركا
باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي الاستماع على الوجوب ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ويروى قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما بتشديد الواو
اي خفف اداءهما قاله لسليك على وزن التصغير الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد
على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي بيانه فيما قبله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلوة هذا محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة
لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن

اهلا للصلوة ثم صار اهلا لها وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك
قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لا لاعتداد وبما لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك
فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا فادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة وبه اخذ
محمد رح فعلى هذا قيده بركعة يكون لا خراج ما دونها وقيل معنى الركعة ههنا الركوع ومعنى الصلوة
الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق
سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه مري غلامك النجار خطاب لامرأة من الانصار
يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل منبرا له ثلاث درجات ٥٥٥٥٥ ذي الحجة

باب صلوة العيد والاضحية وفضيلة عشر

ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد
فليعد اي اضحيته استدل به ابو ح على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة في المصر
قال الش فعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام او لا والحديث حجة عليه
قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلوة بعذر الى اليوم الثاني ايجوز الذبح عند
ابي ح في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام
ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على عدمه اقول كيف فات عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا
اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة
الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية فهذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة
في الغد وبعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة
على وجه السنة م جابر رض روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية
وهي من الضان والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس
سنين الا ان يعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهي التي
قبل السنة من الضان استدل بعض الفقراء بالحديث على ان الجذعة لا تجزئ
في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الائمة على جوازه وحملوا الحديث على
الاستحباب لقوله ع م نعمت الاضحية الجذع من الضان قيل هذا اذا كان الجذع
عظيما بحيث اذا خلط بالثنيات لا شتبه على الناظر من بعيد م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها يا عائشة هلمي اي ناوليني وهاتي المدية وهي السكين الكبير
قالت فاخذها ثم اراد ان يذبح كبشا اقرن ثم اخذها فاضجع الكبش ثم قال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذبائح
وقول المضحي اللهم تقبل مني م عائشة رض روى مسلم عنها بسم الله تقبل
من محمد وآل محمد وامة محمد قاله عند الذبائح اي ذبح كبشا وفيه جواز هبة الثواب

في بيان انواع الاضحية

٧

ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان
تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول الله صلى الله عليه وسلم متسجي بثوبه
فقال ابو بكر أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال يا
ابا بكر ان لكل قوم من اليهود والنصارى عيدا وهذا اي هذا اليوم عيدنا
يوم بعاث يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقي الحرب
بينهما مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا في الغناء اباحه جماعة
وهو رواية عن مالك محتجا بهذا الحديث واجاب الاكثرون بان ما يدل عليه الحديث
ليس محل النزاع لان الشعر الذي كانتا تغنيان به كان في وصف الحروب والشجاعة
وفي ذكره معونة للجهاد في امر الدين وانما الكلام فيما يهيج الناس على الشرور كما
قيل الغناء رقية الزنا والحديث لا يدل على اباحته وفيه ان اظهار السرور في العيد
من شعائر الدين فتسجيته بثوبه كان من حسن خلقه لئلا تستحييا فتقطعا شعرهما

فصل في العتيرة ٥٥٥

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا فرع بفتح فاء وراء مهملة وبعين مهملة
اول نتاج تلده الناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة في امها
ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكسر تاء مثناة فوق بعدها ياء ذبيحة يذبحونها
في العشر الاول من رجب ويسمونها رجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون
الفرع لله تعالى ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي ع م عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح
لله تعالى اي عند ذبح كان في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين ٥٥٥٥٥٥٥٥

باب صلوة الخسوف

ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم ابن النبي ع م فقالوا انكسفت الشمس لموته فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله يخوف الله بهما عباده هكذا ورد في حديث آخر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فان قلت اي فائدة في قوله ولا لحياته وكان توهمهم انكسافهما لموت عظيم من العظماء
قلت دفع وهم من كان يتوهم منهم ان الانكساف يقع لولادة شريف فاذا رأيتموها
اي رأيتم انكسافهما على حذف المضاف فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي اي تنكشف وهذا
الامر للاستحباب وانما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة
تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة وهذا هو
السر في استجابة الدعوات في الاماكن الشريفة والمزدادات فان قلت هذا يدل على تكرار
صلوة الكسوف اذا لم ينجل الشمس بالصلوة مرة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها

الآخرون ح

مطلق الصلوة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد الصلوة
من الى الغاية الانجلاء

باب في الاستسقاء وما يتعلق بالريح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا كما يأتي في باب أواسط فضل المعجزات ق ابن
عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال حاصر المدينة قريش وغطفان وبنو قريظة وبنو
النضير يوم الخندق فهبت ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم واوقفت قدورهم فانهزموا
وهربوا فقال نصرت بالصبا بفتح الصاد وبالقصر ريح تهب من المشرق واهلكت عاد
وهي قبيلة باليمن بالدبور وهي ما يقابل الصبا في الهبوب يعني الرياح مأمورة تجيء مرة
للنصرة وتارة للاهلاك م عايشة رضي الله عنها اللهم اني اسألك خيرها وخير
ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به كان يقوله اذا عصفت
الريح اي اشتد هبوبها وكان تخوفه من على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه
بيان الالتجاء الى الله تعالى عند حدوث ما يخاف عنه ق عايشة رضي الله عنها يا عايشة
ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما
قبلها وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض وهو السحاب المعترض في الافق ممطرنا
قاله لما قالت له يا رسول الله ارى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر
وأراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية وفي الحديث كمال الخشية وشفقته لامته عليه
صلاة وسلام م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليس السنة بان لا تمطروا على بناء المجهول
المراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا
وتمطروا كرره للتأكيد ولا تنبت الارض شيئا المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل
عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت الارض وذلك لان اليأس بعد توقع الرجاء
وظهور اسبابه اقطع مما كان حاصلا من اول الامر

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض وثواب المرض

خ ابو موسى رضي الله عنه روى البخاري عنه فكوا العاني اي خلصوا الاسير من يد العدو في
واطعموا الجائع وعودوا المريض وهذه الاوامر للوجوب اذا امتثل بها بعض سقط عن الباقين
ق ثوبان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه فكر هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة
ثمانية وعشرين حديثا انفرد مسلم منها بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة بضم
الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب للجنة ومخارفها
بحيث كأنه يخترق فيها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابن آدم مرضت
يعني يقول الله يوم القيامة اراد به مرض عبده وانما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد
فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الامراض والنقائص

والحاجة الى الغير فان قلت كان الظاهر ان يقول كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا
عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي
فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يعني لوجدت رضائي عنده
يا ابن آدم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك
وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه
اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه يا ابن آدم استسقيتك
فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي
فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه
انما قال في العيادة لوجدتني وفي الطعام والسقي لوجدت ذلك عندي اشارة
الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر والمسكين وارشادا الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما
وقيل هذا من باب تنزل الرب تعالى منزلة العبد كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى وهذا كلام لا يعرفه الا من ذاقه وليس للعاقل في معرفته طاقة م ابن
عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لا بأس عليك طهور ان شاء الله يعني لا شدة عليك
في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب قاله لاعرابي دخل عليه يعوده
قال الراوي فقال الاعرابي كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني
بل فيه بأس شديد لانه حمى تغلي كغليان القدر قريب من ان تزور في القبور فقال النبي
فنعم اذن يعني هذا المرض ليس بمطهر لك اذا لم تقبل ما قلته لا اظهر انه كان من المنافقين
قال الجوهري الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع
عرب لان العرب من كان من نسل اسماعيل سواء كان ساكنا بالبادية وغيرها وانما النسبة
اليهم عربي م انس رضي الله عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي
في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا تطيقه اي لا تطيق عقابه مع
لان نشأة الانسان في الدنيا للهلاك فترادف الآلام يفضي لهلاكه
نشأة الآخرة اولا تستطيعه شك من الراوي ويروى لا طاقة لك بعذاب الله
افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا
ارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الى دعاء احسن واجمع قال له الرجل عاده فدعى الله به
فشفاه اي دعا الرجل بذلك الدعاء فشفاه الله تعالى ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها اذهب الباس وهي شدة المرض رب الناس واشف انت الشافي
لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر اي لا يترك سقما بفتح السين والقاف

المرض كان اذا اشتكى انسان اى مرض مسحه اى النبي م ذلك المريض بيمينه ثم قال
اي الدعاء المذكور هو كان اذا اشتكى الى آخره قوله عايشة رض قالت فلما مرض عليه السلام
وثقل احذت بيده لاصنع نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي
واجعلني من الرفيق الاعلى فذهبت انظر فاذا هو قد قضى صلى الله عليه وسلم ق عايشة رض
اتفقا على الرواية عنها • بسم الله تربة ارضنا • اى هذه تربة ارضنا اراد به المدينة
لبركتها او جملة الارض بريقة بعضنا يعني معجونة بريقة بعضنا قال الامام التوربشتي
تربة ارضنا اشارة الى النطفة التي خلق الانسان منها كانه يقول بلسان الحال اخترعت
ابن آدم من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت من هذه نشأته
تشفي سقيمنا باذن ربنا • قال القاضي ناصر الدين ثبت في الطب ان للريق مدخلا
في النضج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته حتى قالوا ينبغي لمن
سافر وتغير مزاجه ان يستقي من تراب ارضه بالماء ثم ان للرقى والعزايم اثارا عجيبة تعجز
العقول عن كنهها وقال الامام الطيبي الظاهر ان تلك المداواة كانت مختصة بتربة
ذلك المكان الشريف وبريقة نبينا م لما صح انه م بزق في عين علي رض فبرأ من الرمد
كان اذا اشتكى انسان الشيء منه وكانت به قرحة او جرح قال باصبعه اى وضعها بالارض
ثم رفعها يعني انه كان م ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب
فيتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح ويقول حالة هذا الكلام حالة المسح م
عثمان بن ابي العاص رض روى م عنه • ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله
ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد • اى من الوجع • واحاذر • اى
اخاف • قال • وهذه الرقية لم تكن مختصة به بل فعلها الصحابة بانفسهم قال الراوي
ففعلت فاذهب الله عني ما كان بي خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري ان اباكما
اراد به الجد الاعلى وهو ابرهيم عليه الصلوة والسلام وانما كان جدا لانتساب قريش اليه
كان يعوذ بها اسماعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة • وهي كتبه المنزلة على انبيائه
وقيل المراد بها صفات الله تعالى وقد جاء الاستعاذة بها في قوله عليه السلام اعوذ بعزة
الله وقدرته وصفها بالتمام لعرائها عن النقص والانفصام قيل في الكلام تقديم و
تاخير قوله يعوذ بها مؤخر عن قوله اعوذ بكلمات الله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر على
معنى ان اباكما كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة الخ يعوذ بها اسمعيل واسحاق ويجوز
ان يقال ضمير بها مبهم يفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى فان كن نساء
بجعل كان تامة وضميرها مبهم مفسر بقوله نساء اقول كان المناسب بقوله يعوذان يقول
اعوذكما بتشديد الواو على معنى قائلا اعوذكما بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكون

الى اول الفطرة وبريقة بعضنا اشارة
صح

لعل توجيهه بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعوذ على معنى ان ابرهيم م كان يعلم اسماعيل واسحاق
التعوذ بهذه الكلمات ويقول لكل منهما اعوذ بكلمات الله • من كل شيطان وهامة وهي
كل ذات سم • ومن كل عين لامة • اى جامعة للشر على المعيون من لمه يلمه اذا جمعه ويجوز
ان يكون لامة بمعنى ملمة اى منزلة وانما جيئت على وزن فاعلة ليشاكل قوله وهامة قيل
وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى الشيء واستحسنه ولم يرجع الى الله تعالى والى رؤية صنعه
قد يحدث الله تعالى في المنظور علة بجناية نظره على غفلته ابتلاء لعباده ليقول المحق
انه من عند الله وغيره من غيره فيؤاخذ المنظور الناظر لكونه سببها ووجهها بعض بان
العاين ينبعث من عينه قوة سمية عند النظر تتصل بالمعيون فيهلك ويفسد كما قيل مثل ذلك
في بعض الحيات كان يقوله • اى النبي م هذا الحديث للحسن والحسين حين كان يعوذهما
ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه • من يرد الله به خيرا • تنوينه للتنويع والجار والمجرور
حال عنه اى خيرا ملتبسا به يصب منه • روي مجهولا على ان يصير ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه ومعلوما
اى يجعله الله تعالى ذا مصيبة ليطهره من الذنوب وضمير منه على المفعول يعود الى الخير
ومن فيه بمعنى لاجل قال الطيبي الرواية الاولى احسن للادب كما قال الله تعالى حكاية عن ابرهيم
عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل امرضني وقيل يصيب من الاصابة بمعنى الوصول وضميره
يعود الى من وضمير منه يعود الى الله تعالى والمعنى الاول الظهر م ابو سعيد رض روى م عنه
ما يصيب المؤمن من نصب • وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب اى تعب
ولا سقم • بضم السين وسكون القاف وبفتحهما هو المرض ولا اذى ولا حزن • بضم الحاء وسكون
وسكون الزاء المعجمة وفتحهما الفتاة • حتى الهم • بالرفع عطف على ما قبله وهو مستعمل المستقبل والحزن
لما فات وقيل الهم ما يذيب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه بهمه قال القاضي
هو بضم الياء وفتح الهاء فالضمير المستكن فيه للمؤمن اى يصيبه مهموما والبارز فيه للهم على جواز اضمار
المفعول المطلق وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء اى يغمه فالبارز فيه للمؤمن والمستكن للهم
قال النووي كلتا الروايتين صحيحتان الا كفر الله به من خطاياه • اى بعضها م ابو مسعود رض
اتفقا على الرواية عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه مما يتأذى به النفس الا حط الله به
سيأته كما يحط الشجرة ورقها • وفيه اشارة الى ان الكافر ليس كذلك وبشارة عظيمة لان كل م
لا يخلو عن كونه متاذيا وجم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن
الصحيح انها يكتب بها الحسنات ايضا لقوله م ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة و
محيت عنه بها خطيئة رواه م وع عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما من مصيبة
تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه • اى محا خطيئته بها بلتها حتى الشوكة • بالجر عطف على لفظ
مصيبة وبالرفع عطف على اعرابه المقدر يشاكها • الضمير المستكن فيه للمسلم يقال شكت الرجل

اشوكه شوكا اى ادخلت فى جسده شوكة ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اجل بفتح الجيم
وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع فى جواب الاستفهام كوقوع نعم انى اوعك كما يوعك رجلان
منكم الفعلان كلاهما مبنيا للمفعول قاله فى مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا
شديدا وهى شدة الحمى وحدتها بقية الحديث قال ابن مسعود فقلت ان لك لاجرين يا رسول الله
فقال اجل م جابر رضه روى مسلم عنه مالك يا ام السائب او يا ام المسيب شك من الراوى
تزفزفين بزائين معجمتين وفائين وتاء مضمومة والمشهور فى الرواية انها مفتوحة قال القاضى وقع
فى بعض نسخ بلادنا بالراء المهملة ورواه بعضهم فى غير مسلم بالواو والقاف ومعناه على الروايات
ترتعدين قالت الحمى يعنى الحمى تزفزفين لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانها تذهب بضم التاء
خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن مثل السنبلة
قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه لكن روى مسلم عن غير جابر وكذا البخارى عن
ابى هريرة لا عن جابر كما ذكره الشيخ تحركها الريح فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة
بفتح الهمزة وبراء مهملة ساكنة ثم زاء معجمة هذا هو المشهور وذكر الجوهرى وصاحب الغريب بفتح
الراء هو شجر يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو شجر الصنوبر لا تزال قائمة
حتى تنقعر يعنى ان المؤمن كثير الالام فى بدنه وماله غالبا فيكفر عن سيئاته والكافر ليس كذلك
فيأتى بسيئاته كاملة يوم القيمة خ ابو موسى رضه روى البخارى عنه اذا مرض العبد او
سافر وفات عنه وظيفة من النوافل كتب له مثل ما كان اى مثل ثواب ما كان يعمل مقيما صحيحا
لف ونشر غير مرتب وفى الحديث دلالة على ان العبد يجازى على نيته ق انس رضه اتفقا على
الرواية عنه الطاعون شهادة لكل مسلم اى سبب لكون الميت منه شهيدا يأتى بيان معنى الطاعون
وانواع الشهداء فى اواسط كتاب الجهاد فى حديث من قتل فى سبيل الله وما يليه خ اسامة
بن زيد رضه روى البخارى عنه الطاعون رجز اى عذاب ارسل على طائفة من بنى اسرائيل
وهم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله تعالى فارسل عليهم الطاعون
فمات منهم فى ساعة الف سبعون كذا قيل ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
قيل علة النهى مخالفة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه
وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووى الممنوع هو
الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لما جاء فى رواية اخرى لا تخرجوا فرارا منه
خ عايشة رضه روى البخارى عنها كان عذابا ضمير كان عايد الى الطاعون المسؤول عنه
يبعثه الله على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون فى بلدة يكون فيه اى يكون
الطاعون فى تلك البلدة وارجاع ضمير التذكير الى البلدة باعتبار المكان والجملة صفة لبلدة ويمكث صبرا

عطف على

عطف على يكون فى بلدة لا يخرج من البلدة صابرا الجملة حال من ضمير يمكث محتسبا اى طالبا للثواب على
صبره على خوف الطاعون وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وهو استثناء عن عبد
وهو مبتداء ومن فيه زائدة وما بعد الا خبره قاله لعايشة حين سالته عن الطاعون ببيانه فيما قبله خ
انس رضه روى البخارى عنه قال الله اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه اى بذهاب بصر عينيه ثم صبر عوضته منهما الجنة

باب تمنى الموت وذكره وما يقال عند محضر الموت

ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به انما نهى عن تمنى الموت
لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله تعالى من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه
لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء فى الدعاء واذا اردت فتنة فى قوم فتوفنى اليك غير مفتون
م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووى عمله بالعين
المهملة هكذا وقع فى بعض نسخ مسلم واما فى اكثرها وفى شرح السنة وكتاب الحميدى وجامع الاصول
امله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبى لعل من لم يمعن النظر يرجح العين لزعمه
ان الامل مفهوم كله لكنه ليس كذلك اذ بعضه وهو امل العمل الصالح مطلوب وانه لا يزيد المؤمن
عمره الا خيرا اصل الحديث لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات الخ م
ابو موسى وعايشة رضه روى مسلم عنهما قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وروى عن النبى
ثلثمائة وستون حديثا له فى الصحيحين ثمانية وستون حديثا انفرد البخارى باربعة ومسلم
بخمسة عشر • من احب لقاء الله اى المصير الى الدار الآخرة ومعنى محبة المؤمن اذا كان عند النزع
فى حالة لا يقبل الدعاء فيها يبشر برضوان الله تعالى وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب الله
لقاءه اى افاض عليه فضله واكثر العطايا له وانما فسرنا به لان المحبة على ما فسروا ميلان القلب
لا يليق الى الله تعالى فيحمل على منتهاه • ومن كره لقاء الله • ومعنى كراهة الكافر حين يرى ما اعد له
من العقوبة فى تلك الحالة يكره الممات كره الله لقاءه • ومعنى كراهة الله تعالى تبعيده عن رحمته وارادة
نقمته لا الكراهة التى هى النفرة لانها لا يليق اسنادها الى الله تعالى وقال النووى ليس معنى
الحديث ان محبتهم لقاء الله تعالى سبب لحب الله تعالى لقاءهم ولا ان كراهتهم سبب لكراهته
بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله تعالى حين احب الله لقاءهم الى هنا كلامه وتوضيحه ان
المحبة صفة الله تعالى ومحبة العبد مترتبة بعدها ومنعكسة منها كظهور عكس الشمس فى الماء على الجدار
يؤيده ما روى انه ع م قال اذا احب الله عبدا عشقه عليه وفى تقديم يحبهم على يحبونه فى القرآن
اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو بسبب للاحباء وبان الله يحب لقاءه اذاقنا
الله حلاوة محبته واغاثنا بمزيد عنايته ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت لما
قال صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله الخ قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال ع م ليس
كذلك بكسر الكاف خطاب لعايشة اى ليس المعنى كما ذهبت من ان المراد من كراهة لقاء الله

الجملة حال بعد حال عن ضمير لا يخرج الا ما كان له
صح

عوضت منهما

كراهة الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه
وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر البشير في العذاب للتهكم وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه
قالت طائفة حين قالت كلنا نكره الموت خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال الله اذا احب عبدي
لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه بيانه فيما قبله ق ابو قتادة الحارث بن ربعي
اتفقا على الرواية عنه مستريح ومستراح منه قال لما راى جنازة فكانه صلى الله عليه وسلم قال الميت
بين هذين الامرين قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح
من نصب الدنيا اي تعبها لانها سجن المؤمن والعبد الفاجر يستريح منه العباد اي من اذاه من
جهة انه حين فعل منكرا اذا منعوه آذاهم وان سكتوا اذنبوا والبلاد والشجر والدواب
واذاهن من جهة انه المطر يمنع بشؤم الفاجر فينقص غذاؤهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يموتن احد الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت
هذا الحديث من النبي عم قبل موته بثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه
ليس المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية
كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي
هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله تع يكون من جنس العمل غالبا
فكانه قال احسنوا اعمالكم تحسن ظنكم بالله تع م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه لقنوا موتاكم
يعني ذكروا من هو قريب من الموت واذكروا عنده لا اله الا الله ليكون ذلك آخر كلامه كما جاء
في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي ان لا يقال له قل ولكن كره
العلماء الاكثار منه عنده خوفا من ان يكره ذلك بقلبه لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب
وانما اقتصر على التهليل لشهرة ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين قال معاذ رضه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال معقل بن يسار رضه قال رسول الله
عليه السلام اقرؤا على موتاكم يس كذا في المصابيح م ام سلمة رضه روى مسلم عنها اذا حضرتم
الميت فقولوا خيرا من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة باعقاب من هو خير منه هذا
امر تاديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
م ام سلمة رضه روى مسلم عنها ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امره الله اي امره الله به
انا لله وانا اليه راجعون هذا تفسير لقوله ما امره الله فان قلت الاسترجاع ليس مامورا به فكيف فسره
قلنا هذا القول مندوب لان الله تع مدح القائلين به فيكون مامورا به معنى او نقول المراد من امره
تع مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم اللهم اجرني بهمزة الوصل اي اجعلني ماجورا
في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يعني عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة
الا اخلف الله له خيرا منها فان قلت نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله تع خيرا مما فاته

من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم تعميم الحصر قلت الخيرية لا يلزم ان يكون في الدنيا فمن لم
يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه في الآخرة عوضا يكون خيرا منه نفعا م ام سلمة
رضه روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة حين مات وقد
بقي بصره مفتوحا فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه
ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال الفائدة الانفتاح بزوال البصر
ولئلا يقبح منظره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الفاني هو الجسد
لا الروح م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره اي ارتفع
اجفانه قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اي روحه بيانه فيما قبله م ام سلمة رضه
روى مسلم عنها قالت ضج ناس من آل ابي سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال لا تدعوا على انفسكم
الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم خيرا كان او شرا م ام سلمة رضه
روى مسلم عنها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة اي اعطني عقبة من هو خير
منه قالت حين مات ابو سلمة قالت فقلتها فاعقبني الله من هو خير منه محمدا صلعم م ام سلمة
رضه روى مسلم عنها اللهم اغفر لابي سلمة قالت حين اغمض بصره وارفع درجته في المهديين
اي في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من بينهم واخلفه بهمزة الوصل
وضم اللام اي كن خليفة في رعاية امره وحفظ مصالحه في عقبه بكسر القاف اي في اولاده
في الغابرين اي في الباقين منه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح اي وسع له في قبره
ونور له فيه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها
المراد بالروح هنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف الساري في البدن سريان
ماء الورد في الورد قال حماد بتشديد الميم هذا من مقول مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة
رضه فذكر اي ابو هريرة من طيب ريحها الضمير فيه للروح وهو مما يذكر ويؤنث وذكر المسك
ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه
فينطلق به على صيغة المجهول اي يذهب بالروح الى ربه اي الى محل كرامة ربه ثم يقول
اي الله تعالى انطلقوا به اي بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل اليه من ريح الجنة الى
آخر الاجل اي الى يوم القيمة قال اي النبي عم وان الكافر اذا خرجت روحه انما نقل
فروح الكافر تلقاها ملكان بعد ان قابضه هو ملك الموت ستهانة له قال حماد وذكر اي ابو هريرة
من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال اي النبي عم
فيقال انطلقوا به الى موضع اسفل حتى يصل اليه من سموم جهنم الى آخر الاجل قال ابو هريرة
فرد رسول الله صلعم ريطة بفتح الراء وسكون الياء المثناة تحت وهي ثوب رقيق لينة كانت
عليه على انفه هكذا وهو اشارة الى فعل ابي هريرة من رد شيء الى انفه واعادتها

عليه الصلاة والسلام على انفسهن بسبب ذكر من نشر روح الكافر اشارة الى انه كالمحبوس

باب غسل الميت وتكفينه ودفنه

ق ام عطية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها بنت كعب رضه اتفقا على الرواية عنها قالت
دخل علينا النبي عم ونحن نغسل بنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك او هنا ليس للتخيير
بين هذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترا فالتثليث مندوب وان لم يحصل به النقا
فالتخميس مندوب وسواء فالتسبيع ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية وكذلك
فيما قبله ليس معناه التفويض الى رايهن بل معناه ان احتجن الى التزييد واجعلن في الآخرة
اى في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فآذنني
بمد الهمزة وتشديد النون بعد الذال اى اعلمنني ق ام عطية رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب زوج
ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر بناته وفيه سنية البداية بالميامن في غسل الميت كما كان
في الوضوء ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
قاله عم في حق رجل وقع بعرفة عن راحلته فانكسر عنقه ولا تحنطوه اى لا تجعلوا فيه حنوطا
وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا يستعمل في غيرهم ولا تخمروا راسه فان الله
يبعثه يوم القيمة ملبيا يعني على هيئته التي مات عليها ومعه علامة حجه كما يجيء الشهيد يوم
القيمة ودمه يسيل استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط و
يخمر راسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله كفنوه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين
اذ لا دليل فيه على انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم
على الدين لان النبي عم لم يسأل عن دينه م جابر رضه روى مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه اى الكفن جعله ابيض وانظف وقيل ان لا يبالغ فيه ولا يقتر ق خباب
بن الارت رضه اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن
فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه
فقال عم ضعوها يعني ضعوا نمرة وهي شملة مخططة تشبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض مما
يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير بالعينين المهملتين فيهما وبفتح العين
الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني تفسير للضمير المجرور حين استشهد باحد وفيه جواز
الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز مقدم على الدين لانه عليه السلام لم
يسأل عن دينه ح عايشة رضه روى البخاري عنها قالت لما ارادوا ان يدفنوا بنت النبي عليه السلام
قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب يقال قارف امراته اى جامعها وقارف الذنب
اذا عمله قيل المراد الاول بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع في الليل غالبا فعلى هذا

لا حاجة الى تفسير المص بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته تعيين احد المحتملين في توجيه الكلام
لعل الوجه ان يقال الحصر رواة هذا الحديث وهو فليح بن سليمان اول قوله لم يقارف بقوله اى لم
يذنب والمصنف اتبعه فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي عم فان قلت
عدم اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بالانزال في القبر وعدم القربان على التوجيه
الاول لا يكون داعيا اليه قلت لعله عم قال ليكون النازل غير ضعيف بالجماع ويكون اقدر على فعله

باب المشي بالجنازة واحتمالها الرجال والصلوة عليها

ح ابو سعيد رضه روى البخاري عنه اذا وضعت الجنازة وهو بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير
واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
هذا التفات من المتكلم الى الغيبة اى يا ويلي والويل كلمة يقال عند العذاب او خوفه وان
اريد منها السرير يكون الضمير في ويلها في موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة ومن قوله قدموني
ما حمل عليه فيلزم التجوز في موضعين فارادة الميت منها تكون اولى وهذا القول بالحال فيكون
استعارة وقال المكاشفون انه حقيقة لان الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة ولكن
لا يفهمه المحجوبون والله اعلم اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه
صعق اى غشي عليه وقيل اى مات وهذا ابلغ في حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى
فناء العالم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اسرعوا بالجنازة فان كانت
صالحة فخير تقدموها الى الخير وان كانت غير صالحة كان ذكر فيه الضمير باعتبار الميت
شرا تضعونه عن رقابكم ح جابر رضه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عم ان الموت
فزع اى ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل
الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ بما روي عن علي رضه انه قال كان النبي عليه السلام
يقوم عند رؤية الجنازة ثم ترك وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون
الامر بالقيام للندب وقعوده صلعم لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا
لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وهنا ممكن ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رضي
اتفقا على الرواية عنه ثمامة بضم الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي عم اثنا عشر حديثا
له في الصحيحين حديثان اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يعني تمر عنكم
وتبقون خلفها هذا حديث منسوخ بيانه فيما قبله ق ابو سعيد رضه اذا اتبعتم الجنازة
فلا تجلسوا حتى توضع اى في الارض كذا نقله سفيان عن سهيل وهو احد رواته ونقل عنه
ابو معاوية اى في اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ من ابي معاوية وانما نهى عن
الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع او لان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع

ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه من قوم بعلامة ق
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او سرير
وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل حتى
يصلى عليها على بناء المجهول فله قيراط ومن شهدها يعني حضر الجنازة بعد ما صلى عليها انما
قيدت به لما ورد في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن
على بناء المجهول فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه
للمعنى بالجسم الجسيم تفهيما للتفخيم وقد جاء في رواية مسلم اصغرهما مثل احد وحكي ان هذا الحديث
ذكر لابن عمر فارسل الى عائشة رضه يسألها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر رضه
لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عمران بن حصين وجابر رضه روى مسلم عنهما ان اخاكم
قد مات فقوموا فصلوا عليه لكن المذكور بعده في رواية جابر فقمنا وصففنا صفين وفي
رواية عمران يعني النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه ولم يكن
بحضرته من يقوم بحقه وقد صح ان النبي عم قال لما اخبر بموت النجاشي قام فصلى مع اصحابه
صلاته ثم شاعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة منه صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ان النعي جائز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما ما روي انه عليه السلام نهى
عن النعي وهو اظهار الموت واعلامه فمحمول على ما يكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام
حال الميت احتج به من جوز الصلوة على الميت الغائب ومن لم يجوزها حمل الحديث على ان
جنازة النجاشي رفعت للنبي عم فصلى وكبر ورآه الامام دون القوم م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه قال كان رجل يقم المسجد ففقده رسول الله عم فسأل عنه فقالوا مات قال
فقال افلا كنتم آذنتموني فاتى قبره فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوءة بالظلمة
المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي النبي عم عليها ظلمة على اهلها وان الله ينورها
لهم بصلاتي عليهم احتج الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوته عليه السلام
كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض
منها يؤدى بمرة م ابن عباس رضه روى مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه
فان قيل جاءت في رواية عائشة رضه انه تع في رواية حديث آخر ثلثة صفوف فما
التوفيق قلنا كل من الاجوبة يجري على وفق سؤال السائل او نقول قل الاعداد متاخر
لان من عادة الله تع ان يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينقص منه وما ذكره النووي
من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا يمنع المائة ما دونها فضعيف لان ذكر العدد
يفيد عينا م عائشة رضه روى مسلم عنها ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم

يشفعون

يشفعون له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد الفاء اي قبلت شفاعتهم م
انس رضه روى مسلم عنه قال كان النبي عم مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خير
فقال وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهدوا على شر فقال ايضا وجبت فاستفسروا
عما قاله فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر
الثناء مقارنا للشر للمشاكلة فان قيل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن
سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي عنه في شان
غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر
بعد موتهم تحذيرا من طريقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث ان من اثنيتم
عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لافعاله وليس معناه ان ثناءكم مطلقا موجب لان يستحق الجنة
او يكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه وقال النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه
وان كل مؤمن مات فالهم الله تعالى الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان تتبع
ثناء مغفرة والا لم يكن للثناء فائدة وقد اثبتها له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما روي
انه قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن
كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قوله وجبت في الثناء
الشر فمحمول على التهديد لان الله تع يحتمل ان يتجاوز عن معاصي المؤمن م انتم شهداء الله في الارض
انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء في الارض ذكر هذا الكلام ثلاث مرات للتاكيد
واضافة الشهداء الى الله تع للتشريف ومشعرة بانهم عند الله تع بمنزلة الشاهد في قبول
شهادتهم لان الله تع عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلاباذي خ عمر رضه روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له
اربعة نفر اي رجال بعد موته بخير ادخله الله الجنة قال اي الراوي قلنا واثنان يعني لو شهد
لميت اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي عم واثنان قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد
اي عن الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدخله الله الجنة اعلم ان المذكور في المتن يدل على انهم
لم يقولوا وثلاثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا عن الثلاثة ثم سألوا عن الاثنين
والظاهر انه من باب الاختصار سياق الحديث فيما قبله خ عائشة رضه روى البخاري عنها
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة
في سبهم قيل هذا النهي انما يعم في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت
فسبهم جائز كسب الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقهم وكجرح رواة الحديث
لان احكام الشرع مبنية على بيان حالهم وكذا سب اموات الكفار عموما جائز واما سب المعين
منهم ففيه جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع على كونه جهنميا

كالحطب والحجر وامثالها م عوف بن مالك رضه الاشجعي روى مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه اي خلصه من المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراه ووسع مدخله اي قبره واغسله
بالماء والثلج والبرد يعني طهره من الذنوب بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة
من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب ذكر
الخاص بعد العام وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار شك من الراوي
قاله حين صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اختاره الخفيون في الدعاء على الميت رواه ابو هريرة
رضي الله عنه خ ابو هريرة روى البخاري عنه انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة يعني قتل احد
جمع قتيل يعني انا شهيد عليهم بانهم سعوا في سبيل الله حق السعي او بانهم مستحقون كمال
الاجر لانهم لم يصيبوا غنيمة في الدنيا بقية الحديث في المصابيح ٥٥٥٥٥٥٥

باب البكاء على الميت

م انس رضه روى مسلم عنه قال لما دمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ولده ابرهيم وهو
في حال النزع قال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا اي عنه ويجوز ان يكون
ربنا منصوبا ويكون يرضي من باب الافعال والله يا ابرهيم انا بك اي بفراقك لمحزونون
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال بكى النبي عم لما مات ابنه ابرهيم فقال له الناس
اتبكي يا رسول الله فقال عم الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا اشار به الى اللسان او يرحم ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه
قيل هو مولى النبي عم ما رواه مائة وثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين تسعة عشر حديثا
انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين قال جاء من احدى بنات النبي عم رسول يدعوه
ويخبر ان ابنها قد مات فقال ان لله ما اخذ وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة
يعني ما اخذ الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن احد
لاجله وانما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله
وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله تع مقدر مؤجل كذا قاله
الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما يأخذه الله تع يعني ليس قبضه مقتصرا على ذوي النفوس
الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل ثمته فلتصبر ولتحتسب خ
ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي قبيلته يحمل البكاء على النياحة
وعلى وصية الميت به موافقا لما يليه اعلم ان الشيخ نسب الحديث الى البخاري وهو مذكور في الجمع

بين ال

بين الصحيحين في افراد مسلم وحده بعينه في كتاب مسلم رواية ابن عمر قال الطيبي في شرح
المشكاة يجوز ان يراد بالميت الكافر لما روت عائشة رضه ان النبي عم قال ان الله يزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله وقال الله ولا تزر وازرة وزر اخرى في شانكم ايها المؤمنون واقول الخبر
الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما روته عائشة رضه ففيه اشتباه لمخالفته عموم الآية
ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه
بيانه فيما قبله خ عمر رضه روى البخاري عنه من نيح عليه النياحة وهي البكاء على الميت بصوت
مع قول القبائح يعذب روي بجزم وما مرفوعا بما نيح عليه روي بانبات الباء الجارة
فما موصولة او مصدرية وروي بحذفها فما على هذه الرواية تعين ان يكون مصدرية
اي مدة النوح عليه فان قلت الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال الله تع ولا تزر
وازرة وزر اخرى قلت الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية
وقد جاء في اشعارهم اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ام معبد فحينئذ
يعذب بفعله لا بفعل غيره قال الشارح المراد بمن نيح عليه المشرف على الموت ويتعذب بما
يصل اليه من الشدة بالنياحة عليه في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف لانه
جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت
بذكر اوصافه التي يزعمون انها محاسن وتلك قبائح في الشرع كما كانوا يقولون يا مخرب
البلدان ويا مما شرع الكسوان وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف ق ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعى بدعوى
الجاهلية يعني وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية
او وبعنى قال او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية ق ابو موسى رضه اتفقا على
الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا من حلق اي شعره حقيقة او قطعه ولا خرق
اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء وكان هذه الافعال للتجزع على الميت م
ابو مالك الاشعري رضه روى مسلم عنه اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركونهن
اي امتي تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر
آبائه والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطلبوا المطر من بعض الكواكب
والنياحة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اثنتان في الناس اي خصلتان من خصالهم
هما بهم كفر يعني من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين الطعن في النسب والنياحة على الميت
والمراد به كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن
ناح على الميت فقد كفر نعمة الله تع ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها اذهب فاحث
بضم الثاء المثلثة وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثي لغتان في افواههن من التراب وامر

النياحة البكاء على الميت بصوت

مطلب ويعذب الميت ببكاء قبيلته

بذلك المبالغة في انكار بكائهن يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه قال الرجل
قال المغلبننا يا رسول الله بعد ما امره بنهيهن عن البكاء مرتين فنهاهن في كل مرة فلم
يطعنه يحتمل ان بكاءهن كان بمجرد دمع فلما اكثرنه انكره النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل انكاره على التنزيه
ويحتمل ان بكاءهن كان بنوح وصياح يؤيده تكرار النهي والتشديد عليهن فيحمل انكاره
على التحريم فان قلت الصحابيات كيف يتمادين على محرم بعد تكرار نهيهن عنه قلنا يحتمل
ان يكون ذلك الرجل لم يصرح بانه النبي ناههن عن البكاء فظنن انه يعمل ذلك من عنده ارشادا
ح ام سلمة رضه روى البخاري عنها اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه اي
لابي سلمة بصحبة اسلامه وحسن هجرته قاله لامراة جاءت تسعد اي تعين ام سلمة على البكاء
على ابي سلمة لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصية من فيه ذكر السبب واراد المسبب
انما جعل اعانتها سببا للمعصية لانها تودي الى غلبة البكاء وهي تودي الى الصدور كلمة غير
مرضية ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على امراة تبكي على صبي ميت لها
فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي على مصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله
فاخذتها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه تعتذر وتقول لم اعرفك يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه
يعني الصبر الماجور عليه صاحبه ما كان على فجاة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه
صار الصبر يسيرا له ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين
ثلثة من الولد فتمسه النار قال شارح الفاء فيه بمعنى الواو يعني لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من
اولاده ومس النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء
اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار
الى هنا كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما تاتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون
الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني
لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا فسره سيبويه والشارح كانه لم يتنبه للمعنى الثاني في
حصر النصب على الوجه الاول الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله فتمسه النار وتحلة بكسر
الحاء مصدر حللت اليمين اي بروتها وتحلة القسم ما يفعله الحالف مما اقسم عليه مقدار ما يكون
بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس او قلة زمانه م انس رضه روى مسلم عنه ما من الناس مسلم
يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي الحد الذي يكتب عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى ثلاثة وضمير رحمته عايد الى مسلم اي بزيادة
شفقته او عايد الى الله تعالى فان ادخال الولد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال الشيخ
لا بد ههنا من تقدير وهو بعد ما مسته النار وتحلة القسم توفيقا بين هذا وبين ما قبله من حديث

ابي هريرة واقول الثلاثة ههنا مقيدة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله تعالى والديهم
الجنة بلا مس النار في قوله بفضل رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس وحديث ابي هريرة
لا يدل على مس النار البتة بل معناه ان المس ان كان يكون قليلا بمقدار تحلة القسم خ ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه ما منكن امراة تقدم ثلاثة من الولد الا كان الضمير فيه راجع الى الثلاثة
باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قال شارح انه راجع الى مصدر تقدم لها حجابا من النار
تمنعه فقالت امراة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان قال واثنان وفي رواية ثلثة
لم يبلغوا الحنث وانما اختص هذا بالصغير لان قلب الوالد احنى ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هكذا فيكون في الكبير اعظم
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لقد احتظرت بحظار شديد وهو بكسر الحاء المهملة وبالظاء
المعجمة ما حجز بين الشيئين يعني امتنعت من النار بمانع عظيم وثيق قاله لامراة قالت ادع الله
لي فلقد دفنت ثلاثة اي ثلثة اولاد خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال الله تعالى ما لعبدي
المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه بتشديد الياء يعني حبيبه الخالص من اهل الدنيا ثم احتسبه
اي طلب الاجر بالصبر عليه الا الجنة

باب زيارة القبور

م بريدة رضه روى مسلم عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الاذن مختص بالرجال لما روي
انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة
لهما كذا في شرح السنة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح ايام النحر للقربة
فوق ثلث ليال اي ثلث ليال يعني كنت نهيتكم عن ان تاكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلاثة ايام وامرتكم
بتصدقها فامسكوا ما بدا لكم يعني كلوا ما بقي منها بعد ثلاثة ايام مدة ظهور الامساك
لكم بمعنى المدة وفاعل بدا ضمير عايد الى مصدر فامسكوا وكلوا واعطوا منها الاغنياء جاز لكن الفقراء
افضل ونهيتكم عن النبيذ يعني عن القاء التمر ونحوه في ماء الظروف الا في سقاء اي في
قربة وانما استثناها لان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف
فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال زار
النبي عليه السلام قبر امه عام الحديبية بالابواء فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي
ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فان قلت كيف
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون لرجائه صلى الله عليه وسلم اختصاصه بذلك كما اختص باشياء
لم تجز لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الآية م ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وبفتح
الثاء المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة روى عن
النبي عليه السلام حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه

وانما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روى ان ابن عمر رضه
كان يجلس على القبور وعليا رضه كان يضطجع عليها وحملوا النهى على الجلوس للبول ولا تصلوا
اليها لان فيه مشابهة الكفار م ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص بضم اللام اى تصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر المراد
بالجلوس ما يكون للتخلى والحدث وقيل ما يكون للاحداد بحيث يلازمه ولا يرجع عنه

كتاب الزكوة

ق ابن عباس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبى ع م معاذا الى اليمن فقال له
انك ستاتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا
بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبى م اغار على بنى المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لك
استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد بذلك اى بتلفظ الشهادتين فاخبرهم
ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك اطاعتهم بذلك تحتمل
وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثانى الامتثال باداءها يرجح الاول بان المذكور فى الحديث
هو الاخبار بفرضيتها فيناسبه الاقرار بذلك ومن رجح الثانى بانهم لو امتثلوا باداءها بدون
الاقرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض عليهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم اشارة الى عدم دفع الزكوة الى الغنى ولا الكافر
لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك
فاياك وكرائم اموالهم يعنى اتق نفسك ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف
على عامل اياك المحذوف واشارة الى ان اخذ كرائم اموالهم فى الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب اى يكون دعوته مقبولة فى حق الظالم ولو قال الكص فى آخر الحديث قال لمعاذ حين
بعث الى اليمن لكان اولى كما قال فى اخواته م جابر رضه روى م عنه ما من صاحب ابل
لا يفعل فيها حقها هذا اعم من الزكوة المنحة وحمل المضطر عليها الا جاءت يوم القيمة
اكثر ما كانت اراد بالاكثر كونها اكمل فى اللحم لتكون اثقل وقعد لها بقاع اى فى مكان مستو
قرقر بفتح القافين وسكون الراء المهملة اى املس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد
اراد به موضعا لا يكون فيه شىء يمنع الابل عن ايصال صاحبها تستن عليه بتشديد النون
بقوائمها واخفافها اى ترفع يديها وتطرحهما معا على صاحبها ولا صاحب بقر اى ما من صاحب
بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه
بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر
ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة

وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها جماء بالجيم وتشديد الميم والمكتى الا قرن لها
ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز وهو كل مال المخزون مبطونا كان فى الارض ولا لكن المال
به ههنا مال وجبت فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا وهى الحية
الذكر اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه اى الشجاع وصاحب الكنز خذ
كنزك اراد به نفسه لما جاء فى حديث آخر ثم يقول انا مالك انا كنزك الذى خباته
فانا عنه غنى ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون تجريدا فانه لكمال البخل كونه
كنزا جرد عن نفسه كنزا آخر فاذا راى ان لا بد منه سلك يده فى فمه فيقضمها اى يعضها
من باب يعلم قضم الفحل م جابر رضى الله عنه روى م عنه حلبها على الماء بفتح اللام مصدر
والمراد به ان يحلب فى الموضع القريب من الماء لانه فى الغالب يكون مجمعا للناس فيصيبهم من   فيلصبهم صح
اللبن واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها بالرفع عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة
ناقته ليحلبها الفقير وحمل عليها فى سبيل الله قال له رجل قال يا رسول الله ما حق الابل
وهذا الحق بمعنى الجدير لان هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر اليها
الفقير لعل ما ورد فى حديث آخر من انه م لحق الوعيد بتارك هذه الامور يكون محمولا على
صورة الاضطرار م ابن عمر رضه روى م عنه يكون كنز احدكم وهو المال المدفون و
المراد به ههنا مال لا يؤدى منه زكوته يوم القيمة شجاعا اقرع اى حية ذكرا ذهب شعر راسه
من غاية سمه م ابو هريرة رضه روى م عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها
حقها كان ينبغى ان يقول عنهما حقهما لكن اراد به كل واحدة منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب
فمذكر فالراجع ضمير التانيث اليه على تاويل الاموال وقيل الضمير منها وحقها راجع الى
الفضة لكونها اقرب كما قيل فى قوله تع والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
فى سبيل الله فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان
يوم القيمة صفحت له على بناء المجهول وتشديد الفاء ضمن فيه معنى صيرت صفايح
جمع صفيحة وهى العريضة من حديد وغيره وروى منصوبا على انه مفعول ثان يعنى جعلت
ذهبه وفضته كامثال الالواح من نار من لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤل اليه الامر
لشدة كونها محماة فى نار جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى فى
وهو الموافق لقوله يوم يحمى عليها فى نار جهنم وروى صفايح مرفوعا على انه قايم مقام الفاعل
ومن لبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على تقدير الرفع يكون قوله فاحمى عليها فى نار
جهنم زايد الجار والمجرور وهو عليها قايم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفايح يعنى تكون
الصفايح الناوية تحمى مرة ثانية واوقدا النار عليها ليشتد حرها فتكوى بها جنبه وظهره   جنبيه صح
انما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها لان الغنى اذا راى الفقير الطالب للزكوة كان يعبس

جبهته واذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم من موضعه ويولي ظهره اليه
ولم يعطه شيئا غالبا كلما بردت اعيدت له اي كلما بردت الى نار جهنم في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد يعني يستمر هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله
تعالى بين عباده فيرى سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وبفتحها وبرفع سبيله
ونصبه اما الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكن الله تعالى عفى عنه واما الى النار
ان كان على خلاف ذلك م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه بشر الكانزين وهم الذين
لم يؤدوا زكاة اموالهم بكي في ظهورهم يخرج من بطونهم وبكي من قبل اقفائهم جمع القفا
يخرج من جباههم ق ويروى بشر الكانزين برضف وهو بسكون الضاد المعجمة الحجارة
المحماة على النار يعني هذه الرواية مما اتفقا عليه يحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية
ليزيد حرها وشدة احتراقها فيوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الثدي راسه حتى
يخرج من نغض كتفه النغض بضم النون واسكان الغين المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الرقيق
الذي على اطراف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه
يجوز ان يكون التثنية هنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر الثدي اولا مفردا وتوحيد حلمة اذ لو كان
المثنى في معناه لقال حلمتي ثدييه يتزلزل اي يتحرك والمتحرك يحتمل ان يكون الكانز لشدة
اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الرضف ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
ما انزل الله علي فيها اي في الحمر شيئا الا هذه الآية الفاذة اي المنفردة وصفها بها لان
الفاظها قليلة ومعانيها كثيرة الجامعة لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن زكاة الحمر بضم الحاء
والميم جمع حمار اي عن وجوب الزكوة فيها م جرير رضه روى مسلم عنه اذا اتاكم المصدق
بتخفيف الصاد وهو الذي ياخذ الصدقات ممن وجب عليه بنصب الامام وبتشديدها
المتصدق والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض والمراد به
تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر به لانه من محسنات الزكوة ق عبد الله بن ابي اوفى رضه
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم
فاتاه ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى مر الكلام عليه في باب الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي عم عمر رضه
على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس الصدقة فقال ما ينقم
بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يعني ما ينقم
ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله تعالى
وهذه ليست بمانعة عن الزكوة فعلم انه لا مانع اصلا وهذا كقولهم ولا عيب فيهم غير

ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما عطف النبي عم نفسه على الله تعالى لكونه سببا
لاسلامه وصيرورته غنيا بما اباحه الله تعالى من الغنائم قيل تلك الصدقة كانت تطوعا
اذ لا يظن بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة لان البعث انما يكون
في الصدقات المفروضة وقوله في آخر الحديث فهي علي يدل عليه واما خالد فانكم تظلمون
خالدا كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان تسئلوا الحق
يعط الحق سائله قد احتبس ادراعه واعبده بالباء الموحدة جمع العبد وهو المملوك
وقيل هو جمع صفة يعني افراسه لا عبده من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم
هذا بان العادة جارية بحبس الافراس دون العبيد وروي بالتاء المثناة فوق وهو جمع
العتاد وهو ما يتاهب به للحرب في سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبي عم لخالد عن المنع
يعني انكم زعمتم انها اعبد للتجارة فطلبتم منه الزكوة وانها وقف في سبيل الله تعالى فلا زكاة
عليه فيها وقيل معناه ان خالدا وقف اعبده مع انه غير واجب عليه فكيف تقولون انه منع الواجب
عليه ولكن المعنى الاول اولى واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهي علي ومثلها معها
وفي رواية البخاري فهي عليه والاول اولى قال ابو عبيد هذا انشاء في التزام الزكوة عن
العباس بان يكون النبي عم اخر صدقة العام المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجته اليها التزم
صلى الله عليه وسلم اعطاء صدقة العام الذي طولب فيه والعام الذي قبله وقال النووي الصواب
ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله صلعم قبض زكوة ذلك العام الذي شكى منه والعام
الذي بعده كما جاء في حديث آخر انا عجلنا صدقة عامين او حينا كلامه واقول روى مسلم في هذا
الحديث ان النبي عم قال بعد قوله فهي علي يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وهذا
يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله فهي علي والتقريب انما يحصل اذا التزم صلعم
اعطاء غير المقبوض واما الحديث الآخر فغير معلوم صحته م ابو هريرة روى مسلم عنه يا عمر اما
بالتخفيف حرف تنبيه شعرت الشعور هو الادراك الحسي ان عم الرجل صنو ابيه بكسر الصاد و
سكون النون وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل للادب وتمام بيانه فيما قبله
خ ابو بكر رضه روى البخاري عنه لا يجمع بين متفرق هذا نهي لارباب الاموال حين جاء الساعي
صورته ان يكون لواحد شاة ولآخر كذلك فيجب فيهما شاتان فاذا جمعت ففيها شاة ولا يفرق
بين مجتمع هذا نهي للساعي عن التفريق صورته ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون شاة
مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلث شياه خشية الصدقة
بالنصب علة للفعلين اما خشية المالك فمن ان يكثر الزكوة واما خشية الساعي فمن
ان يقل وفي هذا الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الواحد ولكن
فيها شروط واختلافات بين الفقهاء والمقام يابى عن ذكرها باب

باب ما يجب فيه الزكوة

ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب
الزكوة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبيد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن في
قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس لقوله م في كل فرس سائمة دينار وفي العبد
اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه عليه السلام كان يامرنا بالزكوة من العروض التي
نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقا فان قيل
هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبيد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم
عن ابي هريرة الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه م جابر رضه ليس فيما دون خمس اواق الاواقي
بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في الشرع اربعون
درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء وهي الفضة مضروبة كانت او غيرها
صدقة وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن
الرواية المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد والذود من الثلثة الى
العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق
وهو ستون صاعا بصاع النبي م وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي وعند ابي يوسف
والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي ح كل مد رطلان من التمر صدقة وفي آخر الحديث
حجة على ابي ح في ايجابه العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا ولكن يأوله بان المراد منه
زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ويعمل بقوله م
فيما سقته السماء والعيون العشر لانه بعد من الكتاب والله اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري
دون جابر كذا صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم يرواه عن
جابر م جابر رضه روى مسلم عنه فيما سقت الانهار والغيم اراد به المطر العشر وفيما سقي بالسانية
وهي اسم للبعير الذي يستقي به الماء من البئر نصف العشر لكثرة مؤنته استدل ابو ح بعموم الحديث
على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخرج الحطب والحشيش من هذا الحكم بدليل آخر

باب ما لا تحل له الصدقة

ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او
في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وفي الحديث بيان ان التكرم منه
عز وجل وانه حيث لم يتعاطى عن رفع شيء محقر للاكل وارشاد للامة وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كان
ذلك تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع
فكانت مباحة لال النبي م لما روي عن جعفر بن محمد انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه ان التمرة ونحوها
من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه عليه السلام رفعها للاكل لا للتعريف ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لولا اني اخاف ان تكون اي التمرة من الصدقة لاكلتها بيانه فيما قبله
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها
بتنوين وغير تنوين كلمة عجمية عربت مستعملة لزجر الصبي بمعنى بئس اوم بها اما علمت هذا تعجب منه
كانه قال للحسن كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه انا لا ناكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة
قال له الحسن بن علي حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه وفيه تحريم الصدقة لنسله م
وان الصغار ينبغي ان يحفظوا من الحرام كالكبار م عبد المطلب بن ربيعة رضه روى مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي م ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا لا تحل الصدقة
لآل محمد انما هي اوساخ الناس اي سبب لذهاب ذنوبهم لان الثواب يزاد بها جعل الصدقة
وسخا بحوز اقتدائه بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي م واهله لانها يراد بها الالفة فضله
فيما قبله ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي م على عائشة رضه فقرب اليه خبزا
وتمرا فقال م الم ار برمة يفور فيها لحم قالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة وانت لا تاكل
الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحما تصدق على بريرة ق ام عطية واسمها
نسيبة رضه عطية بفتح العين وكسر الطاء المهملتين ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة
قيل كانت تغزو مع النبي م فقد روى الحجي ما روته عن النبي م اربعون حديثا لها في الصحيحين
تسعة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بحديث انها الضمير للشاة وقال الشارح للتنا
والاول اظهر قد بلغت محلها بكسر الحاء اي وقعت الصدقة موضعها وتمت قالته حين بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اليها اي الى نسيبة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها
بشيء يعني من جهة الهدية فجاء رسول الله الى عائشة فقال هل عندكم من شيء فقالت لا الا
ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها معنى الحديث ان الشاة وقعت صدقة
لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله
لانها وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك الصدقة لانها تذهب باوساخ الناس فصانه
الله تعالى عنها لشرفه عليه السلام وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين جويرية زوج النبي
عليه السلام رضه روى مسلم عنها قربيه فقد بلغت محلها قال لها لما دخل فقال هل من طعام
فقالت لا الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة يعني عظما من شاة تفسير لضمير قربيه
اعطيته على بناء المجهول مولاة من الصدقة انما قال قربيه ولم يستأذن من مولاتها
لعلمه ان قلبها يطيب باكله بيانه فيما قبله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضي
غلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت اي الداعي ولو

اهدى الى ذراع او كراع يعنى لو ارسل احد الى ذراعا او كراعا على سبيل الهدية وفى المثل
اعطى العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع فى اليد وهو افضل من الكراع فى الرجل لقلته
دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وفيه تحريض الناس عليه ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ليس المسكين اى ليس الكامل فى المسكنة الذى ترده التمرة والتمرتان والاكلة
ولا اللقمتان عند سؤاله لان المتردد فى الباب يكون قادرا على تحصيل قوته وانما المسكين
الكامل الذى يتعفف اى يترك السؤال عن الناس مع فقره اقرؤا ان شئتم لا يسئلون
الناس الحافا الضمير فيه للفقراء المهاجرين المجاهدين المتعففين عن السؤال يحسبهم من لا
يعرف حالهم اغنياء وهم اهل الصفة قال الله تعالى فى حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا
فالالحاف هو الالحاح وهو نصب على الحال اى ملحفين او صفة مصدر محذوف اى سؤالا ذا الحاف
او عامله محذوف اى ولا يلحفون الحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا الحاف اذ لو كان السؤال
بلا الحاف صادرا منهم لما احتيج الى معرفة فقرهم بسيماهم خ معن بن يزيد رضى روى
البخارى عنه قيل ما رواه خمسة احاديث ولم يخرج له فى الصحيحين سواه قال كان ابى اخرج
دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فقال ابى والله ما اردت
اياك فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد اى من الثواب ولك ما اخذت يا معن
بسكون العين تلك الصدقة ان كانت نافلة فلا شبهة فى جواز اخذها وان كان فرضا
فبعض حمل الحديث على انه كان مخصوصا به وعمل ابو حنيفة ومحمد بظاهر الحديث وقالا اذا دفع
الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا اذا دفعها بنفسه الى ابنه
او ابنه الى ابيه فى الظلمة من غير معرفة لم يجب عليه الاعادة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة تنوينها للتعظيم فخرج بصدقة فوضعها فى
يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بناء المجهول اخبار فى معنى التعجب
والانكار يعنى وقعت صدقة فى غير موضعها فقال اللهم لك الحمد على زانية اى على تصدقى
على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا فى كلامه على طريق الشكر لانه لما عزم ان يتصدق بصدقة
عظيمة فظهر خلافه فحمد الله تعالى على ان صدقته لم تقع على من هو اسوء حالا من الزانية وان يكون
واردا على طريق التعجب من فعل نفسه فعظم الله تعالى بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتعجب
منه سبحان الله لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها فى يد غنى فاصبحوا
يتحدثون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على غنى لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق قال اللهم لك الحمد على زانية
وعلى غنى وعلى سارق والكلام فى حمده على غنى وسارق كالكلام فى حمده على زانية فاتى
على بناء المجهول يجوز ان يأتيه نبى فاخبره او يأتيه غيره فى المنام فاخبره فقيل له اما صدقتك

فقد قبلت اما الزانية هذا تفصيل ما اجمل فيما قبله فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل
الغنى يعتبر يعنى ينظر الى تصدقه ويقتدى به وينفق مما اعطاه الله ولعل السارق
يستعف بها عن سرقته وفى الحديث ثبوت الثواب فى الصدقة وان كان الآخذ غنيا او
فاسقا هذا فى التطوع واما الزكوة فلا يجوز دفعها الى غنى ٥٥٥٥٥٥٥٥

باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل

م قبيصة بن مخارق رضه روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله
فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة مصدر بمعنى
السؤال لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتداء محذوف وبالجر بدل من ثلثة
تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هى الكفالة والمراد هنا المال الذى يتحمله الانسان
لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا فيبادرون الى
معونته فحلت له المسئلة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ فى الخطاب حتى يصيبها
الضمير المنصوب فيه عايد الى ما حصل له من المسئلة وهو الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة
ثم يمسك اى يحفظ نفسه عن المسئلة ورجل اصابته جائحة اى آفة اجتاحت ماله اى
اهلكته فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به الشئ من عيش او قال
سدادا من عيش هذا شك من الراوى السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته
فاقة اى فقر حتى يقوم ثلثة من ذوى الحجى اى العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة
قيد بقوله من قومه لانهم هم العالمون بحاله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش
او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام الذى يمحق
اكله منه عادة ولذلك غلب فى الرشى قال النووى هكذا فى جميع النسخ وروى غير مسلم
سحت وهذا اوضح ورواية مسلم يحتاج الى الاضمار اى اعتقده سحتا يأكلها صاحبها
سحتا بدل عن الضمير فى يأكلها او تمييز والجملة صفة لسحتا وارجاع الضمير المؤنث اليه
على تأويل الصدقة وفائدة هذا الوصف انه حرام فى اعتقاد صاحبه كما قال الله تعالى
ويقتلون النبيين بغير حق يعنى فى اعتقادهم كذا وقع فى كتاب مسلم حتى يقوم والصواب
حتى يقول وكذا اخرجه ابو داود بالكلام يحتاج المعلل نادرا الى تخطئته لفظ يقوم وقد قال
النووى فى شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم وهو صحيح اى يقوم ثلثة
قائلين لقد اصابته فاقة قال القوم الثلثة شرط فى اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث
وقال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضى لعله
اراد بقوله ثلثة ان يصل اعداد الحد الاشتهار والمراد بها هنا الجماعة او نفس العدد
فان قلت ما معنى الحصر فى الحديث والمسئلة تحل لغير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر على كسب

لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السؤال وقيل المعنى ان المسئلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال الا لمن بقدر قوت يوم م
يتحمل حمالة فيجوز له المسئلة مع كونه غنيا او يهلك ماله بآفة سماوية فيجوز له المسئلة من غير بينة
لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي والمسئلة يجوز له بعد ان يخبر جماعة من قومه وان
من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه من سال الناس اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض وعلى انه مفعول به
اموالهم بدل الاشتمال عنه تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للاحتياج فانما هي اي المسئلة او
الاموال جمر اي سبب للعقاب بالنار وانما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا
حقيقة يعذب به كما ثبت في مانع الزكوة ان ماله يكون صفايح من نار فيعذب بها انما يستحق
السائل المذكور بهذا العقاب لانه اخذ ما لا لم يكن له حلالا او لكتمه نعمة الله وهو كفران
النعمة واما حكم الدافع له عالما بحاله فكان القياس ان يأثم لانه اعانه على الحرام لكنه يجعل هبة
ولا اثم في الهبة للغني م معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلحفوا في
المسئلة الالحاف هو الالحاح والمسئلة مصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسألني احد منكم
شيئا فتخرج له مسئلته مني شيئا وانا له كاره الواو للحال فيبارك له فيما اعطيته
يبارك بالنصب على بناء المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطي
على تقدير الالحاح في المسئلة كما يقال ما تاتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان
قال شارح المشكوة المنفي هنا وقع سببا اي عدم السؤال الملح المخرج سبب للبركة فيفهم
منه ان السؤال الملح سبب لعدم البركة ولو روي بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله
سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تع ولا يؤذن لهم فيعتذرون خ الزبير
رض روى البخاري عنه لان ياخذ احدكم احبله جمع حبل ثم ياتي الجبل فياتي بحزمة من حطب
على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع الله تع بثمن تلك الحزمة ذاته عن المسئلة
وفي رواية فيستعين بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه ق حكيم بن حزام
قيل انه كان من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلاثة عشر سنة اسلم عام الفتح ما رواه عن النبي
اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها وقد رقمه الشيخ كما روى البخاري
وهو سهو كذا في التحفة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني
يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع السليم يميل الى المال
ولا يمل منه كما لا يمل العين من النظر الى الخضر والفم من اكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر اشارة
الى سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يحتمل ان يريد به نفس الدافع وهو ان يعطي بطيب
نفسه من غير استجداء او ان يريد به نفس الآخذ وهو ان ياخذ بغير سؤال بورك له فيه اي فيما
اخذه ومن اخذه باشراف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة اي بطمع نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي

العلم جاز له الصدقة فان تركه لاشتغال
صح

ثم سألته فاعطاني فقال عليه السلام
صح

ياكل ولا يشبع اي كمن له داء وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه واليد العليا وهي يد المعطي
خير من يد السفلى وهي يد الآخذ وقيل اليد العليا يد من تعفف عن السؤال والسفلى يد السائل
فعلى هذا علوها يكون معنويا ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال استعملني النبي عليه السلام
على الصدقة وامر لي بعد فراغي منها اجرة فقلت انما عملت لله تع فقال ع م اذا اعطيت
على بناء المجهول شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء
طيبا له لان الصدقة انما تكون من الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطي من غير طلب
قيل يجب اخذه وقيل مندوب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح
ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال اعطاني النبي م عطاء فقلت اعطه من هو افقر مني
فقال عليه السلام خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة الذي
جمعه عمر رض وانت غير مشرف اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك يعني ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق نفسك به ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه
قال ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد
ما عنده وقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف
عن الحرام يعفه الله بضم الياء وكسر العين اي يعطه العفة ومن يستغن اي يظهر الغنى
عن نفسه وترك السؤال يغنه الله اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي امر نفسه بالصبر وكلفها عليه
يصبره الله تع اي يسهل الله الصبر عليه وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر
لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعات وغيرهما ق ابن عمر رض
اتفقا على الرواية عنه ما تزال المسئلة اي السؤال عن الناس بغير ضرورة بالعبد
اي ملتبسا به ومقارنا به حتى يلقى الله بالنصب وحتى هي العاطفة يعني ياتي يوم القيمة
وما في وجهه الواو للحال وما نافية مزعة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة والعين المهملة
قطعة لحم يعني ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له

باب الانفاق وكراهة الامساك

خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث
ليال وعندي منه شيء الواو فيه للحال يعني يسرني عدم مرور ثلث ليال والحال ان يكون
فيها شيء من الذهب وفي الحقيقة النفي راجع الى الحال يعني يسرني عدم تملك المال في تلك
الليالي الا شيء ارصده لدين يعني احفظه لاداء الدين لان الدين مقدم على الصدقة
وانما استثنى الشيء من الشيء لكون الثاني مقيدا خاصا واما دفعه فلكون جواب لو في حكم النفي
ومن جعل لو هنا للتمني فقد جاوز عن المنهج م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه ما طلعت شمس
قط الا بجنبتيها الجنبة بفتح النون بمعنى الجانب ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا و

بخل الممسك تلفا قيل المنفق مستحق للخلف اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات او غيرها واما الممسك
فانما يستحق التلف اذا كان ممسكا عن الواجبات الا ان يفرط كالبخل بكسيرة والظاهر ان المراد
بر الاعم ايضا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال الله تعالى يا ابن آدم انفق انفق عليك
يعني اعطك عوض ما انفقته وتصدقته ق حارث ابن وهب الخزاعي رضه اتفقا على الرواية عنه
تصدقوا فيوشك اي يقرب الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها على بناء المجهول في
الضمير المنصوب للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئتنا بها
بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها لعل ذلك الزمان يكون بعد
هلاك يأجوج ومأجوج لقلة اماله بقرب الساعة وكثرة اموالهم ببركات الارض م عبد الله
بن عمر رضه روى مسلم عنه اتقوا الشح وهو بخل رجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه
وقيل البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره وقيل الشح اشد البخل وقيل هو البخل
مع الحرص فان الشح اهلك من كان قبلكم هلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون
في الدنيا وان يكون في الآخرة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه مثل البخيل و
المتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد الجيم وجنتان بالنون بعد الجيم
اي سترتان والمراد بهما درعان وفي بعض النسخ وقع الاولى بالنون والثانية بالباء قال القاضي
رواية جبتان بالباء على الشك تصحيف عن بعض الرواة صوابه جنتان بالنون بلا شك
يدل عليه قوله من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه اي صار كرجل اراد ان
يلبس درعا واسعة فصبتها على رأسه فيسهل اللبس عليه ويسلك يديه في كميها ويرسلها
على بدنه فسترته وحصنته وهو معنى قوله حتى تعفي اثره على بناء المفعول من باب
التفعيل اي تمحوا اثر مشيه لطولها وتستر جميع بدنه وكذا الجواد اذا قصد بصدقته
عليه واتسع صدره وانبسطت بالعطاء يداه وصارت الصدقة جنة له وحصنته
واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا ضيقا فتقلصت
الدرع عنه اي اجتمعت على عنقه وانضمت يداه الى تراقيه جمع ترقوة وهي العظم الذي بين
ثغرة النحر والعاتق ٢ وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع عليه فيبقى بدنه بلا تحصين من الصدقة
ق ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله
فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه و
من خلفه وعن يمينه وعن شماله بيان بليه وقليل ما هم ما زائدة ومفيدة للابهام وفيه
معنى التعجب من قلتهم كذا ذكره ابو البقاء في قوله تعالى وقليل ما هم وظن داود وهم مبتدأ
وقليل خبره ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة
اعظم ما كانت واسمنه فتنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها اي مر

الشح شدة البخل والحرص قاموس

التفعيل ع

٢ وانقبضت كل حلقة صاحبتها فيجهد ان يوسعها اي تلك الدرع فيدخل يديه في كميها فلا يستطيع ويروى فلا يتسع فكانت الدرع ثقيلا عليه من غير تحصين لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره
ح

عليه

عليه بتمامها عادت عليه اولاها حتى يقضي بين العباد بيانه في كتاب الزكوة خ ابو ذر رضه
ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الآخرة
الا من قال هكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال من جوانبه بلا فتور والقول قد
يستعمل في الفعل مناسبا للمقام ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنها
قالت قلت يا رسول الله ليس لي الا ما ادخل علي الزبير فاتصدق فقال لا توعي
اي لا تحفظي فضل ما لك في الوعاء وهو الظرف فيوعي الله عليك بالنصب جواب النهي يعني
فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر عن منع الله بالايعاء لتشاكل قوله لا توعي ارضخي ما استطعت
اي اعطي شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما امرها
بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير رضيها اذنه الا في
شيء يسير يجري به التسامح في العادة ككسيرة وغيرها لا توكي الايكاء شد رأس الوعاء وهو
ما ربط به يعني لا تدخري ما في يدك فيوكي الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا
مذكور بطريق المشاكلة لا تحصي يعني لا تبقي شيئا للادخار اراد من الاحصاء الابقاء
لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع
انفاقك فيحصي الله عليك يعني يقلل رزقك بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود والذي
هو مظنة للقلة او يقال معنى الاحصاء هو المحاسبة عليه في الآخرة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص بدل من اسم ان وهو الذي في بدنه بياض
واقرع وهو الذي ذهب شعر رأسه واعمى فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم الجملة خبر ان
دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز دخول الفاء في خبرها يقدر الخبر
يعني ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله ان يجعل في شأنهم عبرة فاراد ان يبتليهم فبعث
اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب
بالنصب بتقدير ان عطف على قوله لون حسن كذا قال الشارح وقال الطيبي هو بالرفع بمعنى
المصدر كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه عني الذي قد قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني
الناس قال اي النبي عم فمسحه فذهب عنه قذره واعطي على بناء المجهول لونا حسنا و
جلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل وقال البقر شك اسحاق بن عبد الله
احد رواة هذا الحديث يعني شك في ان الابرص طلب الابل او طلب البقر الا ان الابرص
او الاقرع قال احدهما الابل اي الابل احب الي وقال الآخر البقر يعني لم يشك اسحاق
في ان الابرص او الاقرع طلب انفراد كل واحد منهما في طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما
فاعطي اي الابرص على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين والمد وهي التي اتى
عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال اي الملك بارك الله لك فيها اي اعطاك بركة وهذا

بالوكاء

موضع ح

دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الاقرع فقال اى شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال اى الملك فاي المال احب اليك قال البقر واعطي بقرة حاملا اى حبلى والاتمام يقلها حاملة لان هذا نعت لا يكون الا للاناث قال ابن السكيت الحمل بفتح الحاء ما كان في بطن او على راس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر او راس كذا في الصحاح قال بارك لك فيها قال اى النبي عليه السلام فاتى الاعمى فقال اى شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر بضم الهمزة وفتح الراء به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اى حاملا فانتج هذان يعني تولى الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقر واشتغلا بتحصيل نتاجهما هكذا الرواية لكن قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا بصيغة المفعول وقد نتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا وولد هذا وهو اشارة الى الاعمى يقال ولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبين منها الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال اى النبي ع م ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته يعني اتى الملك في صورته وهيئته التي جاء بها الابرص او معناه اتى الملك في صورة الابرص التي كان عليها ترقيقا للقلب فقال رجل يعني انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وهي بالحاء جمع حبل وهو الرسن وكل اداة سبب معناه عجزت وانقطعت اسباب معيشتي وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهو جمع جبل معناه طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي في سفري فلا بلاغ الى اليوم الا بالله يعني لا ابلغ اليوم مقصودي بشيء الا بالله ثم بك اى مستعين بك وثم هنا للرتبة في التنزل وليس هذا للاخبار لان قائل هذا الكلام يعلم انه مبطل فيه انما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابرهيم الخليل عليه السلام هذا ربي وقالت الملائكة لداود عليه السلام ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وامثاله كثيرة اسالك بالذي اعطاك الباء فيه للقسم او للاستعطاف اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا وهو مفعول اسالك اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة يعني المؤنات والحوائج كثيرة فقال له انه الضمير للشان كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا صفة ابرص ويقذرك حال فاعطاك الله يعني هذا المال عن كبير من هو عن كبير آخر فقال ان كنت كاذبا ذكر للشرط كلمة ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصويرا ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير فصيرك الله الى ما كنت هذا في معنى الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء وان

جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال اى النبي عليه السلام واتى الاقرع في صورته فقال اى الملك للاقرع مثل ما قال لهذا اى للابرص ورد عليه اى الاقرع على الملك مثل ما رد على هذا اى كرد الابرص على هذا السائل بقوله الحقوق كثيرة قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا يعني لا اشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتاخذه من مالي اخذته لله الجملة صفة شيئا ويروى لا احمدك اليوم بشيء اى بترك شيء مما تحتاج اليه اخذته لله قال النووي الاشهر في صحيح مسلم رواية لا اجهدك وفي البخاري رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط بكسر الخاء اى غضب على صاحبيك الحديث يشير الى ان من ترك التحدث بالنعم استحق اشد النقم ومن شكر ولي الانعام استحق ابلغ الاكرام

ح ابو امامة رض روى البخاري عنه يا ابن آدم ان تبذل الفضل اراد به ما فضل عن قوت نفسه وعياله خير لك هذا خبر عن قوله ان تبذل وان تمسكه شر لك لان المقصود هو الثواب يفوت عنه بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف يعني ان لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على جيرانك

م جرير رض روى مسلم عنه قال جاء النبي ع م قوم عراة متقلدوا السيوف فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن ثم خطب فقال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم عليه السلام وفرعكم منها وخلق منها زوجها اى خلق حواء من ضلع من اضلاعها هذا معطوف على مقدر وهو صفة نفس وهو انشاها اعلم لم يعطف على خلقكم لانه يؤدي الى تكرار الخلق في زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان اريد بالناس الذين بعث اليهم الرسول صلعم وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به اصله تتساءلون فادغمت التاء في السين والارحام بالجر قسم او عطف على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه وحذفه للعلم به كما في قولهم الله لافعلن والمعنى يسال بعضكم بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل الاستعطاف وبالنصب عطف على الله اى اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وبالرفع مبتدا خبره محذوف اى والارحام مما يتقى فيه ان الله كان عليكم رقيبا حافظا بحفظ اعمالكم فاتقوه فيما نهاكم عنه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد اى ليوم القيامة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل لفظه ماض ومعناه امر اى ليتصدق من ديناره من درهمه

من نوى بر من صاع برة من صاع تمرة حتى قال ولو بشق تمرة تتمة الحديث فجاء رجل من الانصار
بصرة كادت تعجز كفه عنها ثم تتابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فتهلل
وجه رسول الله اي استنار وظهر عليه امارات السرور صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اصحابه اجمعين

باب فضل الصدقة

خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من تصدق بعدل بالفتح والكسر يعني بمثل تمرة من
كسب طيب اي مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء
فان الله يقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى
باليمين في العادة كما قال الشاعر اراك في يمنى يديك جعلتني فلا تجعلني بعدها في شمالكا
ثم يربيها لصاحبها يعني يضعف اجرها وقيل اي يعظم ذاتها ويزيدها حتى يثقل في الميزان
كما يربي احدكم هذا تمثيل لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو
وهو المهر الصغير خصه بالذكر فضرب المثل لان تربيته زيادة بينة حتى يكون مثل الجبل انما ذكر
التربية في الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بقبوله اشارة الى ان الصدقة
فريضة كانت ونافلة احوج الى تربية الله تع لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع الاموال
م ام سلمة رضه روى مسلم عنها ما نقصت مال من صدقة نقص حسا لا قدر والمراد بالصدقة المفروضة
يعني اذا حال على مائتي درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص
من ماله الذي نصيبه من المائتين ويجوز ان يراد بها اعم ويخلف الله تع عليه مما انفق منه كما
قال الله تع وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فيثوب مناب ما انفقه
وان لم يخلفه في الدنيا يدخر له ما انفقه قال الله ما عندكم ينفد وما عند الله باق
فالناقص ما ينفد ويفنى لا ما يصان ويبقى ولا عفى رجل عن مظلمة الا زاده الله
بها عزا قد سبق الى وهم الانسان ان ترك الانتقام ممن اساء اليه ذلة وعجز فبين
انه ليس كذلك بل يزيد لذلك عزا بان ينتقم الله له مما اساء اليه في الدنيا فيكون عزه
اكثر من اعتزازه بالانتقام بنفسه وان اخره الى الآخرة يعطيه من حسناته او يطرح على
الجاني سيئاته فيذل الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل الاستثناء مصروف الى الجملتين
وهذا العز اخروي ويجوز ان يراد به الدنيوي لان من عرف بالسخاء او العفو ساد عند
الناس وزاد كرامته ق ابو هريرة رضي الله اتفقا على الرواية عنه من انفق زوجين اي
صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تع وكنتم ازواجا
ثلثة قال ابن عباس رضه الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لانه زوج مع آخر
وهذا هو المراد هنا لما روي انه قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان قال شارح
المشكوة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله تع ثم ارجع البصر كرتين

عزه نخ

في

في سبيل الله اي في وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة
بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعونه من كل باب تعظيما له وترغيبا لسبيلا لانه ثبت في الصحيح
ان للمتصدقين بابا يدعون منه الى الجنة وكذا لكل من اصحاب الاعمال باب اي فل حرف
نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على احد المذهبين فيه وقيل فل لغة
في فلان في باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل يجيء متعديا كما في قوله تع هلم شهداءكم
ولازما كما في هذا الحديث معناه تعال فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك وهو اشارة الى
من الذي لا توى عليه اي لا هلاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم
اي ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر رضي الله عنه
كان ممن انفق زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى
ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما
من استفهامية واصبح بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة وصائما
حال عن ضميره قال ابو بكر انا قال اي النبي ع م فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي ع م فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال صح
اي النبي ع م فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال اي النبي ع م ما اجتمعن اي
الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور في يوم واحد في امرئ الا دخل
الجنة قال القاضي معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول ق
عدي بن حاتم رضه اتفقا على الرواية عنه قيل له رواه عن النبي ع م ستة وستون حديثا له
في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليها منها ثلثة والآخر لمسلم من استطاع منكم
ان يستتر من النار اي يتخذ حجابا منها ولو بشق تمرة بكسر الشين اي جانبها يعني وان
كانت الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف اي ذلك الاستتار او معنى ليفعل
ليستتر او ليتصدق ذكر الاعم وارادة للاخص بقرينة ما قبله م جابر رضه روى مسلم عنه
قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد
ما رواه عن النبي ع م الف وخمسمائة واربعون حديثا له في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث
انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول لكنه اعم اقول كان ينبغي للمصنف
ان يقول جابر بن عمرو ليمتاز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من
مشاهير الصحابة ومعروفا عند الاطلاق م عائشة رضه روى مسلم عنه اتقوا النار
ولو بشق تمرة اي لا تستقلوا شيئا من الصدقة تتمته فان لم تجدوا فبكلمة طيبة ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كل معروف اي ما عرف فيه رضاء الله تع صدقة
اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحقر شيء من المعروف كما لا يحقر شيء من الصدقة

م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها انه خلق الضمير في انه للنبي ع وخلق على بناء المجهول
ويجوز ان يرجع الى الله تعالى لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم كل انسان من بني آدم
على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله
وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة
او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى
بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز
ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب ولا ان يكون متعلقا
بكل واحد من هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله عزل حجرا لان عزل حجر واحد او شوكة واحدة
عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر
واحد واقول عدد اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام
سخيفا وهو ظاهر وعزل الحجار عن الطريق بعدد السلامى انما يرى بعيدا ممن يعظم نفسه
ولا اعتبار به بل راينا شخصا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه
يكون الجزاء متعلقا بان يقع في مقابلة كل سلامى خمسة اذكار وليس كذلك بل هو متعلق
بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير باي وجه كان ليكون شكرا على نعمة المفصل
يدل عليه الحديث الذي يليه بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها منصوب
بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا
من العقوبات فانه يمسى بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشي بفتح الياء
وبالشين المعجمة من المشي يومئذ وقد زحزح اي باعد نفسه من النار ق ابو هريرة رضي
اتفقا على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اوجب الصدقة على السلامى وهي
في الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل فيه عليه ويجوز
رفعه بان يكون مبتدا والجمل التي بعده اخبار والراجع منها اليه محذوف اي تعدل فيه
تعين فيه ويكون استينافا جوابا عمن قال من يقدر على الصدقة عدد السلامى تعدل
بين اثنين وهو في تاويل المصدر مبتدا خبره صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله
عليها او ترفع له عليها متاعه وهذا الفعل ايضا مبتدا اي عانتك اياه في دابته
وخبره صدقة والكلمة الطيبة صدقة يعني اجرها كاجر صدقة حذف المضاف
وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في اخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع
عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة وهو مبتدا والباء فيه زائدة تمشيها
الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله تعالى وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة

مع ان نفعهما غير متعد الى الغير لمشاكلة او تشبيها لهما بالمال في سببية الاجر وقيل معناه
انهما صدقة على نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق صدقة اعلم انه يجزي من ذلك كعتان
يركعهما من الضحى كما مر في اول باب صلوة الضحى ق ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه
او ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اي ثوابا مثل ثواب ما تصدقون الاستفهام لتقرير
ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي ليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس
قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني ان بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى
في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة
وفي بضع احدكم يعني في جماعه اياها لم يقل وبضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة
اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهي الالتذاذ
والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها
اجر قال ارايتم لو وضعها اي شهوته ببضعه في حرام كان عليه فيها وزر الاستفهام
فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قال له اي النبي عم هذا الحديث لناس
من اصحابه اي الجماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور جمع الدثر وهو المال
العظيم بالاجور يصلون كما نصلي هذا استيناف جواب عمن قال كيف ذهب ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم ونحن فقراء لا نقدر عليه ق ابو سعيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار قاله
لما خرج الى المصلى في يوم عيد فمر على النساء ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
يا نساء المؤمنات برفع المؤمنات حملا على لفظ المنادى ويجوز كسرها على انها منصوبة
حملا على محله وروي بنصب نساء تقديره يا نساء الطوائف المؤمنات لا تحقرن احد
لجارتها قيل جارة المرأة مرأة زوجها ولو كراع شاة محرق صفة كراع وهو مسند
الناقة تقديره ولو كان كراع شاة محرق هدية ويجوز نصب كراع على ان يكون المحذوف
كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة محرق الخطاب للمهديات يعني لا
تمنع احد يكون من الهدية لجارتها احتقارا للموجود عندها بل تجود بما تيسر ويجوز
ان يكون الخطاب لمن اهدي لهن يعني لا تحقرن احد يكون هدية جارتها بل تقبلها وان كانت
قليلة هكذا ذكره الاقليشي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار للشاة وفيه حث على الهدية واستجلاب
القلوب م ابو جري بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء الهجيمي بضم الهاء وفتح
الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحيهما
والحديث المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود في سننه وانت ترى ان المصنف نسبه الى مسلم

برفع كل صدقة وكل تهليل صح

الهجيمي سا

قال اتيت النبي عم فقلت اعهد الي قال لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا
اسم لما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان
اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فعل بك غيرك فتمتنع عن
الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان
تفعله انت غيرك فتمتنع عن ذلك فتقصد تخيلا باعتياد ذلك عليه ولا تواعد اخاك موعدا
مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد يستعمل في الخير والايعاد في الشر م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة
والمنفعة والمراد بها هنا منحة ذات اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم
يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع اليه محذوف تقديره غدت
تلك المنحة ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على
الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي هما مجروران على البدلية قيل او
صفة لمنحة وخبر من محذوف اي جعل اجرا جزيلا والوجه الاول ولي ح ابو هريرة رض
روى البخاري عنه نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصفي
اي التي اصطفاها صاحبها لنفسه لكثرة لبنها هذا فعيل يذكر معه الموصوف فاستوى
فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال اي عطية
وهي تتناول الهبة والعارية لكن العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة والشاة
الصفي منحة تغدو وصفة مادحة لمنحة او استئناف وجواب عمن سال عن سبب كونها ممدوحة
باناء حال اي ملتبسة بملء اناء لبنا وتروح باخر اي باناء اخر خ عبد الله بن عمرو رض
روى البخاري عنه اربعون خصلة مبتدأ خبره اعلاها منيحة العنز وهي ان يعطي من
المعز رجلا لينتفع بلبنها او صوفها زمانا ثم يردها الى مالكها ما من عامل يعمل بخصلة
منها رجاء ثوابها بالنصب مفعول له وتصديق موعودها اي ما وعد لفاعلها من
الثواب على الاجمال الا ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا الحديث عددنا
ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوها
فما استطعنا ان تبلغ خمس عشرة خصلة ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ويحك
ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها يعني فهل تعطي الحقوق
الواجبة فيها قال نعم قال فهل تمنح منها وفي الصحاح منحة الناقة ان تعطيها غيرك
ليحلبها ثم يردها عليك قال نعم قال فتحلبها يوم وردها يعني هل تحلبها يوم ترد فيه
الماء وتعطي لبنها الذين يردون الماء قال نعم قال فاعمل من وراء البحار جمع البحرة
وهي القرية يعني اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كنت من وراء البحار فانك

لاتحرم

لا تحرم اجر الهجرة فان الله لن يترك بكسر التاء المثناة فوق اي لن ينقصك من عملك شيئا
وهو بدل من كاف يترك بدل الاشتمال قال لاعرابي سأله عن الهجرة اي عن هجرة نفسه فقط
بان يترك اهله ووطنه ويلازم المدينة فخاف صلعم ان لا يقيم بحقوقها فينكص على عقبيه
فقال فاعمل من وراء البحار م جابر رض روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا بالفتح مصدر
الا كان ما اكل منه اي مما غرسه له صدقة يعني يحصل للغارس مثل ثواب تصدق الماكول
ان لم يضمنه الاكل وما سرق منه له صدقة يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق
وليس المعنى ان يكون الماخوذ ملكا للآخذ كما لو تصدق عليه قال النووي كذا فيما تلفته
دابة او طائر وهذا الاجر مختص بالمسلم ولا يرزؤه براء مهملة ثم زاء معجمة بعدها همزة
اي ينقص الا كان له صدقة وفي الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر
ما دام الغرس وما تولد منه وعن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة بل قيل
والغرس افضل من الزراعة ق ابو هريرة رض في كل كبد حرى اجر حرى على وزن فعلى
تانيث حران وهما للمبالغة يعني في سقي كل ذي كبد حارة ثواب وقيل المراد بالكبد الحرى
حياة صاحبها لان كبده انما يكون حريا اذا كان فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح اجر قيل
هذا اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم ان
الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة متفق لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال [illegible]
اراد بها الاحسان الى الحيوان ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده خ ابو هريرة
سقي الحيوان صح
رض روى البخاري عنه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى وهو التراب الذي فيه نداوة من
العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به اي للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعني
قبل الله عمله واثابه فيه فادخله الجنة وفيه ان البر عند الله وان قل لا يضيع وان صنع
الى شر بغيا وصنيع ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان امراة بغيا اي زانية
اصله بغويا فاعلت وانما لم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر و
المؤنث رات كلبا في يوم حار يطوف ببئر اي يدور حولها يقال طاف به واطاف اذا
دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اي اخرج لسانه من العطش فنزعت له بموقها
اي بخفها فسقته قال البخاري فنزعت خفها فاوثقته اي احكمته بخمارها فنزعت
له من الماء فغفر لها بذلك الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل
السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغذاء يستحق المثوبة والجزاء خ جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من رجل يتقدمنا من استفهامية مبتداء ورجل خبره ويتقدمنا
صفة لرجل وانما لم يقل من يتقدمنا اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض
على ما يجيء بعده من الامدار فيمدر الحوض اي يصلحه بالمدر لئلا يخرج منه الماء فيشرب

بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يعمله ويسقينا قدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه قاله حين دنا اى قرب من ماء من مياه العرب م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لقد رايت رجلا ينقلب فى الجنة فى شجرة اى بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشى بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فاخره اى بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذى المارين فشكر الله له اى قبل منه ذلك العمل فغفر له ق ابو برزة الاسلمي رضه اتفقا على الرواية عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين يعنى بعد عنها ما يؤذيهم من حجر وشجر وغيرهما او معناه لا تفعل فى طريقهم ما يؤذيهم من التخلى والقاء الجيف وغيرهما والمعنى الاول اظهر قاله حين قال يا نبى الله علمنى شيئا انتفع به فان قلتم خصص فى الجواب بادنى شعب الايمان قلنا لانه كان من كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها واوسطها او كيف يدل به على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى ه ه ه ه ه

باب افضل الصدقة

ق حكيم بن حزام رضه اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعنى افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى لصاحبها ليستظهر به على مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا روى ان متصدقا جاء رسول الله صلعم ببيضة من ذهب فحذفها النبى م بغضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر فان قلت ثبت انه النبى م لما ساله ابو هريرة عن افضل الصدقة قال جهد المقل يعنى ما يتصدق الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى فى الحديث اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما يكون خيرا اذا كانت عن غنى نفسه فيكون كلاهما خيرا او اجاب عنه الطيبي بان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل فكما كان ابو هريرة رضه متوكلا على الله تع وكان حكيم بن حزام وجيها فى الجاهلية والاسلام اجاب بما يناسب حالهما قيل المراد بالغنى غنى الفقير يعنى افضل الصدقة ما اغنى به الفقير ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سائل الرجل اى الصدقة افضل اعظم فقال اما بالتخفيف وابيك الواو فيه للقسم لكنه جرى من النبى م على العادة بلا قصد اليمين لتنبانه على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن ما سالته ان تصدق اى تتصدق فحذف احدى التائين وانت صحيح شحيح الواو فيه للحال الشح هو البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون بالمال وبالمعروف والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اى تقول فى نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا او تامل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع اى تقول اترك مالك فى بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس من زاد مسلم وتامل البقاء ثم اتفقا اى الشيخان على قوله ولا تمهل بالنصب اى لا تؤخر

صدقتك وهو عطف على تصدق وكلاهما خبر مبتدا محذوف اى افضل الصدقة ان تصدق حال صحتك مع احتياجك الى المال واختصاصك به لا فى حال سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد به ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم اذ فى حقيقة بلوغها لا تقدر على القول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان كذا يعنى اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير الى غيرك تقول لورثتك اعطوا ما لى فلانا واصرفوا من مالى فى عمارة المسجد الفلانى وقد كان لفلان اى الحال ان المال فى تلك الحالة يكون متعلقا بغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك وانت تتصرف فى جميعه فكيف يقبل تفرد مسلم بقوله اما وابيك يعنى تفرد مسلم بلفظين احدهما قوله اما وابيك لتنبانه والثانى لفظ البقاء فى موضع الغنا ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة ومد الحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب مالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تع فضعها حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة اى ذو ربح بخ ذلك مال رابح كرره للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وبتشديدها كلمة يقال عند تعظيم امر والرضاء به وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين اراد به اقارب ابى طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قاله لابى طلحة م ثوبان رضه روى مسلم عنه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله اعم من ان يكون نفقتهم واجبة عليه او مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله قيد بكونها فى سبيل الله تعالى لان افضل الدواب ما اتخذ لذلك ودينار ينفقه الرجل على اصحابه فى سبيل الله م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه دينار انفقته فى سبيل الله مبتدا موصوف خبر الجملة الاسمية الاتية وهى قوله اعظمها اجرا الذى ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اى اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذى انفقته على اهلك وانما صارت اعظم لان فى انفاق الاهل صلة الرحم عند التصدق ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضه اتفقا على الرواية عنه ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اى يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لا يكون نفقته صدقة له قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابدال ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ابدا بمن تعول اى ابدا فى التصدق بمن يلزم عليك نفقته فان فضل شئ فبالاجانب يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة م جابر رضه روى مسلم عنه ابدا

بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل من اهلك شيء فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا اشارة الى اليمين واليسار قاله لابي مذكور الانصاري
حين اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب قال ع م له الك مال غيره فقال لا فقال ع م
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله
صلعم فدفعها اليه وهذا حجة لمن جوز بيع المدبر واصحابنا منعوه وحملوا الحديث
على انه كان المدبر المقيد جمعا بينه وبين قوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب
وفيه اشعار بان الحقوق اذا تزاحمت يقدم الاوكد فالاوكد ح ابو سعيد رض
روى البخاري عنه قال وعظ النبي ع م يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما رجع الى
منزله جاءت اليه زينب امراة ابن مسعود فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكانت عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت
به عليهم فقال ع م صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اي بحليك
والضمير المجرور عايد الى الحلي وتلك الصدقة كانت تطوعا لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها
الى الزوج والولد ق ميمونة بنت الحارث رض اتفقا على الرواية عنها قالت اعتقت
وليدتي بلا استيذانه من النبي ع م فقلت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال
اما بالتخفيف حرف تنبيه انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خير
واحد ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة ولا شك ان خيرين افضل
من خير قال لها لما اعتقت وليدة وهي صبية وتطلق على الجارية وفي الحديث جواز
تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك ليس لها ان تتصدق بما دون
الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على الاعتناء بالاقارب
من جهة الام اكراما لها ح ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابا ذر اذا طبخت
مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اي احفظ حقوقهم بالاحسان اليهم منها

باب انفاق المراة من كسب زوجها

ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة
نصب على الحال اي غير مسرفة وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها بما
انفقت الباء فيه للسببية وللزوج بما اكتسب اي وللزوج اجره بسبب كسبه وللخازن
مثل ذلك اي للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم
من اجر بعض ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المراة
من كسب زوجها من غير امره اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها
من ماله بدون اذنه وقد جاء في حديث آخر لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا

باذنه

باذنه فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف
كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضاء الزوج به وان نفسه كنفوس
غالب الناس في السماحة بذلك تكون المراة ماذونة به وان لم يامرها صريحا وهذا هو
المراد من الحديث واما اذا شكت في رضاه او كان شحيحا فلم يجز للمراة ان تتصدق من
ماله الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الاخر فلها نصف اجره الضمير لمصدر انفق
اي نصف اجر الانفاق يكون لها فالنصف الاخر لزوجها قال النووي المراد منه المشاركة
في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلا
اذا اعطى المالك امراته او خادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق في باب داره فاجر المالك يكون
اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر
واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله ع م فلها نصف اجره فمعناه
قسم من اجره لها وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفين في
وقال القاضي عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله
لا يدرك مقداره بمقياس الاعمال م ابو موسى رض روى مسلم عنه الخازن الامين الذي
يعطي ما امر به اي امره صاحب المال بتصدقه طيبة به نفسه اي نفس الخازن بان لا يحسد
فيما اخذه ولا يؤذي الفقير في اعطائه احد المتصدقين يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة
اما هل يكون ثوابه مثل ثواب الآمر ام لا فبيانه فيما قبله

باب لا يعود في الصدقة

ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم
هذا متعلق بقوله لا تشتره يعني لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه بالشرى ويجوز
ان يتعلق باعطاكه اقول صادفت في الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه
باتصال الضمير الى الكاف وفي نسخة النووي تغمده الله بغفرانه المصححة على شيخه وان
اعطاك هو بانفصال الضمير على ان يكون تاكيدا للفاعل اعطى ولعله يكون رواية ولكن معنى
لطيف دراية وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون
جائزا لان وكيله لا يسامح المتصدق كنفسه فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه
قاله لرجل حمل على فرس يعني اركبه عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله
ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه
في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤول الامر اليه لان غرض الواهب
من تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالضائع
الهالك بتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد الواهب وهو عمر رض ان يشتريه قال

بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون
القبيح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم احسانه اليه
فيكون الواهب كالراجع فى ذلك المقدار والذى يسامح بذكر فى شرح السنة انما منع عمر
رضه عن شرائه لانه لو خرج عن ملكه الى الله تعالى فاذا عاد اليه وان اشتراه بثمنه اشفق
عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما منع المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم ق
ابن عباس رضه العائد فى هبته كالكلب فى قيئه رقمه المصنف بعلامة ق لكن العبارة فى صحيح
مسلم كالكلب يقى ثم يعود فى قيئه الحديث يدل على ان الرجوع فى الهبة ممنوع عنه مطلقا
لتشبيهه بشىء متنفر عنه جدا وبه عمل الشافعى الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب
لبعض ولده فانه جايز عنده لما روى انه عليه السلام لنعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده
غلاما ارجعه والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع
واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب فى قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف
فالتشبيه وقع بامر مكروه فثبت فيه الكراهة م بريدة بن الحصيب رضه روى مسلم عنه
وجب اجرك اى ثبت لك اجر وردها عليك الميراث بالرفع فاعل رد قاله لامراة قالت
انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت وتركت الجارية فهل لى اجر تصدقى

كتاب الصوم

ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون
هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم ان وهم الذين يكثرون الصوم لينكسر انفسهم ويقوى على
التقوى وهم لما تحملوا تعب العطش فى صيامهم خصوا بباب فيه الرى والامان من العطش
قبل تمكنهم من الجنة يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فان قيل جاء فى حديث آخر من
توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية
ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فما الجمع بينهما قلنا يجوز ان يصرف الله تعالى حينئذ
ذلك القائل عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من مكثرى الصوم فلا يكون
ان يراد بالصائمين امة محمد صلى الله عليه وسلم سموا صائمين لصيامهم رمضان فمعنا
لا يدخل من الريان الا هذه الامة يكون الاقرب الوجه الاول يقال اين الصائمون
فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ق
ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا جاء رمضان فتحت بالتشديد وروى بالتخفيف
وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ فى المعنى ابواب الجنة
وغلقت ابواب جهنم قال القاضى المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا

من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات وتغليق ابواب النيران انتفاء ما يؤدى اليها من الكبائر
ويجوز ان يراد منهما حقيقتهما حتى ان من مات فى رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة
فيأتيه من روحها فوق ما يأتى فى غيره او هو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة لان من
الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اى قيدت والمراد منه قهرها بكسر
الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة مقيدة
تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصى والشرور فى رمضان اجيب عنه
بان الشياطين انما صارت مغلولة على الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه
رعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم او يقال انها مغلولة على كل صائم لكن للشر اسباب اخر
كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم يؤيده ما جاء
فى الحديث الآخر صفدت مردة الشياطين فيكون الشرور واقعة فيه بغيرهم ح ابو هريرة
رضه روى البخارى عنه من قام ليلة القدر اى احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت
لعل المراد به الترغيب على احياء ليالى رمضان بوجه آخر لانها مخفية فيه ويجد احياؤها من
لا احياء سائر لياليه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية لا
بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة والياء المشددة
بعدها من يقم ليلة القدر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الصيام جنة بضم الجيم
الترس يعنى جنة من النار لعظم اجره او من المعاصى لكسر الشهوة خ ابو هريرة رضه روى البخارى
قال الله ان الصوم لى قيل سبب اضافته الى الله انه لم يعبد به احد غير الله تعالى وقيل سببها
ان الصوم بعيد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم تخلق بالصمدية لانها هى التنزه
عن الغذاء والتنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم وقيل هى اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله
وانا اجزى به اى بالصوم لم يذكر ما يجزى به لكثرته وانما قال انا اجزى به من بين كل جزاء
العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى
ذلك سعة الجزاء وقال ابو طالب المكى اذا كانت العبادة صفة من صفات الله تعالى فجزاؤه هو الله
وهذا بلسان اهل الذوق كما قال الله تعالى من وجد فى رحله فهو جزاؤه وقال الشريف ابو
الحسن الهمدانى خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من ان يأخذه الخصوم فانهم اذا استوفوا
اعمال المؤمن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج الله تعالى ديوان صومه فيجزيه على ذلك م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان للصائم فرحتين الفرحة فعلة للمرة من الفرح اذا افطر
فرح لوصوله الى تمام الصوم وعدم انقطاعه بآفة او لوصوله الى الطعام والشراب يشعر
به قوله صلعم اذا افطر الصائم ذهب الظماء وابتلت العروق واذا لقى ربه فرح لوصوله الى

الدرجات العلية قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا فان المؤمن يكون
صائما عن جميع لذاته المحرمة ايام عمره فدهره في ذلك اليوم فاذا غربت شمس حياته افطر
من صيامه عن شهواته ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت

باب رؤية الهلال

م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم بضم الغين يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما م سعد بن
ابي وقاص رضه روى مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا اشارة الى اصابع يديه مكشوفة ثم نقص
في الثالثة اصبعا يعني ضم اصبعه الواحدة في المرة الثالثة اراد بان الشهر قد يكون تسعا و
عشرين لان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف راجعا الى الشهر الذي آلى فيه النبي عليه السلام
كما سيجيء بيانه في باب عشرة النساء في حديث ان الشهر يكون تسعا وعشرين ق ابو بكرة رضه
اتفقا على الرواية عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اي لا ينقص اجرهما وان نقص
عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد
هو الوجه الاول ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم
يوم او يومين الا ان يكون رجل يصوم صوما فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه
اعلم ان المنهي عنه التقدم بنية رمضان عند ابي ح لقوله عم لا يصام يوم الشك الا تطوعا قيل
الثاني هو التقدم مطلقا نظرا الى اطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان
لا يستقيم معنى الاستثناء قلنا انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصم
فان قلت ما وجه تخصيصه بيوم ويومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي
في كثير من الاحكام وانما نهي عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على ما فرض عليهم
صومهم اياما على جهة الفرضية وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه الصوم

فصل في التسحر وصوم الوصال وتعجيل الفطر

ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه تسحروا اي كلوا شيئا في السحر وهو ما قبل الصبح
فان في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة وهي الزيادة تكون في قوة
البدن على المعنى الاول وفي الثواب على المعنى الثاني لان الاجر في الفعل باتباع السنة لا بنفس
الطعام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام والشراب لانه كان في بدء
الامر ان الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله تعالى الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة
لنا فيكون فيه ترغيبا في قبول الرخصة التي يحبها الله تعالى اتيانها ويجوز ان يكون زيادة
في العمر لان العمر هو الحياة الى الاجل الموقت وفي هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت
واليقظة حياة وفي مدة الحياة معنيان اكتساب الطاعة للمعاد واقتناء المرافق للمعاش

اي اخذ المنافع

ومن المرافق الاكل والشرب وفي السحور يقظة وهي الحياة فهو زيادة في مرافق الحياة وزيادة في
اكتساب الطاعة لان الاكل والشرب بنية الصوم طاعة م عمرو بن العاص رضه قيل انه فتح مصر
لعمر رضه ما رواه عن النبي عم تسعة وثلثون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد البخاري بحديث
ومسلم بحديثين احدهما هذا ان فصل بسكون الصاد المهملة بمعنى فاصل ما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة السحر بضم الهمزة هي اللقمة السحر يعني ان اهل الكتاب اذا ناموا كان لا يحل لهم معاودة
الاكل والشرب فاباح الله تعالى لنا واكل تلك الاكلة موقع شكر لتلك النعمة ق عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي دخل في وقت
الافطار وقيل معناه تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء الامساك بعد
الغروب كالامساك يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى لما جاء في الحديث من اراد ان يواصل فليواصل
الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن
احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار ولانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب
الشمس فيحتاج الى ان يعلم بهما ق عبد الله بن ابي اوفى رضه اتفقا على الرواية عنه قيل مرويه
عن النبي عم خمسة وتسعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة
ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع النبي عم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال
والحاء المهملة اي اخلط السويق بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا انما قال
هذا لانه راى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها
وظن ايضا ان النبي عم لم يرها فاراد تذكيرها قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل
فجدح اي فلان فاتاه به اي بما جدحه فشرب ثم قال اي النبي عم مشيرا بيده اذا غابت الشمس
من هنا وجاء الليل من هنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر وقيل معناه افطر في الحكم وان لم
يطعم شيئا الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه عم صام فان قيل كيف
صام وقد قال ليس من البر الصيام في السفر قلت هذا محمول على لحوق المشقة فيه او يكون فعله عم
لتعليم الجواز ق عدي بن حاتم رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي
وجعلت انظر من الليل فلا يتبين لي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال
ان وسادتك لعريض وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ابله انما هو اي الخيط
المذكور في الآية سواد الليل وبياضه قال له قال الطحاوي وكان هذا الفعل منه قبل نزول قوله
من الفجر فلما نزل علم ان المراد بياض النهار وفيه ضعف لان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير
جائز والا لزم التكليف بما ليس في الوسع ولان الامر لو كان كما قاله لما نسب النبي عليه السلام
الراوي الى البلاهة بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان ق انس رضه

اتفقا على الرواية عنه قال واصل النبي عليه السلام صومه في اواخر شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون
فقال انكم لستم مثلي اما حرف تنبيه والله لو تمادى لي الشهر يعني لو تأخر هلال شوال ومد لي الشهر
لواصلت وصالا لا يدع المتعمقون لفظه خبر ومعناه امر التعمق هو الغلو يعني ليترك الواصلون
المتجاوزون عن الحد تعمقهم اي تجاوزهم قال الخطابي صوم الوصال من خصائص النبي عليه السلام ومحرم
على امته وفي الحديث دلالة عليه وقال القاضي نهيه كان للتخفيف عليهم لئلا يعتريهم ضعف
يمنعهم عن وظائف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قيل الوصال المنهي عنه
ما اتصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روي انه عليه السلام قال فايكم اراد
ان يواصل فليواصل الى السحر ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اني لست كهيئتكم يعني
ان هيئتكم تحتاج الى خلاف ما يتخلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة
ويخشون منها وليست هيئتي كذلك لكن يتخلله فاني منزه عن ذلك بسر الغاية المختارة البخاري عن
المقدس فالحين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل اني اظل بفتح الظاء المعجمة
اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله تعالى لي قوة الطاعم والشارب قيل هو على ظاهره
فانه عم كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظ ظل لا يكون الا في النهار
وقال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون الليل ولو كان النبي مطاعما حقيقة في
النهار حين واصل لم يكن صائما والغرض خلافه ق ابو هريرة رض اياكم والوصال خ اياكم في
الوصال رقم في الاول علامة ق لانه كان متفقا عليه ورقم في الثاني علامة خ اشارة الى انه
كان مكررا في البخاري يعني اخذ واحد صوم الوصال ق ابو سعيد رض لا تواصلوا ع
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني اتفقا على الرواية عنه لا تواصلوا الى ابي سعيد
وانفرد البخاري عنه بقوله فايكم الخ تفصيلهما فيما قبلهما خ سهل بن سعد رض روى البخاري
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد
تيقن الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلاة ثم حفظها يكون متخلفا
باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الى اشتباك النجوم خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور من عبارة عن الصايم والعمل به اي بمقتضى الزور
في الفواحش فليس لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كناية بنفي الحاجة عن عدم
القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال
الله تعالى به لانه امسك عما ابيح في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما الظرف مفعول صائما مقدم عليه
معناه ناويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم بكلام الجماع والفحش من القول ولا يجهل اي
لا يعمل خلاف الصواب من القول والفعل فان امرؤ شاتمه يعني ان شتمه امرؤ متعرضا لمشاتمة

بالفعل

مطلب في نهي صوم الوصال

او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل اي باللسان اني صائم ليسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا او
معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازات الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا اني صائم
انما كرره للتاكيد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صائم مفعول
نسي محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشارح نزل نسي منزلة
اللازم لان المقصود نفي الفعل اي المقصود نسيان صومه لا حصول النسيان مطلقا حتى
لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب نزل الفعلان منزلة اللازم لان المقصود
حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امر بالاتمام
لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل
الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب دون الجماع الناسي لم يفطر
ايضا لندرته دونهما عمل اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم
صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة وقال احمد عليه
الكفارة ايضا

باب صوم المسافر وقضاء الصوم

ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ان شئت فصم وان شئت فافطر بفتح الهمزة قاله
لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر الظاهر ان سؤاله كان عن صوم رمضان لا عن الخيار
في النفل كان مشهورا وكان يسرد الصوم اي يوالي ويواظب عليه م حمزة بن عمرو الاسلمي رض
روى مسلم عنه هي رخصة من الله الضمير للافطار وانثه لتانيث الخبر فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله له حين قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر
فهل علي جناح ظن الراوي ان الافطار في السفر في رمضان رخصة اسقاط فسأل انه هل يأثم
اذا صام فبين عليه السلام انه رخصة ترفيه فلا اثم عليه ان صام ق جابر رض اتفقا على الرواية
عنه قال راى النبي عليه السلام رجلا في السفر قد ظلل عليه وناسا حوله فقال ما هذا قالوا صائم
فقال ع ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا يرى الصوم في السفر والجمهور على جوازه
وحملوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي عليه السلام في السفر كما مر قريبا وحديث
يا فلان وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق
بين السياق والسبب فان السياق والقراين تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه
ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من قبيل الاول خ انس رض روى البخاري عنه
قال كنا مع النبي ع م في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط
الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الدواب فقال عليه السلام ذهب
المفطرون اليوم بالاجر الكلام فيه يحتمل ان يكون للعهد مشيرا الى اجر خصال المفطرين
وان يكون للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوم ويجعل كان الاجر

في بيان افضل الصيام

كله للمفطر كما يقال عمرو الشجاع م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه انكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر اقوى لكم يعنى على قتال العدو قاله حين دنا من مكة للفتح فى شهر رمضان
قال ابو سعيد فنزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم يقال صبحته فلانا بالتشديد
اذا اتيته صباحا والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة اى تلك الحالة وهى الافطار
فريضة لان الجهاد كان فرضا فى ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جايزا
لهم وترك الفرض لاجل الجايز لم يكن جايزا لهم فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر هذا يدل على ثبوت التخيير لهم فى غير حالة الدنو من العدو
ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعنى جاز صوم
عنه لانه لازم عليه وبالحديث عمل احمد والشافعى فى قوله القديم ولكنا نقول منسوخ مستند
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد واولوا الصيام فى الحديث بالاطعام فان
ولى الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته فصار كان الولى صام عنه الا ان الاطعام عنه
انما يجوز عندنا اذا اوصاه وعندهما يجب مطلقا ومقدار الطعام كما فى صدقة الفطر
والمعتبر فى هذه الولاية مطلقا القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهو الاشبه ق
ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم
نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيته كان يؤدى عنها اى ذلك الدين
عن امك قالت نعم قال فصومى عن امك وفيه دلالة على جواز القياس فى الشرع بعد وجود شاهدها
على العلة ببيان فيما قبله م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد يعنى زوجها
حاضر فى البلد الصوم للنهى عن صوم التطوع والواجب الذى ليس له زمان معين وانما نهاها عنه
رعاية لحق الزوج فى الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغى ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فاذا اراد
الاستمتاع بها يفسد صومها قلنا ان صومها يمنعه عن الاستمتاع بها فى العادة لانه يخاف ان يرتكب
حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولا تاذن اجنبيا فى بيته وهو شاهد الا باذنه يعنى لا
يحل للمراة ان تاذن لاحد بالدخول فى بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضاء
الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسبه بغير امره اى بغير اذنه فان نصف
اجره له اعلم ان وجها فالنصف الآخر يكون لها وضمير اجره لمصدر انفقت باقى الكلام عليه فى باب انفاق المراة

باب صيام التطوع

م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان الصيام المضاف محذوف هنا
يعنى افضل شهور الصيام شهر الله المحرم فان قيل اذا كان هذا افضل فما وجه ما روى انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم فى شعبان اكثر مما فى المحرم قلنا لعله لم يعلم افضليته فى آخر عمره
او لعله كان يعرض له اعذار فيه من مرض او سفر او غيرها اعلم ان تفضيل صوم داود فيما بين

في بيان احب الصيام

كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقته داود فى المحرم ايضا
افضل من طريقة غيره وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفيه حجة لبعض
اصحاب الشافعى فى تفضيل صلاة الليل على السنن الرواتب خ عبد الله بن عمرو رضه
روى البخارى عنه احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما انما
كان هذا النوع احب لانه اشق على النفس لانه يصادف الالف فيها فى يوم ويفارقه فى آخر دل
الحديث على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان
الاجر اوفر وهذا هو الاصل المستمر فى الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال
النبى عم لا صام من صام الابد قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنهية
او على من ضعف حاله وتضرر به بقرينة ما روى مسلم انه عم نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك
لعلمه انه سيعجز ولم ينه حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته او نقول لا صام دعاء عليه لارتكابه
المنهى عنه او معناه لم يجد ما يجده غيره من الم الجوع واحب الصلوة الى الله اى فى
النوافل صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه انما صار
هذا النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل يكون اخف وانشط فى
العبادة م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه لا يصح الصيام فى يومين يوم الاضحى ويوم الفطر
من رمضان انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومهما لا
ينعقد عند الشافعى وينعقد عند ابى ح واصحابه ويلزم قضاؤه م نبيشة
بالنون وبالباء الموحدة بعدها وبالشين المعجمة على صيغة التصغير والهذلى بالذال
المعجمة قيل ما رواه عن النبى عم احد غير حديثا وانما اخرج منها مسلم هذا الحديث
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جايز لغير المتمتع
واما المتمتع الذى لم يجد الهدى فجايز له ان يصوم عند احمد ومالك م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه لا تختصوا ليلة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام قال النووى تختصوا باثبات التاء فى الاول بين الخاء والصاد وبحذفها
فى الثانى هكذا وقع فى اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان
يكون فى صوم يصومه احدكم ذكر فى شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا
فى يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة
اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم والصواب ان يقال
الضمير فى يكون عايد الى المصدر لا تختصوا قال الامام الطيبى سبب النهى ان الله تعالى
استاثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير ان يخصه العبد بشىء من الاعمال سوى ما خصه به وقال
النووى سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلوة واكثار ذكر ويوم غسل

فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظائف واداءها بالاستامة كما استحب الفطر للحاج
يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب عنه با
الجمعة وان حصل فتور في وظايفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذي
او بعده ما ينجبر ذلك به وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان
جدا على الايام وكان الداعي الى صومه قويا فنهى النبي صلعم حذرا ان يلحقه العوام بالواجب
بتتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه
صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال البا
اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن
تخصيصهما تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت
والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاستحب
ان نخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة قال النووي في الحد
نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة احتج به العلماء على كراهة الصلوة المبتدعة
التي تسمى الرغايب قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل
مبتدعها اكثر من ان تحصى خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا يصوم احدكم يوم
الا يوما اي الا بان يصوم يوما قبله او بعده بيان فيما قبله ق ابو سعيد رضه
على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار اي نجاه الله
عبر عن تنحيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا القدر
لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد الكل عبر به عنها
غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق الربيع بضم
المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بنت
بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عفراء وهو بفتح العين
المهملة وسكون الفاء ام معوذ وكان يعرف بها وقيل كانت الربيع انصارية من المبا
تحت الشجرة ما روته عن النبي م احدى وعشرون حديثا لها في الصحيحين ثلثة احا
احدها متفق عليه وهو هذا والباقيات للبخاري قالت ارسل النبي م غداة
الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صايما فليتم صومه وهذا الامر
لانه عليه السلام قاله بعدما فرض صوم عاشوراء ومن كان مفطرا فليتم بقية يومه وهذا
الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتاديب وههنا قسم آخر وهو من يصبح
ولا مفطرا فهو مامور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قيل الحديث ان من
اول اليوم فلفظ كان زايد وان صدر في اثنائه فغير زايد ق ابن عمر رضه الله عنهما

على الرواية عنه ان عاشوراء يوم من ايام الله تعالى فمن شاء صامه قال لما فرض رمضان
نسخ فرضيته عاشوراء م عايشة رضي الله عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره
يعني يوم عاشوراء بالمد وهو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء بالمد
غيره وقد الحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم وقوله يعني تفسير من الراوي والمصنف
للضمير البارز قيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال عم الحديث وانتسخ
به فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز ق معاوية بن ابي سفيان رضه اتفقا
على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يعني لم يفرض الله تعالى
صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين انتسخ فرضيته بشهر رمضان وانا صائم
فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر م ابن عباس رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال صام النبي عليه السلام يوم عاشوراء وامر بصيامه وقالوا يا رسول الله
انه يوم يعظمه اليهود فقال لئن بقيت الى قابل اي ان عشت الى المحرم الآتي لاصومن
التاسع اي اليوم التاسع من عاشوراء مخالفة لليهود قال الراوي فلم يات المحرم القابل
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الاول قيل صار صوم اليوم التاسع
سنة وان لم يصمه لانه عزم عليه وكل ما فعله او عزم عليه او امر او رضي به فهو سنة قيل
سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى م وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا
شكرا لله تع م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع
في نسخ المشارق ثلاثة بالتاء لكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث
قال النووي القياس اثبات التاء في ثلث لعل سقوطها وقع من بعض الرواة ولو جعل المشارق
كتلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي التزمه المص قيل المراد منها ايام البيض لقوله عليه السلام
يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها
مطلقة لقوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله
قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر
لكون المبتدا نكرة موصوفة اي بتعظيم منه او يكون الفاء زايدة واقول ثبت في الصحيح انه عليه السلام قال
صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقه الآية المذكورة فما الفايدة في اضافة رمضان الى
من ان قوله الى رمضان يبقى مستدركا على توجيهه والاوجه لي والله اعلم ان يكون الى رمضان
متعلقا بمحذوف خبر لقوله رمضان يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد في ان
يعطي الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضلا صيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو
منه ان يكفر السنة التي قبله يعني يغفر الصغاير المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت
كيف يكفر الذنوب التي لم تفعل بعد قلنا معناه ان يحفظه من الذنوب في السنة الآتية او

مطلب
سواهة الرغايب وتضليل
مبتدعها اكثر من ان
تحصى

ان يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله لم يتعرض الشراح لتوجيه انه لم قال في هذا الحديث احتسب
ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث آخر الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن اقول وبالله التوفيق
لعل الله وعد رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء
مدة قبله فمعناه ارجو على عدة الله تعالى ان يكفر هذا المقدار م ابو هريرة رضه وابو ايوب رضه
روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد رواه عن النبي م مائة وخمسة
وخمسون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال اي ستة ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالي
وتغليبا في استعمالهم على الايام قال النووي حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال
صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف اللام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة
كان كصيام الدهر اي السنة الخالية عن يومي العيد وايام التشريق لان صومها منهي عنه
حكي عن مالك كراهة صوم ستة من شوال متصلا به حذرا عن تشبيه الكفار وذكر ثم في الحديث
دليل له قلنا جاء في رواية اخرى بالواو فلا ينتهض الحديث دليلا له والاتصال المستفاد بفصل
يوم الفطر قيل الافضل ان يكون صيام الست متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن
اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشرة
امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين واقول يفهم من كلامهم انهم ارادوا من الدهر السنة
لا ادري وجه فهمهم وفي صحاح الجوهري الدهر يقال للابد واجمع ابو ح وصاحباه ان الدهر
المعرف باللام يكون للعموم وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقديرهم
لان من صام ستة ايام وشهرا كاملا في اي شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها والترجيح لي والله اعلم ان يحمل الدهر بمعنى الابد وانما خص شهر شوال لانه زمان
يشتد الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه يكون للنفس اكسر ويكون
ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع ق عبد الله بن عمرو رضه اتفقا
على الرواية عنه الم اخبر على بناء المجهول انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل وفيه
حذف تقديره وتصلي الليل ولا تنام لان النهي ليس عن نفس الصلاة بل عنها مع عدم النوم
فان لعينيك حظا اي من النوم ولنفسك حظا اي من الطعام ولاهلك حظا اي من الجماع فلا
تضعف نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع قوتك ولا تفتر وقائع زوجتك فصم وافطر
وصل ونم وصم من عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة اي ثواب صوم تسعة ايام غير ذلك اليوم
ويروى فانك اذا فعلت ذلك اي الصوم بلا افطار والصلوة بلا نوم هجمت عيناك اي غارت
ونفهت بالنون وكسر الفاء اي اعيت وكلت نفسك احتج بالحديث من منع صيام الدهر

ومن صام رمضان واتبعه ستا من شوال

والصوم فيه يكون للنفس اكسر

كل صح

بقوله صلعم لا صيام من صام الدهر واجاب عنه من جوزه كابي ح ومالك والشافعي بان النهي
كان مختصا بالراوي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات له فانك لا تستطيع
ذلك او يقال انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون
صائما لارتكابه المنهي

فصل

خ انس رضه روى البخاري عنه اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم
قاله حين دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع الصوم ملزم وعلى
جواز بيان كونه صائما م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو
صائم فليقل اني صائم انما امره صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر
عنده بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى العداوة وبغض
الداعي تفصيله في حديث اذا اصبح احدكم في فصل السحر م ابو هريرة رضه روى مسلم
اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب
لانه يسمى طاعما وللاستحباب عند الجمهور وكلاهما انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود
من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتاذى بحضوره ولا من المنكرات شيء وغير ذلك مما
في معناها كذا قال النووي فان كان صائما هذا تردية لحاله بعد الاجابة فليصل
اي فليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل له ثوابها وللحاضرين
بركتها قال النووي ان كان صومه نفلا ويشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان مفطرا
فليطعم

باب ليلة القدر والاعتكاف

ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ان ناسا منكم قد اروا فعل ماض على بناء المجهول من الرؤيا
اي قيل لهم في المنام ليلة القدر كائنة في السبع الاواخر بضم الهمزة جمع اول واري ناسا منكم
انها في السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا المراد بالسبع الغوابر السبع التي تلي
آخر العشر او التي تلي العشرين بعده قال الطيبي هذا امثل فالتمسوها في العشر الغوابر
فان قلت العشر الغوابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا قلت جمعه باعتبار لياليه فليلتمس
ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء فيها روايات مختلفة منها انها في وتر العشر الاواخر
ومنها انها في اشفاعه ومنها انها في العشر الاوسط ومنها انها في رمضان كله فما التوفيق
اجيب بانها منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فيكون
الاحاديث صادرة بحسب اوقاتها كذا قاله القاضي وروي عن الشافعي جواب آخر وهو
ان النبي صلعم كان يجيب على نحو ما يسألون عنه فاذا قيل له هل تلتمسها ليلة كذا كان يقول
التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا في طلبها باحياء الليالي م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه ارى رؤياكم قد تواطت اي توافقت قال النووي هكذا هو في النسخ

فصل في ليلة القدر

بطاء ثم نام وكان ينبغي ان يكتب بالالف بين الطاء والثاء وتقرأ مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا
عدة ما حرم الله استبقى السبع الاواخر فمن كان متحريها اى طالبا ليلة القدر فليتحرها في السبع
الاواخر م ابن عمر رضه وعنه عليه السلام تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان م
عايشة رضه وعنه عليه السلام تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان م ابن عمر رضى الله عنه
تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر اى اطلبوها في هذا الحين او قال في السبع الاواخر
هذه الاحاديث في معنى واحد فيما فيما قبله م ابو هريرة رضه وعنه عليه السلام ايكم يذكر
حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال والشق بالكسر النصف والجفنة بفتح
الجيم معروفة قاله اى النبي عليه السلام الحديث لما تذاكروا ليلة القدر عنده يعني انما تكون في
اواخر الشهر لان القمر انما يكون كذلك في العشر الاخر ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه
انى اعتكفت العشر الاول التمس حال او استيناف هذه الليلة اى ليلة القدر ثم
اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت مجهول من الاتيان يعني اتاني ملك فقيل لي اى قال الملك
انها في العشر الاواخر انما وصف العشر الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا بلياليه وايامه
اى كل ليلة منه يطلب فيها ليلة القدر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف يعني من
ان اعتكف العشر الاواخر ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي
العشر الاواسط فلما كانت صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف
موضع الاعتكاف فاني رايت هذه الليلة اى ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر
الاواخر فانسيتها فاطلبوها فيه ورايتني اسجد اى علمتني ساجدا قال الشارح معناه
ابصرت نفسي حال كوني ساجدا لكنه ضعيف لان رايت على هذا لا يكون من افعال القلوب
والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من خصايصها في ماء وطين قال ابو سعيد
رضى الله عنه ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين
صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد في مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى
الله تعالى ليلة القدر لانهم لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقي الليالي من
رمضان ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه اوف بنذرك قاله حين قال يا رسول الله
انى كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض
بالحديث على صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل التزام
القربة وحملوا الحديث على الاستحباب استدل به الشافعي على ان الصوم لا
يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو ح ومالك واحمد لا يصح الا بصوم لقوله ع م

فمن اراد ان يوافقني فليعتكف في العشر الاواخر صح

مطلب بيان نذر الكافر وبيان الاعتكاف بلا صوم

مكان

لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الليلة في الحديث باليوم لما ورد في بعض روايات مسلم يوما
ليلة وعن عايشة رض انه كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده

كتاب فضائل القران

خ عثمان وعلى رض روى البخاري عنهما خيركم من تعلم القران وعلمه قال الشارح المشكوة
لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص روى ان عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا
الحديث عن عثمان قعد يعلم القران من زمن عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث
اقعدني هذا المقعد م عقبة بن عامر رض روى عنه عليه السلام ايكم يحب ان يغدو كل يوم
الى بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اى متوجها اليه
او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد فيها خصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب
المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة فياتي منه بناقتين كوماوين
الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام قلبت الهمزة في تثنيتها واوا في غير اثم
اى لا يكون حصولهما بسبب فعل فيه اثم كغصب وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله
نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم
كذا في نسخة شيخي بروايته مصححة وقال الشارح المشكوة فيعلم بفتح الياء وسكون
العين وصحح كذا او يقرأ آيتين تنازع فيه العاملان من كتاب الله هذا شك
من الراوي خير خبر مبتداء محذوف اى هما خير له من ناقتين وثلث اى وثلث
آيات يقرأها خير من ثلث اى من ثلث نوق واربع اى واربع آيات يقرؤها خير من
اربع اى اربع نوق ومن اعدادهن متعلق بمحذوف يعني واكثر من اربع آيات
يقرأها خير من اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل من اعدادهن او
بيان لها كذا قاله القاضي وقال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الآيتين خير من ناقتين
ومن اعدادهن من الابل وثلث آيات خير من ثلث نوق ومن اعدادهن من الابل لانه
ينفعه في الدنيا والآية نافعة في الآخرة التي هي خير وابقى وانما قال ع م ذلك على
وفق ما يعتنمه ويبتغيه المخاطب والا فالآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة
رض روى عنه عليه السلام ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق عظام سمان جمع سمين قلنا نعم قال
فثلث آيات الفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون فاعلموا ان
ثلث آيات يقرأهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وفيه بيان عظم
ثواب القراءة وان طلبه خير مما تطلبونه ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها الماهر
بالقراءة وهو الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي يجود لفظه ويخرج كل حرف

القرآن

فى مخرجه مع السفرة جمع السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد
ويحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع البار بمعنى المحسن ومعنى كونه معهم ان يكون فى
منازلهم ورفيقا لهم فى الآخرة لاتصافه بصفتهم من جهة انه حامل الكتاب وامين
ومؤديه الى المؤمنين والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اى يتردد فى تلاوته
لضعف حفظه وهو عليه اى القرآن على قلبه القارى شاق يقال شق على شىء يشق
ومشقة والاسم الشق بالكسر له اجران اجر القراءة واجر التعب فان قلت لم يذكر للماهر
اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل
من حصول اجرين ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن
مثل الاترجة بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب وكونها ايضا
وهى افضل ثمار العرب ولهذا ضرب المثل بها ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة
لا ريح لها وطعمها حلو وفى بعض النسخ طيب مكان حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن
مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة
ليس لها ريح وطعمها مر اشار النبى عم فى ضرب هذا المثل الى معان منها انه ضرب بما
يخرجه الشجر المشابهة بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس ومنها انه ضرب مثل المؤمن
بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق والحباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها
ويسقيها ويربيها كذا المؤمن يقيض الله تعالى له من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك
الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء م عمر رض روى مسلم عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما اى بالقرآن درجة اقواما وهم من آمن به وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين بفتح الخاء
المعجمة قال الجوهرى الآخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان
فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا فى الصفة اى يحط بالقرآن اقواما آخرين وهم
من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه ق البراء بن عازب رض تلك الملائكة كانت تستمع لك
ولو قرأت يعنى لو دمت على قراءتك لاصبحت اى الملائكة يراها الناس ما تستتر منهم
اى عن الناس ما هذه يجوز ان تكون موصولة وان تكون نافية والضمير فى تستتر للملائكة
قاله لاسيد على وزن التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح بن حضير
بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت حين قرأ سورة الكهف
بالليل اقول فيه تسامح من المصنف لانه نظر فى قوله قال فظاهر ان هذا القول لم يكن حين
قراءته بل كان حين حكى اسيد ما رآه صباح تلك الليلة هكذا روى الراوى وقال فلما اصبح اتى
النبى عم و ذكر ذلك له على ان الحديث غير مروى عن البراء بل عن ابى سعيد الخدرى وكم روى
عن البراء بن عازب فى القضية المذكورة فى المتن انه عم قال تلك السكينة تنزلت فى

من ثمرات ح
بما ينبته الارض تنبيها على شان
المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط
شان المنافق صح صح

القرآن هكذا روى فى الصحيحين والمصابيح وعنده فرس مربوط بشطنين الشطن بفتح
الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل انما ذكر الربط بشطنين تنبيها
على انه كان جموحا ولو كان سهل القياد لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة يعنى سترته
اى وقعت فوق راسه كقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو اى تقرب يعنى طفقت تقرب من العلو
العلو الى السفل لسماع قراءة القرآن وجعل فرسه ينفر منها بالفاء والراء المهملة
من النفار وروى ينقز بالقاف والزاء المعجمة من نقز ينقز على وزن يضرب اذا وثب
وفى الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة وان قراءة القرآن سبب لنزول الرحمة خ
ابو سعيد بن المعلى رض روى البخارى عنه لاعلمنك سورة هى اعظم السور فى القرآن
قال فعلمنى سورة الفاتحة انما كانت اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله تعالى العظمى
وعلى الدعاء وعلى ذكر شىء من القصص وليس سورة بهذه الصفة غيرها قاله الشارح خ ابو
سعيد بن المعلى رض روى البخارى عنه قيل ما رواه عن النبى عليه السلام حديثان الحمد لله
رب العالمين هى السبع المثانى سميت بها لكونها سبع آيات واللام فيه للعهد والمعهود
قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى وكون قراءتها مثناة فى الصلاة اولان فيها الثناء
على الله تعالى والمثانى جمع المثنى بمعنى الثناء اولانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة
والقرآن العظيم الذى اوتيته قيل عطف القرآن على السبع المثانى من باب ذكر الشىء
بعلمين مختلفين كما يقال هذا محمد واحمد م روى انه عم قال ما انزل الله فى التورية و
الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثل هذه السورة م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اى كالمقابر فى خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا بيوتكم
من القرآن نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا امواتكم فى بيوتكم ولكن قوله ان الشيطان
ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى ولانه عليه السلام دفن
فى بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وفى
الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وحجة على من كره وقال ينبغى ان يقال
السورة التى فيها البقرة م ابو امامة رض روى مسلم عنه اقرؤا القرآن فانه يأتى يوم القيمة
شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا التلاوة واسندت
الى القراءة مجازا لكونه سببا لها وان يكون للقرآن بان يجعله الله تعالى فى صورة وانطقه
كما انبت الوجم كلاما فى حديث آخر اقرؤا الزهراوين الزهراء تانيث الازهر وهو الابيض
المستنير سميتا بالزهراوين لما يترتب على قراءتهما من النور التام البقرة وسورة آل عمران
خصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسماء الله تعالى فيهما وفى ذكر سورة فى الثانى
دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها بدون سورة جائز فانهما تأتيان يوم القيمة

مطلب فى تسمية سورة الفاتحة بسبع المثانى

مطلب فى شفاعة القرآن لقاريه يوم القيامة

مطلب فى الزهراوين البقرة وسورة آل عمران

اراد به اتيان ثوابهما بان يصور لهما صورتين متناسبتين كانهما غمامتان وهو ما يغم الضوء و
يمحوه لشدة كثافته او كانهما غيايتان وهي بالغين المعجمة وبالالف بين اليائين المثناتين
تحت ما يكون ادون منها فيحصل عندها الظل والضوء جميعا او كانهما فرقان بالكسر ثم السكون
تثنية الفرق وهو بمعنى الطائفة من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط اجنحتها
في الهواء زعم بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوي وليس كذلك لان تساوق الروايات فيه
على ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى بان يكون قارئهما عالما معناهما ومعلما من يطلبه
من المستعدين كان كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كغيايتة وان كان ادنى بان لا
يكون عالما ولا معلما كان كفرقين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل الفرقين اعلى
والغياية اوسط والغمامة ادنى وقال لان تظليل الطير من اجل الكرامات التي خص بها نبي الله
سليمان عليه الصلوة والسلام بخلاف تظليل الغمامة والغياية فانه كان لغيره من الانبياء والاولياء
والاولياء لان الغياية افضل من الغمامة لان في الغياية يحصل الظل والضوء جميعا قال الشيخ
الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التنزيل في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الاية الغمامة السحابة البيضاء واذا قربت
بحيث تظل تكون غياية فالغمامة في حق من يقرؤهما ولا يعرف معناهما فهو ظالم لنفسه
والغياية في حق من يعرف معناهما والفرقان من الطير في حق من ضم اليها تعليم المستعدين حتى طار
بسببهم من حضيض الجهالة الى اوج العرفان فكيفين فهو سابق بالخيرات المختصة بها
بالتجليات فان تصوير العمل بصورة الحيوان المطل اشرف من الجماد تحاجان عن اصحابهما اي
تدفعان الجحيم عن قارئهما او معناه تشفعان له اقرؤوا سورة البقرة فان اخذها بركة
وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة اي لا يقدر على حفظها الكسلان لطولها او معناه
لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها السحرة عبر عن السحر بالبطلان لان افعاله باطلة
ابي بن كعب رض روى مسلم عنه يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال اي
قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم انما كانت آية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات
الله تعالى وغيرها لا توجد مجموعة في آية سوى هذه الاية قال فضرب في صدري اي النبي
صلعم تلطفا به ليتمكن العلم في صدره وقال اي النبي ليهنك العلم اي ليكن العلم هنيئا لك
وان العلم اتاك من غير تعب يا ابا المنذر هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه اختلف
في جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وذهب بعض الى عدمه لانه يفضي الى نقص المفضول عليه
واولوا ما ورد من لفظ اعظم وافضل في ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظيم ولكن فيه نظر
لان ما ذهبوا عنه باقيهم على هذا التاويل ايضا والقول بان آية الكرسي من كتاب الله تعالى
عظيمة لا بد وان تكون بالنسبة الى غيرها وذهب آخرون الى جوازه لهذا الحديث قال الكوفي

مطلب
في تفضيل بعض الآيات على بعض

وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة وبعضها افضل بمعنى ان يكون الثواب بها اكثر لمعنى فيها
كما يقال لجميعها بليغ وبعضها ابلغ خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال استحفظني
النبي صلعم شيئا من صدقة التمر فدخلت ليلة فرايت واحدا يحثو من الطعام فاخذته وقلت
لارفعنك الى رسول الله قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فجئت الى النبي صلعم
فقال لي يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته ثم جاء مرة اخرى فجرى بيننا
كما في الاولى وقلت له في المرة الثالثة هذا آخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني
اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لا يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فقال عليه السلام اما انه قد صدقك وهو كذوب
قال يا ابا هريرة تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا قال ذلك شيطان وفيه دلالة على جواز
التعلم ممن لا يعمل بما يقول ق ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه
من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة الباء زائدة والآيتان منها آمن الرسول الى آخر السورة
في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى بمعنى اغنى او بمعنى دفع اي عن قيام تلك الليلة او من شيطان
او من الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسل م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه
قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق روى عن النبي صلعم مائة وتسعون
حديثا له في الصحيحين خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بتسعة من حفظ عشر
آيات من اول سورة الكهف وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه
للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث
يكون في آخر الزمان دجالون اللهم اعصمنا منهم وشتت شملهم خ عمر رض روى البخاري
عنه لقد انزلت علي الليلة سورة هي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا
مبينا انما كانت هذه السورة احب لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح
خيبر وقيل جميع ما فتح الله تعالى عليه قال انس رضي الله عنه لما قرأ النبي صلعم انا فتحنا لك فتحا
قال رجل هنيئا مريئا قد بين الله لك ما يفعل بك فما يفعل بنا فانزل الله الآية التي بعدها ليدخل
المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الآية م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان الله جزأ القرآن وهو بتشديد الزاء المعجمة بمعنى قسمه ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزء
من اجزاء القرآن وجه كونه جزء يجوز ان يكون باعتبار الثواب بمعنى ان الله يعطي قارئ هذه السورة
ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قال النووي وقيل ان القرآن على ثلثة انحاء
قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد احد هذه الثلثة خ ابو سعيد رضي الله عنه
روى البخاري عنه ايعجز احدكم ان يقرأ بثلث القرآن في ليلة قال الراوي لما قال النبي صلعم

هذا الحديث قالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال قل هو الله احد الى اخر السورة يعدل ثلث القرآن
خ ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما روى البخاري عنهما والذي نفسي بيده
انها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه احشدوا
بكسر الشين المعجمة اي اجتمعوا فاني ساقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج فقرأ
قل هو الله احد بيان كون هذه السورة ثلث القرآن فيما قبلها ح انس رضه روى البخاري عنه
حبك اياها ادخلك الجنة اي صار سببا لدخولك الجنة لا انه اوجبه لان دخول الجنة انما هو تقدم
بفضل الله تعالى اورده بلفظ الماضي ابرازا له في معرض الحاصل قاله لرجل كان يلازم هذه
السورة في كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص
م عقبة بن عامر رضه روى مسلم عنه الم تر هذه كلمة تعجب آيات انزلت هذه الليلة لم
ير مثلهن قط هذا بيان لسبب التعجب يعني لم يوجد آيات كلهن تعويذ غيرها تين السورتين
وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفي الحديث دليل على انهما من القرآن
ورد على من نسب الى ابن مسعود انهما ليستا منه فصل
ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه تعاهدوا هذا القرآن يعني حافظوا القرآن
وواظبوا على تلاوته فو الذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل في عقلها
بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع ق ابن مسعود
رضه اتفقا على الرواية عنه بئسما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت هذه كناية
عن كذا وكذا وقعت صفة لآية بل هو نسّي على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابي معناه
انساه الله تعالى تلك الآية ونسخ تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن النبي عم
وانما نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على القرآن واعلمهم ان ذلك من قبل الله تعالى
لما راى في نسخها من الحكمة كما قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها وقال آخرون
انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم مداومته عليه فكره نسبة الترك اليه وبين
ان ذلك الامر سماوي واستذكروا القرآن اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على
قراءته وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئسما لاحدهم يعني لا تقصروا في معاهدة القراءة
واستذكروه فانه اشد تفصيا اي ذهابا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون
واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر استعماله في الابل يعني اشد من تفصي النعم المعقلة
من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل بضمتين جمع العقال بالضم وهي الحبلة التي يشد
بها ذراع البعير ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة
اي المعتادة بالعقال وهو الحبل ان عقلها بتشديد القاف وتخفيفها اي شدها بالحبل
صاحبها امسكها وان تركها ذهبت انما شبه القرآن بالابل المعتادة بالعقل اشارة الى

تقدم

في مذاكرة القرآن والمحافظة على قراءته

وان اعتيد قراءته تيذهب ان تركها ق جندب بن عبد الله رضه اتفقا على الرواية عنه اقرأوا
القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعني ما دامت قلوبكم ملتذة بقراءته مدبرة معانيه وقيل معناه اقرأوا
ما دمتم مجتمعين على كونه قرآنا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها
بامر آخر او حصلا لتمام من استدامة القراءة فاتركوه لزوال ما هو الغرض من القراءة وهو التدبر او
معناه اذا اختلفتم في كونه قرآنا فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع والسؤال م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن اي استغلق
والتبس على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا في قراءته
لغلبة النعاس عليه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه
اقرأ علي القرآن قال له اي قال الراوي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن
قال النبي عم اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت النساء اي سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت راسي او غمزني رجل الى
جنبي شك من الراوي فرفعت راسي فرأيت دموعه تسيل وفيه استحباب سماع القرآن من غيره
لانه ابلغ في التفهم والتدبر وانما بكاؤه عليه السلام عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا فلدلالة
هذه الآية على هول القيمة وشدة الامر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله تعالى
امرني ان اقرأ عليكم لم يكن الذين كفروا قاله اي النبي عليه السلام هذا الحديث لابي
بن كعب قيل الحكمة في الامر بالقراءة على ابي مع سماعه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا
هو ان الله تعالى كان عالما بان الناس سياخذون القرآن منه ويكون شيخا فيه فامر نبيه بالقراءة
عليه ليتعلم آداب القراءة وآداب التعليم ليستن الامة بذلك وكان ابي رضه ممن جمع القرآن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي ان عمر رضه كان يقول اقرؤنا ابي واقضانا علي كرم الله وجهه
فقال ابي وسماني هذا معطوف على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله تعالى
صريحا وسماني قال نعم فبكى اي ابي ابتهاجا وفرحا من تسميته تعالى اياه بامر القراءة او خوفا
عن العجز عن قيام شكر تلك النعمة قال النووي رحمه الله عليه تخصيص هذه السورة لانها وجيزة
جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب فكان الوقت
يقتضي الاختصار وقال المظهر لان فيها قصص اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود
ليعلم حال اهل الكتاب وخطاب الله تعالى معهم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
ما اذن الله لشيء كاذنه وهو بالتحريك مصدر اذن من باب علم بمعنى استمع لنبي اي لصوت نبي
والمراد بهذا الاستماع اجزال الثواب والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان
لا الاصغاء به لانه مستحيل على الله تعالى يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى القراءة او المقروء
والمراد به الكتب المنزلة والمراد منه من تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقوله يجهر به

تفسيره قال الكلاباذي معنى تغنيه قراءته على خشية من الله تع ورقة من فؤاده وقيل
معناه كشف الغموم وذلك لان الانسان اذا اصابه غم ربما تغنى بالشعر يطلب به ذكر فرجة
مما هو فيه والقصد تغنون هموم عنهم الكفار وضيق صدورهم مما يشغلهم عن الله تع ولا
يتفرجون من كربهم الا بذكر كلام ربهم واليه اشار النبي عم بقوله من لم يتغن بالقران
فليس منا اي من لم يتفرج من غمومه بقراءة القران والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة
اي طريقة وقيل معناه يستغني بالقران عن غيره لكن انكره بعض الشراح بان الاستغنا
به عن الناس وتكلمهم يفضي الى مفاسد من تضييع القاري وفوت التبليغ وغيرهما
على ان مجي تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح واقول الظاهر ان
استغناءه يكون وقت قراءته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات
فلا يلزم منه المفاسد مع انا قلنا لا استعمال الا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب
بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب باحه ابو ح رح وجماعة من السلف لانه ذكر
سبب للرقة واقبال النفوس اليها وكرهه مالك لانه مانع للخشوع والتفهم والشافعي
كرهه في موضع ولم يكرهه في آخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص وزيادة في
الثاني على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ليس منا
من لم يتغن بالقران اراد به الحث على التغني بالقران لا بغيره بما بين فيما قبله ق عائشة
رضه اتفقا على الرواية عنها يرحمه الله لقد اذكرني وفي بعض النسخ ذكرني بتشديد الكاف
كذا وكذا آية كنت انسيتها على بناء المجهول اي انسانيه الله تعالى تلاوتها وروي
اسقطتها على بناء المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة كذا وكذا قاله حين سمع عبد الله
بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب الى خطمة وهو قبيلة من
الانصار الانصاري يقرأ من الليل وفيه استحباب الدعاء لمن ذكر آية او مسئلة قد نسي
واما لمن علمها فبالطريق الاولى ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه اني لاعرف
اصوات رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة في السفر الاشعريين وهم
قبيلة منسوبة الى ابيهم الاشعر في اليمن بالقران اي بقراءة القران وهو حال من الصوت
او متعلق بقوله لاعرف حين يدخلون بالليل قال الكنوي وهو بالدال هكذا في جميع
نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحل واختار بعض
هذه الرواية قلنا الاولى صحيحة المراد يدخلون في منازلهم اذا خرجوا الشغل واعرف
منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ارمنا زلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم
حكيم وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة اذا لقي الخيل اي الفوارس او قال العدو
شك من الراوي اي او قال النبي عم لفظ العدو مكان الخيل قال لهم اي قال الحكيم للعدو

ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم من الانتظار وهو الامهال قال الكنوي لعل طلب الانظار
كان لايقاع الصلح بينهم ولفظ الحكيم يشعر بذلك لان منهم ابا موسى وهو كان حكما
في امر علي ومعاوية واصلح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال
من العدو للفراغ من ذلك والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قراءتهم وفي الحديث مدح
الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما
ولا رياء لان فائدته تتعلق ايضا بغير القاري والخير المتعدي اولى من اللازم ولانه
تطرد نوم القاري وتجمع فكره م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا تسافروا بالقران
فاني لا آمن اي لا اكون امينا من مخافة العدو ان يناله العدو فيهتك حرمته نعم من هذا
التعليل انه اذا لم يخف عن ذلك فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز
ان يكتب الى الكفار كتابا فيه آية او آيات لان النبي عليه السلام كتب الى هرقل سورة
قل يا ايها الكافرون فصل
ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال سمعت واحدا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها
فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأه فقال هكذا انزلت ثم اقرأني فقال هكذا
انزلت فقال عم ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قيل ليس المراد
به الحصر في السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون يفهم منه الحصر ثم
اختلفوا في المراد منها قال قوم هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والامثال
والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن بعض الاحرف ايسر
من بعض آخر في القراءة وقال آخرون هي السبع في التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم
والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة
ولغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة
بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبي عم وذكر الطحاوي ان هذا
كان في اول الاسلام لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى
حرف واحد والصحيح انها هي القراءات السبع كلها مستفيضة من النبي عم ضبطتها الامة
واضافت كل قراءة منها الى من اختار هؤلاء القراء السبعة م ابي بن كعب رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل رجل آخر فقرأ
سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فذكرت
مخالفة قراءتيهما فامرهما فقرأ فحسن شانهما فسقط في نفسي التكذيب اشد مما كنت في
الجاهلية فلما رأى رسول الله صلعم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا فكانما انظر الى الله
فرقا فقال يا ابي ارسل الي على بناء المجهول يعني ارسل الله جبريل الي فامرني ان اقرأ

مطلب في قراءة السبعة

كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيفت صح

على صيغة الامر ان هذه مصدرية جوّزه سيبويه ان يكون مدخولها امرا ومفسرة لقوله امرنى بحقيقة القرآن على حرف واحد اى على قراءة واحدة فرددت اليه اى الى الله تعالى ان ارسل ان هوّن على امتى ان مصدرية يعنى تضرعت الى الله ورجعت بطلب تسهيل القراءة عليهم ويحتمل ان تكون مفسرة لما فى رددت من معنى القول وليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال الجوهرى يقال ردد عليه الشئ اذا لم يقبله ورددت اليه اذا رجعته فرد الى الثانية اى رد الى الارسالة الثانية سمى الارسال ردا للمشاكلة اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هوّن على امتى فرد الى الثالثة اى الارسالة الثالثة اقرأه على سبعة احرف فان قلت ذكر فى صحيح مسلم فى رواية ابن ابى شيبة عن ابى بن كعب ان النبى قال فى المرة الثالثة اقرأه على ثلثة احرف وفى الرابعة اقرأه على سبعة احرف وهذه مخالفة لرواية المتن فما التوفيق بينهما قلت حذف الراوى فى رواية التى ذكره فى المتن بعض المرات فيكون المراد بالثالثة هنا الاخيرة وهى الرابعة مجازا ولك بكل ردة يعنى لك بمقابلة كل دفعة رجعتها الى رددتكها بتشديد الدال يعنى رجعتك اليها بحيثما هوّنت القراءة على سبعة احرف على امتك من اول الامر بل بعد رجعاتك الى مسئلة تسألنيها هذه الجملة صفة مؤكدة لمسئلة يعنى مسئلة مستجابة قطعا واما باقى دعواته ع م فمرجوة فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى واخرت الثالثة ليوم يرغب الى بتشديد الياء الخلق كلهم حتى ابرهيم بالرفع عطف على الخلق قال الطيبى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث الثلثة مقصورة على مسئلة واحدة لكن جعل تعددها بحسب الزمان مرتين فى الدنيا واخر الثالثة لليوم الاخر وفى الحديث دلالة على ان من سأل الله تع فلم يجبه فله ان يسأل ثانية وثالثة وعلى ان الكريم يجيب السائل اما فى الدنيا فى وقت آخر واما فى الآخرة بيانا للوجوه السبع فيما قبله ح ابن مسعود رضى الله عنه روى البخارى عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف فى الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء فى زمان عثمان رض وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان القرآن بحسب اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو آخر الوصايا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بنسخه فى المصاحف وبتحريقها سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ٥٥٥

كتاب الدعوات

ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان لكل نبى دعوة اى مرة من الدعاء متيقنا اجابتها وقد صرفها كل نبى الى شئ فى هذه الدار كسليمان سأل الملك ونوح سأل اهلاك الكافرين وغيره وانى اختبأت دعوتى اى ادخرتها شفاعة لامتى يوم القيمة اى لان اصرفها الى جهة الشفاعة يوم القيامة متعينا فان قلت اختباء الشئ يقتضى حصوله وتلك الدعوة انما تحصل يوم القيمة فكيف يكون مدخرة قلت يجوز ان يخيّر الله تع النبى صلى الله عليه

بين ان يدعو تلك الدعوة المستجابة فى الدنيا وبين ان يدعو فى الآخرة فاختار الدعوة فى الآخرة فسمى ذلك الاختيار اختباء م انس رضى الله عنه روى مسلم عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكى وتقول دعا على رسول الله ان لا يكبر سنى فخرجت ام سليم مستعجلة تلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ادعوت على يتيمتى قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله صلعم فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطى على ربى انى اشترطت على ربى هذا بدل مما قبله واوفى فى الدلالة على المراد فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتى ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها اى يقربه الله تعالى اليه بتلك الدعوة عليه بتلك الدعوة يوم القيمة يعنى تلك اليتيمة لم تكن اهلا لدعائى عليها فيكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر عن النبى عليه السلام الدعاء على من ليس اهلا لذلك قلت صدوره اما بان يكون المدعو عليه اهلا له فى الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن عند الله تع او بان لا يكون على قصد بما جرت به عادة العرب فى الكلام من قولهم تربت يمينك ولا كبر سنك وغير ذلك فخاف ع م ان يصادف شئ من ذلك اجابة فسأل ربه ان يجعله رحمة وقربة م انس رض روى مسلم عنه انت هيه هى راجعة الى اليتيمة والهاء فيها للسكتة لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر فلان اذا اسن وكبر بالضم اذا عظم لا كبرت سنك قاله لليتيمة كانت عند ام سليم ام انس بن مالك رض بيانه فيما قبله م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم انما انا بشر فاى المسلمين بالنصب على اضمار الفعل لعنته او سببته فاجعله له زكوة اى طهارة واجرا تفصيله فيما قبله خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئلة اى فى وقت مسئلته تنازع فيه الفعلان احدهما لا يقولن والآخر ليعزم والعزم فى السؤال هو ان يجهد فى الطلب ولا يعلقه بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله تعالى فى الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ فى الدعاء هو ان يرى منه صورة الاستغناء عن المطلوب ويقال انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون فى حق من يتوصل اليه الاكراه والله تع منزه عن ذلك وهذا معنى قوله فانه لا مكره له ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن هذا بيان لعزمه فى سؤاله اللهم ان شئت فاعطنى فانه لا مستكره له ولان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول هذا استيناف بيان للاستعجال فى دعائه

قد دعوت ربي فلم يستجب لي فيه حث على ترك الاستعجال في إجابة الدعاء قيل لإجابة
الدعاء شروط شرط في الداعي وهو أن يعلم أن لا قادر على حاجته إلا الله وأن يجتنب عن أكل
الحرام وشرط في الدعاء وهو أن يكون مبتدئا بالصلوة على النبي عم ومختوما بها وشرط
في المدعو به وهو أن يكون من الأمور الجائزة الطلب شرعا م أبو الدرداء رضه روى م عنه
ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له إلا قال له
الملك ولك بمثل بكسر الميم وروي بفتحتين والأول أشهر تنوينه عوض عن المضاف إليه يعني
بمثل ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه لأخيه وما قال الشارح ولك
بمثل ما دعوته أي بثوابه فغير ظاهر كما كتبه قال النووي كان السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه
يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة م أبو الدرداء
رضي الله عنه روى م عنه دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل
كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل بيانه فيما قبله خ أنس رضه روى
البخاري عنه إياكم ودعوة المظلوم إنما حذر عنها لأن للظلم تأثيرا قويا في نفس المظلوم
فيكون أشد تضرعا وأعون لاستجابة دعائه وإن كان كافرا فإن قلت يفهم منه أن دعاء
الكافر معتبر وقد قال الله تع وما دعاء الكافرين إلا في ضلال قلنا الآية في حق
دعائهم للنجاة من النار في الآخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا ق أبو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه أيها الناس أربعوا بفتح الباء الموحدة أي ارفقوا على أنفسكم إنكم
لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون ويروى تدعونه سميعا قريبا وهو معكم أي بالعلم و
الإحاطة قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث استحباب الإخفاء في ذكر الله تع لكن ذكر
شارح الكشاف أن هذا بحسب المقام والشيخ المرشد يأمر المبتدي برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر
الراسخة فيه خ أبو هريرة رضه روى البخاري عنه لقد تحجرت واسعا يعني ضيقت شيئا واسعا
وهو رحمة الله تع قاله لأعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا م ابن مسعود رضه
روى م عنه قد سألت الله لآجال مضروبة أي محدودة ومقدرة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة
لن يعجل أي الله تع شيئا قبل حله بكسر الحاء وفتحها بمعنى النزول لكن الكسر أشهر رواية أي قبل وقت
نزوله المقدر ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب النار وعذاب
في القبر كان خيرا وأفضل قاله لأم حبيبة لما سمعها تدعو وتقول اللهم متعني بزوجي رسول الله و
بأبي أبي سفيان وبأخي معاوية يعني اجعلني متمتعة ومنتفعة بحياتهم كأنها سألت الله أن يحييهم مدة حياتها
فإن قيل العذاب مقدر كالأجل فكيف ندب الدعاء في الأول دون الثاني قلنا الكل مقدر ولكن الدعاء
في العذاب عبادة دون زيادة الأجل

باب ذكر الله والتقرب إليه

م أبو هريرة رضه روى م عنه لا يقعد قوم يذكرون الله فيه هم قوم اجتمعوا لله تع سواء

مطلب شروط إجابة الدعا

مطلب استحباب الإخفاء في ذكر الله

مطلب آجال مضروبة أيام معدودة أرزاق مقسومة

كان بالذكر والتلاوة أو باشتغال علم الشريعة إلا حفتهم بالتشديد أي أحاطت بهم
الملائكة وغشيتهم أي سترتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة أي الوقار والخشية والذكر
سبب لها قال الله تع ألا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله تع فيمن عنده يعني في الملائكة
المقربين المراد من العندية عندية الرتبة م أبو هريرة رضه روى م عنه سيروا هذا جمدان
بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف على ليلة من المدينة قاله لما مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبق المفردون نقله القاضي بكسر الراء وتشديدها وغيره بتخفيفها معناه في اللغة جعل
الشيء فردا قالوا يا رسول الله وما المفردون قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات أي
كثيرا إنما لم يقولوا من المفردون لأن مقصودهم من النبي عم كان أن يبين لهم ما المراد من
الإفراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل فبينه بقوله الذاكرون الله كثيرا يعني المراد
من الإفراد هنا أن يجعل الرجل نفسه فردا ممتازا بذكر الله تع والاشتغال بالطاعات و
الاعتزال عن الناس ورفض الشهوات أو معناه أن يجعل الله تع فردا بالذكر بأن لا يذكر
معه غيره والمراد من كثرة ذكره تع أن لا ينساه على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات قيل في هذا
التفسير إشارة إلى أن الذاكر في الحقيقة من لا يذكر مع الله غيره كما قال الله تع واذكر ربك
إذا نسيت ما سوى الله تع قال الطيبي هذا الجواب من الأسلوب الحكيم يعني دعوا سؤالكم هذا
لأن معنى الإفراد ظاهر واسألوا عن أوصاف المفردين السابقين إلى الخيرات إلى هنا كلامه
وهذه التوجيهات على تقدير أن يجعل ما هنا سؤالا عن المعنى ويمكن أن يقال إن هذا سؤال
عن الوصف أيضا وكان معلوما بقرينة ما سبق أن المراد بالإفراد أفراد الطاعات فسألوا
عن وصفهم وفي ذكر هذا الكلام عقيب قوله هذا جمدان لطيفة وهي أن جمدان كان منفردا
ولم يكن مثله فكذا هؤلاء السادات منفردون بأسنى العادات م أبو موسى رضه روى م
عنه مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت قال الشيخ
الشارح هذا تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف فيه
مقدر يعني مثل ساكن البيت وفيه نظر لأن ساكن البيت حي فكيف يكون مثل حي إلى هنا كلامه
وأقول الحي المشبه به من ينتفع بحياته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما شبه المؤمن
بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في قوله تع أومن كان ميتا فأحييناه على أن تشبيه غير
الذاكر من جهة ظاهره عاطل وباطنه باطل أنسب من تشبيه بيته به يشهد عليه النووي
ق أبو هريرة رضه قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي قال الشارح الظن هنا بمعنى اليقين
كما في قوله تع الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم فسره المفسرون بيوقنون يعني إن اعتقد
عبدي أني مجيب الدعوات أجبت له وإن اعتقد أني غفور غفرت له وقيل ما جاء في الحديث
أن رجلين كانا متساويين في العبادة إذا دخلا الجنة رفع أحدهما في الدرجات العلى

قيل معناه إذا نسيت صح

منفردا صح

السعادات نخ

يشهد به صح

فيقول لصاحبه يا رب لم رفعته علي ولم يكن هو في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله تعالى انه كان
يسألني الدرجات العلى وانت كنت تسألني النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤله ولذلك
قال النبي عم سلوا الله الدرجات العلى فانما تسألون كريما وقال القاضي في لفظ ظن اشارة
الى ان رجاء المغفرة ينبغي ان تكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصي يكون موهوما لا مظنونا
وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله تع وتغليب الرجاء على العفو كقوله عم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله كما مر في اخر باب تمني الموت وانا معه اذا ذكرني اراد به المعية
بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى علي شيء من قوله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ان لله
ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حال او استيناف اهل الذكر يعني يطلبونهم ليزوروهم
ويستمعوا ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله تعالى
وصفاته وآياته في ارضه وسمواته وفي معاني الكتب والاحاديث واعتباراته وهذا النوع
ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل
وما اشبهه فقط بل المراد منه كل كلام في رضاء الله تع كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس
علوم الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل ام باللسان مع حضور
القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر فانه
زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم
اي تعالوا الى زيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال
اي النبي عليه السلام فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة الحفوف هو الاشتمال حول الشيء
باجنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى السماء
الدنيا قال اي النبي عم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ضمائر الجمع راجعة الى الملائكة
من اين جئتم فيقولون جئنا من عبادك في الارض قال اي النبي عم فيسألهم ربهم وهو اعلم
بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بفتح الميم ويهللونك و
يمجدونك قال اي النبي عم فيقول اي الله تع هل راوني قال اي النبي فيقولون لا
والله ما راوك قال فيقول اي الله كيف لو راوني جواب لو محذوف دل عليه قوله كيف لانه سؤال
عن الحال يعني لو راوني فما يكون حالهم قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد
لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول اي الله تع فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة
قال عم فيقول وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال فيقول فكيف لو راوها
قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها اي على الجنة حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها
رغبة قال اي الله تعالى فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال وهل راوها قال يقولون

لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد
منها فرارا واشد لها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم
اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة من عباده واستنطاقهم بما هم فيه من الذكر وباحوالهم
وهو اعلم بهم نهاية تفخيم في شانهم واظهار العلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من
تسبيح الملائكة لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم الشهادة
شرع بلا مانع قال عم يقول الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم يريدون انه لا يستحق المغفرة
لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اي الله تعالى هم القوم اللام فيه للجنس فيدل
على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم استيناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان
يكون صفة للقوم اذ جعل اللام فيه للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان ان
من خالط السادات ينال بها السيادة ومن جالس اهل السعادات يفوز بالسعادة ق
ابو واقد بالقاف الليثي رضه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عم اربعة وعشرون
حديثا له في الصحيحين اثنان احدهما هذا والاخر لمسلم قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فراى احدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم
واما الثالث فادبر فقال عم الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله اي
التجأ اليه بان دخل مسجد رسوله صلى الله عليه وسلم فآواه الله يعني قربه اليه وجعله مقبولا
لديه واما الآخر فاستحيى الله منه يعني غفر ذنوبه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه
يعني سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضرين
لسماعه م ابو سعيد رضه روى م عنه اما اني لم استحلفكم تهمة لكم اي اتهاما بالكذب
في كلامكم وهو بضم التاء وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام ولكنه الضمير للشأن اتاني جبرئيل
فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة المباهاة هي المفاخرة لكنها غير مستقيمة هنا والمراد
اظهار فضلهم للملائكة قال حين خرج على حلقة من اصحابه وهي جماعة مستديرون
كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل الواحد حلقة بالتحريك
وجمعها حلق بفتح الحاء على غير قياس كذا قاله الجوهري فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله
ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله بالمد والجر على اضمار حرف القسم والهمزة
فيه للاستفهام وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم
الا ذاك وما فيه نافية قالوا آلله ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر
م حنظلة الاسيدي رضه بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء في آخره منسوب الى بني
اسيد وهم بطن من تميم قيل انه كان من كتاب الوحي ما رواه عن النبي عم ثمانية احاديث انفرد
مسلم منها بحديث قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت

الذكر نوعان ذكر بالقلب وذكر باللسان
الكتب نخ
بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء صح
اي النبي عليه السلام صح
فاستحيى يعني ترك الدخول في المجلس حذرا عن مزاحمة [illegible] من النبي عليه السلام وجماعته فاستحيا صح
للذكر نخ

نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار حتى كأنا نراها
رأي عين فإذا خرجنا عافسنا أي خالطنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرا
فقال ع م والذي نفسي بيده أن لو تدومون إن هي مخففة بكسر الهمزة مخففة اسمها ضمير الشأن
على ما تكونون عندي أي من الحضور وفي الذكر معطوف على عندي لصافحتكم الملائكة على
فرشكم وفي طرقكم أي مصافحة معاينة فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة الحاصلة عنده ع م
ولكن يا حنظلة استدراك عن هذا التعليق وتنبيه على أنه على الطريق المستقيم وما نافق
لهذا فاداه باسمه ساعة يعني تكونون على الحضور وحقوق ربكم تارة وساعة أي وتكونون
على الغيبة وحقوق أنفسكم تارة فلا يكون المرء بهاتين الحالتين منافقا فيكون توضيحا
ثلاث مرات أي قال هذا القول ثلاث مرات إزالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل أن يكون هذا حثا
على الحالتين يعني كونوا عليهما لئلا تسأم النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الأثر روحوا
القلوب ساعة وساعة خ أبو هريرة رض روى البخاري عنه قال الله تع ما زال العبد يتقرب
إلي بالنوافل أراد بها الزائدة على أداء الفرائض حتى أحببته فكنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها يعني أكون حافظا هذه الأعضاء
عن الأعمال التي لا أرتضيها خص هذه الأربع بالذكر لأن مساعي الإنسان إنما تكون بها
هذا تفسير بحسب الظاهر وتفسيره بحسب الباطن أن العبد يتقرب بالنوافل إلى الله تعالى
فيجعل الله تعالى سلطان حبه غالبا عليه فيصير بحيث لا يلاحظ شيئا إلا لاحظ ربه
فبهذا الاعتبار يكون سمعه قيل هذا آخر درجات السالكين وأول درجات الواصلين وقيل
معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده
في اللمس ومن رجله في المشي ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه خ أنس رض
روى البخاري عنه قال قال الله من أهان لي وروي من عادى لي وليا يعني من أغضب أحدا
واحدا من أوليائي وهم المطيعون لله تعالى ليس المراد بالولي هنا الولي المعهود بين المشايخ
بل كل متقي داخل في هذا الحد كما قال الله تعالى ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون فقد بارزني بالمحاربة لأن الولي ينصر الله تع
فيكون الله ناصره كما قال الله تع يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم فمن عادى
من كان الله ناصره فقد بارز لمحاربة الله تع وما ترددت في شيء أنا فاعله ينشد بالله
يعني ما ترددت ملائكتي الذين يقبضون الأرواح ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن
ما هذه مصدرية مضاف تحته فاي مثل ترديدي إياهم في قبض روح المؤمنين
بأن أقول اقبضوا روحه فإذا دنوا أقول لهم أخروه كما جاء في الحديث أن الله تع أرسل ملك
الموت إلى موسى ع م ليقبض روحه فلما لطمه قال يا رب أرسلتني إلى من لا يريد الموت فأرسله

ثانيا بالتخيير والملاطفة حتى طلب موسى عليه السلام الموت وفي بعض النسخ ما ترددت ولما كان التردد
وهو التحير بين الشيئين لعدم العلم بأن الأصلح أيهما محالا في حق الله تع حمل على غايته وهو التوقف
يعني ما توقفت فيما أفعله مثل توقفي في قبض نفس المؤمن فإني أتوقف فيه وأريه ما أعددت له من
النعم والكرامات حتى يميل قلبه إلى الموت شوقا إلى لقائي ويجوز أن يراد من تردده تعالى إرسال
أسباب الهلاك إليه من الجوع والمرض وغيرهما وعدم إهلاكه بها ثم إرسالها مرة أخرى حتى
يستطيب الموت ويستحلي لقاءه كذا في شرح السنة يكره الموت استئناف عمن قال ما سبب
تردد كذا أو بشرة الموت لأن الموت نفسه يوصل المؤمن إلى لقاء الله تع فكيف يكرهه المؤمن
وأنا أكره مساءته أي إيذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه ولا بد له منه أي للعبد من الموت
لأنه مقدر لكل نفس وما ترتب إلي عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا أي الإعراض عنها يقال
زهد في الشيء وزهد عنه إذا لم يرده رغبة عنه والمراد به ترك ما فضل عن حاجته ولا تعبد إلي بمثل
أداء ما افترضته عليه يعني أداء الفرائض أفضل من أداء السنن والنوافل لأن الإتيان بما افترض
به وتركه عصيان وأداء السنن ليس كذلك ق أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال الله تعالى
إذا تلقاني عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالإخلاص في الأعمال ونحو الطاعة تلقيته
بذراع التلقي من الله تع من المتشابهات يعني يجازي الله تع عبده في عمله أضعاف ما يتقرب إليه
سمي الثواب تلقيا مشاكلة فإن قلت هذا يقتضي أن من عمل حسنة جوزي بمثليها لأن الذراع
شبران وقد تقرر بالآية أن الحسنة تجازى بعشر أمثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر
لبيان مقدار تضعيف الأجور وإنما ذكر لبيان إسراع الله تع على تضعيف الثواب على طريق
التمثيل وإذا تلقاني بذراع تلقيته بباع وإذا تلقاني بباع جئته بأسرع أي من تلقيه
بأن يكون مجيئه تع مقدار باعين م أبو ذر رض روى مسلم عنه يقول الله عز وجل من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها أي عشر حسنات أمثالها حذف المميز الموصوف وأقيمت الصفة
مقامه أو أزيد يعني إعطاء العشر أقل ما وعد الله بفضله ولا بد من حصوله وقد يعطى
أضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب خشيته ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة
مثلها أو أغفر ضمير عائد إلى السيئة على تأويل الذنب ومن تقرب أي طلب بالطاعة
قربة مني شبرا يعني مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني أوصلت رحمتي إليه مقدارا
أزيد منه وعلى هذا كلما زاد العبد قربة زاد من الله رحمة ومن تقرب مني ذراعا تقربت
منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ومن أتاني يمشي أتيته هرولة وهي
الإسراع في المشي دون العدو يعني من تقرب إلي بسهولة وصل إليه رحمتي بسرعة ومن
لقيني بقراب الأرض بضم القاف وهو المشهور أي ملأها وقيل بكسرها مصدر قارب أراد
به ما تقارب ملأها خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة هذا بيان لكثرة

مغفرته كيلا ييأس المذنبون عنها بكثرة الخطيئة ولا يجوز للمرء ان يغتر بها ويكثر المعاصي
لان لله تعالى عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له ان يخاف منها ويرجو المغفرة فان
قلت الحديث مخالف للآية لان مقتضاها ان يتقرب الله بعشر اشبار ممن تقرب الى الله بشبر
قلنا الحديث غير مسوق لبيان مقدار الاجور والغرض منه تحقيق ان الله تعالى لا يضيع
عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يجازيه بازيد منه تأتي الكلام على الحديث في آخر فصل سعة رحمة
الله تعالى

باب في اسماء الله تعالى وثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

خ ابو هريرة روى البخاري عنه ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه بالنظر
الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل
من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء مائة الا واحدا اما بدل الكل من اسما ان
او تأكيد او نصب بتقدير اعني وانما ذكره لئلا يلتبس في الخط بتسعة وسبعين او بسبعة
وتسعين او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة لدفع التباس الخط واحتمال ان يكون الواو بمعنى او من احصاها
اي من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق اذا قال الرزاق
وعلم ان الخير والشر من الله تعالى اذا قال الضار النافع فيشكر على المنفعة ويصبر على المضرة
وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل معانيها وصدقها وقيل معناه من عدها كلمة
كلمة تبركا واخلاصا وقال البخاري المراد به حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية
الاخرى من حفظها مكان من احصاها دخل الجنة ولا يظن ان اسماء الله تعالى منحصرة في هذا
المقدار لان قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين وهذه الاسماء هي اشهر الاسماء ولما جاء
في دعاء النبي صلعم اسئلك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استأثرت به في علم الغيب عندك وقال ابو بكر بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي ان
لله تعالى الف اسم وللنبي صلعم الف اسم م سمرة بن جندب رضه روى مسلم عنه احب الكلام
الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد بالكلام كلام البشر
لما روي انه صلعم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وانما كانت هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد
والتوحيد والتمجيد لا يضرك بايهن بدأت لان المعنى المقصود لا يتوقف على هذا النظم
لاستقلال كل واحدة من الجمل قال اهل التحقيق حقيق ان يراعي هذا النظم لان المتدرج
في المعارف يعرف الله تعالى اولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصانا ثم بالصفات الثبوتية التي
يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا يستحق بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك
انه تعالى اكبر واعظم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله

ولا

وقوله تلك عشرة كاملة

في بيان ثواب سبحان الله وبحمده

ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني من كون جميع الدنيا مملوكا
لي وقيل اي من تصدقه لان الدنيا ليست عند الله مقدار جناح بعوضة ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله منصوب
بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة
اي اسبحه تسبيحا مقارنا بحمده او يقال هي غير زائدة تقديره وابتدئ بحمده مائة مرة
لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به اي من ثواب التسبيح وانما قيدناه به لانه قال
في التهليل في الحديث الذي بعده لم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فيتنافى
الحديثان ولكن يتوفق بما قلنا الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه سواء كان الزائد من التسبيح
او من غيره فان قلت كيف يستقيم هذا الاستثناء والقائل بمثل ما قال لا يكون جائيا بافضل
مما جاء به قلت التقدير لم يأت احد بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه
او نقول او في قوله او زاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى مائة الف او يزيدون او نقول الاستثناء
منقطع يعني لكن رجل قال مثل ما قال فانه يأتي بمساويه او زاد عليه فانه يأتي بافضل منه ق
ابو ايوب الانصاري رضه اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربع انفس من ولد بفتح الواو
معروف يقال للواحد والجمع كذا في الصحاح اسمعيل وهو ابن ابرهيم الخليل صلى الله عليه
وسلم خص ولده بالذكر لشرفهم وكونهم ابا العرب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة
كانت له عدل بكسر العين بمعنى المثل عشر رقاب اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة
فان قيل ذكر فيما سبق للتهليل المذكور اذا كان عشرا عتق اربع رقاب وفي هذا الحديث
اذا كان مائة عتق عشر رقاب فما الوجه قلت يحمل الحديث السابق متأخرا في الورود وللشارع
ان يزيد في الثواب قال النووي رح في شرح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب
وليس هذا من الحدود التي نهي عن مجاوزتها وهذه المائة في اليوم اعم من ان تكون
متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان تكون في اول النهار لتكون حرزا
في جميع نهاره وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه باي عمل كان من الحسنات
ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
فان قلت جعل التسبيح افضل وفوق قال صلعم افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في
مقابلة التهليل عتق عشر رقاب ومعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار
فكان لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقي الرقاب وكونه في حرز

بجمل تا

ماحيا للسيئة بمقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها بمقدار ما معلوما فيلزم منه ان يكون التسبيح صح

من الشيطان وغيرهما ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كلمتان اراد بالكلمة الكلام
خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن انما صارتا احب لان فيهما
المدح بالصفات السلبية التى يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التى يدل عليها
الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم م ابو ذر روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته
او لعباده ما موصولة خبر مبتدا محذوف اى افضل الكلام ما اصطفى الله سبحان الله وبحمده
هذا بدل من الخبر قال له حين سأل اى الكلام افضل المراد منه كلام الناس فان قلت هذا يعارض
قوله عم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت التعارض
مندفع باختلاف المقام فمعناه افضل ما يقال فى مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده
وافضل ما يقال فى مقام التوحيد لا اله الا الله م ابو ذر رض روى مسلم عنه الا اخبركم باحب
الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قال له بيانه فيما قبله م ابو ذر رض روى مسلم عنه ان احب
الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله
على تنزيه الله تع وتحميده م سعد بن ابى وقاص رض روى مسلم عنه ايعجز احدكم ان
يكسب فى كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال
اى النبى عم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة مصداق
قوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويروى ويحط عنه بالواو فيكون المكسوب الفين
مصداق هذه الرواية قوله تع والله يضاعف لمن يشاء ق على رضى الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال لما سمعت فاطمة رضى الله عنها حصول اماء وعبيد من السبى جاءت رسول الله
اتت اليه فسألته منه خادما ليعينها وكانت تشتكى يداها من ادارة الرحى فقال
لها الا اخبركما هو خير لكما منه اى مما سألت تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين
ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين قال له لفاطمة رضى الله عنها حين سألته
خادما احب النبى عم لها ما احب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليه م جويرية بنت الحارث
رض روى مسلم من حديث ام المؤمنين جويرية قيل سبيت فى غزوة بنى المصطلق ووقعت فى
ثابت بن قيس فكاتبها فقضى النبى عم كتابتها فتزوجها وكان اسمها برة فسماها النبى
جويرية مات وتوفى النبى عم سبعة احاديث لها فى الصحيحين ثلثة انفرد البخارى
منها بواحد ومسلم باثنين قالت خرج النبى من عندى وانا فى مسجد بيتى ثم رجع بعد ان
اضحى وانا جالسة فى مسجدى فقال ما زلت على الحال التى فارقتك على الحال قلت نعم فقال
لقد قلت بعدك اى بعد خروجى من عندك اربع كلمات ثلث مرات ولو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن اى لغلبت حسناتها على حسنات ما قلت سبحان الله وبحمده
عدد خلقه عدد نصب على المصدر اى تسبيحا يبلغ عدد مخلوقاته ورضاء نفسه

اى ويعدل رضاء الله تعالى عن عباده فانه لا ينقطع ولا ينقضى وزنة عرشه اى بوزن
عظيم عرشه ومداد كلماته اى معلومات مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال مددت
الشىء مدا ومدادا ويحتمل ان يكون جمع مد بضم الميم وهو مكيال يسع فيه رطلان
هذا عند اهل العراق والمراد به التمثيل عن كثرته لان التسبيح لا يدخل فى الكيل سبحان
الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو اسبح فيكون هذا الفعل اخبارا عن ثبوت التنزيه
لله تعالى لا انشاء لانه ليس فى وسعنا انشاء تنزيه الله تع بعدد خلقه ق ابو موسى رض
اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم هذه الجملة بدل من كنز شبهه عليه السلام ثوابها المدخر فى الجنة
بالنفس المال المدفون فى الارض فى ان كلا منهما معد للانتفاع قاله لابى موسى

باب الاستغفار والتوبة

الاغر المزنى روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبى عم ثلثة احاديث احدها هذا والآخر للبخارى
الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة والمزنى بالزاء المعجمة المفتوحة بعدها نون
انه ليغان الضمير فيه للشان الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء على قلبى الجار والمجرور
نائب عن فاعل الغان اى ليغشى قلبى وانى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة اختلفوا فيمن
بغناه قال بعض هو همة لامته واطلاعه على ما سيأتيهم بعده من المنكرات فيستغفر لهم
وقيل هو النظر فى مصالح امته ومحاربة اعدائه وتأليف المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم
وان كانت هذه الامور عبادات لكنه نزول بالنسبة الى رفعة مقامه من حضوره مع الله تعالى
فيستغفر لذلك وقيل هو حالة خشية من الله تع وتعظيم فان الملائكة والانبياء وان كانوا
آمنين من التعذيب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكون استغفاره اظهارا لافتقاره
وعبوديته وفى الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة من الله تعالى لان الله تعالى
يحب التوابين فكان يجدد فى كل حال التوبة ليستوجب مزيد محبته وقيل انه عم كان يدوم
على ذكر الله وصيره قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك
ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع
عليه فيصححه وكان عليه السلام فى نهاية الكمال فى الارتفاع الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى
فى كل ساعة الى حالة ولاحظ ما فى حالته الاولى من النقص استغفر عنه ابى بعض العلماء
عن تاويل هذا الحديث تأدبا لانه لا اطلاع لاحد على خصايص احوالهم فكيف يبحث
عنه حتى سئل الاصمعى عن معناه فقال لو كان غير قلب النبى عم لكنت افسره لقد احسن
ذلك الفاضل لسلوكه منهج الادب خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه والله انى
لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض على الاستغفار

هذا الحديث قدسي

م ابو موسى رضـ روى مـ عنه توبوا الى الله فانى اتوب الى الله فى اليوم مائة مرة نفصيلها
فيما قبلها م ابو ذر رضـ روى مـ عنه قال الله تعـ يا عبادى كلكم ضال الا من هديته
فان قيل الحديث ينافى قوله عليه السلام كل مولود على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث
وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبى عـ م لا انهم خلقوا على الضلالة ولا وجه ان يراد
انهم بعدما كانوا على الفطرة لو تركوا بما فى طباعهم من الشهوات واهمال النظر لضلوا
فاستهدونى اهدكم يا عبادى كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعمونى اطعمكم يا عبادى
كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى اكسكم فان قلت ما معنى الاستثناء فى قوله الا من
اطعمته والا من كسوته وليس احد من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت المراد
من الاطعام والكسوة بسطهما يا عبادى انكم تخطئون بضم التاء وروى بفتحها
وفتح الطاء اى تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى
اغفر لكم يا عبادى انكم لم تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى يعنى
لن تقدروا على ايصال ضر او نفع الى فان احسنتم فنفعه عائد اليكم لا الى وكذا الحال
ان اسأتم يا عبادى لو ان اولكم اى من الاموات وآخركم اى من الاحياء وانسكم وجنكم
كانوا على اتقى قلب اى على اتقى احوال قلب او على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد
ذلك فى ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل
واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا
فى صعيد واحد فسألونى فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى شيئا الا
كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان التشبيه ليس فى
النقصان لان ما عند الله تعـ لا ينقص اصلا وادخال المخيط البحر لا يخلو عن نقص بل فى
عدم اطلاق النقص عليه عرفا واغماض جعل به تقريبا الى الافهام او يقال الغرض بالجزم
يعنى لو فرض النقص فى ملك الله تعـ لكان بهذا المقدار يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها لكم
هى ضمير القصة يعنى اجزاء اعمالكم الا محفوظ عندى لاجلكم ثم اوفيكم اياها بتشديد الفاء
يعنى اؤديها لكم وافيه فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا
نفسه ق ابو سعيد رضـ اتفقا على الرواية عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة
وتسعين نفسا التاء فى تسعة على تأويل النفس بالشخص لا تأنيثه لعدد عكس
كما قال الله تعـ والله خلقكم من نفس واحدة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على بناء
المجهول على راهب مأخوذ من الرهبة وهو الخوف يعنى بزاهد خائف من الله فاتاه فقال انه
قتل عبر عن نفسه بالغيبة وهو التفات عند بعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة
فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل

مطلب قصة من قتل تسعة وتسعين نفسا

مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار
يعنى لا يحول احد بين الله وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه استحباب
ان يفارق التائب عن موضع الذنب والمساعدين له ويستبدل منهم صحبة اهل الصلاح
فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح
السين واضافة الارض اليه وهى اكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا نصف الطريق
بفتح الصاد وتخفيفها اى بلغ نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة
العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم اى جعلوا ذلك الآدمى
حكما بينهم قال النووى هذا محمول على ان الله تعـ امرهم عند اختلافهم ان يحكموا رجلا ممن يمر
بهم فقال قيسوا ما بين الارضين اى الارض التى قصدها والارض التى قتل فيها الراهب
فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعنى ان كان ذلك الميت حين مات اقرب الى الارض التى قصدها
يكون لمن يطلب للرحمة وان كان اقرب الى الارض التى اساء فيها يكون لمن يطلب للعذاب
فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التى اراد جاء فى رواية انه وجد اقرب بشبر فقبضته
ملائكة الرحمة وفى رواية فاوحى الله الى هذه اى الى الارض سوء ان تباعدى ان هذه معتزلة
لما فى الايحاء من معنى القول والى هذه اى الى الارض قصدها ان تقربى وقال البخارى فناء
اى قام بصدره نحوها اى جهة ارض العباد يعنى قال البخارى مكان قوله فانطلق فناء
بصدره نحوها فان قلت الظاهر من الحديث انه قبلت توبة ذلك الرجل وهذا مخالف
لما ثبت فى الشرع من ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة قلنا اذا مات ظالم لغيره وقبل الله
توبته يغفر له ذنب مخالفة امر الله تعـ وما بقى عليه من حق العبد فهو فى مشية الله تعـ ان شاء
ارضى خصمه وان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم الاول وعلى تقدير الارضاء لا يكون
ساقطا ايضا لاخذه عوضه من الله تعـ ق ابو هريرة رضـ اتفقا على الرواية عنه ان اذنب
عبد ذنبا يعنى ذنبا كان بينه وبين الله تعـ فقال اللهم اغفر لى ذنبى يعنى بعد توبته
عن ذنبه فقال تبارك وتعالى اذنب عبدى ذنبا علم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب
ثم عاد فاذنب فقال اى رب اغفر لى ذنبى فقال تبارك وتعالى عبدى اذنب ذنبا فعلم
ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اى رب اغفر لى ذنبى فقال
الله تبارك وتعالى اذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب
مذهب اهل السنة انه اذا تاب احد عن ذنب ثم عاد اليه كتب عليه الثانى ولم يبطل توبته وهذا
الحديث يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت لك المراد منه التلطف وحسن العناية
بالمخاطب لا الحث على ما شاء وقال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث لا ادرى اقال الى النبى

عليه السلام في الثالثة او في الرابعة اعمل ما شئت يعني شك عبد الاعلى في انه قوله اعمل ما شئت
في المرة الثالثة كما ذكر في المتن او مذكور في المرة الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب فقال الى
الحول و يا حبذا لمن يذنب فيذكر اعمل ما شئت في هذه المرة م ابو ايوب رضه روى مسلم عنه
انكم لم يكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم ليس هذا تحريض
للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة واذا لة شدة الخوف عن صدورهم
لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال و بعضهم اعتزل النساء و
بعضهم سبق النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تع وتحقيق ان ما سبق في علمه كا(ئن)
لا محالة لانه لا يتبدل في علمه تع انه يغفر المعاصي فلو قدر عدم عاص لخلق الله تعالى من يعصيه فيغ(فر له)
روي عن النبي م انه قال قال الله تع من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنب غفرت له ولا ابالي ما لم
يشرك بي شيئا م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغ(فر لهم)
ويدخلهم الجنة بيانه فيما قبله م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه يجيء يوم القيمة نا(س)
من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى
فان قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها وانعدامها لا توضع على انه مخالف لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله تع لما اسقط السيئات عن المسلمين
وابقاها على الكافرين صاروا في معنى الحاملين ذنوبهم فيما احسب اي اظن انه نوع
على اليهود والنصارى فيحملونها الكفره قال ابو روح بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبعد(ها)
احد رواة هذا الحديث لا ادري ممن الشك يعني لا اعرف ان قوله فيما احسب صادر من
او من الراوي م ابو موسى رضه روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار
ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط اليد كناية عن الجود
يعني يجود الله تعالى لمسيء الليل ولمسيء النهار بالامهال ليتوب كما روي انه م قال صاحب ال(يمين)
امير على صاحب الشمال فاذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب
اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر
كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله م ليتوب مسيء النهار الا ان يراد
به مسيء الليل فاضافته الى النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل في النهار ولم يتب وكذا ال(كلام)
في قوله ليتوب مسيء الليل او يقال معناه يجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون حاثا
على توبة مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط يده اليه في العادة
يعني ان الله تعالى يدعوا المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب مسيء (النهار)
الا على التاويل السابق حتى تطلع الشمس من مغربها بيانه مليه م ابو هريرة رضه روى
من تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته واما عدم قبو(لها)

بعد الطلوع من المغرب فغير معلوم منه لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك
القيد بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله م لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول
التوبة واجب على الله تع عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل يظن ان الله تع يقبله
كرما وفضلا قال النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة
فيها وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه يكتب ذلك الذنب الثاني ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة
ح المسيب بن حزن رضه بالسين المهملة وفتح الياء المشددة المثناة تحت وحزن بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه السلام
سبعة احاديث له في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد واثنان متفق عليهما
احدهما هذا اي عم قل لا اله الا الله ولم يقل معه وان محمدا رسول الله لاشتهاره ان التوحيد
لا يعتبر في الايمان بدون تصديق محمد صلى الله عليه وسلم كلمة احاج لك بها عند الله روي انه
ابا طالب لما ابى عن كلمة التوحيد قال له النبي م لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله
ما كان للنبي م والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما
تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قال له لابي طالب عند وفاته المراد به عند قرب وفاته قبل النزع
لانه لو كان فيه لما امره النبي بالايمان لان ايمان اليأس غير نافع وحمله بعضهم على النزع
لانه م رجا ببركته ان يناله الرحمة بايمانه فيه وفي قوله م احاج لك بها اشارة الى هذا
قال القاضي هذا ليس بصواب لانه ينافي قوله تع وليست التوبة للذين يعملون السيئات
قاله ع حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وكذا قول الشيخ الشارح اقول انهم ما ادعوا
قبول التوبة منه حتى ينافي الآية بل قالوا رجاء النبي م ان يناله الرحمة وان كان في حال
النزع وهذا لا ينافي الآية لا يرى انه استغفر له بعد ابائه عن التوحيد لغلبة
همته على مغفرته مع تاخر الحديث عن الآية غير معلوم ن المسيب بن حزن رضه اتفقا
على الرواية عنه اما بالتخفيف حرف تنبيه وان لا استغفرن لك ما لم انه نفي متكلم
على بناء المجهول عن النهي عنك اي عن استغفاري لك فانزل الله ما كان للنبي والذين
امنوا الى قوله اصحاب الجحيم اي انزل الله هذه الآية وهي ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه
ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي وفي المعنى نهي لو وفي ولو كانوا للحال قاله
لابي طالب عند وفاته ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي م
يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن ابي
بعث الى النبي عليه السلام يدعوه فلما دخل عليه سأله ان يكفنه في شعاره الذي يلي جلده

صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه فلما مات دعا ابنه النبي عم الى جنازته فلما اهتم بالصلاة قال
له عمر رضي الله عنه اتصلي يا رسول الله على ابن ابي وقد فعل كذا وكذا وقال عم اخر عني
يا عمر فبعدما بالغ عليه في المنع قال اني قد خيرت يعني خيرني جبرئيل بين الاستغفار
لابن ابي وتركه حين سال ابنه الاستغفار له فاخترت اي الاستغفار فقد نزلت
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو اعلم
اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها هذا بيان اهتمامه عم للاستغفار وان
السبعين المذكور في الآية للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي عم ثم انصرف فلم يمكث
الا يسيرا حتى نزل قوله تع ولا تصل على احد منهم مات ابدا فان قلت كيف جاز لعمر رض
منع النبي عم عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي عليه السلام على المنافق وكفنه في
قميصه قلنا كان راي عمر في ذلك التصلب في الدين وكان تكفينه وصلوته اكراما لابنه الصالح
واظهارا لشفقته على من يظهر الايمان وان كان على خلاف باطنه والمصلحة كان يراها فيه
بدليل ما روي انهم قالوا للنبي كيف صليت عليه فقال عم ما يغني عنه قميصي ولا صلاتي والله
اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه فلما راوا انه رئيسهم تبرك في آخر عمره بقميص النبي عم
وانه اظهر لطفه وشفقته عليه اسلم الف من قومه هكذا روي ق ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية لله افرح بتوبة عبده المؤمن المراد من فرح الله تع رضاه لا الكيفية
النفسانية المستحيلة في حق الله تعالى من رجل اي من فرح رجل نزل في ارض دوية
بتشديد الواو والياء جميعا منسوبة الى الدو بفتح الدال وتشديد الواو وهو الصحراء
التي لا نبات فيها ولا ماء وروي داوية على ابدال احدى الواوين الفا مهلكة معه
راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته
فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي
كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده
عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده اي من
فرح هذا الرجل بوجدان راحلته م جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه قال الله من
ذا الذي يتالى علي اي يحلف من مبتدا استفهام وذا خبره والذي نعت لذا او بدل
منه بان لا اغفر لفلان اني قد غفرت له واحبطت عملك اي ابطلته هذا خطاب للحالف
استدل به المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر لان هذا الحالف لم يكن كافرا ق
اجاب عنهم اهل السنة بان المراد من حبوط عمله جعله حانثا في يمينه او بانه محمول على
المستحل او يقال انه كان في شرايع من قبلنا وكان حكمهم هكذا فحكى الله تع بنبيه عم
عن فعلهم وفعله وفي الحديث دلالة لاهل السنة في غفران الكبائر بلا توبة لان

ظاهر الحلف يدل على ان فلانا فعل كبيرة ح شداد بن اوس رض روى البخاري عنه سيد
الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حال مؤكدة وانا على عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت
الي من امرك وبينته بارسال رسلك ووعدك يعني انا مترصد بما وعدتني من الاجر على
امتثال امرك ما استطعت بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر
ان اعبدك كما تحبه وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي قيل العهد هو الذي اخذه الله تع
من ذرية آدم حين قال الله الست بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي اي اعترف وابوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
انما سمي عم هذا القول سيدا لان فيه اقرارا بالوحدانية لله وخالقيته تع وعبودية نفسه
واعترافا بنعمة الله تع والتوبة اليه وبعجزه عن اقامة الواجب عليه وقيل لان ذكر الله تع بالخطاب
كثير فيه من قالها هذه الكلمات في النهار موقنا بها اي معتقدا وهو نصب على الحال فمات
من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل من هنا للتبعيض وهو موقن بها
فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة

فصل في سعة رحمة الله تعالى وما يناسبها

ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الله لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده
كتب في علمه الازلي فوق عرشه معنى كونه فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع
الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه
بكثرة آثارها الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لينيلهم اياها
بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق واذ قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ
ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوا بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا
مجانا فارحمنا مجانا وقيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن
رحمة لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور
لان ايجاده رحمة ومنه قوله تع ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما الا في الثبوت لان كل
صفاته تعالى قديمة م سلمان رض روى مسلم عنه ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم
بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة رحمة الله تع غير متناهية فلا يعتورها
تحديد ولا تجزية المراد منه تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة
لاهل الدارين لكن الرحمة في حق الله تع غير مفسرة بالرقة التي تكون بين العباد لانه
لا يستحيل التناهي فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل فرحمته
تعالى هي انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث
بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك بما فيها

بالرأفة

في دار القرار ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى
ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه بيانه مر فيما قبله ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل لبني اسرائيل اي قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام ادخلوا
الباب يعني باب بيت المقدس سجدا يعني منحنين ومتواضعين وقولوا حطة
بالرفع يعني مسئلتنا ان يحط ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا حطة
نغفر لكم فبدلوا يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا بدله قولا آخر فدخلوا الباب يزحفون
بالزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفاء يعني يمشون على استاههم جمع سته وهي الالية
وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث بيان لسعة مغفرة الله تعالى حيث علقها بادنى قول وبيان عنادهم
وظلمهم على انفسهم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله
من الرحمة اي من غير التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله
من العذاب من غير التفات الى رحمته لم يأمن من النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد
استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان
يكون بين الخوف والرجاء ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله
من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد
القنوط شدة اليأس خ ابن مسعود رضه روى البخاري عنه الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله
الشراك احد سيور النعل على وجهها والنار مثل ذلك ووجه الاقربية ان يسيرا من المعروف قد يكون
سببا لدخول الجنة ويسيرا من المنكر قد يكون سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب في كل
اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب النار ف ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال رجل
لم يعمل حسنة قط الجملة صفة رجل لاهله الجار والمجرور متعلق بقال اذا مات عبر الرجل
عن نفسه بالغيبة وهو التفات عند بعض فحرقوه بتشديد الراء امر باحراقه بالنار
ثم اذروا نصفه اي نصف رماده يقال اذريت الشيء اذا القيته كالقائك الحب للزرع في البر
ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل
فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك
يا رب وانت اعلم فغفر الله له اختلف في معنى قوله لئن قدر الله عليه فقال البعض قدر ليس من القدرة
لان الشاك في قدرة الله تعالى كافر فكيف يغفر له بل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب
كما قال الله تعالى فقدر عليه رزقه اي ضيقه وقال الكلاباذي قدر هنا بمعنى قدّر بالتشديد كما قرأ به
القراء في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقرئ لن نقدّر بالتشديد المعنى ان كان في تقدير الله
ان يعذبني اشد العذاب فانه يعذبني اشد العذاب واقول الاقرب ان قدر من القدرة

وانه

وانه لم يرد به الشك بل اراد تحقيق كونه معذبا كما يقال ان كان لي صديق فهو فلان فلم يرد به التردد
في ثبوت الصديق له بل اراد تحقيق كمال الصداقة فلان [illegible] فان قيل قد جاء في بعض روايات
هذا الحديث بعد قوله ثم اذروا نصفه في البحر فلعلني اضل الله تعالى اي اغيب عنه ولا
يعرفني فهذا يدل على كفره فكيف يغفر له قلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطا منه ولم يقصد
معناه فلم يؤاخذ به لانها سقطة بغلبة الخوف عليه كما لم يؤاخذ من وجد راحلته فقال من
شدة فرحه اللهم انت عبدي وانا ربك او نقول يجوز ان يكون عرف ان الله تعالى يحشر الخلق
فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يحييه الله تعالى اذا فعل ذلك بنفسه فمعنى اضلني
ربي تركني ترابا ولا يبعثني وهذا الظن لقلة علمه لا يخرجه عن الايمان فغفر الله له من شدة
خشيته منه لا باحراق نفسه ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اترون هذه المرأة طارحة
ولدها في النار فقلنا لا فقال لله اللام فيه للابتداء ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها قاله
حين رأى امرأة من السبي تسعى اذا وجدت كذا وقع في النسخ المصححة لكن صوابه اذ وجدت
لان اذ المفاجأة تدخل الفعل واذا المفاجأة تدخل الاسم ولكون في صحيح مسلم اذ وجدت
صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها اي الصقته فارضعته م جابر رضه روى مسلم عنه
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا
يجعله امينا ولا انا اي ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله تعالى يحتمل ان يكون الباء
زائدة والاستثناء منقطعا لان رحمة الله ليس من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله تدخل
الجنة وليس المراد منه توهين امر العمل بل نفي الاغترار به وبيان انه انما يتم بفضل الله
ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا وان يقدر المستثنى منه فمعناه لا يدخل احدا منكم
عمله الجنة بشيء ولا بشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة
حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالاعمال واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
ونظائره فلا ينافي الحديث لان الآية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث عليته
وايجابه الهي اني احببت طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها فتفضل علي
بالجنة وان لم استحقها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لن يدخل احدا منكم
عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا اي ولا ادخل انا بعملي يعني العمل الصالح
غير موجب لدخول الجنة بل انما يحصل به الاستعداد لان يتفضل الله تعالى عليه كما قال
الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين الا ان يتغمدني الله منه اي يسترني ماخوذ من غمد
السيف بفضل ورحمة ومن هنا بمعنى لاجل يعني يسترني بفضله لاجل دخول الجنة
ويجوز ان يضمن يتغمد معنى يمكن يقال امكنني من ضرب زيد اذا جعله قادرا عليه وهذا
الاستثناء منقطع ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم

فانه يحتمل ان يكون من قول الرسول صلوات الله وسلامه ويكون معناه
انه تعالى لو وجده على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل فترحم عليه بسببه
ورفع عنه اعباءه [illegible] ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
لو ضيق عليه وناقشه في الحساب لعذبه اشد العذاب من القدر وهو
التضييق قال الله تعالى وقدر عليه رزقه اي ضيق ويحتمل ان يكون من
كلام الموصي حكاية على غير لفظه فيحتمل انه لما اخبر وهو ان الرجل قد دهش من
هول المطلع فصار مسلوب العقل مدهوش [illegible] فجرى ذلك على لسانه من غير عقد منه
علمه الكلام
وجيه الدين

اسلامه فبكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بالاضافة الضعف يجيء بمعنى
المثل كذا قاله الجوهري حكى القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز
سبعمائة نظرا الى هذا الحديث لكنه غلط لان المراد التكثير لما جاء في رواية اخرى الى
سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ٥ وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله
اي يموت ذكره بكلمة قال الشارح حسن اسلامه استقامته في الطريق بحيث لا يعصي ربه اقول
فيكون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب عليه بل المراد باحسان الاسلام
هو الاخلاص فيه تم الكلام على الحديث في آخر باب ذكر الله تعالى ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب ما يقال عند الصباح والمساء والمنام

م ابن مسعود رض روى مسلم عنه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسئلك خير هذه الليلة وخير ما بعدها
واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر روي بسكون
الباء معناه الاستعاذة من التعظم على الناس واستحقارهم وبفتح الباء معناه الاستعاذة
من الهرم وارذل العمر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقوله
اذا امسى واذا اصبح قال مثل ايضا اصبحنا واصبح الملك لله خ البراء بن عازب رض روى
البخاري عنه اللهم باسمك احيى وباسمك اموت يعني لا انفك عن اسمك في حياتي ومماتي
وقيل الاسم مقحم كما في قوله تع سبح اسم ربك يعني انت تحييني وانت تميتني اراد به النوم
واليقظة فنبه به على اثبات البعث بعد الموت كان يقوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ
قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور اراد بالاماتة هنا النوم وبالنشور
الاحياء بعد الموت ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض
فراشه بداخلة ازاره وهي الحاشية التي تلي الجسد ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا
يحصل في يده مكروه ان كان هناك مكروه من الهوام فانه لا يدري ما خلفه عليه يعني ما حدث
على فراشه بعده من الموذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله تع الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ به
الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود من الحياة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان لا يكون مطلوبا
اليه م ابن عمر رض روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها اصله تتوفاها
فحذف احد التائين لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها
اللهم اني اسئلك العافية امر رجلا ان يقوله اي مع الفعل بلا غ الضمير المجرور في به
يعني امر النبي عليه السلام ان يقول الرجل هذا الدعاء اذا اخذ مضجعه ق البراء بن عازب

الفراح ح

ذكره م

رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام
على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك النفس والوجه هنا
بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وفوضت امري اليك اي توكلت
عليك في امري كله والجأت اي اسندت ظهري اليك اي الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة
والرهبة هي السعة في الارادة والرهبة هي المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول له
على طريق اللف والنشر يعني فوضت اموري طمعا في ثوابك والجأت ظهري من المكاره اليك
مخافة من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبة وحدها وان كان من حقه ان يقول رغبة
اليك ورهبة منك لا ملجأ بالهمزة ولا منجا وهذا مقصور لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة
ملجأ منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت وقال النبي عم
من قالهن ثم مات مات على الفطرة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كان النبي عم
يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات والارض قال سيبويه لا يجوز نصب
رب على انه صفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات ولا يوصف ما اتصل به بل التقدير
يا رب ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى
اي الذي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة ونوى التمر فيخرج النخلة ومنزل
التورية والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته تمثيل لكون كل
شيء في قبضته وتحت قهره اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك
شيء يعني انت الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس فوقك شيء اي ليس شيء
اظهر منك لدلالة الآيات الظاهرة عليك وانت الباطن فليس دونك شيء اي ليس شيء
في البطون قريبا منك ودون يجيء بمعنى قريب كقولهم المدينة دون مكة ويجيء بمعنى قبل
كقولهم لا اقوم من مجلسي دون ان يجيء فلان ويجيء بمعنى غير كقوله تع ولم تكن له فئة
ينصرونه من دون الله وقيل معنى الظاهر والباطن احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر
المتفكرين اقض عنا الدين ويجوز ان يراد به حقوق الله تع وحقوق العباد جميعا واغننا
من الفقر

الباطن ن

باب الدعوات في الاوقات ٥

ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله اي
يجامع زوجته او امته قال بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
يجوز ان يكون اذا ظرفا للقال وقال يكون خبرا لان وان يكون شرطية وجزاؤها قال
والجملة خبر ان فانه ان يقدر هذا جواب للو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم
ان لو هذه على تقدير ان يكون شرطية يفيد ترتب وجود التالي عند وجود المقدم لا
انتفاء التالي لانتفاء المقدم كما في قوله تع ولو جعلناه اي النبي عم ملكا لجعلناه رجلا

بينهما ولد في ذلك اي في تلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الشارح الاوجه
ان يراد منه نفي الاضرار البدني بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الديني
لزم ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك واقول الاقرب ان يراد منه نفي
الاضرار الديني بان يكون الولد مصونا عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بلا تسمية
لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار البدني ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وصف العرش بوصف الكريم كان يقوله
عند الكرب فان قلت هذا ذكر وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به
الدعاء ثم يدعو بما شاء او نقول كان عليه السلام في ذكر هذه الكلمات على نية الحاجة و
ذلك كاف عن اظهاره لكون المذكور علام الغيوب وقد ورد ان الله تعالى قال من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ق سليمان بن صرد رضه بضم الصاد وفتح الراء
المهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما الكلمات
والآخر متفق عليه وهو هذا قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يخاصم اخاه قد احمر وجهه وانتفخ
اوداجه من الغضب فقال عليه السلام اني لاعلم كلمة المراد منها الجملة لو قالها لذهب عنه
ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة
على ان الغضب لغير الله سبحانه من نزغات الشيطان وان بالاستعاذة يسكن مصداقه
قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بضم النون صوته فتعوذوا بالله
من الشيطان فانها رات شيطانا فاذا سمعتم صياح الديكة بفتح الياء جمع الديك
فاسئلوا الله من فضله فانها رات ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور
اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند اهل المعصية فيستحب
التعوذ واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فمما يفوض حكمته
الى الله ورسوله م ابن عمر رضه روي عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على بعيره
كبر ثلثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون
اي راجعون وفيه اشارة الى ان استعلائه على مركب الحياة كهو على ظهر الدابة لا بد من
زوالها اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون
علينا سفرنا هذا واطو امر من الطي وهو لف الثوب لنا بعده هذا عبارة عن تيسيره
لا بمعنى لقوله اللهم انت الصاحب في السفر يعني انت حافظنا فيه يقال صحبك الله

اي حفظك الله تعالى والخليفة في الاهل يعني انت المعتمد عليه برعايتهم اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر اي مشقته الوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة والثاء المثلثة تغير
النفس بالانكسار من شدة الحزن وكآبة المنظر اي من سوء نظر في الاهل والمال يعني حزنا
بالمنع بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا خسران او
مرض في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وهو بفتح السينين المهملتين وكسر الجيم
غير منصرف للعجمة والعلمية يعني روى الحديث هذا الراوي كابن عمر رضه وزاد والحور بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو بمعنى النقص بعد الكور بفتح الكاف وبالراء المهملة وهي لف العمامة يقال
كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها يعني نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها وانتقاضها
كانتقاض العمامة بعد تمام لفها ويروى بعد الكون بالنون وهو الوجود يعني نعوذ بك من التراجع
بعد الحصول على الحالة الجميلة ودعوة المظلوم انما استعاذ من هذه الاشياء في السفر مع
انه انما يستعاذ منه في الحضر ايضا لان السفر مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر ق واذا رجع قالهن
يعني انفرد مسلم في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بالكلمات المذكورة حين عزم على السفر واتفقا على
انه عليه السلام اذا رجع من السفر كان يقولها وزاد فيهن آيبون اي راجعون من السفر بالسلامة
تائبون اي الى الله تعالى من المعاصي عابدون اي مخلصون العبادة لله تعالى ساجدون لربنا حامدون
اي على هذه النعم صدق الله وعده يعني في وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد به نفسه
وهزم الاحزاب وهم الطوائف من قبائل شتى مجتمعة لمحاربة النبي صلى الله عليه وسلم ومحاصرة المدينة
وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم
حرب الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله تعالى عليهم ريحا سفت التراب على وجوههم واطفأت
نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية وحده
انما قال وحده لانه لا يشاركه احد في هذا العمل م خولة بنت حكيم رضه قيل هي التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم في قول وكانت مرأة صالحة فاضلة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا انفرد مسلم بهذا
الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها
صفات الله تعالى وقد جاء الاستعاذة بها في قوله م اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها
بالتامات لعرائها عن النقص والانفصام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك
ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامداده الى زمان الارتحال مما يفوض الى الشارع م
ابو هريرة رضه روي عنه اما بتخفيف الميم حرف تنبيه لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق قال بعض الشارحين هذا مقام من يتوجه التفات الى غير الله تعالى فاما من
توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه

والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك لم تضرك فقال له رجل قال يا رسول الله ما لقيت من
عقرب لدغتني البارحة قيل ما للتعجب اي شيء عجيب لقيته وقيل موصولة وهي مبتدأ خبره
محذوف اي الذي لقيته الم عظيم ق عبد الله بن ابي اوفى رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم يعني ازعجهم واجعل امورهم
مضطربا دعا به على الاحزاب م عبد الله بن بسر رضه روى مسلم عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
واغفر لهم وارحمهم دعا به لابيه بسر لما قرب اليه طعاما ثم اخذ بلجام دابته فقال ادع الله لنا

باب الاستعاذة

ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء فسره ابن عمر رضي الله عنه
بقلة المال وكثرة العيال تعوذوا بالله من تلك الحال ودرك الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين
بمعنى اللحاق وسوء القضاء وشماتة الاعداء وهو فرحهم بنزول بلية بمن يعادونهم م انس
رضه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع اي لا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه في الدين
وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا تقنع بما اتاه الله
تعالى ق ابو سعيد وانس رضه اعلم المصنف بعلامة ق وهو مما انفرد به البخاري لعله وقع
سهوا من الكاتب كذا قال الشيخ الشارح اللهم اني اعوذ بك من الهم وهو يكون فيما يتوقع
والحزن فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى واحد انما عطف عليه لاختلافهما في اللفظ والعجز وهو
القصور في فعل الشيء والكسل وهو التثاقل في الامور كلها مع قدرته عليه والجبن بضم
الباء وسكونها مصدر الجبان وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج
وغلبة الرجال اي قهرهم عليه م ابن عمر رضه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك
وتحول عافيتك اي تبدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك اي غضبك وجميع سخطك م
عايشة رضه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وهو ان يعجب فيه ان كان طاعة او
ان كان معصية فشره ظاهر ومن شر ما لم اعمل ومعنى استعاذته مما لم يعمل ان لا يبتلى به في الزمان
المستقبل وان لا يداخله العجب في ذلك م عايشة رضه روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك
من فتنة النار اي من تصفيتي من خطاياي بالنار والفتنة يجيء بمعنى التصفية كما قال الله تعالى
ولقد فتنا سليمان يعني صفيناه من الاوصاف الذميمة وعذاب النار يعني من ان اكون
من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لا
معذبون بها عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الله الموحدين
النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب تلك الساعة كذا قاله الشيخ
الكلاباذي وفتنة القبر وهي التغليظ في السؤال عن جابر رضه لما دفن سعد بن معاذ
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح رسول الله وسبح الناس معه طويلا ثم كبر فكبر الناس

معه طويلا وقالوا يا رسول الله لم سبحت فقال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره
حتى فرج الله عنه وليس هذا من عذاب القبر لان سعدا من فضلاء افاضل الصحابة لقد استبشر
الملائكة بروح سعد وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد و
من شر فتنة الغنى وهو الاستغناء به وقيل الحرص على جمعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضى به
قرنهما بالشر لان الفتنة يجيء بمعنى الاختبار وهو يكون لارادة الخير والشر وفي الغنى و
الفقر شر وخير واستعاذ من شرهما واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ولما اختار ايضا
خبره ان يزداد المؤمن ايمانا وهو يقرا ما هو مكتوب بين عينيه وتشره ان لا يقراه الكافر ولا
يعلمه م ابن عباس رضه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك لا اله الا انت
ان تضلني اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة انت
الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون انما خصهما بالذكر وان كان الحيوانات كلها
يموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل

باب جامع الدعاء

ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري
وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح والتكلم بالباطل وجدي بكسر الجيم نقيض
الهزل وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي يعني انا معترف بصدور ما ذكر من الذنوب عني
فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما عن المعاصي قلنا قاله تعليما للامة و
تواضعا حيث عد فوت الافضل عنه ذنبا قال الشيخ الشارح انه معصوم عن وقوع الذنوب
عنه لا عن امكان صدورها فدعاؤه صلى الله عليه وسلم انما هو بهذا الاعتبار ويعني اغفر ذنبي على تقدير
ذنبي على تقدير الوقوع م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم اصلح لي ديني يعني احفظه
عن الخطا الذي هو عصمة امري يعني ديني هو معتمد عليه في شاني ولا شك انه كذلك لانه اذا
فسد لم يبق لصاحبه صلاح لا في الدنيا ولا في الاخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي
يعني احفظ ما احتاج اليه من الدنيا كانبات الزروع ونماء المواشي وغيرهما من الفساد واصلح
لي اخرتي التي فيها معادي يعني ارزقني ما يقربني في الاخرة اليك واجعل الحيوة زيادة لي في
كل خير يعني اجعل حياتي سبب زيادة طاعتي واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل
موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا بحصول الراحة م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه
اللهم اني اسئلك الهدى اي الرشاد والتقى اي الخوف من الله تعالى والحذر عن مخالفته و
العفاف وهو التنزه عما لا يباح والغنى اي الاستغناء عما في ايدي الناس م
طارق بن اشيم رضه روى مسلم عنه اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء
يجمع لك دنياك واخرتك قال له الرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي م

سعد بن ابي وقاص رض روى م عنه قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال اى الاعرابى
فهؤلاء لربى اى هذه الكلمات فى حق الله تع لانها اوصافه فما لى اى الذى اذكره حتى
قال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى شك الراوى فى عافنى قاله
لاعرابى جاءه فقال يا نبى الله علمنى كلاما اقوله ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم
آتنا اى اعطنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اى احفظنا منه
كان هذا اكثر دعائه انما اكثر دعاء النبى م بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات كلها لان
تنوين حسنة للتكثير م ابو هريرة رض روى م عنه اللهم آت نفسى تقواها اى اعطها
صيانتها عن المحظورات وزكها اى طهرها انت خير من زكاها وانت وليها اى ناصرها
وهذا راجع الى قوله آت نفسى كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك
ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعنى طهرها بتأديبك اياها كما يؤدب المولى
عبده م عبد الله بن عمر رض روى م عنه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك
معناه ظاهر م على رض روى م عنه اللهم اهدنى وسددنى اى اجعلنى مستقيما و
فى رواية اللهم انى اسألك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد
سداد السهم يعنى اذكر فى خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية والسداد واطلب
هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ فى المنهج المستقيم وسدادا يشبه سداد السهم
علمه اياه اى علم النبى م هذا الدعاء عليا رضى الله عنه

كتاب المناسك

م ابو هريرة رضى الله عنه روى م عنه لو قلت نعم لوجبت الضمير للحج تأنيثه باعتبار
كونه عبادة او حجة اى لوجبت كل سنة وفى بعض الروايات لوجب بلا تاء وهو ظاهر
ولما استطعتم بلام الابتداء وما النافية اى لا تطيقون اداءه لمشقته قال اى
النبى م الحديث حين قيل أكل عام قال الراوى قائله الاقرع بن حابس حين قال صلى
ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت النبى م حتى قالها ثلثا اعلم ان سكوته
عليه السلام عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما رآه لم ينزجر قال الحديث احتج به من قال
الحكم مفوض الى رأيه صلعم ولا يشترط ان يكون بوحى لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز ان يكون
بوحى نازل يعنى وجوب الحجة هذا تفسير للمبتدأ المحذوف فى قوله أكل عام اى أفى كل عام
وجوب الحج ام فى هذا العام م ابو هريرة رض روى م عنه يا ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا الكن وجوبه لمن استطاع اليه سبيلا وفى العمرة علم هذا من نص آخر
خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه من حج لله فلم يرفث اى لم يفحش من القول

ولم يتكلم كلام الجماع عند النساء لما روى ان ابن عباس رض لما انشد وهن يمشين بنا هميسا
ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له ارفثت وانت محرم فقال الرفث ما يكون فى حضور النساء
ولم يفسق اى لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه
ايضا قلت ان اريد المخصومة مع الرفقاء فهو داخل فى الفسق وان اريد به الاختلاف فى الموقف
كما ان قريشا كانوا يقفون بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا بوقوف
النبى م الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم
مبنى على الفتح مضافا الى الجملة بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وقوله كيوم خبره ويجوز ان
يكون المراد معناه الموضوع له ويكون كيوم حالا يعنى رجع الى وطنه مشابها ليومه يوم ولادته
فى خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكى مما ذكر فى الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان
يكون رجع بمعنى فرغ عن افعال الحج قال الشارح حقوق العباد لا تغفر عنهم فيكون التشبيه
فى الخلو عما سواه لكن ما روى ان النبى م دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وحقوقهم حتى
استجيب دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه فى الخلو عن كل الذنوب ق جابر رض
اتفقا على الرواية عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اى من الصغائر والحج المبرور
وهو الذى لا يخالطه شىء من المآثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس له
جزاء الا الجنة ق ابن عباس خ جابر رض اتفقا على الرواية عن ابن عباس وانفرد البخارى
بالرواية عن جابر ما منعك من الحج وفى رواية ابن عباس رض ما منعك ان تكونى حججت معنا
قالت ابو فلان تعنى زوجها حج على احدهما هذا استيناف جواب عن سؤال عن كيفية
منع زوجها تعنى اى ام سنان موضع احدهما البعيرين والآخر اى البعير الآخر يسقى
ارضا فلم يبق لى مركب قال اى النبى عليه السلام فان عمرة فى رمضان تقضى حجة وفى
رواية تعدل يعنى تقوم مقامها فى الثواب لا انها تعدلها فى كل شىء فان من عليه حجة اذا
اعتمر فى رمضان لا تسقط عنه الحج او حجة معى شك من الراوى قاله لام سنان ق ابن
عباس رض اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج مع امرأتك قاله لرجل قال انى كتبت ويروى
اكتتبت كلاهما على بناء المجهول فى غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة للحج فما تأمرنى قال
النووى رح امره عليه السلام للحج معها لان اقامة غيره مقامه جائزة فى الغزو بخلاف الحج معها
وفى الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع امرأته من ذى الرحم المحرم لانه عليه السلام
لم يسأل اكان للرجل ان لامرأته محرما اولا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة
اى ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد لحرمتها فقولنا لحرمتها احتراز عن
الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت

اعراب كيوم ولدته امه
ابو هريرة رضى الله عنه ح
ق ابن عباس وخ جابر رضى الله عنهما
من المصنف

الزوجة ويروى الا مع ذي رحم محرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه
مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث
مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية
مسيرة ثلث ايام قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي م بها تحديد المدة
بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين وتبين برح
اطلاق رواية ابن عباس رضه لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم الى هنا كلامه فعلى هذا يكون
تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين مثبتا بدليل آخر وفي الحديث حجة على مالك و
الشافعي في انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات
خ عايشة رضه روى البخاري عنها قالت قلت للنبي صلعم نرى الجهاد افضل الاعمال
افلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد يعني افضل من الجهاد في حق النساء حج مبرور
اي مقبول ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه يهل اهل المدينة الاهلال رفع
الصوت بالتلبية من ذي الحليفة وهو موضع على فرسخين من المدينة ويهل اهل
الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب
الشامي يحاذي ذا الحليفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء جبل املس مدور
كانه بيضة مطل على عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة ومنه اويس القرني
رضه وفي الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها خ عمر رضه روى البخاري
عنه اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وهو واد العقيق
من اودية المدينة وقل عمرة في حجة معناه ادرج انا عمرتي في حجتي قال النووي
اعتمر النبي عليه السلام اربع عمر وحج حجة واحدة وكان حجه عليه السلام في العاشر
من الهجرة قيل فرض الحج في التاسعة منها ولهذا لم يامر الناس بالحج قبلها وقيل
فرض سنة خمس او ست لكنه صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالمحاربة واعلاء كلمة
الله تع ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه كان يعتمر لان امر العمرة ايسر وليس له وقت معين
ولما فتح الله تعالى مكة سنة ثمان من الهجرة امر صلعم الناس بالحج وامر عليهم ابا بكر رضه
وانما لم يحج عليه السلام في التاسعة لان تلك المواضع كانت مملوة بالمشركين فكره م
ان يحضر معهم فيها فبعث الناس فامر ان ينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام
مشرك اختلفت الروايات في انه صلى الله عليه وسلم مفردا او قارنا او متمتعا فالصحيح انه
عليه السلام كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها في الحج وما روي عن ابن عمر رضه
انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون محمولا
على انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق صلى الله عليه وسلم

في كونه قارنا كارتفاق المتمتع بان لم يحرم لهما من اول الامر ٥ ٥ ٥ ٥

باب الاحرام والتلبية وقصة حجة الوداع

ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان المراد
به التكرار وليس بمثنى حقيقة ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك روي بكسر الهمزة
وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى
الثاني تعليل لقوله لبيك كان يلبي بهذه التلبية في حجة وعمرة م انس رضه
روى مسلم عنه لبيك عمرة وحجا منصوب بتقدير احرم بها عمرة او بنزع الخافض اي بعمرة
هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا تفصيل الكلام عليه فيما قبله ق جابر
رضه اتفقا على الرواية عنه اغتسلي واستثفري بثوب الاستثفار بالثاء المثلثة
بعد التاء المثناة فوقه وبالفاء ان تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة وتشد طرفيها
على وسطها بعد ان تحشي فرجها كرسفا ليمتنع بذلك الدم واحرمي قاله لاسماء بنت
عميس حين ولدت محمد ابن ابي بكر رضه في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه ان الحيض
لا يمنع الاحرام م اسماء بنت ابي بكر رضه روى مسلم عنها قيل اكبر من عايشة اسلمت
قديما بمكة ما روته عن النبي م ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان و
عشرون للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قدم النبي م مكة عام حجة الوداع وكان
متمتعا ساق معه الهدي وكان المتمتعون معه صلعم بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال
من كان معه هدي وساق فليقم على احرامه بضم الياء اي ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له
شيء مما حرم فيه ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي ليتحلل بعد
افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو ح رح وقال الش فيجوز للمحرم ان يحل بعد
الفراغ من افعال العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق ق حفصة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها هي ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية انه لما كان
طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة
قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل ما روته عن النبي م سبعون حديثا لها في الصحيحين
عشرة احاديث انفرد مسلم منها بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما
شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي تلبيد الراس جعل
شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه لئلا يتخلل الغبار ويؤذيه وقلدت هديي
تقليده تعليق قطعة نعل او مزادة في عنقه ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر
وفيه دليل على ان النبي م كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه لولا ان معي الهدي لاحللت بيانه فيما قبله م عايشة رضه

غضبان

روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بمكة لاربع مضين من ذي الحجة وهو
فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال او ما شعرت اني امرت الناس بامر وهو امره م بان
يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم في الحديبية لما احصروا فاذا هم يترددون اذا
للمفاجاة وترددهم في صيدرتهم ويحلوا [illegible] في الحديبية حلالا من احرام كان لعدم
حلال النبي م ق ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما هذه موصولة يعني لو كنت
علمت قبل احرامي علمته بعده وتردد الناس في تحللهم وانتظارهم في تحللي ما سقت الهدي
معي ما هذه نافية يعني عدم تحللي كان لاني سقت الهدي معي ولكن الناس لم يكونوا كذلك ولو علمت
ترددهم لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او ببعض جهاتها
ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام كما حلوا الكاف للقران اي مقارنا بحلالهم
اعلم ان هذا الحديث ليس حديثا آخر ولهذا لم يذكر المصنف راويه بل هو حديث واحد وانما
فصله بكلمة ق بيانا بان ما بعده رواية الشيخين وقبله رواية مسلم فقط ق ابو بكر رضه اتفقا
على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك اراد به العام الذي بعد العام الذي قبل حجة الوداع
وكان ابو بكر اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون في الناس بهذا الحديث وهذا موافق
لقوله تع انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد
الحرام هنا كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت عريانا هذا
ابطال لما كان من عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولون لا نطوف بثياب
عصينا الله تع فيها ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها ان هذا شيء كتبه الله اي
قضاه وقدره على بنات آدم [illegible] رواية قال لها النبي م كوني على حجتك فعسى الله ان يرزق
فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تغتسلي روى انها قالت فلما قدمنا منى طهرت فافضت بالبيت قال لها
حين حاضت بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة فراها
النبي م تبكي فقال لها ما لك احضت قالت نعم عام حجة الوداع بفتح الواو وقيل تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة في سرف وبنى عليها وتوفيت فيه ق جابر رضه اتفقا على الرواية
عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على الصفا م جابر رضه روى
يا ايها الناس خذوا مناسككم وهي متعبدات الحج فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي هذا
اشارة الى توديعهم وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين منه اعلم ان المصنف اعلمه بعلامة
مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مني مناسككم فاني لا ادري

لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا في كتب الحديث من المصابيح وغيره لعل المص اطلع على رواية
اخرى م جابر رضه روى مسلم عنه الاستجمار تو بتشديد الواو يعني الاستنجاء فرد و
هو ثلثة ورمي الجمار تو وهو سبع وكذا المراد من التو في السعي والطواف والسعي
والطواف بين الصفا والمروة تو والطواف تو فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتو فان قلت
مكرر هذا باول الحديث قلنا المراد بالاول الفعل وبهذا عدد الاحجار ق ام سلمة
رضها اتفقا على الرواية عنها طوفي من وراء الناس وانت راكبة انما امرها بالطواف
هكذا لان السنة في النساء التباعد عن الرجال ولخوفه ان يتاذى واحد بدابتها قاله
لها لما قالت اني اشتكي وفيه جواز طواف المعذور راكبا خ ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه اعملوا فانكم على عمل صالح قاله لما اتى زمزم والعباس رضه ومن معه يسقون
الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني على عاتقه المعنى
لولا مخافة ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل لباشرته بيانه ان سقاية الحاج من الزبيب
المنبوذ في الماء كان يليها العباس في الجاهلية فامضاها له النبي صلى الله عليه وسلم وبني
انه لو شاركهم في هذا العمل حرصا على فضيلته لغلبت الولاة عليهم فنزع ذلك المنصب
عنهم م جابر رضه روى مسلم عنه انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم بيانه فيما قبله م ابن عباس رضه روى مسلم عنه احسنتم واجملتم كذا يعني
فعلتم الفعل الحسن الجميل فاصنعوا يعني داوموا على هذا الصنيع قاله لبني عبد الله
حين سقوه النبيذ على زمزم اي على بئره وفيه دليل على استحباب الثناء على من يفعل
الخير والحث عليه م جابر رضه روى مسلم عنه قال لما خطب النبي م خطبة الوداع يوم عرفة
ببطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم
حرام على بعضكم في غير هذه الايام كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا
وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة اكد النبي عليه السلام التحريم بهذا التشبيه لان
اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم
من وجه بالمحرم من وجه لينزجروا عما الفوا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي
بتشديد الياء موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم المعنى كل شيء
فعله احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يؤاخذ عليه بعد
الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على
قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في الجاهلية وان اول دم اضع من دمائنا
اي من الدماء المستحقة لنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في
بني سعد يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه في بني سعد قال النووي هو اياس بن ربيعة

هذا مكرر ع

او يا بني عبد المطلب صح

بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد
مع قبيلة هذيل فقتله هذيل بداء النبي صلى الله عليه وسلم في وضع دماء الجاهلية بوضع
دم قريبه ليكون امكن في قلوب السامعين وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع
اي اتركه وهي صفة ربا والعائد اليه محذوف من ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا
ابن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زائد على راس المال لان راس غير
متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله في النساء وفي رواية
واتقوا الله بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء وفي
اتقوا في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الله الى الازواج
من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه
وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم يعني ان نقضتم عهد الله ينتقم منكم لهن ولكم عليهن
من حقوقكم عليهن ان لا يوطئن بهمزة بعد من باب الافعال فرشكم احدا
تكرهونه يعني ان لا يؤذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطء الفرش
كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه اولا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبته
الرجم دون الضرب مع انه صلى الله عليه وسلم قال فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور
فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة اي غير جارح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير على موجب حالهما
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا علمتم به
كتاب الله بالرفع خبر مبتداء محذوف وبالنصب بدل عن ما او عطف بيان له وفي التفسير
بعد الابهام تعظيم لشان القرآن وانتم تسئلون عني على بناء المجهول عطف على مقدر
وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسئلكم ربكم يوم القيمة ان محمدا هل بلغكم ما ارسلت به
فما انتم قائلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال
باصبعه السبابة اي اشار بها يرفعها الى السماء اي يشير بها وهو حال من فاعل قال
او من اصبعه وينكبها الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة
فوق يكتبها وروي بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب
اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله ثلث مرات

باب الوقوف بعرفة والهدي

م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة
من الاولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو اي الله بالقرب
منهم ثم يباهي الله بهم الملائكة المباهاة هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عن

الطاء ح

فيكون بهذا اللفظ متشابها كما قبله والمراد بمباهاته بهم ورد توع منهم رضاؤه عنهم فيقول ما
اراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث اشارة الى فضل يوم عرفة على سائر
الايام حتى لو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق في يوم
الجمعة لقوله عليه السلام خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة
ويحمل حديث الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما
ح ابن عباس رض روى البخاري عنه ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع
وهو حمل الركاب على العدو السريع يعني الاسراع ليس من البر لان اكثر الناس في الطريق فيتاذى
من صدمة الدواب قاله يوم عرفة عند سماعه وراءه زجرا شديدا للابل م جابر رض
روى مسلم عنه اركبها بالمعروف اراد به ان لا يضرها بالركوب اذا الجئت اليها على بناء
المجهول يعني اذا صرت مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركبا يفهم من الضبط المذكور
انه ان استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها او
منافعها الى نفسه يعني البدنة تفسير لضمير اركبها وهي الابل والبقر عند الحنفية رح
والابل خاصة عند الشافعي قاله حين سئل عن ركوب الهدي م ابن عباس رض روى مسلم
عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل جعله وكيلا فيها فمضى ثم رجع فقال
يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها اي قلادتها
وهي ما يربط في عنق البدنة من قطعة نعل ولحاء شجر ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض
لها بالركوب ثم اجعله على صفحتها وفائدة صبغها والضرب بها على صفحة سنامها هي
الاعلام بكونها هديا ليأكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تأكل منها انت ولا احد
من رفقتك انما نهى صلى الله عليه وسلم السائق ورفقته عن الاكل منها لئلا يستعجلوا الى نحرها
اعتلالا بعلة العطب ورغبة في اكل اللحم قيل رفقة السائق من يخالطه في الاكل و
غيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة لان المعنى الذي منع
لاجله الاكل موجود في كلهم فيعمهم النهي فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة اكله كان طعمة
للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس كذلك لان العادة جارية على ان سكان البوادي يتبعون
منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد ياتي قافلة في اثر قافلة يعني ان ما
ابدع من البدن بضم الباء والدال جمع بدنة هذا تفسير للضمير المنصوب في انحرها يقال
ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعييت عن المشي م ابو سعيد رض روى مسلم عنه
يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع الاضحية فوق ثلث قال
القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها
الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالايضاع ح

دمها م

يتبعون م

ان لهم عيالا جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد من عاله اذا مانه وحشما وخدما قيل
هذا تفسير لحشما بواو العطف وقال النووي حشم الرجل من يغضب له وخدمه من يخدمه و
يغضب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال صلعم كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا
شك من الراوي اي في انه صلى الله عليه وسلم قال احبسوا او قال مكانه ادخروا م ابن عمر رض
روى مسلم عنه لا ياكل احدكم من اضحيته بضم الهمزة وفتحها وبتشديد الياء معروفة وجمعها
اضاحي فوق ثلثة ايام النهي في الحديث للكراهة وقيل للتحريم وايا ما كان هذا حديث
منسوخ بما قبله وبما مر في باب زيارة القبور من قوله ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلثة ايام ولا تاكلوا فوقها هذا منسوخ كما قبله بالحديثين المذكورين م ثوبان رضي الله
روى مسلم عنه يا ثوبان اصلح لحم هذه يعني اضحيته قيل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد منه
تقديده لان تتمة الحديث قال الراوي فلم ازل اطعم منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا
يدوم حتى يؤكل من مكة الى المدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث

باب الحلق وخطبة يوم النحر والتوديع

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين هذا عطف تلقيني يعنون به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين
والتقصير ان يقص المحرم بعض شعر راسه من اطرافه واقل ما يجزي في الحلق او التقصير
ثلث شعرات عند الشافعي وعندنا لا يجوز اقل من ربع الراس من حلق او تقصير قال
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين قاله في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه
دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه ع م كرر الدعاء للمحلقين
ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين
امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة محرمين يومئذ انما خص المحلقين بمزيد
الدعاء على هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان النبي م كان قد ساق هديه ومن
معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امر م من لا هدي معه وهم اكثرهم بالحلق والحل وجدوا
في انفسهم شيئا لان السنة عندهم في الجاهلية ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف
بالبيت ولما استعظموا ذلك وضاقت صدورهم وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق
مال اكثرهم اليه فقدمهم واخر المقصرين ازالة عنهم ذلك ولبيان ما بين النسكين من ومنهم من حلق وبادر الى طاعته
الفضل ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الزمان اراد به هنا السنة قد استدار صح ابو هريره
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله الاشهر
عليها يوم خلق السموات والارض سبب في كره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم

الاشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابرهيم
الخليل عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم بغيرها
لاستكراههم استحلالها بالكلية وامروا مناديا ينادي في القبائل الا انا نسانا
المحرم الى صفر اي اخرنا عنوا بذلك انا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض
لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر
حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة واعلم
ان ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهرا بشهر كاهل الجاهلية
السنة اثنا عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال امر النسيء فانهم كانوا يجعلون في بيان الاشهر الحرم
السنة الاولى من كل سنتين ثلثة عشر شهرا منها اربعة حرم بضمتين جمع حرام ثلثة
متواليات ذو القعدة وذو الحجة جاز فيهما فتح القاف والحاء وكسرهما ولكن المشهور
في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والمحرم ورجب مضر هذا عطف على قوله ثلثة متواليات
واضافته الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد
تعظيما اياه الذي هو بين جمادى وشعبان انما وصف رجب بقوله الذي للتاكيد ولبيان
ان رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسيء او يسمونه
رجبا وشعبان رجبين قال الجوهري جمادى بفتح الدال من اسماء الشهور ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر قاله
لما اراد قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع من المسيل يعني المحصب
وهو الشعب الذي يلي احد طرفيه منى ويتصل طرفه الاخر بالابطح هذا تفسير من المصنف
لخيف بني كنانة انما اضافه اليهم لانهم وقريشا تحالفوا فيه على ان لا يناكحوا بني هاشم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي ع م فلما نصر الله تع رسوله نزل بذلك الموضع
اراه لطيف صنع الله تع به خ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون
من عرفات الى اوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم رسول الله صلعم عن ذلك وقال لا ينفرن احد
هذا نهي عن النفر بالسكون وهو الرجوع حتى يكون اخر عهده اي لقائه بالبيت وفي رواية
حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب ابو ح و
الشافعي في احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه
جاء في الرواية الا انه خفف عن الحائض

باب ما يجتنبه المحرم والاحصار

م جابر رض روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به احمد وقال جاز للمحرم
لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين الذين
في وسط القدم عند معقد الشراك لقوله ع م في رواية ابن عمر فليقطعهما حتى يكونا اسفل

من الكعبين ومن لم يجد ازارا من هنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويل وبه
عمل احمد وقال ابو ح رح لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة
لقوله م لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى الا ان
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه على ان
المنهي لبس المخيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم البا و
سكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة
اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الراس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره واوالى انه لا يجوز التغطية
بغير المخيط كالبرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس وهو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ
ولا الزعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رائحة يحل
لبسه لان المنع للطيب لا للون ولا الخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين فيلبسهما موضع نعلين ق يعلى بن امية رضه قيل ما رواه عن
النبي م ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها قال جاء رجل متضمخ
بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة متضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلعم ساعة
ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها
ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك نحر اي من الطواف والسعي والحلق واجتناب النساء والطيب
اللباس وهذا ليس على عمومه ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا تفسير
من المصنف لما كنت من الاحرام واجتناب الطيب قيل يجوز ان يراد بما كنت من الطواف والسعي والحلق
لكن تفسير الاول اولى لانه هو المناسب لما سال عنه لان الاحرام كان فائتا عنه بلبس المخيط
ق يعلى بن امية رضه اتفقا على الرواية عنه اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة
فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك اي من الطواف والسعي والحلق واجتناب النساء
والطيب واللباس وهذا ليس على عمومه لان العمرة لا وقوف فيها قال ان الرجل جاءه بالجعرانة
وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة موضع على ستة اميال من مكة وعن
الخطابي قد يكسر فيها العين ويشدد الراء كذا في المغرب قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته
وراسه اي بزعفران وطيب وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى اختلف في
ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا هل عليه فدية ام لا فذهب الشافعي الى عدمها
متمسكا بالحديث لان النبي م لم يامره بالفدية ولو كانت واجبة لامره بها اذ الرجل كان
جاهلا قريب العهد بالاسلام وقال غيره عليه الفدية لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها
للجاني ويمكن ان يقال الظاهر من قوله م ما تصنع في حجك انه كان عالما بافعال الحج فيحمل على
انه كان عالما بوجوب الفدية في جنايات الحج ولم يكن عالما بان احرام العمرة كاحرام الحج ثم اعلم ان

صلعم بان يصنع في عمرته كما يصنع في الحج يفهم منه وجوب الفدية عليه ضمنا م عثمان رضه روى
صلعم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم اليا في الثاني ولا يخطب الافعال الثلثة فيه مروية
على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امراة ولا يزوجها غيره سواء كان
بولاية او بوكالة ولا يطلب امراة للتزوج ذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح
المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو ح واصحابه الى انه يجوز لما روي انه عليه السلام تزوج ميمونة
وهو محرم فحملوا حديث عثمان رضه على الوطي لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه
منسوخا ان ثبت تاخر المروي وان لم يثبت يتعارضان فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه
كذا قاله الشراح ولكن فيه تامل لان قول النبي م وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين
ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ق كعب بن عجرة رضي الله عنه
بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي م
سبعة واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث اثنان منها لمسلم وآخران متفق
عليهما قال راني النبي م وانا محرم والقمل يتناثر في وجهي فقال ما كنت ارى بضم الهمزة وفتح
الراء بمعنى اظن ان الجهد بفتح الجيم هو المشقة وبضمها الطاقة المعنى الاول مراد هنا ٥٥
بلغ بك هذا اي هذا القدر ويروى بك ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اشاهد من رؤية العين
اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من الطعام قال ابو ح رح المراد من الطعام البر واما من الشعير فلكل مسكين صاع وقال البعض
فلهم الشعير ايضا نصف صاع لظاهر الحديث واحلق راسك قالها م وفي الحديث جواز
حلق راس المحرم لاذى القمل قاسوا عليه ما في معناه من الصداع والمرض ق كعب بن عجرة رضه
اتفقا على الرواية عنه ايوذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك نسيكة بضم السين اي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في اي موضع كان
والذبح مختص بالحرم بالاتفاق واما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي رح
لا ادري باي ذلك بدا هذا من كلام الراوي يعني ذكر النبي م هذه الاجزية ولا ادري
باي بدا في الذكر قال له في زمن الحديبية حين راه النبي م محرما والقمل يتناثر على وجهه
قال الراوي في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك ق الصعب بن جثامة وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين
جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي م ستة عشر حديثا له في
الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت
للنبي م حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهي لرده فقال انا لن نرده عليك الا انا بفتح
الهمزة على حذف لام التعليل منها يعني لا لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم قال الطيبي

لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويل ح

اذا تعارض فعل النبي وقوله يرجح القول

قال ابو ح رح ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فجاز للمحرم ان يأكله اذا لم يكن
باشارته او بدلالته لما روي ان المحرم سألوا النبي عليه السلام عن لحم الصيد فقال هل اشرتم
هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف في روايته
وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد له وحمل رد النبي عم في حديث الصعب
على علمه بان الحمار صيد له خ الصعب بن جثامة رض روى البخاري ليس بنا رد عليك ولكنا
حرم م ابن عباس رض روى مسلم عنه لولا انا محرمون لقبلناه منك قاله للصعب بن جثامة
لما اهدى اليه اي الى النبي عم حمار وحش بيانه فيما قبلها ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها خمس من الدواب كلهن فاسق سميت فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعارة
او لتحريم اكلها كما قال الله تع ذلكم فسق بعد ذكر ما حرم اكله يقتلن في الحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور المراد به عند الشافعي كل ما يفترس لان كل مفترس من
السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب المعروف واختلف في تعليل هذه الخمس
ذهب الحنفية الى عدمه لانها لو عللت لبطلت بالتعليل فائدة التخصيص بالعدد فان قيل
كيف الحقتم الذئب بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق
ومن قال بالتعدية اختلف في علتها قال مالك هي كونهن موذيات وقال الشافعي كونهن مما
لا يوكل ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها حجي واشترطي وقولي اي في احرامك اللهم
محلي بكسر الحاء الموضع او الوقت وهو مبتدأ خبره حيث حبستني اي بالوجع والمرض و
فائدة هذا القول تصييره حلالا بدون دم الاحصار قاله لضباعة بضم الضاد المعجمة و
بالعين المهملة بنت الزبير لما ارادت ان تحج وكانت وجعة استدل به احمد والشافعي على
ان المحرم ان اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو ح ومالك وحملا الحديث خصوصا لها
رض خاصة

باب حرم مكة حرسها الله تعالى

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسول الله
والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء
ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الف فيل عظيم وفيه
فيل عظيم كان مقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول
فبينما هم كذلك ارسل الله اليهم طيرا لكل طير حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقى الله عليهم
احجاره فهلكوا فمن اراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة السجيل وانها لم تحل لاحد
كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار قيل ما احل له صلعم كان اراقة الدماء لا ما هو المحتاج اليه
للفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة شرفها الله
حرمها ابرهيم عم لما صح من النبي عم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي انه

قال الازهري هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ
ان ابرهيم سيحرمه وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء على صيغة المجهول
اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد عن موضعه باي وجه كان ولا يختلى شوكها
اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه مع كونه موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز
قطعه وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما هو رطب منه لا يابس وفي رواية لا يختلى خلاها
الخلا بالقصر هو الرطب من الكلأ ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي لمعرف
فان قلت الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهكذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل ايضا
كذا فما وجه ايرادها ههنا قلت لدفع وهم من توهم ان لقطة الحرم لا تمتلك اصلا كما لا يقطع
شجرها ومن قتل له قتيل اي مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما جاء في القرآن اني
اراني اعصر خمرا والا فانما يقتل الحي لا المقتول فهو بخير النظرين اما ان يفدي على بناء المعلوم
اي ولي القاتل واما ان يقتل بضم الياء يقال اقدت القاتل بالقتيل اي قتلته به يعني ولي
المقتول عمدا مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وله اجبار القاتل
على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي وذهب ابو ح ومالك الى ان موجبه القصاص فقط
لقوله عم العمد قود يعني موجبه قود وحملوا الحديث على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين
يعني لا يقيد الولي القاتل الا برضاء القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فقال العباس
الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال
اي النبي عم الا الاذخر وهذا استثناء عن الحكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل نبات
الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا وقال علماؤنا النهي مصروف الى ما نبت في الحرم
بنفسه دون ما يستنبته الآدميون لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة عمل
فان قلت ما وجه استثناء النبي عم الاذخر من الحظر عند مسئلة العباس فالجواب ان الاستثناء
يجوز ان يكون بوحي الله اليه في تلك الحالة او بوحي اليه قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر
فاستثناه او بان استثناءه كان بالاجتهاد او بان النبي عم كان اراد ان يستثني الاذخر
فسبقه العباس فتمم عليه السلام كلامه بعده ومن لم يجوز انفصال الاستثناء من الحكم يقدر الحكم
ههنا في الاستثناء يعني لا يقطع نبات الحرم الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووي ابو شاه
بهاء بعد الالف ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن
فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني مر بان يكتب لي هذا الحديث واسناد الكتابة الى
النبي عم مجاز لشهرته بكونه اميا وانما خاطبه بالجمع تعظيما له فقال عليه السلام اكتبوا
لابي شاه وهذا اذن من النبي عم بكتابة الشيء وكان ينهى عنها في الاول قبل اشتهار
القرآن خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر اذن فيه ق ابو شريح الخزاعي بضم الشين

بالقياس

الزبير

المعجمة وفتح الراء المهملة والخزاعي منسوب الى خزاعة وهي بضم الخاء المعجمة اسم قبيلة اتفقا على
الرواية عنه قيل انه اسلم يوم الفتح مات روى عن النبي م عشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث
انفرد البخاري منها بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعني لم يكن تحريمها باصطلاح
الناس بل كان بامر الله تع وفيه توبيخ للكفار وعلى تجاسرهم على الاقدام على ما حرم في مكة فان
قلت ما وجه قوله م في حديث آخر ان ابراهيم حرم مكة قلت معناه اشهر الحرمة الثابتة فلا
يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما اي يريق فيها ودما نكرة في سياق النهي
النفي يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها وان كان مما يباح في خارجها ووصف الامرئ بالايمان
لتحريضه على اجتناب ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله تع ولا
يفهم منه ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما
عداه ولا يعضد بها شجرة بكسر الضاد اي لا يقطع وهو بالرفع عطف على لا يحل وبالنصب
عطف على يسفك ولا زائدة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان ترخص
احد مستدلا بان الرسول فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله
ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها اي في اراقة الدم واذن على بناء المجهول ولي قائم مقام
الفاعل ساعة من نهار التفت هنا ولم يقل اذن له ايذانا بالاختصاص بذكره بالاضافة
الى نفسه ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب يعني من سمع
مني هذا الحديث فلينقله الى من لم يسمعه لئلا يغفل عن حرمتها ق اسامة بن زيد رض
اتفقا على الرواية عنه قال لما دنونا من مكة عام حجته قلت يا رسول الله اين تنزل غدا
فقال ع هل ترك لنا عقيل منزلا قيل عقيل بن ابي طالب باع جميع املاك النبي م ومن هاجر
من بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على
ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى ان بيع دور
مكة جايز واليه ذهب ائمتنا وفي رواية ابي حنيفة يكره بيع الارض لقوله م مكة حرام لا يباع
رباعها خ عروة بن الزبير رض روى البخاري عنه كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم
الله فيه الكعبة ويوم يكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال لابي سفيان اليوم
يوم الملحمة اي الحرب صح اليوم الاول بالنصب لكن يلزم منه ان يكون اليوم ظرفا لليوم
وذا غير جايز فينبغي ان يقدر فيه مضاف فيكون المعنى اليوم تعظيم يوم الملحمة اراد باليوم
يوم فتح مكة تستحل الكعبة يعني للقتال فيها والنهب وغيرهما فاخبر ابو سفيان
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع اي الحديث في صحيح البخاري مرسلا
لان عروة بن الزبير من التابعين والمرسل ما اسنده التابعي او تابع التابعي الى النبي
من غير ان يذكر الصحابي وهو من حديث عايشة رض عن النبي م جابر رض روى م

اليوم صح

لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو
مؤنث اراد به رجلا حبشيا دقيق الساق انما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة الدقة
قال الطيبي لعل السر في تصغيرها ان الكعبة المعظمة يهتك حرمتها حقير ضعيف الخلقة فان
قلت كيف سلط الله عليها ولم يحبسه كما حبس الفيل عنها قلنا انما يكون هذا قريبا للساعة
عند فناء اهل الحق فسلطه على تخريبها لئلا تبقى لانه معطلة بعدما كانت مطافة مبجلة
ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني يقصد اهلها
بالاسارة والقتال عبر عنه بالغزو اشارة الى شدة اهتمامهم بالاضرار كما يغزى به ديار
الكفار والظاهر ان المراد به التخريب كما جاء في حديث آخر يخرب الكعبة ذو السويقتين فاذا
كانوا ببيداء وهي مفازة ملساء وقيل اسم موضع بين الكعبة والمدينة من الارض يخسف
باولهم وآخرهم وهم يبعثون على نياتهم فيما يخفون في قلوبهم من الصلاح والفساد
لانه ربما يكون فيهم من هو مكره على حضوره معهم خ ابن عباس رض روى البخاري عنه
كاني به يعني بمخرب الكعبة رجل من الحبشة كاني ابصر بذلك الرجل اسود افحج الفحج بحاء
مهملة قبلها فاء وبعدها جيم تباعد ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات اهل الحبشة
وهما منصوبان على الحالية من الضمير في به وقال المظهر هما بدلان من الضمير المجرور
فتحا لانهما غير منصرفين ووجه آخر ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال صاحب
الكشاف في قوله تع فقضيهن سبع سموات يجوز ان يكون ضميرا مبهما مفسرا بسبع سموات
يقلعها حجرا حجرا هذا استيناف الضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله تع وقوله م
حجرا حجرا حال يعني متفرقا اجزاؤها خ ابن عباس رض روى البخاري عنه يرحم الله ام اسمعيل
لو تركت زمزم او قال النبي م لو لم تغرف اي لو لم تاخذ الماء بيدها من زمزم لكانت
زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع عينا
معينا اي جارية على وجه الارض مرئية بالعيون قصته ما روي ان ابرهيم م جاء بهاجر
ام اسمعيل وهي ترضعه فوضعهما عند البيت ووضع عندها اناء فيه تمر وسقاء فيه
ماء ثم تولى فتبعته هاجر فقالت مرارا اين تذهب تتركنا في هذا الوادي وليس فيه
انس ولا بناء ولم يلتفت اليها فقالت آلله امرك بهذا فقال نعم قالت اذن لا يضيعنا
ورجعت فانطلق حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فقال
رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية فلما نفد الطعام والشراب
فعطشت وجاعت جعلت تنظر الى ابنها يلتوي من جوع فانطلقت كراهة ان
تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليه فلم تر احدا فهبطت منه حتى اذا

قصة زمزم

بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت
عليها فلم تر احداً ففعلت ذلك سبع مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فاذا
هي بالملك عند موضع زمزم يبحث بجناحيه حتى ظهر الماء فجعلت تجعله حوضا لئلا
يجري الماء وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور فشربت وارضعت فقال لها
لا تخافي فان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وكان موضع البيت اكمة
مرتفعة على الارض وكانت كذلك حتى مر قوم فنزلوا في اسفل مكة فراوا طائرا
حول الماء فارسلوا رسولا فاخبرهم بالماء فاقبلوا فقالوا لها أتأذنين لنا ان ننزل
عندك قالت نعم فلما بني فيه بيوت وشب الغلام جاء ابرهيم م وقال يا اسمعيل ان
الله امرني ان ابني ههنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد
من البيت ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان
لهم يعني لاهل مكة حبوب كالحنطة والشعير ونحوهما لدعا لهم اي لدعا ابرهيم بزيادتها يعني
لاهل مكة حين دعا لهم ابرهيم ببركة ثمارهم في وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون م
ابو ذر رض روى مسلم عنه لما سمعت خبر النبي م اتيت مكة فسالت عنه فلما لقيته قال اهل
مكة نوابض يوم فحتى خرت مغشيا علي فهربت منهم واختفيت بين استار الكعبة فرايت
في بعض الليالي رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف فحييته بتحية الاسلام فقال لي منذ متى كنت
هنا قلت منذ ثلثين يوما فقال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال انها
مباركة انها طعام طعم الطعام ما يوكل والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل
والذوق والمراد باضافة الطعام الى الطعم انه طعام يشبع واحد يعني زمزم هذا
تفسير الضمير في انها والمراد منها ماؤها ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها الم تري
بسكون الياء خطاب لعايشة اصله ترايين فاعل ان قومك اراد بهم قريشا بنوا الكعبة
اقتصروا على قواعد ابرهيم جمع قاعدة وهو الاساس اي عن بنائها الاول قريبا من
سبعة اذرع وكان بناؤهم واقتصادهم قبل النبوة بخمس سنين فقلت يا رسول الله
الا تردها على قواعد ابرهيم قال اي النبي عليه السلام لولا حدثان قومك وهو بكسر الحاء
يعني لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت الكعبة الى بنائها الاول قال
العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم ثم قريش في الجاهلية وكان النبي
معهم ينقل الحجارة ثم بناها عبد الله بن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها الناس
اشيروا علي في الكعبة انقضها ام ابني بناءها واصلح ما وهى فقال ابن عباس ارى
ارى ان تصلح ما وهى وتدعها على ما بعث عليها النبي م فقال ابن الزبير لو كان احدكم
احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني سمعت عايشة رض تقول ان النبي

حتى

قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا
اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر فجعل له بابين
وكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب
الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه بانا لسنا في تلطيخ
ابن الزبير في شيء فانقض البيت واجعله كالاول في الطول والبناء ففعل واستمر
الى الآن على ذلك حكي ان هارون الرشيد سال مالكا ان يهدم الكعبة ويردها على
بناء ابرهيم م فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة
للملوك يذهب هيبتها عن صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من
المفسدة باب

حرم المدينة المنورة

م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة اللابة
ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع
بدل الاشتمال من الموصول عضاهها جمع عضاه وهي بكسر العين شجرة ام غيلان
او يقتل صيدها ظاهر الحديث يشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب
ابو حنيفة الى نفيه لانه روي عن عايشة رض انها قالت كان لآل محمد بالمدينة وحش
يمسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها يكون
عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة او ولان التحريم
لو كان على ظاهره لحرم القتل والقطع كلاهما كما في حرم مكة لا احدهما ولهذا لم
ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه حرم
ما بين لابتي المدينة على لساني يعني لم يكن محرمة كما كانت مكة ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه ما بين لابتيها حرام بيانه فيما قبله خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه اراكم يا بني حارثة وهم بطن من الانصار قد خرجتم من
الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وحرج بتشديد الراء مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى لخاصة نفسه فان
عمر رض قد حمى بعده لذلك بيان حرم المدينة فيما قبله ق علي رض اتفقا على
الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور
وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي م حين هاجر فقيل ظاهره
ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد وهذه
مستقيمة لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة والمراد به ان للمدينة حرما قدر ما بين عير

ويؤيد بكة ويحتمل صلى الله عليه وسلم اراد بهما اللابتين موافقا لما قبله من حديث سعد
بن ابي وقاص مشبها احدا للابتين بعير لبني وسطها قال الجوهري يقال النتا في النصل
في وسط عير ولم تعوض القدم في ظهرها عير والابتا الاخرى بثور اي ثور الوحش لا
لاقتنا بها عن الصبوح من احدث فيها حدثا اي بدع في المدينة امرا غير معروف في
السنة او اوى محدثا بكسر الدال اي نصر فيها مبتدعا وروى بفتح الدال اي امر مبتدعا
فمعنى ايوائه الرضاء به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضاء بها كابداعها فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله تعالى عن اعطاء مرتبة
الفائزين بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة اذا وقعت
على المسلم يراد بها هذا المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان تكون اخبارا
او دعاء عليه وكذا قوله لا يقبل الله منه يوم القيمة المراد به نفي كمال القبول صرفا
اي توبة او نافلة ولا عدلا اي فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشجر ان جنى
في الحرم ويكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله
تعالى فريضة قبولا يكفر بها هذه الخطيئة وان كان يكفر بها ما شاء من الخطايا كما قال
الصلوة الخمس مكفرات لما بينهن فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا يكفرها
الصلوات ولا يمحوها من ديوانه الا التوبة فمن مات غير تائب وجدها في ديوانه فاما
ان يغفرها الله بمشيته او بشفاعة النبي عم او يدخله الله النار فيطهره بها ذمة
المسلمين واحدة يعني امان واحد منهم كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى
اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة
للشافعي في جواز امان العبد عنده فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما
بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وغفل عنه الاعلى ليس له
ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه واما اذا كان لم يغفل عنه فجاز
ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير
معتقه انت مولاي وكنت ولائي لكن على هذا التوجيه لا يبقى بغير اذن مواليه فائدة
لان ولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان
العتيق اذا استاذن عن معتقه في ان يرث عنه غيره بولائه لا يؤذن له عادة وفي رواية
ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا م عايشة رضي الله عنها قالت
جاء النبي ذات ليلة فخلع رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره

مطلب معنى لعنة الله والملائكة والناس

فائدة

على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل
بالرفق وفتح الباب وخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في راسي وتقنعت ازاري
ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم
انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت
فدخل فقال يا عايشة مالك حشيا عطشى اي من عطشى حال الحشى من ربو النفس وارتفاعه من العدو
رابية وهي التي اخذها الربو وهو بمعنى الحشى قالت قلت لا شيء قال النووي
هذه اصوب الروايات وفي بعضها لاي شيء فكلمة اي للاستفهام متعلق بمحذوف
اي لاي شيء اخبركم وفي بعض النسخ لابي شيء بالباء الجارة الداخلة على الياء فقال
لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله
بابي انت وامي يعني انت مفدى بهما يقال هذا الكلام للتعظيم فاخبرته اي اخبرت
النبي عم عما فعلت من خروجي عقيبه واختفائي منه قال فانت السواد الذي رايت امامي
قلت نعم فلهدني اي دفعني في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله
عليك ورسوله اي يظلمك بان يذهب في نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهري حاف
عليه بالحاء المهملة اذا ظلمه قالت قلت هذا من قول المصنف وكذا قالت فيما سبق مهما
يكتم الناس يعلمه الله يعني قالت عايشة كيف اخفي منك حالي يا رسول الله فان اخفيته
منك يعلمه الله ويخبرك به فعممت في القول وقالت مهما يكتم الناس مكان ربما كتمت
قال نعم قال فان جبريل هذا شروع في بيان سبب خروجه عنها مخفيا اتاني حين
رايت بكسر التاء اي حين رايت خروجي فناداني فاخفاه اي اخفى جبريل نداءه عنك
فاجبته فاخفيته منك ولم يكن اي جبريل ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك و
ظننت ان قد رقدت اي نمت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال اي جبريل
ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم م عايشة رض
روى عن النبي اللهم اغفر لاهل بقيع وهي مقبرة المدينة الغرقد بالغين المعجمة وبالقاف
والراء والدال المهملتين وهو نوع من شجر العضاة انما اضاف البقيع الى الغرقد لانه
كان فيه غرقد فقطع م ابو هريرة رض روى عن لا يصبر على لاواء بهمزة بعد اللام
وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او
شهيدا او هنا ليست للشك لان رواته كثيرة رووا هكذا وبعيد ان يتفق كلهم على الشك
بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني ومعناه
كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين ولا يخفى ان شفاعته عم عامة لامته
فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات والتي جعلت او بمعنى الواو لما ورد في رواية بالواو

فلا يحتاج الى هذا التوحيد فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة
على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة للنجاة وزع عصيانهم م سعد بن ابي وقاص
رضه روى صلعم عنه المدينة خير لهم اى للمرتحلين عن المدينة الى غيرها لو كانوا يعلمون جواب
لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها وانما نفى العلم عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انها خير من
غيرها ولم يجر على موجب علمه صار كان لا علم له وان لم يعلم كان كالنفي على مقتضى الظاهر ويجوز
ان يكون لو للتمني لا يدعها اى لا يترك المدينة احد رغبة عنها اى اعراضا عنها نصب
على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هذا كان في مدة حياته
عليه السلام وقيل عام ولا يثبت احد على لأوائها بهمزتين وسكون الهمزة الاولى اى شدائدها
من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اى مشقتها من جهة وخامة هوائها الا كنت له
شفيعا او شهيدا يوم القيامة تفصيله فيما قبله ح انس رضه روى البخاري عنه المدينة
يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء متعد واذا ضمت الراء يكون
لازما ومستعملا بمن الدجال ولا الطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها
وما هذا الا ببركة دعاء النبي عليه السلام لها ان شاء الله هذا لا يمكن على وجه التبرك لا للشك
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وهكذا
القاف ضمها وهو الطريق في الجبل ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال اى بسبب
الملائكة وحراستهم اياها ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه
الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب وهو الطريق بين الجبلين من انقابها الا عليه
الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة ثم
ترجف اى تتزلزل المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق ودل الحديث
على فضل مكة والمدينة شرفهما الله تع ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه امرت
بقرية اى باستيطانها والهجرة اليها ولفظ امرت يدل على وجوبها تاكل القرى اى تأتى
القرى يعني يجعل الله تع اهلها غالبا على القرى الاخر فيغتنمون مما فيها من الاموال
والسبايا يقولون اى المنافقون يسمون المدينة يثرب لاستقباحهم افعال
المؤمنين فيها والثرب هو الفساد وهي المدينة يعني والحال ان اسمها عند المؤمنين
هو هذا الاسم تنفي الناس يعني شرارهم كما ينفي الكير خبث الحديد م جابر بن
سمرة رضه روى صلعم عنه قيل له رواه عن النبي م مائة وستة واربعون حديثا له في
الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه حديثان منها وباقيها لمسلم ان
الله سمى المدينة طابة وكان اسمها يثرب فكرهه النبي م لان التثريب مستعمل في
معنى القبح فبين ان الله تع سماها طابة لطيب سكانها بالدين واما تسميتها بيثرب

اولاهم

في قوله تع يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول المنافقين او يكون نزول الآية
قبل التسمية بطابة ق زيد بن ثابت رضه اتفقا على الرواية عنه قال بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى عنه فخرج
الاعرابي فقال عم انها طيبة قال النووي رح انما لم يقل النبي م بيعة الاعرابي لان
بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته
كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانها تنفي الخبث يعني
شرار الناس كما تنفي النار خبث الفضة قال القاضي الاظهر ان هذا كان في زمانه
لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من اخلص ايمانه وقال النووي رح هذا ليس
بالظاهر لانه قد صح ان النبي م قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف
ثلث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة
والله اعلم ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه انما المدينة كالكير وهو زق الحداد
وينفخ به تنفي بتخفيف الفاء وروى بتشديد القاف من التنقية خبثها وهو
بالفتحات وروى بضم الخاء ساكنة الباء وخلاف الطيب والمراد به هنا من لا يليق
بالمدينة وتنصع بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل والافعال معناه تخلص
وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء كذا قال الامام التوربشتي وذكر الحافظ
ابو موسى تنصع من الثلاثي بمعنى تظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري
تبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من ابضعه اذا دفعه اليه يعني ان المدينة تعطي
طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة هي الاولى حكي ان عمر بن عبد العزيز كان يخرج
من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال نخشى ان نكون ممن نفت المدينة م ابو هريرة
رضه روى صلعم عنه يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه اى الى الخروج
من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء الى سعة المعيشة وهلم اسم فعل
بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كرره للتاكيد والمدينة الواو للحال خير لهم لانها
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف اى
لو كانوا يعلمون ما في الاقامة بالمدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي
بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها اى اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها خيرا
منه الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي
المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد بيانه فيما قبله و سفيان بن ابي زهير
الازدي رضه اتفقا على الرواية عنه تفتح على بناء المجهول اليمن اى بلادها
فيأتي قوم يبسون بضم الباء وتشديد السين اى يسوقون ابلهم فيحملون

باهليهم ومن اطاعهم يعني يرتحلون من المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة التي فيها
خصب والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون بيانه فيما قبله وتفتح الشام فياتي قوم
يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح
العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اي اهلكه بالكلية عبر عنه بالذوب
تهويلا في ايلامه لان الم الهلاك بالتدريج اشد مما يكون بغتة كما يذوب الملح في الماء
وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم مشبهون بالماء ومن يريد كيدهم
يرجع نكاية كيدهم اليهم كما ان الملح يريد افساد الماء فيذوب قال قوم هو مختص بعهد حياة
النبي م وقال آخرون هو عام وهذا اصح الا يرى ان مسلم بن عقبة لما حارب المدينة ايام
بني امية هلك في منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما ممن صنع
صنيعتهما فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته تكون في الدنيا وقد جاء في حديث آخر يذكر
في مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص قلنا في النار
متعلق بالمصدر اي ذوب الرصاص في النار وقيل هذا في حق من قصدها على غفلة دون
من اتاها جهارا كامراء استباحوها فان قيل كان الانسان لا يواخذ بما في قلبه فلم اخذ
في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار
فان من قصد سيئة فاصر عليه يؤاخذ به كما مر بيانه في اول فصل الوسوسة وفي رواية
من كادهم مكان من اراد فعلى هذا لا اشكال ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه
لا يكيد اي لا يريد بسوء اهل المدينة احد الا انماع اي ذاب كما ينماع الملح في الماء بيانه فيما
قبله م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم اي فيما يكال
بمدهم من ارادها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم
بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا يعني اكثر خيرنا في المدينة من القيام باوامر الله تعالى
وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا يحتمل ان يكون البركة دينية ويكون بمعنى الثبات
يعني ثبتنا في حقوق الله المتعلقة بهذه المقادير وان يكون دنيوية ويكون بمعنى الزيادة
يعني اكثر ما يكال بها بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها اللهم ان ابراهيم عبدك
وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانما لم يذكر صلعم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل
الله كما قال ع اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للادب حيث لم يساو نفسه بابيه ابرهيم
وانه دعاك لمكة بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات بان
تجلب اليهم من البلاد وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة لعمري استجيب دعاؤه م

وضاعف

وضاعف خير المدينة على خير مكة بان تجلب اليها كنوز قيصر وكسرى في آخر الامر ليزداد الدين
اليها وهذا معنى قوله م ومثله معه كان يقوله اذا اخذ اول الثمر ثم يدعو اصغر وليد له
وهذا مشعر بان يكون الوليد للنبي م وقد جاء في رواية اخرى لمسلم ثم يعطيه اصغر من يحضر
من الولدان فيحمل المطلق على المقيد او يتناول هذه الرواية فيعطيه لكل ثم خص
الاصغر بالاعطاء لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا ولما بينهما من المناسبة في حداثة
الانفصال عن الغيب ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل بالمدينة
ضعفي ما جعلت تثنية ضعف وهو مثل شيء وضعفاه مثلاه سقطت نونها بالاضافة
والتضعيف ان يزاد الشيء على مثله بمكة من البركة وهي الزيادة ق عايشة رضه اتفقا
على الرواية عنها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد او هنا للتنويع اللهم
وصححها اي صحح اهل المدينة وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة
وهو اسم موضع ساكنوها اليهود ق ابو هريرة رضه احد جبل يحبنا ونحبه محبة احد
مجاز عن موافقة مائه وهوائه لهم كموافقة المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف والمراد يحبنا
اهله وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى جعل فيه تمييزا او محبة في الجذع حتى
حن حنين الناقة لما فارقه النبي عليه السلام شوقا اليه وقوله ونحبه يكون للمجازاة
لان الحق ان تحب من يحبك او لان من احب النبي صلعم احبه الله تع ومن احبه الله تع
احبه احباء الله تع ويجوز ان يكون محبة احد اياه م اشارة الى محبة الله اياه منا
لان الله اسكن محبته في بعض الاشياء من صفة المحبة وهو الجبل وقوله يحبنا اشارة
الى محبة الشيخ والجبل واسطة بين الحبيبين كما كانت الشجرة واسطة بين الكليمين
اعلم ان المصنف وسم هذا الحديث بعلامة ق عن ابي هريرة رضه وهو مذكور في
الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس رضه والله اعلم
ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها هذا ان شاء الله المنزل قاله حين بركت
ناقته اي اناخت عند موضع مسجده ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يتركون
المدينة اي اهلها على خير ما كانت اي على حالتها التي كانت خيرا لا يغشاها اي لا
يجيئها الا العوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وآخر
من يحشر على صيغة المجهول اي يموت كما قال عكرمة في قوله تع واذا الوحوش
حشرت حشرها موتها وراعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاء المعجمة قبيلة يريدان
المدينة ينعقان بفتح العين اي يصيحان بغنمهما فيجدانها وحوشا اي يجدان فيها
وحوشا او معناه يجدانها ذات وحوش قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتن
حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في آخر الزمان

كما وضع الله محبته مح
محبته له صح

لانّ قولهم حتى اذا بلغا ثنيّة الوداع خرّا على وجوههما يدلّ على ذلك لانّ الظاهر ان
سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراكهما قيام الساعة ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال

خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه انّ داود النبي عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده
روي ان داود النبيّ م في خلافته كان يتجسّس الناس في امره ويسأل من لا يعرفه
كيف سيرة داود فيكم فبعث الله تع ملكا في صورة آدمي فتقدّم اليه داود فسأله فقال
نعم الرجل داود الا انه يأكل من بيت المال فسأل داود ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلّمه
الله تع صنعة الدرع وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه
وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وقد
بعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تع وما خلقت الانس والجن
الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب وان كانت على
حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات
خ المقدام بن معدي كرب رضه قيل ما رواه عن النبي م سبعة عشر يعني حديثا
انفرد البخاري من الصحيحين احدها هذا ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل
من عمل يده فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده
وكان يعمل الدروع ويبيعها وهذا تأكيد للتحريض وتقرير له م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه ايها الناس ان الله طيّب لا يقبل الا طيّبا يعني ان الله منزّه عن
النقائص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر
به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيّبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم
وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيّبات ما رزقناكم يعني لم يفرق الله بين الرسل
وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من
كلام الراوي والضمير فيه للنبي م الرجل بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية
من لفظ النبي م ويجوز ان ينصب على انه مفعول ذكر يطيل السفر اي يمشي من مكان
بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما وجّه كذا قوله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الشارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يحمل على ما يتناول
النفس في وجوه الطاعات كلها اشعث اغبر اي حال كونه ذا وسخ وغبار يمد
يديه الى السماء اي يرفعهما سائلا راجيا وقائلا يا ربّ يا ربّ يا ربّ ذكره ثلث
مرات ظانا ان هذه الحالات من اطالة السفر وتحمل الزحمات من مظانّ اجابة الدعاء
الواو للحال في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بتخفيف الذال المعجمة وفي

بعض النسخ بتشديدها بالحرام قال الشارح اشار بهذا القول الى حال صغره وبالقول
الاولين الى حال كبره انما ذكرهما تنبيها على استواء حالتيه الى هنا كلامه لكن العكس
اولى لان قوله وغذي حال فلا بد من تقدير قد يعني قد قرب قوله يا رب بتغذيته الحرام
فانّى يستجاب هذا استبعاد لاستجابة الدعاء ولا يأباه لاستحالتها لذلك
اي لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد
لكن الوجه الاول والحاصل ان من كان على سفر الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه لذلك فما
ظنك بمن انهمك في المحرّمات خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ليأتين على الناس
زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال من حرام ام من حلال وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعسر
التمييز بينهما ق النعمان بن بشير رضه اتفقا على الرواية عنه ان الحلال بيّن
يعني بعض الاشياء واضح حلّه وان الحرام بيّن يعني بعضها واضح حرمته بالدلائل
الظاهرة وبينهما مشتبهات يعني بعض الاشياء مشتبه لوقوعه بين دليلين لا
يعلمهن كثير من الناس لا يميز بينهما الا العلماء المجتهدون فمن اتقى الشبهات
اي اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها استبرأ لدينه وعرضه يعني
بالغ في براءة دينه وصيانته من ان يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع السين
فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف استعف المبالغ
من عفّ كانه طالب لزيادة العفة ومن وقع في الشبهات يعني من اتى بها وتعوّد ذلك
وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حول حريمه وانما قال هنا وقع دون يوشك
ان يقع كما قال في التشبيه بعد يوشك ان يرتع لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان
لم يتعمّده لانه اما ان يكون آثما بسبب تقصيره في التحري واما لانه يعتاد التساهل في
يجترئ على شبهة اغلظ منها الى ان يقع في الحرام وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق
الى الكفر واما تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك كالراعي يرعى فيه
ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذي بصر وحمى الله تع معقولة لا يدركه الا ذوو
البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس بقوله كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يرتع فيه شبّه آخذ الشبهات بالراعي وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات
بما حوله ثم اكّد النبي م التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله تع اولى ان يحترز
عنه لان عقابه اشدّ ولما كان التورع بميل القلب الى الصلاح وعدمه بميله الى الفجور
نبّه النبي م عليه بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام اي انشرحت
بالهداية صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي وان

كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اى انشرحت بالضلالة فسد الجسد
كله باستعمال الالة فى المنكرات الا وهى القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر
المختلفة الحاملة على الانقلابات م رافع بن خديج رض روى مسلم عنه ثمن الكلب خبيث
استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه ابو ح رح واجاب عن الحديث
بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه عليه السلام قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس
بحرام اتفاقا وقد ثبت انه ع م احتجم واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه
جائز وما لا فلا وقال مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كام الولد ومهر البغى وهو
ما ياخذه الزانية على زناها خبيث يعنى حرام فحرمته ثابتة بدليل آخر سماه مهرا لانه على
صورته وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب ق
جابر رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير و
الاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اى الرسول ع م كان فيها معناه ظاهر م ابن عباس رض
روى مسلم عنه قال اهدى رجل الى النبى ع م راوية خمر فقال ع م له اما علمت ان الله حرمها قال لا فسار
الرجل انسانا بجنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها
فقال ع م ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها وانما ذكر
المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما فى قوله تع وراودته التى هو فى بيتها يعنى الخمر
تفسير للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو ح رح
بيعها بوكالة الذمى قلنا البيع فى الحديث مذكور مطلقا والمطلق منصرف الى الكامل
وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من
يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها فيخرج بيع الذمى م ابو سعيد رض روى
مسلم عنه ان الله حرم الخمر وهو اسم للنى من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند ابى ح
وقال بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف مشهور فمن ادركته هذه الآية
وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبيع قيل فى الآية دلالة
على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس وهو فى اللغة القذر يعنى ان الخمر الا
نجس فى الحكم فيكون محرما لحرمته والثانى الاخبار بانها من عمل الشيطان واللذات تلبيسه
بعمل فيقدر تناولها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا ابلغ فى
بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها م ابو سعيد رض روى مسلم
يا ايها الناس ان الله يعرض التعريض خلاف التصريح بالخمر اى بحرمة الخمر ولعل الله
سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شىء فليبعه قبل ان ينزل حرمتها ولينتفع بها

مطلب هذه الاحاديث فى بيان حرمة شرب الخمر وبيعها

اى بثمنها ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها حرمت التجارة فى الخمر

باب المساهلة فى البيع والخيار

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كان رجل يداين الناس اى يجعلهم مديونا وكان
يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه التجاوز عن المديون هو المسامحة فى الاقتضاء
والاستيفاء لعل الله يتجاوز عنا قال اى النبى ع م فلقى الله فتجاوز عنه يعنى غفر ذنوبه
ولم يؤاخذه بها م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رض روى مسلم عنه حوسب رجل
يعنى يحاسب رجل فى يوم القيمة اورده بصيغة الماضى لتحقق وقوعه ممن كان قبلكم
فلم يوجد له من الخير شىء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا
عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه فتجاوزوا عنه اى عن ذنوبه ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لكن الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام وابو هريرة
روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذى وغيرهم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة مصدر
ميمى يعنى سبب لنفاقها ورواجها فى ظن الحالف وممحقة للكسب مصدر ميمى ايضا يعنى سبب
لمحو بركة المكسوب وذهابها اما بتلف يلحقه فى ماله او بانفاقه من غير عوض نفعه اليه فى
العاجل او ثوابه فى الآجل او بقى عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروى بضم الميم
فيهما م ابو قتادة رض روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق من باب
التفعيل اى يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اى يذهب بركته م ابو ذر رض
روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
قال اى الراوى فقراها اى الكلمات المذكورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات
تشديدا فى وعيدهم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال اى النبى ع م المسبل
وهو الذى يرسل ازاره اذا مشى المراد منه ما يكون للكبر والمنان وهو الذى يكثر المنة على
غيره لاهانته اليه والمنة لا تليق الا لله تع لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه
يعطى من ملك غيره فلم يجز له ان يمن فاذا من كانه ادعى لنفسه الملك والحرية وانتفى من العبودية
ونازع الله تع فى صفته فلا ينظر الله اليه وقيل هو من المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق
سلعته وهو بتشديد الفاء الذى يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب م حكيم بن حزام
رض روى مسلم عنه البيعان بتشديد الياء اى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى
يتفرقا هذا شك من الراوى الحديث حجة للشافعى فى اثبات خيار المجلس فى البيع قال
المانعون اسم الفاعل حقيقة فى الحال فيكون معنى البيعان المباشران بعقد البيع فلو
ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار
اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعنى اذا اوجب احدهما البيع

قال الآخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبل ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال احدهما بعت وقال
الآخر اشتريت فان صدقا اى في صفة المبيع والثمن وبينا اى ما كان فيهما من العيب بورك لهما
اى اعطى الله تعالى الزيادة فيما ياخذ كل منهما في بيعهما وان كتما يعني عيب المبيع والثمن و
كذبا يعني في صفاتهما محقت اى ذهبت بركة بيعهما ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان متغير العقل لشجة راسه في الغزاة
وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل
لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اى لا خديعة لي في هذا البيع ولو قال الص
فالحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد رح قال في بيعه لا خلابة لكان
له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على ان لا رد له لانه لم يثبت ان النبي عم اثبت لحبان الخيار
ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة في ذكره ان لا يخدع في الواقع ويكون
هذا مختصا به ولو كان يثبت له الخيار فلا دليل على عمومه

باب الربوا

ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا
محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي عم سئل عن بيع
الجنسين متفاضلا فقال عم الحديث يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كان
يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث
على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد كان جايزا في ابتداء الاسلام ثم صار
منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان
جايزا في الابتداء فما فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جايزا بالطريق
الاولى فلا يصح حمل قوله عم انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحة معناه م ابو سعيد
رضه روى مسلم عنه الذهب بالذهب اى يباع به وزنا بوزن اى حال كونهما موزونين
مثلا بمثل اى حال كونهما متساويين في القدر الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا
بمثل فمن زاد اى على مقدار المبيع الآخر من جنسه او استزاد اى طلب زيادة واخذ
فهو ربوا اى الزيادة يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى ان من اعطى الربوا ومن
اخذ في المآثم سواء ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الذهب بالورق اى بيع الذهب
بالورق وهو بكسر الراء الفضة ربا الا هاء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ ومنه
قوله تعالى هاؤم اقرءوا كتابيه يعني كل واحد من عاقدي الصرف يقول لصاحبه هاء فيتقابضان
قبل التفرق ومحله النصب على الظرفية والمستثنى مقدر يعني هذا البيع ربا في جميع الازمنة
الا في زمان حضورهما وتقابضهما والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا

في بيان معنى ها وها

الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ويروى الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب
بالذهب ربا الا هاء وهاء اعلم ان الحديث المتقدم كان يبين حقيقة الربوا وهي زيادة
احد البدلين على الآخر في القدر اذا اتحدا في الجنس وهذا الحديث يبين شبهة الربوا
وهي بيع احدهما بالآخر نسيئة سواء اتحدا في الجنس او اختلفا لان النقد خير وفيه شبهة
الزيادة على النسيئة م عثمان رضه روى مسلم عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا
الدرهم بالدرهمين معناه واضح ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل وهو حال او تمييز ولا تشفوا من باب الافعال اى لا تزيدوا
في البيع بعضها على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبلها الشف من الاضداد يستعمل في الزيادة
والنقصان وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يؤنث ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها الضمير فيه عايد الى الورق باعتبار الفضة
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اى نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه
انجاز الوعد اى احضاره م فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابن عبيد رضه بضم العين
المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء المثناة تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة
ثم سكن دمشق وصار قاضيا فيها لمعاوية رضه ما رواه عن النبي عليه السلام احد وعشرون
حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذ
بتشديد النون اى فمبايعته ما فيه الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعم
من ان يكون في القدر او في الاجل واما سقوط المماثلة في الجودة عرف بقوله عم جيدها
ورديها سواء ق ابو سعيد رضه وابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنهما قالا كان رجل
حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال عم لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون
الميم تمر يختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فمعنى
لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر آخر الا مثلا بمثل لان الجيد والردي فيه سواء وان اردت
شراء الجنيب بالجمع متفاضلا لحاجة دعتك اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم
جنيبا فيكون دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لانه اطلق البيع والشرى ولم
يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قال الاخي بني عدي الانصاري
وكان استعمله على خيبر اى جعله عاملا وساعيا للخراج وغيره ق ابو سعيد رضه اتفقا على
الرواية عنه اوه بفتح الواو المشددة وتسكين الهاء كلمة يقولها العرب عند الشكاية
والوجع عين الربوا يعني حقيقته لا شبهته وان كانتا في التحريم سواء لا تفعل

منه النسبة صح

ولكن اذا اردت ان تشتري التمر يعني التمر الجيد فبعه ببيع آخر يعني بع التمر الردي بشيء آخر غير التمر الجيد ثم اشتر به يعني اشتر التمر الجيد بذلك الشيء قال لبلال حين جاءه اي جاء النبي عم بتمر برني بفتح الباء وتشديد الياء بعد نون وهو نوع جيد من التمر وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي عم مصدر ميمي اي لان يطعمه وفي رواية البخاري اوه اوه مرتين وانما لم يامر عم برد ذلك البيع لظهور ان ما هو حرام لا يقرر عليه بل يفسخ اولان بايعه كان مجهولا ولم يمكن معرفته وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد رض انه صلى الله عليه وسلم قال عين الربوا فرده

باب المنهي عن البيوع

ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين تمر ابصاع تمر فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صاعين تمر ابصاع اسم لا محذوف اي لا نبيع صاعين تمر ابصاع تمر موجود وفي النفي معنى النهي ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين

م معمر بن عبد الله رض روى مسلم الطعام بالطعام يعني بيع احدهما بالآخر يكون مثلا بمثل اراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف الجنساه فبيعوا كيف شئتم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول عمل الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع التمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة لانه مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع الجحش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي لانه صحح البيع بشرط القطع فلا ينتهض حجة له بالاطلاق ولا تبتاعوا التمر بالتمر يعني متفاضلا م ابن عمر رض لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه بيانه فيما قبله قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس قيل كان حبر هذه الامة دعا له النبي عم بالفقه والحكمة ما رواه عن النبي عم الف وستون حديثا اخرج له في الصحيحين مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى طعاما وهو ما يوكل فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبضه منهي منقولا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز م جابر رض روى مسلم عنه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه بيانه فيما قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس رض وانت ترى ان المص رسمه بعلامة مسلم من حديث جابر رض ق ابو هريرة رض اتفقا

على الرواية عنه لا يبيع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع واني ابيعك مثله بارخص ثمنه او اجود منه بثمنه قال الشارح صورته اذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين وتراضى المتعاقدان على ذلك فياتي آخر فيعرض سلعة مثله بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها واقول هذا صورة السوم على السوم لا البيع على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه م جابر رض روى مسلم عنه لا يبيع حاضر اراد به من كان من اهل البلد لباد اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل كذا قاله الجوهري صورته ان يحمل البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فياتيه البلدي ويقول ضعه عندي لابيعه بسعر زائد على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة قيل هذا اذا كان المتاع مما تعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا يشعر به قوله عم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبادي ولا يشتري له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشرى والمشترك في موضع النفي يعم ق ابو هريرة رضي الله اتفقا على الرواية عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة اذا طلبها المشتري صورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد المبيع لابيع منك خيرا منه او يقول للبايع استرده لاشتريه منك باكثر قيل يحرم سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضى ففيه وجهان كذا قاله النووي م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اشترى طعاما اي مكايلة فلا يبعه حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف فالزايد للمشتري واما المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة وكالمذروعات عندهما وانما نهى عن البيع قبل الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا واعلم انه يفهم من قيد الاشترا انه لو ملك الكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيد الشرا بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كال بحضرة المشتري لا يكتفي به بل لا بد للمشتري من كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفي به لان كيل البايع بحضرة المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي نهى النبي عم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم

للبدوي ح

البخاري انه ح

وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين
لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم
وهو كالبيع الجديد م جابر رضه روى مسلم عنه ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة
اى آفة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا اى من الثمن فيجب وضع ثمنه له بقدر الهالك بم
تاخذ اصله بما حذفت الالف من ما الاستفهامية مال اخيك بغير حق عمل بظاهر الحديث
الشافعى فى قوله القديم ومالك ان هلك قال ثلث الثمر او اكثر يجب وضع الثمن والا فلا وقال
قال ابو ح لا يجب مطلقا محتجا بما روى ان النبى م امر بالصدقة على من اصيب فى ثمر
ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غرمائه ولو كان الوضع واجبا لما امر بها فحمل الحديث
على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشترى فما هلك يكون من البايع
بالاتفاق ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ارايت ان منع الله الثمرة اى لم يحصل
بوصول آفة سماوية بم تستحل مال اخيك بيانه فيما قبله م ابو هريرة رضه روى مسلم
لا تلقوا بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع اى لا تستقبلوا الجلب بالجيم
وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم فمن تلقى فاشترى الفعلان على بناء
المجهول منه فاذا اتى سيده السوق والمراد بالسيد مالك المجلوب الذى باعه فى الطريق
فهو بالخيار اعلم ان تلقى الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعى ومالك وكره
عند ابى ح واصحابه اذا كان مضرا لاهل البلد او لبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم
رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعى اثبت الخيار للبايع
بعد قدومه ومعرفة تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال ائمتنا لا خيار له لان
لحوق الضرر كان لتقصيره من جهته حيث اعتمد على خبر المشترى الذى كان همته تنقيص الثمن
واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبايع
فى اصح قولى الشافعى فلا ينتهض حجة م ابن عمر وابو هريرة رضه روى مسلم عنهما من غشنا
اى لم يرد خيرا لنا فليس منا قال ابو هريرة قال النبى م حين مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اى المطر
يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام فوق الطعام حتى يراه الناس ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهى حلوبة لا تحلب اياما
ليعظم ضرعها فيظن المشترى انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب
وللمشترى ان يردها به فليرد معها صاعا يعنى اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد معها
صاعا عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث فى ملك المشترى وبعضه كان مبيعا
فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة

من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس
فان قوما ردوه وقيل يكون من تمر لما ثبت ان النبى عليه السلام قال صاعا من تمر وقال آخرون المعتبر
فى ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحققون ان ذكرت
مطلقا لكن لا يرد للبن ما لا يؤكل شيئا لنجاسته وكذا لبن الجارية لان لبن الآدمى
لا يعوض له كذا فى شرح احكام الاحكام عمل الشافعى بالحديث واثبت الخيار فى المحفلة
وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد
من قوله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او
القيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربا بان جوز فى المعاملات
امثال ذلك ثم نسخ كذا فى المبسوط خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه لا تصروا الابل
والغنم التصرية بمعنى التحفيل فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان
شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر بيانه فيما قبله ق جابر رضه اتفقا على الرواية
عنه قال سافرت مع النبى م فاعيى بعيرى فلما اتى عليه السلام على نخسه فوثب فكنت
بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه م فما اقدر عليه فلحقنى النبى م فقال بعنيه
فبعته باربعة دنانير فقال م قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره اى
ركوب ظهره عارية الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها
للبايع ومنعه ابو ح عملا بقوله صلعم نهى عن بيع وشرط وعن صفقة فى صفقتين
وفى الحديث ذلك لانه شرط الركوب اما ان يكون باجرة فيكون بيعا فى اجارة واما
بغيرها فيكون بيعا فى عارية قال له ثمنه فلما قدمت المدينة اتيته فاعطانى ثمنه
وزاد قيراطا فقال لك الثمن ولك الجمل اعلم ان روايات مسلم عن جابر مختلفة ففى رواية
باوقية ذهب وروايات البخارى ايضا مختلفة ففى بعضها بثمانمائة درهم وفى بعضها
بعشرين دينارا لعل التوفيق بان يقال رواية اوقية يكون اخبارا عما وقع به العقد
واربعة دنانير تكون محمولة على ان يكون قيمتها فى ذلك الوقت اربعة دنانير ان
قدرها وثمانمائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون دنانير صغارا ق
جابر رضه اتفقا على الرواية عنه لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل كرره للتاكيد
بيانه فيما قبله

فصل

م ابن عمر رضه روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضه قبل ان اسلم مع ابيه بمكة وهو
صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد ما رواه عن النبى م الفان وستمائة
وثلثون حديثا له فى الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم بواحد وثلثين
والبخارى باحد وثمانين من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر التابير ان يشق وعاء

اثنى نسخة

بعبده صح

انثى فيجعل فيه شي من طلع نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخيل صار اصلاحا للثمر باذن الله تع
فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخل
بثمرتها هذه ولكلام اذا قيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا
مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله
بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشتري الا ان
يشترطها البايع لنفسه وائمتنا لما انكروا الحجية للمفهوم الحقوا غير المؤبرة
بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في المبيع من غير اشتراط فصار كالزرع
ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل كانها ابرت كلها ومن ابتاع
عبدا فماله اي المال الذي للعبد للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت
العبد مع ماله وكذا الحكم في الجارية واستدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه
اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبايع
وقال ابو ح العبد لا يملك لقوله عم العبد لا يملك الا الطلاق وحمل الاضافة في
الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله فماله للذي باعه لانه اضاف
اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شي واحد في حالة واحدة ملك اثنين فيكون
اضافته الى العبد مجازا ومن هنا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه
في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ما يستر عورته فقط والاصح
انه لا يدخل لظاهر الحديث وع ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اشترى رجل
من رجل عقارا فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال
الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع اي لم اشتر منك
منك الذهب فقال اي البايع للذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما
الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية
فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا وفي الحديث دليل على
ان الموضوع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لانه لم يذكره من غير نكير وهذا بخلاف المعدن
فانه ينتقل الى المشتري لانه من اجزاء الارض ودليل على جواز التحكيم لان الظاهر من
قول الرجل انه لم يكن حاكما في البلد وانما لم يحكم فذلك الحكم لانه لم يجد منه عيا فاصلح
ص معمر بن عبد الله بن نافع روى مسلم عنه معمر بفتح الميمين قيل ما رواه عن النبي عم
خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من احتكر اي ادخر ما يشتريه وقت الغلاء
ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن
درجة الابرار لا عن رحمة الغفار استدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام

مطلب لا يدخل الثوب في بيع العبد والجارية

في الم

اى المطعوم صح

في نسخة صح

في المطعوم وغيره وقال ائمتنا والشافعي الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث
عليها لما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء
وكفى ذلك دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي عم كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي
لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خص بذلك لا يكون حجة عند المحققين
حتى ينقل عن النبي عم لاحتمال انه يقوله باجتهاده فان قلت روى ابو امامة ان النبي عم
قال لا تحتكروا عليهم الاقوات الحديث مذكور في جامع الاصول لعل ائمتنا حملوا المطلق
على المقيد لكونهما في حادثة واحدة قلت ذلك مسلم اذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم
كفارة اليمين قوله تع فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود فصيام ثلثة
ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد وردا في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما
لانعدام المزاحمة في الاسباب كما حملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله عم ادوا عن كل عبد
وبقوله عم ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في دفع التامل ما ذكرت كان في حديث غير
مخصص وحديث المتن مخصص خص منه الصبي والمجنون قبيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع
الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام محصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا
للضرر عنهم

باب السلم والرهن

ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها من اسلم اي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف
في الذمة ببدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف مكان اسلم معناهما واحد في تمر بالثاء المثلثة
في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كال اريد به هنا
ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل
والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو مدة المضروبة لا يفيد انتفاء السلم الحال
جايز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث انه عم رخص في السلم وهو
باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو ح مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه
ولو لم يكن شرطا لما ذكر فيه فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن
شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعد فمعنى الحديث ان
اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل
فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه معرفة
مقدار المبيع وهي كما تكون بهما تكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير بكذا
واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لا بد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم وكان
ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر
اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا ولا يعجز عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة

الى شرعية السلم في حقه لعقد بيته ان يصل الثمن بالبيع الصحيح ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه
الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اى ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا انما
يقل مرهونة باعتبارها ويل الحيوان يعني اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهون
بدون اذن الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة يعني نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها تكون عليه وبظاهر
الحديث عمل احمد بن حنبل وقال غيره لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن منافعه كاللبن ونحوه
تكون للراهن عند الشافعي وتكون رهنا كالاصل عندنا وبيان الدلائل موضعه الفقه

باب الافلاس والانظار

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اى بذاته بان يكون غير هالك
حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما عند رجل افلس اى صار
ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم والفقه اعم منه او انسان قد افلس هذا شك من الراوي
فهو احق به اى بماله من غيره قال اصحاب الشافعي البايع اذا وجد ماله
عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند
المستقرض المفلس وقال ائمتنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء وحملوا الحديث
على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبايع وظهر له في مدته ان المشتري مفلس فالاولى له
ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبايع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البايع لان الاصل
في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البايع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه
حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وبانه
الحقيقة احق بالاعتبار م ابو سعيد رض روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا
وليس لكم حبسه ما دام معسرا يعني ما تصدق به تفسير لمفعول خذوا على اصحاب اى على رجل
اصابه خسران بسبب الآفة في ثمار ابتاعها اى اشتراها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه يعني
يؤد دينه بما جمع من الصدقة قال الغرمائه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من انظر معسرا
اى امهل مديونا فقيرا او وضع له اى حط عن دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله ضميره راجع الى الله تع او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى العرش
اضافة ملك والاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان
في ظل فلان اى في كنفه وفي حمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش
لانه مكان التقريب والكرامة او لظهور علامته منه كما قيل نشاء من العرش
نور كالعمود ويتميز بين اهل المحشر من يريد الله حمايته وهو هذا المعنى من تعدد الغفران

مطلب

كذا سمعت

كذا سمعت من بعض اساتيذي تغمده الله تعالى بغفرانه م ابو قتادة الحارث
بن ربعي رض روى مسلم عنه من سره ان ينجيه الله اى يجعله ذا نجاة من كرب بضم
الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف
وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري يوم القيمة فلينفس عن معسر
اى ليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذي عسرة او يضع عنه اى ليحط عن دينه مصداقه
قوله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من يسر على معسر هذا باطلاقه يشمل المؤمن والذمي والمستأمن والتيسير
عليه اعم من ان يكون بالتاخير من مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عنه
يسر الله عليه في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه عن الشدائد وفي الآخرة
بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اى عيوبه او بدنه ستره الله في الدنيا و
الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص
ما هذه بمعنى المدة اى مدة كون العبد في عون اخيه او موصولة يعني والله في عون العبد
الذي كان في عون اخيه ويجوز ان يكون كان زايدة والمظهر وهو العبد وضع موضع
المضمر استعطافا وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه اعانه فالله اولى بان
يظهر لطفه ورعاية الفضائح ومن ستر على اخيه ح جابر رض روى البخاري عنه
خيركم احسنكم قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يؤذي صاحب
الحق ق عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام مديونا لرجل فتقاضاه في
طلب دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه الى زجره فقال دعوه ان لصاحب الحق مقالا
المراد بالحق هنا الدين يعني من كان على غريمه حق فطلبه فله ان يشكوه ويرافعه الى
الحكام ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
مطل الغني ظلم يعني تاخير ما يجب عليه من دين العباد ظلم للدائن قيل هذا اذا طلبه
ولم يعط واما حرمة المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد من الغني هو المتمكن من الاداء
فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله او لغير ذلك جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم على بناء
المجهول وتخفيف الفاء ويجوز تشديدها اى جعل تابعا للغير لطلب الحق على ملئ
بالهمزة على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح الباء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء
قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب كذا
في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل
احدكم الحوالة على غني لانه اذا كان مليا فالظاهر من حاله انه يحترز عنه والا فالحاكم
يدفع ذلك الظلم عنه ويأخذ حقه من الغني قهرا فلا يضيع حقه ح ابو هريرة رض روى

البخاري عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او غيره ولهذا لم يقيده
بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حال من المستكن في اخذ اداها الله عنه وهذه جملة خبرية
لفظا ومعنى اي يسره الله تعالى اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى
بان يخرج مخرج الدعاء ولم يجز ان قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها انشاء معنى يحتاج
الى تاويلها بقوله فيستحق لان يقال في حقه ذلك وانما لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى
التاويل فيكون المبتدا والخبر انشاء معنى وانما استحق مريد الاداء بهذا الدعاء لان جعل
نيته اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وفيه دليل على خوفه ومن اخذها اي اموالهم يريد
اتلافها اتلفه الله يعني اتلف ماله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس
او لزيادة زجره والكلام فيه كالكلام في اداها ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفي بميت يسال ان ترك لدينه وفاء صلى عليه
والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي على بنا المجهول من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه وفيه احتجاج على ابي ح لصاحبيه
في عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب عن قبله بان هذا الالتزام من النبي
كان تبرعا وهو لا يقتضي قيام الدين واما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت
وان ترك مالا انتقل الدين اليه ولا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا تجوز
ومن ترك مالا فلورثته لعل تركه م الصلوة على المديون كان لتحريض المديون الحي على قضاء
دينه والزجر عن المطل قبل قضائه ومع ذلك كان مما يخل بمصالح المسلمين وقيل كان من قال الله

اموالهم ح

باب الغصب

ق سعيد بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه قيل احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير
بدر ما رواه عن النبي م اربعة احاديث له في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري والباقي متفق
من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشيء في غير موضعه نصب على انه مفعول له او حال
او تمييز طوقه الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر وهو
انشاء معنى دعاء عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعله ذلك طوقا يوم
القيمة رد شارح هذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد منه تكليف
تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومثله واقع كما قال ع م في حديث آخر ان المصورين
يكلفون في نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه ان يجعل له كالطوق في عنقه
حقيقة كما قال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ويحتمل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه
كلزوم الطوق الى سبع ارضين وعن قال الاراد منها سبعا قال الميم فقد اخطا اذ لا
وجه لتحميل شبر لم يأخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا

شيئا

غصب

استدل الشافعي ومحمد بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لانه اخذ الارض ظلما
وقال ابو ح رح وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب في العقار الشرعية عبارة عن
ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة اليد المالكة انما تكون بالنقل ولا يتصور ذلك
في العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد اثبات اليد
ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص ق سعيد بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه
من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر من الارض طوقه الله اي جعل الشبر ما اخذه ظلما كالطوق
عليه من سبع ارضين تفصيله فيما قبله خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من اخذ من الارض
شبرا بغير حقه خسف به الباء فيه للسببية والضمير للمصدر اخذ الجملة اخبار ويجوز ان يكون انشاء
معنى والخسف غوص ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه اشعار بان الارض
في الآخرة ايضا سبع طبقات م وائل بن حجر رض روى مسلم عنه وائل بالياء المثناة من
تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة قيل ما رواه عن النبي م احد وسبعون
حديثا انفرد مسلم منها بسبعة من اقتطع اي اخذ ارضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان
اي معرض عنه ومعذبه وانما فسرنا غضب الله تعالى بكذا لان الغضب كيفية نفسانية وهي
مستحيلة على الله تعالى فيحمل على مناسبها وكذا كل ما اطلق على الله تعالى من الكيفيات النفسانية
كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها يأول بما يناسبها مما يجوز اتصافه تعالى به خص الغضب بالذكر
ههنا لهذا العاصي مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله تعالى وغصب
عليه حتى طمع في قسمة غيره فجوزي بالمثل م ابن عمر رض روى م عنه لا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته وهو بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة
التي يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام في قوله ايحب بمعنى الانكار اي لا يحب اعلم ان في
تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حوز الضرع مستوثق في الشرع جدا لانه شبهه
بالغرفة التي يصعب صعودها وتكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان
لا يحلب الماشية الا باذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي م وكمال بلاغته لا يزال
يخصه الله تعالى بمزيد عنايته فتكسر خزانته فينتقل طعامه هذا بصيغة المجهول في
بالنون والتاء والمثلثة من باب الافتعال اي فينتشر ويستخرج فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انما كرر النهي تاكيدا قال الشارح فيه دليل
على اثبات القياس ورد الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من ماشية
محروسة لغيره يقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تامل لان الحد
مما يندرئ بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس خ انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال كان النبي م عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين

ظالما خ

لم او عائشة

بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي عليه السلام في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي النبي عليه السلام بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فلم دفع صحفة اخرى مكانها قلنا فعل ذلك على سبيل المروة لا على سبيل الضمان لان القصعتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احدهما بدل الاخرى

باب الشفعة

خ ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه ممن غلبت عليه كنيته كان قبطيا وهبه العباس رضه للنبي ع م فلما بشر رسول الله صلعم باسلام العباس اعتقه له رواه عن النبي ع م ثمانية وستون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بثلثة والبخاري بهذا الجار احق بصقبه بفتحتين روي بالصاد وبالسين ايضا معناهما واحد وهو القرب يعني الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة لما روي انه قيل يا رسول الله ما صقبه قال شفعته وروي ايضا الجار احق بشفعته احتج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على ان لا شفعة للجار بقوله ع م اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب عنه بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الآخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين خ جابر رضه روى البخاري عنه الشفعة فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لم يقسم اعم من يحتمل القسمة اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول اي بينت فلا شفعة احتج به الشافعي على ان لا شفعة للجار لان المبتدأ المعرف بلام الجنس يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة الى ثبوتها للجار لقوله ع م جار الدار احق بالدار فيحمل ما يفهم من الحصر على الاتفاق وقوله فلا شفعة على معنى لا شفعة من جهة الخلطة لزواله بصرف الطرق ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه من كان له شريك بكسر الشين اي نصيب في ربعة بفتح الواو وسكون الباء الموحدة اي منزل او نخل فاذا اراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان شاء شراه اشتراه وان كره ترك اي لم يشتره واخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اي باخذه بالشفعة يعلم منه ان المراد من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار وفيه دليل على ان الشريك

مطلقا فدلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت و الحديث حجة عليه اعلم ان النفي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه لشريكه وهذا كراهة تنزيهية لانه قبيح باعتبار توهم ضرر الشريك وقيل لا ينصرف فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهي تدل على حرمته قلنا الحلال هنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك خ ابو هريرة رضه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة اي يضعها في جداره الضمير فيه عائد الى الاحد قال احمد النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي في قوله القديم و قال الاكثرون انه للندب اعلم ان المصنف اعلم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضه عنهم ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع جمع ذراع قال المطرزي هو من طرف المرفق الى طرف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي تذرع بها مجازا وهي تذكر وتؤنث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين ارض القوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع واما اذا وجد طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبعة اذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا لئلا يتضيق المارون بالاحمال

باب المزارعة والاجارة

ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي اخاه ليعطها صح ليتنفع بها فان ابى اي امتنع من قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه لان يمنح الرجل اخاه اي يعطيه عارية ارضه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اي اجرة خ ابو امامة رضه روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما راى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من يقرب من العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان الزارع لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا نوع من السلطنة عليه ولا يتوهم من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف وقد روي انه عم قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض خ ابن عباس رضه روى البخاري قال الراوي ان نفرا من الصحابة رض مروا بماء فيه لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم

من راق فاد فينا رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل
عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا
فقدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله تمسك الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة واحمد
متمسكين بما روى عن ابي بن كعب رضه انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت
ذلك للنبي م فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اجاب بعض عن الحديث بحمل
الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله
اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روى ان الراقي
قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فجاز
اخذها لهم بسببه او يقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وذكر
في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن العالم متعينا لذلك بان يوجد
في ذلك الموضع عالم آخر وهو غير جائز اذا تعين خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ما
بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت اي وانت رعيت قال نعم قيل الحكمة في
رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم بمؤانسة الضعفاء وتصفية قلوبهم بالخلوة كنت
ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار في اكثر البلاد وفي اهل الشام
جزء من اربعة وعشرين جزءا منه انما لم يبين صلعم مقدار القراريط في كل شهر استهانة بالحقير
العاجلة او لانه نسي كميتها وفيه جواز استيجار الاحرار ومن قال القراريط موضع بمكة
وعلى بعض في الاستعظام ان يأخذ النبي م اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء
عليهم السلام انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يعملون لله تعالى لا لانفسهم على ان
الحديث مذكور في المصابيح في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في ذلك الباب
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال الله تعالى ثلثة انا خصمهم يوم القيمة الخصم
مصدر خصم وصف الذات به للمبالغة رجل اعطى بي على بناء الفاعل يعني اعطى الامان
باسمي بان يقول للمستجير لك ذمة الله وعهدي او معناه اعطى عهدا او حلف على اسم
الله ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر
اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعطه اجره هذا خصوص هذه الثلثة بالذكر تشديد
عليهم والا فالله تعالى خصم لغيرهم من الظالمين **باب**
احياء الموات والشرب 8 عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها من
عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة لمسلم فهو احق بتلك الارض اي يملكها لكن اذن الامام بهاى
شرط له عند ابو حنيفة رح وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث

اجاب عنهم بان قوله م ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن
فيحمل المطلق عليه وقوله عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباحة
للاعلام غير كاف للتملك لانه ليس بعمارة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ هو النبات رطبا كان او يابسا
قال النووي صورته ان يكون لانسان بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون
هناك كلأ ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب المواشي عن الماء يكون مانعا عن
رعي الكلأ لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا عن العطش قيل النهي للتنزيه لان الماء ملكه
فبذله من باب المعروف ق الزبير بضم الزاء وفتح الباء الموحدة بن العوام بتشديد الواو
وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة ما رواه عن النبي م ثمانية وثلثون حديثا له في
الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للبخاري وحديثان متفق عليهما قال خاصمني رجل
من الانصار في مسيل الماء فقال م لي اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري
فقال ان كان ابن عمتك يعني حكمت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي م فقال يا زبير
اسق ثم احبس الماء حتى يرجع اي يبلغ الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال
المهملة هو الجدار الحائل بين المشارب قال النووي في شرح صحيح مسلم امر النبي عليه السلام
اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصاري لعلمه بما ينبغي من الاحسان الى
جاره ولما قال الجار ما قال امره م ان يأخذ جميع حقه وانما لم يأمر م بقتله لانه كان في
اول الاسلام وكان م نصيره على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة
منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي م
على الانصاري حال غضبه مع قوله م لا يقضي القاضي وهو غضبان قلنا انه كان
معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم
الى الاصلاح بين الخصوم ق الزبير رضه اتفقا على الرواية عنه اسق امر من الاسقاء قيل
السقي للاناسي والاسقاء للمواشي كذا في الصحاح يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك بيانه
فيما قبله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام
الرضى ولا ينظر اليهم اي لا يلطف بهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم
ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يعني له ماء فاضل عن كفايته بالفلاة اي في المفازة
يمنعه من ابن السبيل اي عن المسافرين ورجل بايع رجلا بسلعة اي ساوم فيها
وروى سلعته بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع بعد العصر فحلف له اي البائع
للمشتري بالله لاخذها على صيغة الماضي بكذا وكذا يعني زاد البائع في الثمن الذي
اشترى به فحلف عليه فصدقه اي المشتري البائع وهو على غير ذلك يعني والحال ان البائع

لم يكن انتشارها بما ذكره من التين خص العصر بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع
اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم عمل نهاره بعمل سيئ ويخشى ان يكون آخر
عمره وقد قال عم انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر ابتداليه فرجل بايع اماما لا يبايعه
الا لدنيا بلا تنوين كحبلى وسكرى اي لغرض دنيوي فان اعطاه منها وفى اي في ذلك الامر
وان لم يعطه اي الامام الرجل منها لم يف اي ببيعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة
من الاخلاص

العصر ح

باب العطايا

ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك
الشيء مدة العمر له ولعقبه بكسر القاف وسكونها اي لولده وولد ولده الضميران المجروران
لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي او الى ورثتي فقد قطع قوله
حقه هذان الضميران لمن فيها اي في التي اعمرها وهي لمن اعمر على بناء المجهول اي يكون ملكا
لمن وهب له ولعقبه قال مالك العمرى في جميع الصور تمليك منافع الدار دون رقبتها والحديث
حجة عليه ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه العمرى لمن وهبت له العمرى في هذا الحديث
بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما بعده بمعنى المصدر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
العمرى جائزة م جابر رض روى مسلم عنه قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فاشهد عليه النبي عم فقال له رسول الله اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال عليه السلام اني لا اشهد الا على حق استدل به احمد وبعض
التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء في
بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما لما امر باشهاد غيره والجواب
عن الحديث ان الحق يجيء بمعنى الجدير وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين ق النعمان بن بشير
اتفقا على الرواية عنه اعدلوا في اولادكم وفي رواية الاقلبستي بين ابنائكم بيانه فيما قبله
م ابو هريرة رض روى مسلم من عرض عليه ريحان وهو كل نبت طيب الريح معروف قال القاضي
يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب
اقول الريحان خاص والطيب عام وكل من الحديثين معمول بهما وقع فيه ولا منافاة بينهما
فاية داعية لهذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من الريحان هنا فرد من افراده
الحيوان اي غير ذكر فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووي انكر محققو
فتحها لان الواو التي توجب ضمة الهاء توجب ضمة ما قبلها لخفاء الهاء وكذا كل مضاعف
مجزوم دخله هاء المذكر فانه خفيف المحمل بفتح الميم الثانية مصدر يعني خفيف الحمل والاولى ان يقال خفيف
وقيل معناه قليل المنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام الكلمة بل ببعض
منها لان المعنى لا يرده لانه هدية قليلة نافعة يتاذى المهدي برده ها باب

فلا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب اذ لا
يقال جاء ان مراد منه فرد من افراد صح

باب اللقطة

ق زيد بن خالد الجهني رض
اتفقا على الرواية عنه وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه
عن النبي عم ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة
وباقيها لمسلم من آوى بمد الهمزة وقصرها اي ضم اليه وكل منهما يجيء لازما ومتعديا لكن القصر
في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جاء القرآن العزيز قال الله تع اذ اوينا الى الصخرة
وقال تعالى وآويناهما الى ربوة ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة تعم لكن اكثر
استعماله في غير الحيوان فهو ضال هذا بيان لحكم الآخرة اي آثم وقيل بيان لحكم الدنيا
اي ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول
ما لم يعرفها ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال صلعم في حديث آخر حين سئل
عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الائمة الحلواني ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ
ويقول آخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشارح المراد من الضالة
في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه بجلادة والغنم واقول ليت شعري ما دعاهم
الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
آخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل قوي واصبر على الظمأ فالاولى ان لا يؤخذ حتى يجدها
صاحبها والغنم ضعيف فينبغي ان تؤخذ لئلا تضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في
الغنم ولا يأثم بتركه ق زيد بن خالد رض اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر
العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه المال ووكاءها بكسر
الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا يدل
على ان التعريف يكون بعد عرفان العفاص وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي انه صلعم قال
عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم فما التوفيق قلنا
يجوز ان يكون الملتقط مأمورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد
تملكها استحب له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها فان
لم تعرف فاستنفقها اي ان لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك فاستنفقها
تملكها وهذا الامر للاباحة ولتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد بان اللقطة تكون
وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها و
انفاقها يكون بذهابها فكيف يكون يجتمعان اجيب بان هنا تجوزا المراد بكونها وديعة
ان لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله عم
فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق فتكون
الواو بمعنى او يعني استنفقها بعد ان تملكها فان لم تملكها تبقى عندك على سبيل الامانة

الشارح

ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير للضمير في
عفاصها قال مالك واحمد يجبر ردها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بلا بينة لانه هو
المقصود من معرفتهما والحديث يدل عليه وقال الجمهور لا يجب الرد الا ببينة لانها هي الحجة
الملزمة والغرض من معرفتهما ان يمكنه التمييز اذا اختلط بماله ويؤيده قوله في حديث آخر
اعرف عفاصها ووكاءها ثم افضها بمالك اي اخلطها به فان جاء صاحبها فادفعها اليه
واحتج الشافعي ومالك واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين قلة ما
يلتقط وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف وموضع بيانه الفقه ق زيد بن خالد رض
اتفقا على الرواية عنه مالك ولها استفهامية وكذا دعها قاله لرجل سأل عن اخذ ضالة
الابل فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خف اراد
بكونه معها انها تقوى به على السير وورود الماء وسقاءها وهو بكسر السين اناء الماء اراد
بكونه معها انها اصبر البهائم على الظماء ترد الماء وتاكل الشجر هذا تاكيد في المعنى لما قبله
حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق
لان المستحب عندنا اخذها لصيانتها وتوهم ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها
لان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل
ق زيد بن خالد رض اتفقا على الرواية عنه خذها قاله لمن سأل عن ضالة الغنم فانما هي
لك او لاخيك او للذئب يعني انها ضعيفة مترددة بين ان تاخذها انت وصاحبها او
اخوك الذي عرفها او الذئب ليست كضالة الابل فانها لا تضيع باكل الذئب فينبغي
ان لا تؤخذ يعني ضالة الغنم ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه الحقوا الفرائض
باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل
ذكر اولى هنا ليس بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق به بل هو بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب
وذلك يكون بقرب الدرجة ولغيره بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد وقيل
للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له الفئة المتيقن
وهو الاقل على تقديري الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان
او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية
وقيل ذكره لنفي المجاز فالمرأة القوية قد تسمى رجلا ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية
عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما لم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية
بينهما واما المرتد فلا يرث المسلم ايضا عند الشافعي لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه
يرثه ورثته المسلمون لكن عنده مما كسبه في الاسلام وعندهما مما كسبه في الحالتين و
الدلائل مذكورة في الفقه خ انس رض روى البخاري قال جمع النبي صلعم الانصار فقال

هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال عم ابن اخت القوم منهم استدل به
بعض على ان بنات الاخوة واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث ولحق العمات و
الاخوال والخالات الذين هم من الصنف الرابع ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها
قالت لما اردت ان اشتري بريرة واعتقها شرط بايعها ان يكون الولاء له فقال النبي عم لي
اشتريها واعتقيها الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي على نفي ولاء الموالاة لان اللام
في الولاء للجنس قلنا لا نسلم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها
وان كان البيع بشرط فاسد لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليه ق عايشة رض اتفقا
على الرواية عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق بيانه فيما قبله م عمر رض
يا عمر الا يكفيك اعلم المص بعلامة م لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث في الصحيحين
ولا في احدهما وانما اخرجه مالك في الموطا من رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب آية
الصيف التي في آخر سورة النساء قاله حين اكثر عليه في السؤال عن الكلالة وانما قال آية
الصيف لان في الكلالة نزل آيتان احديهما في الشتاء وهي قوله تع وان كان رجل يورث كلالة
والاخرى في الصيف وهو قوله تع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقع في آية الصيف من
البيان ما لم يكن في آية الشتاء ولذلك احاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظمآن
لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث
ابي سلمة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد
موضح لذلك فاولوا الحديث بان الوالد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاقرب منه
ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد في آية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه تعالى
قال في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام في الحالتين فعلم ان الباقي للاب
ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي آية الصيف اعطى لاخوة الكلالة ميراثا
فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال النبي عم عمر رض على آية الصيف القابلة
لهذه التاويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال وكذا روي
انه صلى الله عليه وسلم طعنه باصبعه في صدره وقت ذكر الحديث مبالغة في الحث عليه

باب الوصايا

ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلث ليال ما بمعنى ليس وخبره
يعني ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه للموت ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال
الا وعنده وصيته يعني الاليق بهذا الحال وهو ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري

روى مسلم عنه

فاقول آية الصيف بان الولد يعم

متى يذكر الموت قيد الثلث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل وذهب
بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه ع جعلها حقا للمسلم لا عليه
ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها
واما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد
الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء
لان حق الغير يتعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب
من غير ان يطلعا عليه ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه الثلث يجوز نصبه
على تقدير فعل اي اعط ورفعه على انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدأ محذوف خبره والثلث
كثير وفيه اشارة الى ان التنقيص عن الثلث اولى قال اسحاق بن راهويه السنة الربع الا
ان يعرف الرجل في ماله شبهة فله استغراق الثلث او كثير شك من الراوي قال الرجل
قال في مرضه افلا اتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث يجوز رفعه
اي فالثلث كاف وجره عطفا على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور وكذا
يجوز الحركات الثلث في الشطر على الوجوه المذكورة قال اي النبي ع الحديث دون ان
النبي ع قال لسعد اقل او اوصه بالعشر فما زال يناقصه سعد حتى قال ع اوص بالثلث
ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني
النبي ع يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا لا يرثني الا بنت لي افلا اتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فاتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث قال والثلث كثير
انك ان تذر وهو مبتدأ ورثتك اغنياء خير وهو خبره او يقال ان تذر بدل اشتمال
من اسم ان وروي بكسر الهمزة للشرط من ان تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون
الناس يعني يسألون الناس بكفهم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء
وفي قوله ع الثلث بيان ان الايصاء بالثلث جائز له وفي قوله الثلث كثير بيان
ان الاحب المستحب له ان يوصي اقل من الثلث لكون ورثته فقراء واما قول الراوي لا يرثني
الا بنت فمحمول على الارث من جهة الفريضة وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهي
ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على
اهلك مما بقي من الثلث خير لك تبتغي بها وجه الله اي رضاه والجملة صفة نفقة
الا اجرت بها اي صرت ماجورا او مثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في فم امرأتك
يعني حتى الذي تجعله في فم امرأتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال الشيخ تقي الدين ما هنا
عبارة عن الواجب ولفظة حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال جاءت الناس حتى
الانبياء ويكون هذا دفعا لمن يتوهم ان في اداء الواجب المالي براءة الذمة

فقط

فقط لا الاجر وبيان ان الواجب المالي انما يثاب عليه اذا ادى لابتغاء وجه الله تعالى لكن
النية الجميلة في كون الانفاق مشكا فيه في تحصيل الاجر كما سيأتي الاشارة اليه في اواخر
كتاب الجهاد في حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا قال اي سعد بن ابي وقاص
فقلت يا رسول الله اخلف على بناء المجهول مع تشديد اللام بحذف حرف الاستفهام
يعني هل اصح من مرضي وابقى بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها و
تركوها لله تع قال انك لن تخلف على بناء المجهول فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا
ازددت به درجة ورفعة يعني ان يتفق لك ان تتخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض
فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر على بناء المجهول بك اخرون يعني لعلك يتأخر اجلك فينتفع
بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون وروي انه كان كما اخبر النبي ع
فعاش ثلثا وثلثين سنة وفتح الله تع على يديه العراق وبلادا من فارس اللهم امض
اي انفذ لاصحابي هجرتهم وتممها لهم ولا تردهم على اعقابهم يعني لا تمتهم في بلدة
هاجروا منها قال القوم موت المهاجر في بلدة هاجر منها كيف كان قادح هجرته واستدلوا
عليه بهذا الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا
دعاء عاما لهم ومعناه اتمم هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية
الى هنا كلامه لكنه بعيد عن سياق الحديث وقال الاخرون اجر الهجرة لا يبطل ببقاء
المهاجر فيما هاجر منه وبموته فيها اذا كان بالضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل لكون
البائس اي الفقير استدراك من قوله ولعلك ان تخلف سعد بن خولة وهذا توجع
ورقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري انه هاجر
وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بمكة قال له اي الحديث لسعد بن ابي وقاص
لما عاده اي حين عيادة النبي ع الراوي رضي الله عنه م سعد بن ابي وقاص رض
روى مسلم عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ذكره
ثلث مرات تأكيدا قيل قاله ع لما قال سعد في مرضه عام حجة الوداع اني خفت ان اموت
بالارض التي هاجرت منها فشفى الله ببركته هذا الدعاء

كتاب النكاح

ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا
من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة وفيها اربع
لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة
بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد معناه الجماع لكون لا بد لها من تقدير

بعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها
قال خوفا من موته بمكة صح

المضاف يعني من استطاع لمؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر
وهو افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفضه يعني ان التزوج احفظ عين المتزوج
عن اجنبية واحصن للفرج اي احفظ من الزنى ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة من المهر
وغيره فعليه بالصوم فانه له اي فان الصوم لمن يقدر على الجماع ولم يقدر التزوج لفقره
وجاء بالكسر والمد دق الخصيتين ليضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة
ويدفع شر المني كالوجاء الامر في الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان بانما
قوله يا معشر الشباب فانهم ذو التوقان على الجبلة السليمة ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها حسبها ما فيه من مفاخر آبائهم
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين يعني الناس يتزوجون المرأة لهذه الاربع في
العادة فاختر ايها المؤمن المرأة الصالحة ولا تفتر في شيء آخر تربت يداك وهو في الاصل
الدعاء بالافتقار لكن العرب تستعمله لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر
والحث على الشيء وهو المراد ههنا كذا قاله الطيبي وقيل اراد به تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك
م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه الدنيا متاع يعني ما في الدنيا متاع خلق لان يتمتع
به بنو آدم وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون اسنه
ومعينة على دينه وفي رواية الكشاف وخير متاعها ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال بعدي لان كونهن فتنة صار
اظهر بعده واضر ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه الشؤم وهو بضم الشين وسكون
الهمزة نقيض اليمن والمراد به عدم الموافقة في المرأة والفرس والدار فشؤم المرأة سوء
خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه
وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا القطع خص الثلثة بالذكر
لان فيها يصل الضرر الكثير الى صاحبها او لانها اقرب الى الآفة فيما يبتلى به الانسان
فمن تشأم بالمذكورات فليفارقها اعترض عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة
بان هذا مخصوص عنه اي لا طيرة الا في هذه الثلثة يشير اليه ما روى ابن عمر رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في الثلثة المرأة والفرس والدار
ذكره مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض فلا منافاة ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه خير نساء ركبن الابل اراد به نساء العرب نساء قريش الضمير
فيه لجنس النساء فان قلت هذا يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت
عمران قلت لا يفهم هذا لان مريم لم تركب الابل قط على ولد في صغره هذا استئناف
جواب عما يقال لم سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة قال الهروي الحانية

مطلب الشؤم في المرأة والفرس والدار

من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية وارعاه
من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه وقيل هو كناية
عن البضع الذي هو ملكه يعني هي اشد حفظا فرجها للزوجها ق جابر رض اتفقا على الرواية
عنه قال كنت مع النبي عم في الغزوة فاتى علي فقال ما شانك فقلت اعيى جملي فتخلفت
فنخسه فصار سربها بحيث احسن خطاما لا يسمع حديث رسول الله فقال هل تزوجت
قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال له هل تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فقال اما انك قادم
بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني فباشر الكيس وهو العقل في الاصل
اراد به هنا الجماع لانه لطلب الولد كانه جعل عقلا كرره للتاكيد قاله اي الحديث
للراوي وفيه استحباب سؤال الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا يعني شيئا
ينفر عنه الطبع من الزرقة او الكشر او غيرهما قاله الرجل اخبره اي النبي عم انه تزوج امرأة
من الانصار فقال اي الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة قال على كم
تزوجتها قال على اربع اواق فقال له اي النبي عم للرجل على اربع اواق همزة الاستفهام
فيه مقدرة على سبيل الاستبعاد كانما تنحتون بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون
الفضة من عرض بضم العين واسكان الراء وهو الجانب هذا الجبل يفهم من هذا الكلام
كراهة اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي عم
اصدق خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا لان اربع اواق مائة وستون درهما بل بالنسبة
الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا ادخل به نفسه في مشقة وتعرض سؤال ولذلك قال عم
ما عندنا ما نعطيك ما الاولى نافية والثانية موصولة ولكن عسى ان نبعثك في بعث
اي بعوث الى الغزو فتصيب منه اي تصل بسببه غنيمة وهو بمعنى المال قال
اي الراوي فبعث بعثا الى بني عبس بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعث
ذلك الرجل فيهم ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه لا تباشر المرأة المرأة
هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امرأة بشرة امرأة اخرى وهي ظاهر جلد الانسان
فتنعتها بالنصب اي تصف ما رأت من حسن بشرة الاخرى لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق
قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة هو
التوصيف المذكور قال صاحب التحفة رقم المصابيح هذا الحديث بعلامة ق لكنه انفرد به
البخاري اخرجه عن ابي وائل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي ق عائشة رض

لا تباشر المرأة المرأة

اتفقا على الرواية عنها قالت خرجت سودة زوجة عم رض انها خرجت لحاجتها فعرفها
عمر لشدة غيرته فقال عم انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول ان تخرجن
لحاجتكن المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المراة لقضاء حاجتها الى الموضع
المعتاد من غير استيذان الزوج م جابر رض روى مسلم عنه الا لا يبيتن رجل
عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم منها الخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق
ليلا كان او نهارا وثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة اخراج الكلام على
الغالب لان الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة في العادة ق عقبة بن عامر
رض اتفقا على الرواية عنه اياكم والدخول على النساء اراد بالدخول الخلوة
معهن فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو بسكون الميم قريب الزوج يعني
اخبرني عن دخول الحمو عليهن انه جائز ام لا فقال الحمو الموت يعني خلوة المراة مع حموها انه
تؤدي الى زناها على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه انها تؤدي الى الهلاك الذي
وهلاك كهلاك البدن او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو
هنا غير ابي الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن دخولهما على المراة وقال الامام
تقي الدين الحمو يستعمل عند الناس اليوم في ابي الزوج وهو محرم من المراة فلا يمنع من
الدخول عليها مثل الموت م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه دخل بيته فراى عنده زوجته نفرا من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبر
قال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها
زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي في قوله او اثنان دون رجلان
اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه
قال اخبر ابو بكر انه دخل على بيته اسماء فراى نفرا من بني هاشم عندها فكره ذلك فقال
ان الله قد براها بتشديد الراء اي جعلها بريئة من ذلك اي مما خطر على قلب ابي بكر
يعني اسماء هذا تفسير لتانيث في براها بنت عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير
امراة ابي بكر قيل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها
ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر وفيه جواز خلوة الرجلين مع الاجنبية اذا كانا
صالحين ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني
المخنثين هذا تفسير لهؤلاء قاله حين راى مخنثا قاعدا عند ام سلمة رض وهو يتكلم مع
اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته
تارة يكون هذا التشبه بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف وكلتا فهو المذموم الذي قال
في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء وفائدة

المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته

في الحديث بيان ان المخنثين حكم الرجال الفحول في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي و
المجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة
ولاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله عليكم من باب تغليب
الذكور على الاناث والا لكان حقه ان يقول عليكن م جابر رض روى مسلم عنه اذا
احدكم اعجبته المراة تقديره اذا اعجبت احدكم المراة فالفعل المذكور يفسره فوقعت
في قلبه فليعمد بكسر الميم اي فليقصد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد بياء المضارعة
من الرد وروي بالباء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد ما في نفسه يعني يسكن
ما فيه من حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور هو الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة
ثم الميل ثم الود ثم المحبة ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب
والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فربما مال القلب
الى امراة ولم يقدر على دفع ذلك الميل نجا فعليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى
موقعا لصاحبه في غير مرضاة الله تعالى فامر النبي باتيان زوجته ليتخلص عما في نفسه
من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة فاعجبته فاتى امراته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه
فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان يعني في صفته شبه المراة الجميلة بالشيطان
في صفة الوسوسة والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية
الى الفساد لكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل النبي صلى الله ذلك ارشادا لهم
الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته برؤية امراة فليواقع امراته او جاريته دفعا للشهوة و
جمعا للقلب

باب الولي في النكاح واستيذان المراة

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امراة
لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد هنا الثيب لوقوعها في مقابلة
البكر حتى تستامر هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب
الصغيرة على النكاح وحجة على ابي ح وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الايم
لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستاذن هذا باطلاقه حجة لابي ح
في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة عليهما في
تجويزهما اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابن
عباس رض الايم احق بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرته
الى وليها لقوله عم لا نكاح الا بولي وفي لفظ احق دلالة على ان لوليها حقا ايضا
وحقها اوكد من حقه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها كفوا فامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان

اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم المحبة ثم الهوى ثم الوله

تتزوج كفوا او امتنع الولي يجبر والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اي سكوتها
بيانه فيما قبله

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

خ الربيع بنت معوذ بن عفراء رضه روى البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن
بالدف يلتذذن في يوم بدر فجاء النبي م فجلس فلما قالت احداهن وفينا نبي يعلم
ما في غد قال م لا تقولي هذه اي هذه الجملة انما نهى م عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب
مطلقا الى غير الله تعالى غير جائز بل كان ينبغي ان يقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبره الله به
كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول اولانه كره ذكر
وصفه في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك وقولي ما كنت
تقولين اي من ندبة المقتولين قيل تلك البنات لم يكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن
غير مصحوب بالجلاجل خ عايشة رضه روى البخاري عنها يا عايشة ما كان معكم لهو
بحذف حرف الاستفهام قاله لما زفت امراة الى رجل من الانصار والمراد باللهو ما يكون
مع العرس من ضرب الدف ونحو ذلك لكن كان دفهم كالغربال فان الانصار يعجبهم
اللهو ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا يخطب احدكم بالجزم نهي وبالرفع نفي
بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء طلب المراة للتزوج قيل هذا اذا تراضيا على
صداق معلوم ولم يبق بينهما الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي
ان فاطمة بنت قيس اتت النبي عليه السلام فقالت ان معاوية وابا جهم خطباني فقال
النبي م انكحي اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين واما اذا كان الخاطب
الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال
الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين
المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون
له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول المنقطع بينهم هو الاخوة
في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد به ولو اريد منه ما هو الاعم وهو الاخوة
من جهة كونهم من بني آدم لحصل المقصود ولما احتيج الى التكلف قال النووي ثم لو خطب
على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ ق فاطمة
بنت قيس رضه اتفقا على الرواية عنها اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع
عصاه عن عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه
الاول ولما جاء في بعض الروايات اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وقال النووي فيه
دليل على جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة
المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة اي فقير لا مال له

القيد ٤

هذا تفسير لما قبله انكحي اسامة فيه دليل على جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي
لان فاطمة كانت قريشية واسامة مولى قال لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة
اي طلاقا باينا فخطبها ابو جهم اي طلب ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان خ ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه لا تسال المراة طلاق اختها اي في كونها من بنات آدم لتستفرغ
ما في صحفتها الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المراة قصعة اختها خالية عما فيها
وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب
بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة و
المطلوبة تحت رجل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك
معها فيه ويروى على صيغة المجهول عطفا على قوله لا تسال يعني لتثبت المراة المنكوحة
على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه ومعناه لتنكح تلك المراة الغير
المنكوحة زوجا غير زوج اختها وليترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المراة
المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كان تصلح للجمع معها من غير ان تسال
طلاق اختها فان لها ما قدر لها يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المراة ما قدر لها من
النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى ما في لها موصولة والجملة الظرفية صلتها
ويحتمل ان يكون لها اسم جنس مضافا الى الهاء وفي بعض النسخ فانما باتصال ما بان فعلى
هذا يكون ما نافية كافة ق عقبة بن عامر رضه اتفقا على الرواية عنه احق الشروط ان
توفوا بها اي بوفائكم بها ما استحللتم به الفروج اي الشروط التي يستحل بها الفروج مثل
ان يتزوج امراة على ان اقام في بلدها وعلى ان لا يخرجها وما قاله بعض الشراح
من انه يدخل فيه ما دعى المراة الى الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فضعيف لان ما يحرم به الفروج ويستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون اليق
بالوفاء دون غيره وفي قوله احق الشروط اشارة الى ان كل مشروط في عقد النكاح
لا يجب الوفاء به م ابن عمر رضه روى م عنه لا شغار في الاسلام الشغار
بكسر الشين وبالغين المعجمة اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي عليه السلام
عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه وذهب الشافعي
الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل
لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر
المثل فيه كما اذا سمى خمرا قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق
الاخرى واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المصفى م سبرة بفتح

يعني لتجعل منكوحة له وروي ولتنكح
بصيغة الامر المعلوم او المجهول مح

السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح
الباء الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل له روى
عن النبي ع تسعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من كان عنده من هذه
النساء اللاتي تتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اى تتمتع بها
فحذف بها لدلالة الكلام عليه ويقال تمتع بمعنى تباشر فليخل سبيلها اعلم ان
نكاح المتعة هو نكاح المرأة الى اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم
يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية
المختارة في الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على
تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تع فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطأ م سبرة بن معبد الجهني
روى مسلم عنه يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اى في
نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل
سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن اى اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا بيان فيما قبل

باب المحرمات

م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تنكح العمة على ابنة الاخ اى لا يجوز الجمع بالنكاح
بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا ابنة الاخت على الخالة اى لا يجوز
جمعهما في النكاح وان علت الخالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم
وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص
عموم الكتاب به وهو قوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها معناه ظاهر م
ام الفضل وهي امرأة العباس اخت ميمونة زوجة النبي ع يقال انها اول امرأة اسلمت
بعد خديجة رضه لها روت عن النبي ع ثلثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث
انفرد البخاري باحدها ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان
وهي بالجيم اى تمص المرأة الصبي لبنها مرة واحدة م عايشة رضي الله عنها روى مسلم
لا تحرم المصة ولا المصتان قال داود ولا يثبت الرضاع باقل من ثلث رضعات اخذا
بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو ح
استدلالا بقوله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سوى لبنيان المحرمات وهو باطلاقه
يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب خ عايشة

رضه روى البخاري عنها ان الرضاعة وهي اسم بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة
من النكاح والجمع بين القريبين وغيرهما وتفصيل هذا الحكم وما استثنى منه موضعه
الفقه ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
معناه واضح ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت جاء عمي من الرضاعة
يستاذن علي بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان آذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته فقال ائذني له فانه عمك تربت يمينك هذه الجملة جرت على عادتهم لا على
قصد الدعاء يعني افلح اخا ابي القعيس بالقاف والعين والسين المهملتين على وزن
التصغير وفيه دلالة على ان الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب م ام سلمة رضه
روى مسلم عنها ان حمزة اخي من الرضاعة قالت حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها
اجمل بنات قريش وفيه بيان ان الرجل لا يجوز له ان يتزوج بنت اخيه من الرضاعة
خ عايشة رضه روى البخاري عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
رجل قاعد فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال انما الرضاعة من المجاعة يعني
ليس كل من ترضع لبن ام اخا لولدها وانما يثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان
الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر فكيف عرفت ان
رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها على ما هو معروف
في الفقه ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب
الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله
اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان زوجها من دخول سالم
وهو مولى ابي حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة على ان ارضاع
البالغ محرم والجمهور على خلافه قال القاضي لعلها حلبته ثم شرب لبنها من غير ان
يمس ثديها وهذا احسن ويحتمل انه عفي مسه للحاجة كما خصه بتحريم الرضاعة
مع الكبير خ عقبة بن الحارث رضه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
سبعة احاديث انفرد البخاري منها بثلاثة كيف اى كيف تكون معها وقد زعمت
اى المرأة السوداء ان قد ارضعتكما الخطاب لعقبة ولام يحيى وروي كيف وقد
قيل يعني وقد قالت المرأة في حقكما ان قد ارضعتكما دعها عنك هذا ابتداء كلام
رسول الله لعقبة بترك ام يحيى وليس مقول القيل قاله حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب
بكسر الهمزة ابن عزيز فجاءت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث
على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على التورع

لثبوت الشبهة بقولها ق ام حبيبة رض بنت سفيان رض اتفقا على الرواية عنها قالت
ام حبيبة زوجة النبي عم قلت يا رسول الله انكح اختي قال او تحبين ذلك فقلت نعم قال
انها لا تحل لي فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فقال لو انها لم تكن ربيبتي
وهي مشتقة من الرب وهو الاصلاح وانما قال ربيبتي لانه عم كان يربيها ويقوم بامرها
في حجري بكسر الحاء وسكون الجيم اي في منزلي ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني
واباها ثويبة وهي مولاة ابي لهب اعتقها يعني ان درة حرام على بسببين وهما كونها
ربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة فلا تعرضن بسكون الضاد خطاب لازواجه
علي بناتكن ولا اخواتكن يعني درة بنت ابي سلمة هذا تفسير للضمير فانها قالت لما
عرضت عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كان صادرا في حق درة وعزة لكنه عم
عممهم في الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة ان كانت عالمة بمقتضى آية
التحريم وهي وربائبكم اللاتي في حجوركم الحقوله وان تجمعوا بين الاختين فكيف
عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاي فائدة في قولها لقد اخبرت انك تريد ان
تنكح بنت ام سلمة فكانها استدلت به على جواز نكاح الاخت قلنا انها كانت عالمة لكنها
لما سمعت نكاح النبي عم ربيبة ظنت انه من الامور المختصة بالنبي عم ثم ظنت ان نكاح اخت
امراته يكون كذلك فقالت انكح اختي خص بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها في الحجر نظاهر
الحديث بحجتهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج مخرج الغالب
م علي رض روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله مالك تتزوج الاجانب وتدعنا فقال اعل
عندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال عم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت
حمزة خ عروة بن الزبير رض روى البخاري عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة
اثنين وعشرين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة انت اخي في دين الله وكتابه يعني
قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي حلال قاله لابي بكر لما خطب عائشة فقال له ابو بكر
انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو ما اسنده التابعي الى النبي عم من غير ذكر الصحابي الذي
يرويه وهو من حديث عائشة عن النبي

باب المباشرة

ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبي عم عن العزل فقال عم ما عليكم ان لا
تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة يعني العزل هذا تفسير من
المصنف لمفعول ان لا تفعلوا العزل صرف الماء عن المراة حذرا عن الحمل ذهب طائفة الى
عدم جوازه لما روي ان النبي عم سئل عنه فقال ذلك الوأد الخفي فمعنى الحديث عندهم
ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا روي بكسر الهمزة ولا زائدة وروي بفتحها فعلى هذا لا
غير زائدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستانفا مؤكدا لما قبله من الحكم الذي

على الرواية الاخرى وهي ان عليكم ان لا تفعلوا يكون تعلق لا بما قبله اوضح اي لا تعزلوا
وبقية الحديث وهي ما من نسمة الى اخره تتميم لانها وقعت موقع العلة لما قبله يعني كل نفس
قدر الله تعالى خلقها تكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شيء فلا فائدة للعزل ومن ذهب
الى جوازه تمسك بما روى جابر رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال اعزل عنها ان شئت فعندهم ما عليكم جناح في ان تفعلوا اجاب الاولون عنه
بان قوله اعزل محمول على الغضب بقرينة قوله بعده فانه سياتيها ما قدر لها خ ابو سعيد رض
روى البخاري عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة هذا تتمة ما قبله م
جابر رض روى مسلم عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها واكره
ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها بيانه فيما قبله م اسامة بن
زيد رض روى مسلم عنه قال جاء رجل فقال اني اعزل عن امراتي فقال عم لم تفعل ذلك فقال
اخاف على ولدها فقال لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم لانهم لا يعزلون عن
نسائهم فلا يضر حملهن على اولادهن الرضيعة يعني العزل عن المراة اي ترك العزل على
مخافة الضرر والعزل اخراج الرجل ذكره من فرجها وقت الانزال م جدامة بنت وهب
رض جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل لما روته عن النبي عم حديث شاة
انه عم منها بهذا الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل
امراته وهي ترضع كان سبب قصده خوف ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن داء
حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك اي الجماع وقت رضاع المراة الولد فلا يضر
اولادهم وفيه تلويح الى ان ما يقول الاطباء من الضرر ليس بيقين وجواز اجتهاده عم م
ابو سعيد رض روى مسلم عنه ان من اشر الناس عند الله وفي بعض النسخ الصحيحة ان من شر الناس
بدون الالف قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الا في
لغة رديئة وكذا خير وقال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءتها منزلة
يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة عند الله
يوم القيمة الرجل المضاف محذوف وعلى الرواية الثانية اي خيانة الرجل يفضي الى امراته
اي يصل اليها استمتاعا وتفضي اليه ثم ينشر سرها اي يتكلم بما جرى بينه وبينها قولا وفعلا
قال النووي تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتبت بان تدعي
عليه العجز عن الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال النبي عم اني لافعل
ذلك انا وهذه

فصل في خيار المعتقة

خ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة مكنوحة لعبد يقال له
مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل

من حيث فقال يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة
بفتح الباء الموحدة وبالرائين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت اسم جارية اشترتها عائشة
رضي الله عنها فاعتقتها ومن بغض بريرة مغيثا ثم قال لبريرة لو راجعتيه فقالت يا رسول الله
تأمرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه اجتمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد
فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهبت ابو حنيفة وصاحباه
الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضعه الفقه انما قال
عليه السلام الا تعجب لان التعجب انفعال النفس بما خفي سببه وهكذا كان لان الحب يقتضي التناسب
والبغض عدمه فلا بد ان يقال هنا بوجود بعض المناسبة من بعضهما ولا خفاء في خفائه
وفيه دلالة على فقه بريرة رض حيث فرقت بين امر النبي م وشفاعته وعلمت انه للوجوب
دونها

باب الصداق

خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني
وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال م زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك
شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال عليه السلام ان اعطيتها اياه
جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال لا اجد فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس
فلم يجد شيئا فقال هل معك شيء من القرآن وقع في بعض نسخ المشارق هنا علامة
ولكنه غير صحيح لان لفظ مسلم ماذا معك من القرآن تتمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا
فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن قاله الرجل اراد ان يتزوج المرأة التي عرضت نفسها
على النبي م قيل الحديث يدل على ان الصداق غير مقدر اذ قيمة خاتم من حديد قليل وعلى
جواز تعليم القرآن صداقا واليه ذهب الشافعي لان الباء تقتضي المقابلة في العقود
ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن سؤاله اياه بقوله هل معك شيء من القرآن معنى وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم
تجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك لانه هو الداعي الى اعتبار
ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
قصته فيما قبله وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن لم يكن
في تأويله من الشافعية بتجويز تقديم التزويج فيكون المعنى ملكتكها بما سبق من قولي
زوجتكها فقد تعسف لانه يأباه سياق الحديث ق سهل بن سعد اتفقا
على الرواية عنه ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن
عليك منه شيء قاله لرجل خطب امرأة عرضت نفسها على النبي م فلم يردها اي لم يرد ان
يتزوجها تفصيله فيما قبله خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه ما لي اليوم في النساء

من حاجة قاله لامرأة عرضت نفسها عليه قيل تلك المرأة كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم

باب الوليمة

ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف
لما تزوج اولم امر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس فذهب بعض الى وجوبها الظاهر الامر
والاكثرون على انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب
اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال الزوج واما قيل قوله ولو
بشاة يفيد معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر
مسلم في صحيحه ان عرس صفية رض كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس
والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة
للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة
بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها
الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب ق ابو هريرة رض اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
اتفقا على هذا الحديث لكن في الاخراج عن عبد الله بن عمر والشيخ نسبه الى ابي هريرة
كذا في التحفة والوليمة طعام العرس قيل الامر فيه للوجوب بدليل قوله م من دعي الى الوليمة
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان
معذورا او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة تمام الكلام
عليه في حديث اذا دعي احدكم فليجب في فصل باب صيام التطوع وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام
بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا
بان قوله م بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي
الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء استئناف وجواب عن سؤال
عن كونها مذمومة ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد
عصى الله ورسوله بيانه فيما قبله ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اجيبوا
هذه الدعوة اذا دعيتم لها يعني دعوة الوليمة وهو طعام العرس بيانه فيما قبله
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق يعني
لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضي غلط من حمله على كراع الغنيم وهو موضع
بين مكة والمدينة لاجبت اي الداعي ولو اهدي الي ذراع او كراع يعني لو ارسل
احد الي ذراعا او كراعا على رسم الهدية والمثل اعطى العبد كراعا وطلب ذراعا
لان النبي م الذراع في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل لقبلته دل الحديث على حسن خلقه

فقال م
يتصدق بها
مطلب في بيان انواع الضيافة
ان يكون م

وبتواضعه وفيه تحريض للناس عليه ح ابن عمر رض روى البخاري عنه اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا
بيانه فيما قبله

باب القسم وعشرة النساء

م ام سلمة رض روى مسلم عنها قالت تزوجني النبي م فاقام عندي ثلثا فلما اراد ان يخرج فاخذت
ثوبه فقال م انه ليس بك اي بسببك على اهلك هوان اي مذلة عليهم لاجل اقتصادي على الثلث
فان ذلك ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان يراد
بالاهل النبي عليه السلام نفسه يعني لا يلحقني هوان بسببك لاني لم امنع من حقك شيئا لان حقك
كان ثلثا فاختري مني ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي هذا يدل على تخيير
بين السبع بقضاء في ازواجه وبين الثلث بلا قضاء وفي السبع مزية تتوالى بها وفي الثلث
مزية بعدم القضاء ايضا فاختارت الثلث لانها تقضي لحسابر الازواج فيقرب عوده اليها
وفيه دلالة على ان للثيب الجديدة مزية على غيرها بثلث وروي انه م قال للبكر مزية بسبع لكونها لا تقضى في سائر الازواج ح
وبه اخذ مالك والشافعي وقال ابو ح رح لا مزية للجديدة بل يجب التسوية لعموم النصوص
الواردة في القسم ولان الثلث لو كان حقا للثيب لكان من حقه عليه السلام ان يدور على زوجاته
اربعا لا سبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي عن هذا
بان طلبها ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها م ام سلمة رضي الله عنها روى م
عنه للثيب يعني ثلث ليال حق لها والمبتدأ تخصص بالمضاف اليه المقدر كما في قوله تعالى
قل كل من عند الله تقديره قل كل واحد من الحسنة والسيئة وسبع للبكر بيانه فيما قبله ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه استوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية
يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال الامام الطيبي الاظهر ان السين
للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير فيقبل كل احد من يخير الى النساء
فصار معناه اريدوا الخير بالنساء ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فان المراة
خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اصل الضلاع واقواه بدليل
قوله م وان اعوج ما في الضلع اعلاه يعني ان اول النساء وهي حواء خلقت من اعوج ضلع
من اضلاع آدم وهو الضلع الاعلى كما قال الله تع خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها الضلع ٤
فان ذهبت تقيمه يعني ان شرعت ان تجعل الضلع الاعوج مستقيما كسرته وان تركته لم يزل
اعوج فكذا المراة ان اردت ان تجعلها مستقيمة في اقوالها ادى ذلك الى كسرها اي طلاقها
فلا يمكن الانتفاع بها الا بالترك على اعوجاجها ما لم يكن فيه اثم ومعصية فاستوصوا بالنساء
كرر هذا القول للتاكيد م ابو هريرة رض روى م عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء اي
لا يبغض بغضا يؤدي الى تركها ان كره منها خلقا رضي آخر اي من خلقها الاخر وفيه
على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها م عبد الله بن زمعة رضي الله عنه روى م عنه

زمعة بالفتحات وبالزاء المعجمة والعين المهملة الام يجلد احدكم امراته الهمزة فقلبت
بالف الفا لكون ما كالجزء وما للاستفهام بمعنى متى وفيه معنى الانكار على من يجلد امراته
كما يدل عليه قوله جلد البعير وهو بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وفي رواية
جلد الامة والرواية الاولى اكثر مبالغة لان ضرب البعير يكون اكثر ولعله يضاجعها
يعني بعد جلده بزمان يسير لعله يرجع الى قضاء شهوته منها ولا تطاوعه من آخر يومها
من بمعنى في او للابتداء يعني مضاجعة مبتداءة من آخر يوم جلدها قيد به لان المضاجعة
تكون في الليل غالبا رقم المص هذا الحديث بعلامة مسلم لكن الحميدي ذكره في المتفق
عليه من سند الراوي المذكور ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل
لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ما روي ان المن والسلوى
كان يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط الثلج فياخذ كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم
الا يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخارها
اكثر من ذلك فادخروا ففسد واستمر النتن من ذلك الوقت لان البادي للشيء كالحامل
للغير على الاتيان به ولولا حواء اي لولا خيانة حواء لم تخن انثى زوجها لانها ام النساء
فاشبهتها بيانه ما روي ان ابليس اغواها قبل آدم م حتى اكلت من الشجرة ثم اتت آدم
فزينت له ذلك حتى حملته على ان اكل منها م عمران بن حصين رض روى م عنه ان اقل ساكني
الجنة النساء القلة يجوز ان تكون باعتبار ذواتهن اذا اريد ساكني الجنة المتقدمون
في دخولها وان تكون باعتبار سكناتهن بيانه انهن يحبسن في النار وكثيرا فيكون
سكناتهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان السكنى في الجنة
غير متناهية فلا يوصف بالقلة والكثرة تتمة الحديث قالوا لم يا رسول الله قال
بكفرهن قالوا ايكفرن بالله قال يكفرن العشير والاحسان لو احسنت الى احداهن
الدهر ثم رات منك شيئا قالت والله ما رايت منك خيرا قط ق عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى غضبها على النبي م
كان من جهة الغيرة وهي معفوة عن النساء حتى قال ما لك اذا قذفت امراة زوجها بالفاحشة
حين اخذتها الغيرة يسقط الحد عنها روي ان النبي م قال لا يدري صاحب الغيرة اعلى الوادي
من اسفله قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين
لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابرهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال
على ما في الباطن هذا قيل من احب شيئا اكثر ذكره قلت اجل وهو حرف تصديق
والله ما اهجر الا اسمك يعني هجراني مقصور على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت هنا
يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلت المراد بالاسم هنا التسمية

وهي غير السبع بالاتفاق ق عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت خرج النبي عم من عندي ليلا
فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عايشة اغرت الهمزة للاستفهام الغيرة الحمية
وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو عنهن عن الغيرات خ عايشة رضي روى البخاري عنها
ذاك لو كان قال عم حين قالت وارأساه هذه كلمة تستعمل في الندبة ارادت بها هنا
التحزن من موتها ذاك بكسر الكاف خطاب لعايشة وذا اشارة الى موتها وانا حي الجملة
للحال فاستغفر لك وادعو لك روى انها قالت قلت واثكلاه واني لاظنك تحب موتي
ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال عم بل انا وارأساه اراد به عم والله اعلم
انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة الى انه يجوز التزام فعل على تقدير موت احد ح عايشة
رض روى البخاري عنها اللهم هالة اي هذه هالة ويجوز نصبها على اضمار فعل على تقدير
اي اكرم هالة وليكن هالة يعني هالة بنت خويلد اخت خديجة قاله لما استاذنت اي
هالة عليه اي للدخول على النبي عم فعرف النبي عم استيذان خديجة اي تذكر باستيذ
خديجة وايامها وفيه استحباب حسن الصاحب بعد وفاته كما في حياته ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح
لانها كانت مامورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي والحيض ليس بعذر في الامتناع
لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب
واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما غيي اللعنة بالاصباح لان
الزوج يستغني عنها عنده لحدوث ما نعى عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها
الملائكة حتى تصبح بيانه فيما قبله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي
بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه اي تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى
الا كان الذي في السماء وهو الله سبحانه او الملائكة لما جاء في رواية اخرى الا لعنتها
الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي الزوج عن زوجته باطاعتها له وفي الحديث تحريم
امتناع المرأة عن فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لان له حق الاستمتاع بها فوق الازار
فان قيل فهل يكون الزوج كذلك اذا ارادته وامتنع قلنا لا الا ان يقصد بالامتناع
اضرارها م جابر رض روى مسلم عنه قال ان النبي عليه السلام من نسائه شهرا فمضى
عليهن صباح تسعة وعشرين فقيل يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين ليلة فقال
ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان كان في العرف ثلثين وعن هذا
قيل من نذر صوم شهر بعينه وكان تسعا وعشرين لم يلزم اكثر من ذلك ومن نذر شهرا من
غير تعيين فعليه تمام ثلثين م عايشة رض روى مسلم عنها قالت لما نزلت آية التخيير

استيذان هالة مثل ع

مطلب ان الشهر يكون تسعا وعشرين

وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآية بدأ بي النبي عم
فتلا علي الآية فاخترت الله ورسوله ثم قلنا سا لك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت
فقال عم لم يبعثني معنتا بتشديد النون اي طالبا للعنت وهو العسر على الغير ولكن بعثني
معلما ميسرا ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها لا تسألني امرأة منهن الا
اخبرتها يعني باختيار عايشة اياه هذا تفسير للتخيير وسببه ذكره فيما قبله ق عايشة رض
اتفقا على الرواية عنها قالت لما طلبت ازواج النبي عم زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت
يا ايها النبي عم قل لازواجك الآية بدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك
امرا فلا عليك ان تستعجلي يعني لا باس عليك ان لا تستعجلي في الجواب بحذف لا سايغ اذا
ان اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهي ظاهرة حتى تستامري ابويك الاستيمار المشاورة
انما قاله عليه السلام لعلمه ان ابويها لا يامرانها باختيار نفسها وافتراقها قالت فقلت
للنبي عم افي هذا استامر ابوي اني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكر الله تعالى ق اسماء بنت ابي بكر رض اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة وقالت
يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال عم المتشبع
وهو الذي يظهر انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبي زور قيل
هو المرائي الذي يلبس لباس الزهاد وباطنه مملو بالفساد وكل منهما زور اي مخالف بالنسبة
الى الآخر وقيل هو من يصل بكمية كمين آخرين ليرى انه لابس قميصين وقيل هو من يلبس ثوبين
لغيره واوهم انهما له ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية
فقال اسكتي يا عايشة كنت لك كابي زرع لام زرع قاله لها كان حسنا زايدا او للاستمرار

باب الخلع والطلاق واللعان

ح ابن عباس رض روى البخاري عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا الامر للارشاد
الى ما هو الاصوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى العود اليها ان ندم قاله لثابت بن
قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة حين اتت امرأته النبي عليه السلام
فقالت يا رسول الله اني لا اغضب على زوجي ثابت لسوء خلقه ولكن اكرهه طبعا واني ارد عليه
حديقته وهي كانت صداقها م ابن عمر رض روى مسلم عنه قال طلقت امرأتي وهي حائض
فذكر ذلك ابي للنبي عم فقال مره الخطاب لعمر والضمير المفعول لابنه فليراجعها ثم
ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حال الحيض واقع لانه عم امر بالرجعة وهي
لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه غير
ماذون فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت الامر بالرجعة كان
لدفع المعصية فما فايدة الامر بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض قلنا فايدته

ان لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها
او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
قيل اللام فيها بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تع فطلقوهن لعدتهن ق عائشة رض
اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امراة رفاعة الى النبي م فقالت كنت عند رفاعة فطلقني
ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا اي لا يحل لك الرجوع حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وهي تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبيها للذته بلذة العسل
او ردها بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها اشارة الى ان تلك اللذة وان قلت كغيبوبة
الحشفة فقط كافية في الحل وعن الحسن البصري اراد الانزال شرطا لان حقيقة العسيلة
تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق ولا انزال ليس بذوق
بل شبع وفيه دلالة على ان وطي النائمة لا يحلل لانها لم تحس اللذة قال لامراة رفاعة
القرظي رفاعة بكسر الراء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الواو وبالظاء المعجمة
وقد طلقها ثلثا ح عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لقد عذت بعظيم
الحقي باهلك قاله لابنة الجون لما دخل عليها ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله منك كذا في
التحفة قيل انما حملها على ذلك القول بعض ازواج النبي م غيرة عليها وهي كانت غافلة
عن معنى هذا القول وقيل انها كانت مخطوبة لا منكوحة لما روي عن ابي اسيد رض ان
ابنة الجون لما اتيت ونزلت في بيت من نخلها فانطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليها فلما انتهينا قال اجلسوا ههنا فدخل عليها فقال هبي نفسك لي قالت وهل تهب
الملكة نفسها للسوقة فاهوى ان يضع يده ليسكنها فقالت اعوذ بالله منك فقال
الحديث ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها فلا يكون ما
اعطاها من رازقتين وهي ثوبان من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل تبرعا وقيل انما
استعاذت لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم تاسفت على قولها ذلك
وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها واسمها اسماء بنت النعمان بن ابي
الجون بن الحارث انما تعرض المص لذكر اسمها لثبوت اختلاف في المستعيذة قيل هي اميمة
بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب الليثي والاكثرون على ما ذكره المص م ابن عمر رض
اتفقا على الرواية عنه حسابكما على الله احدكما كاذب يعني يلزم عليه التوبة لا سبيل لك عليها
بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا قاله للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان م انس رض
روى مسلم عنه قال ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء فلاعنها وكان اول رجل
لاعن في الاسلام فقال م ابصروها فان جاءت به اي بالولد ابيض سبطا بكسر الباء

فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار
اذ لو كانت بالحيض لم يلزم ان يكون الطلاق مامورا به
فيه وليس كذلك قلنا لا نسلم ان اللام ههنا بمعنى في
ع

عليها م

واسكانها اي مسترسل الشعر قضيء العينين بالضاد المعجمة وبالهمزة على وزن فعيل يعني فاسد
العينين بكثرة دمع او حمرة او غيرهما فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل اي اسود العينين
خلقة جعدا بضم الجيم واسكان العين المهملة ضد السبط احمش الساقين بحاء مهملة وميم
ساكنة وشين معجمة اي دقيقهما فهو لشريك بن سحماء قال الراوي فانبئت انها جاءت به اكحل
جعدا احمش الساقين فان قلت اي فائدة في كشف حالها بقوله فان جاءت به من ان الستر
مندوب قلت التنبيه على انه لا تاثير لوضوح الامر بالشبه ولهذا لم يوجب الحد عليها ولم
يثبت نسب الولد لشريك ولا لهلال فان قلت كان الفراش ثابتا لهلال فكيف لم يثبت
النسب له وقد قال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوجد
من ذي الفراش نفي ولا تعتبر دعوة الزاني مع وجود الفراش ومقصود الملاعن بنفي الولد
ان لا يثبت نسبه منه مع الفراش فوفر عليه مقصوده فلم يعتبر الفراش ح ابن عباس رض
روى البخاري عنه البينة او حد في ظهرك روي برفعهما تقديره عليك البينة او الحد
بنصبهما اي اقم البينة او تجد حدا قاله لهلال بن امية لما قذف امراته بشريك بن سحماء
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت
مع امراتي رجلا لا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان
كنت لاعاجله بالسيف فقال م اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدي السمع بالى لتضمنه معنى
الاصغاء انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني يليه بيانه وقول سعد كلا ليس ردا لقول
النبي م بل كان اخبارا عن صفته في تلك الحالة او طمعا في الرخصة في قتله يعني سيدكم
سعد بن عبادة هذا التفسير من المصنف ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه
لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل التفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر
محذوف من الله والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة
في شان الله تع والمراد بها هنا شرة المنع لان الغايرعلى اهله يمنع عنه عادة فالمنع
من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش الفاحشة ما يجاوز عن حد الشرع ما ظهر
منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه اعلم ان هذه المحبة
في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا ان في المدح نفعا
عائدا اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله م ابو هريرة رض روى م عنه
المؤمن يغار والله اشد غيرا بفتح الغين المعجمة واسكان الياء قال اهل اللغة الغير والغيرة
والغار بمعنى بيانه فيما قبله م ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال قال عبد الله
بن زمعة ولد على فراش ابي ولدا فادعى عتبة انه ابنه فقال الولد للفراش اي لصاحب
الفراش وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا

ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود
الفراش لآخر يقال للفلان حجر او تراب اذا خاب ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية
عنه قيل كان ثالثا في الاسلام اسلم على يد ابي بكر وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان
مشهورا باستجابة الدعوة لدعائه عم له بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو
آخر العشرة المبشرة موتا ما رواه عن النبي عم مايتان وسبعون حديثا له في الصحيحين
ثمانية وثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه عدي الادعاء
بالى لتضمنه معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة عليه حرام يعني
فاعله ممنوع عن دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد
الكثير وكان هذا الفعل موجودا في الجاهلية ولما فهم من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت
بالدلائل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا احتجنا الى تاويله فقال بعض
هو محمول على المستحل وقال النووي معناه لا يكون من الفائزين الداخلين اولا ثم انه
يجازى بعده وقد لا يجازى ويعفى ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لا مال لك
ان كنت صدقت عليها اي ان صدقت في انها زنت فهو بما استحللت من فرجها يعني ما
اعطيتها من المهر يكون بمقابلته وطئك اياها فلا يعود اليك وان كنت كذبت عليها
فهو اي حصول المهر ابعد لك منها اي من تلك المراة لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها
فلان لا يعود مع كذبك اولى قاله لرجل من الانصار لاعن امراته فقال يا رسول الله مالي
يعني اذا حصلت الفرقة فاين ذهب المال الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة
لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب
اكثرهم الى ان لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها

باب العدة والاستبراء

ح فاطمة بنت قيس رض اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي عم اربعة وثلثون
حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة
قالت طلقني زوجي ثلثا وكان بيتي في مكان خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي عم
في النقلة الى موضع آخر فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع عليه فقال ان ام
شريك يأتيها المهاجرون الاولون وهم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين
صلوا الى القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا
وضعت خمارك لم يرك قاله لها اي لفاطمة حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها
ابو عمرو بن حفص البتة اي صارت مبتوتة بالثلث الحديث يدل على ان المعتدة
ماموره بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمة الصلاح والعفاف م فاطمة

بنت

بنت قيس رض روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الي بشعير في عدتي فسخطته فقال
والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال ليس لك
عليه نفقة قال لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي الطلقات الثلث
وروي انها اخر تطليقة من الثلث قال الش فعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وكذا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له وقال ابو ح واصحابه يجب
لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله فانفقوا
عليهن وتاويل الحديث عندهم انه يراد من النفقة النفقة التي ارادتها وهي ما يكون
اجود من الشعير وروى الجعفي ان عمر رض رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا
وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت م جابر رض روى مسلم عنه بلى
من تصديق فجدي بالدال المهملة وبالمعجمة ايضا امر بمعنى اقطعي نخلك فانك عسى
ان تصدقي قيل هذا تعليل لجواز خروجها ويعلم منه ان البائنة لو لم تصدق لما جاز
لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او
تفعلي معروفا او هذه للتنويع يعني اذا بلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا فافعلي
معروفا من الصدقة قاله لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فزجرها
رجل ان تخرج فسالت النبي عم عن جواز خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة
للحاجة نهارا لان الجذاذ يكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو ح لا يجوز
خروجها ليلا ونهارا مبتوتة كانت او رجعية واما ش فهي في المبتوتة مع مالك وفي
الرجعية مع ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ق زينب بنت جحش قيل ما روته عن النبي
عليه السلام احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن
الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل مما اتفقا عليه مما روته زينب بنت جحش
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم من رواية زينب بنت
ابي سلمة روت عن ام سلمة فعجبا من المصنف انه نسبه الى زينب دون ذكر احديهما مكان
الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي عم امراة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عم ثلث مرات لا فقال عم انما هي اربعة اشهر
وعشر يعني حد اجل العدة الوفاة وقد كان احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول فقيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها في جنب
ما يجوز عليها من حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة

وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثارها عدة بسنة
وطلبها الاكتحال فيها لان عدتهن للوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت
اربعة اشهر وعشرا قيل في تكراره صلعم كلمة لا ثلث مرات بعد ما قالت الثكلية اشتكت
عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه
لعذر كابي حنيفة ومالك ويمكن ان يقال الصور الضرورات مستثناة والحديث محمول
على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص بالتداوي ق ام سلمة رض
اتفقا على الرواية عنها لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة
ايام الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر فوله تحد على بناء المعلوم
من الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثلاثي المجرد يقال احدت المراة احدادا
وحدت حدادا وعن الاصمعي انه لم يجوز الا احدت رباعيا الا على زوجها هذا
يقتضي جواز الاحداد عن كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل نصا على ان
الاحداد على الامة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المراة بالمسلمة يدل على ان لا
احداد على الذمية وهو مذهب ابي ح واصحابه وقال الشافعي على الذمية الاحداد لانه من
نعمة النكاح عندنا وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد
قال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا للقول فوق ثلثة ايام يكون
الاستثناء متصلا ويكون المعنى لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت
الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدر يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة
اشهر وعشرا م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره الى امراة مجح بباب فسطاط فسال عنها فقالوا امة فلان
فقال لعله يريد ان يلم بها اي يطأها قالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه اي صاحب
الامة الحبلى ان يطأها لعنا يدخل معه قبره وفيه تشديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له
هذا وقع تعليلا معنى لاستحقاقه اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم
يعني اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول فان اقر
بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون
ذلك الولد من الوطء فان لم يقر به يبقى غلاما فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له فيجب عليه
الامتناع من وطئها حذرا عن هذين المحظورين باب

النفقات وحق المملوك

ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك وروى
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت يا
رسول الله ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح ان اخذت من

ماله بغير علمه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه للمملوك طعامه وكسوته يعني طعام المملوك و
كسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجب على سيده ولا يكلف على بناء المجهول اي المملوك
من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي والمراد مما يطيقه المملوك ان يقدر على عمله
دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز ينبغي ان يكف عنه بقرينة
قوله في رواية اخرى فان كلفه بما يقدر عليه فليعنه كذا في شرح السنة ق ابو ذر رض
اتفقا على الرواية عنه انك امرؤ فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم احد
بامه هم اخوانكم الضمير راجع الى المماليك وخولكم بفتحتين جمع الخائل وهو الخادم جعلهم
الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس قال الشارح
هذا خطاب للعرب الذين عامة لباسهم واطعمتهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن
واما من خالفهم في ذلك باكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه لمماليكه الا ما
هو المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتهم واقول الخطاب في اخر الحديث غير مختص بما
ذكر من العرب فالمناسب ان يكون في اوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا
على الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني لا تامروهم
بما لا يطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه اي على العمل الشاقة
قاله الرحيمي عفي بالعين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت اي بشغلها بامه خ ابو هريرة
رض روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا
محذوف اي فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك
من الراوي الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي بكسر اللام حره وعلاجه الضمير في
الجوزان للطعام يعني فان الخادم قرب من الطعام وباشره ربما اشتهاه واقل ما يدفع
شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوي بينه وبين مملوكه
في الماكل م جرير رض روى مسلم عنه ايما عبد ابق من مولاه بفتح الباء اي فر واعرض عنه
ايما للشرط مبتدا وما زائدة للتاكيد وابق خبره لا صفة عبد لان المبتدا يبقى بلا خبر
وجواب الشرط محذوف قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث
على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمام يجيء بمعنى الحرمة
يعني يخرج الابق عن احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته
الجائزة على اباقه ويروى ابق من مواليه فقد كفر اي كفران نعمة المولى حتى يرجع
اليهم م جرير رض روى مسلم عنه اذا ابق بكسر الباء وفتحها لكن الفتح افصح به ورد
كلام الله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون العبد لم تقبل له صلاة قال الامام المازري
والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور عرب
١١٧٥

لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتياج الى تاويله ياتي الكلام
عليه في باب الكهانة في حديث من سال عرافا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه نعما بكسر العين
وتشديد الميم وما فيه بمعنى شيء تمييز لفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اي لاحد المماليك ويروى
نعما للمملوك ان يتوفى اي يموت وهو مخصوص بالمدح يحسن عبادة الله الجملة حال وصحابة
سيده بفتح الصاد مصدر يعني خدمة مولاه نعما له ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
اذا نصح العبد لسيده اي قام مصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له اجره
مرتين ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية للعبد المملوك المصلح اجران اجر لاداء حق الله
واجر لخدمة مولاه باستقامة م ابن عمر رض روى مسلم عنه من ضرب غلاما حدا مفعول له
لم ياته اي لم يات بموجب ذلك الحد يعني ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه
اي ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعني اثم ذلك الضرب يمحى باعتاقه
وقال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق
لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد
رخص النبي ع م عليه في عقابهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة م عقبة بن عمرو
الانصاري رض روى مسلم عنه اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود كرر ذكره ثلث
مرات للتاكيد ان الله اقدر عليك منك اي من قدرتك على هذا الغلام هذا متعلق بقوله تكر
الكف فالحين كان يؤدب غلامه بضرب شديد فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال
لو لم تفعل للفحتك النار بالحاء المهملة بعد الفاء اي لاحرقت او لمستك النار شك
من الراوي وانما قال كذا لانه كان متعديا في جزائه عن القدر الذي استحقه والا
فجزاء المملوك بقدر جنايته جائز ورد الحديث عليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
من قذف مملوكه اي رماه بالزنا فهو بريء مما قال الواو فيه للحال وضمير قال راجع الى من جلد يوم
القيامة اي ضرب حده في الاخرة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان
المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه
الا ان يكون كما قال اي الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الاخرة قال
الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يا باه اللهم الا ان يؤول ويقال
وهو بريء اي في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا
يجلد لكونه صادقا فيه اعلم ان قوله وهو بريء ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه
في اعتقاده انه بريء يجلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جرى نظرا الى الغالب لان المولى
يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يمسكه اذا علم انه زان

باب الحضانة

خ البراء بن عازب رض روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي ع م ثلثمائة وخمسة احاديث
له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة قال
خرج النبي عليه السلام من مكة قاضيا لما فات من عمرته عام الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة
تنادي يا عم يا عم فتناولها علي وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم معه جعفر وزيد
نفال جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخو علي هي بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد هي بنت
اخي فقضى بها النبي ع م لخالتها وقال انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة
بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم الام ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر
اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا
لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فاي حاجة الى جبر قلبه قلت اخذ
خالتها فهو في الحقيقة غير مقضي بها فناسب بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول
ان زيدا هو زيد بن حارثة آخى النبي ع م بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا
من المواخاة وبقوله مولانا ما روى انه عليه السلام كان يدعي محبته وقيل انه كان
مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه عليه السلام منها فوهبته فاعتقه فان قيل كيف اخذ
بنت حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من اتى منهم قلنا
الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده
عن ردهن بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية

كتاب العتق

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة موضع
اصل العنق وهي مما يعبر به عن كل الذات اعتق الله اي انجى الله تعالى انما ذكره بلفظ
الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء
العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة ومن هذا قال
بعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على
ان اعتاق الكافر ليس في هذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذه الله اي خلصه بكل عضو
منه اي بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه من النار بيانه فيما قبله ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا
على وزن فعيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه
كله اي على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الاخر من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة
حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب الاخر محتبسة عنده ولكن
لم يكن له فيها اختيار كثوب اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة

بمنزلة الام لعل المصنف وجد رواية اخرى فمعنى المذكور في المتن انما الخالة صح

عضو ن

انه غير بري صح

ما نقص من صيغة وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت المال ولقول من يقول ان
نصيب الآخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق تقتضي الاختيار فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض
فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق • فان لم يكن له مال • ظاهره نفي مطلق
المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية • قوم المملوك قيمة عدل
اي لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعى على بناء المجهول اي طولب العبد بسعي
نصيب الآخر • غير مشقوق عليه • اي حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة على ما قوم عليه او
لم ينقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقديم لابد منه في صورة يسار المعتق لكونه منفردا عن ضمان
اعساره لان التقديم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت في يساره لدفع ضرر
المالك ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه وبين آخر • اي عبدا مشتركا
قوم عليه اي قوم العبد على من اعتقه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط • اي لا ينقص
ولا يزاد من قيمته كتابة لان الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير
اليها مقدر وهو فيها ثم اعتق عليه ان كان موسرا • الضمير في عليه وفي كان عائدان لمن فان قيل
لفظ ثم تقتضي تاخر عتق العبد عن تقديمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلنا
معنى اعتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظ عليه تدل عليه ولا شك ان
الحكم متاخر عن التقويم ق ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يجزي ولد • والده • بفتح اوله
بالزاي المعجمة اي لا يكافي ولد باحسانه • على والده • ولا يقضي عليه من حقه • الا ان يجده
بان يجده • مملوكا فيشتريه فيعتقه • قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده
لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء
فيعتقه للسببية معناه فيخلصه ولو عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله ع م من ملك ذا رحم
محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخي هنا معنى لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد لا يتم بوجه
الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان العتق اما يوجد مقارنا بالشراء
لا عقيبه علم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تع ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فيفيد نكاح منكوحات الآباء ويجوز ان
يكون الفاء كما في قوله تع فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ان جعلت التوبة نفس القتل

باب الايمان والنذور

خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك
عمر رض وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله تع لان الحلف يقتضي غاية تعظيم
المحلوف به والعظمة مختصة بالله تع حقيقة فلا يضاهى به غيره واما قسم الله تع ببعض
مخلوقاته كالشمس والفجر ونحوهما فعلى الاضمار اي ورب الفجر او نقول اليمين من

انما يكون لترجيح جانب صدق ويمين الله ليست كذلك لان الله تعالى الصادق قطعا وانما وقعت
في كلام الله تع على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف ما شاء من مخلوقاته خ ابن عمر رض روى البخاري
عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الغرض منه النهي عن الحلف بمخلوقات الله تعالى كما
كان عادتهم في الجاهلية لان الحلف بصفاته بيانه فيما قبله م عبد الرحمن بن سمرة رض
قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما رواه النبي ع م اربعة عشر حديثا
اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري باحدها ومسلم بهذا الحديث لا
تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لانه يطغى به ويجوز ان
يراد بها ما اطغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفرة ولا بآبائكم فان قلت اقسم النبي ع
على الاعرابي قال في حق الاعرابي وقد افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه
م على عادتهم لا على قصد القسم ق ثابت بن الضحاك رض اتفقا على الرواية عنه قيل كان
ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي ع م اربعة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان
عندهما هذا الآخر من حلف بملة غير الاسلام بالجر صفة ملة كاذبا حال عن ضمير حلف
الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به بادخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل انه
مجاز لكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به هنا المعنى الثاني بقرينة قوله فهو
كما قال ظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان قال ان فعل كذا فهو يهودي ففعل يكفر
وبه قال الشافعي وقال الحنفية لا يكفر وحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضي
كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل اختلف الحنفية فيه قال بعض لا يكفر اعتبارا
بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده يكفر بالحلف
يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى بالتخفيف وروي بالتشديد وهما اسما صنمين
فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودين لانه صار كافرا
وللندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن
عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار
منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه
متمسكين بظاهر الحديث لانه ع م لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من حلف على يمين وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه
لكن المراد بها هنا هو المقسم عليه مجازا ذكر الكل واراد البعض فرأى غيرها خيرا منها
كما اذا حلف انه لا يتكلم والده فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير اعلم ان الكفارة
قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين

الامر

ففيه خلاف فجوزها الشافعي تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه جاء في رواية
اخرى صحيحة فليات بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها
يكون للوجوب والتكفير يبقى على اطلاقه هذا هو الاصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون
امر التكفير للاباحة والتكفير مقيد بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث
عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو ويكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة
توفيقا بين الروايتين مع ان ذلك يخالف الاصل مرة او لم يذكر به مرتين ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه والله لان يلج بفتح اللام وتشديد الجيم من اللجاج وهو الا
واللام فيه للابتداء احدكم بيمينه في اهله اي في قطيعتهم كان يحلف على ان لا يكلمهم و
يصل اليهم آثم بمد الهمزة افعل التفضيل اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج له عند الله
اي لذلك الحالف او لاهل اللجاج من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه على تقدير الحنث
اذا حلف على شيء يرى ان غيره خير منه يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم اكثر في الاقامة
ذلك الحلف م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف يعني ان من استحلف
غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غيره لكن الشيء سواء كان متبرعا في يمينه او بقضاء
نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين على نية الحالف
الا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر نية المستحلف الا اذا
بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق م ابو هريرة
روى مسلم عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك
ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه مركبا يحملنا فقال لا والله لا احملكم وما عندي ما احملكم
عليه فلبثنا ما شاء الله فاتي رسول الله بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا
قلنا اغفلنا رسول الله عن يمينه لا يبارك لنا اعطاه لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله
اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا انسيت يا رسول الله فقال
انا حملتكم ولكن الله حملكم قال النفر من الاشعريين استدل الجبرية بالحديث على مذهبهم
لكن استدلالهم فاسد لان معناه لست حملتكم مما عندي ولكن الله اعطاني ما احملكم
فان قلت هل حنث رسول الله صلى الله عليه وسلم في يمينه قلنا لا لانه يمين فور فلا يحنث
بعد ساعة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تنذروا بضم الذال وكسرها فان النذر لا يغني
من القدر شيئا هذا التعليل يدل على ان النذر المنهي ما يقصد به تحصيل غرض او دفع
على ظن ان النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك
الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله م وانما يستخرج

من البخيل اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل
انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه قال المازري النذر مكروه لان الناذر انما ياتي به بغير
نشاط لانه اتيانه يكون لتحصيل غرض او الخلاص مما لزم عليه خ عايشة رضي الله عنها روى
البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعة الله
تعالى ههنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب
ولا في المعصية لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك ق انس رض
اتفقا على الرواية عنه قال ان النبي م راى شيخا يمشي بين ابنيه متكئا عليهما فقال ما بال
هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله فقال م ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره
ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لانه متحمل تلك المشقة جعل
كانه اعتقد ان الله تعالى غير غني عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه
مفعوله ولم يذكر في الحديث انه م الزم دما عليه والشافعي عمل بظاهره وقال لا دم عليه
وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب بعدم وفائه
بما التزمه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن
نذرك بيانه فيما قبله خ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام
يخطب يوما فراى رجلا قائما فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس
ولا يتكلم الى الليل فقال م مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل
فيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة
اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلثة وهي تحرير رقبة
مطلقة عند ابي حنيفة رح ومقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير وكسوتهم ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما يستر
العورة وعند عدم القدرة على احد هذه الاشياء يصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجوز
التفريق فيه

كتاب القصاص

ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه لا يحل دم امرئ مسلم اي اراقة دمه يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا تفسير مسلم على قول من جعله مرادفا للمؤمن الا
باحدى ثلث اي على ثلث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع خبر
مبتدا محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في
نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه لا بد في هذه الصفات الثلث
من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنا الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس
وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه المراد بالجماعة

وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه القاضي بالله واما اذا استحلفه بالطلاق

وانك

جماعة المسلمين ومن فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه وفي الحديث
دلالة على ان تارك الصلاة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل
لاقتصاره عليه السلام على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص
على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل ولا كذلك
المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك خ
ابن عمر رضه روى البخاري عنه لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما • ما مصدرية
اي مدة عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال في سعة من دينه وكونه موفقا للخيرات ما لم يقتل
احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالته الاولى لشؤم ما ارتكبه من الاثم وفي الحديث
تشديد في امر الدماء م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم
القيامة في الدماء • البداية بحقوق الدماء تدل على اهميتها وعظم امرها لانه هدم البنية
الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل ولا يقال هذا مخالف لقوله عليه السلام
اول ما يحاسب به العبد صلاته لان ذلك فيما بين العبد وربه وهذا فيما بين العباد كذا
عليه قوله بين الناس ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل •
على بناء المجهول ظلما الا كان على ابن آدم الاول • وهو قابيل قتل اخاه هابيل ظلما • كفل
بكسر الكاف اي نصيب من دمها • فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين
القاتل وبين قابيل وقد صح ان النبي عليه السلام قال من سن في الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اقول من في الحديث
يحتمل ان يكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء فيفهم منه قسمة
اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة سيئة او يكون
قوله عليه السلام من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته عليه السلام لانه سن القتل اولا
ويروى لانه كان اول من سن القتل ق المقداد بن الاسود وقيل المقداد بن عمرو
نسب الى الاسود لكونه متبنيا له واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين
المهملتين كان من خيار الصحابة رواه عن النبي عليه السلام ما ينيف على اربعين حديثا له في الصحيحين
اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله اذ كنت
اقاتل واحدا من الكفار فبينا ذلك يضرب ويقطع يدي ثم اغلب عليه فيهرب مني ويلوذ
بشجرة فيقول لا اله الا الله خوفا مني فهل يحل لي ان اقتله فقال عليه السلام لا تقتله فان قتلته
فانه بمنزلتك قبل ان تقتله • يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله تلك الكلمة كما كنت
كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان تقول الكلمة التي قالها يعني انك غير معصوم الدم
ولا محرم القتل كما كان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن [illegible] في توجيه هذا الحديث

والآخر

والآخر وجه منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم
اوجب على المقداد القصاص ومن ان الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله
وانما نهى عليه السلام عن قتله لانه بعدما اتى باحدى الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة
الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله • فالحديث سؤال المقداد عن قتل من اسلم من الكفار واقول
كان ينبغي للمصنف ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت ولم يروي عن
الراوي هذا القول بعد ان قطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا
وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل سأل النبي عليه السلام على وجه الاستفتاء
م اسامة رضه روى مسلم عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات
من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فمات فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته
للنبي عليه السلام فقال يا اسامة اقتلته بعدما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء
المهملتين وبالقاف بلد من جهينة اي عن بلاد تلك القبيلة • قال لا اله الا الله هذه الجملة صفة
ثانية لرجلا • لما غشوه • بتخفيف الشين وضمها اي حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث قال قلت
يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال عليه السلام افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها
عن قلبه ام لا • فما زال النبي يكررها تشديدا في الانكار على قتله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ
فان قلت ان كان اسامة قتل كافرا فلم شدد عليه وان قتل مؤمنا فلم لم يلزم عليه قودا ولا دية لانه
لم يقتل الا المؤمن قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام قبل الاقرار بنبوته وانما شدد
عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل
انه كان عالما حافظا ما رواه عن النبي عليه السلام سبعمائة حديث له في الصحيحين خمسة وعشرون
انفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين • من قتل معاهدا • بكسر الهاء من عاهد مع الامام على ترك
الحرب ذميا كان او غيره وروي بفتح الهاء وهو من عاهده الامام • لم يرح • روي بفتح حرف
المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رائحة
شيء • رائحة الجنة وان ريحها • الواو فيه للحال • توجد من مسيرة اربعين عاما • عدم وجدان
رائحة الجنة كناية عن عدم دخولها فيأول بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها
في الموقف حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم تلك الرائحة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه • من تردى • اي القى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى
فيها خالدا مخلدا فيها ابدا • الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب
لكن الله تعالى تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد في النار او المراد بالخلود طول المدة وتوكيده
بالتخليد والتابيد يكون للتشديد • ومن تحسى • اي شرب في مهلة • يتجرع • سما فقتل نفسه

مطلب جزاء من قتل نفسه

فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده
يتوجاء بها بالجيم والهمزة اي يطعن في بطنه في نار جهنم انما لم يقل هنا خالدا مخلدا فيها ابدا اكتفاء
بما سبق خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه الذي يخنق بضم النون اي في الدنيا نفسه يخنقها
في النار اي يعذب في الآخرة بمثل ما فعل والذي يطعنها بضم العين اي في الدنيا يطعنها في
النار م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع
صفة رجل فجزع بكسر الزاء اي لم يصبر فاخذ سكينا فحز بها يده وهو بالزاء المشددة بعد الحاء
المهملة بمعنى قطع فما رقا بالقاف اي سكن الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه يعني
اسرع عبدي باهلاك نفسه فان قيل بادرني يوهم ان اجله كان متأخرا فتقدم وهو لا يتقدم ولا يتأخر
باي سبب كان قلنا معناه بادر على سبب الموت زاعما انه يتقدم اليه الاجل وفيه ايهام تكذيب الشرع
في قوله ان الاجل لا يتقدم عن وقته ولهذا استحق العقوبة فحرمت عليه الجنة تأويل تحريمها على
المسلم تقدم غير مرة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال الطفيل بن عمرو رايته في المنام وهيئته حسنة
فقلت له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى النبي عم فقلت ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي
لن نصلح منك ما افسدت فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عم اللهم وليديه
فاغفر الجار والمجرور متعلق بقوله فاغفر وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية عطف على
مقدر من حيث المعنى كان التقدير قال غفرت له الايدية وقال عم اذا غفرت فاغفر ليديه لما قتل
الرجل نفسه بقطعه يديه صار يداه كانهما جنتا في نفسه فاستغفر لهما يعني رجل من دوس
تفسير الضمير في يديها جرح مع الطفيل بن عمرو والرجل الذي في المدينة فاجتووها اي استوخموها فاصاب الجوى
وهو داء الجوف فاخذ مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا فقطع بها براجمه
وهي العقد التي في ظهور الاصابع فمات وفيه دليل على ان المغفرة لا تتناول محل الجناية و
ان العقاب يتوزع على البدن وان المؤمن اذا مات بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع له بالنار
خ انس رض روى البخاري عنه عن انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار
فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبي عم فامر بالقصاص فقال انس ابو النضر عم
انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال عم كتاب الله القصاص فرضي
القوم فقبلوا الارش فقال عم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي يجعله بارا صادقا
في يمينه لكرامته قال القاضي معناه لو سأل الله شيئا فاقسم عليه ان يفعله بان قال بعزتك
يا رب افعل كذا لاجاب دعوته يؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المسمى ولو اراد به
اللفظ لقال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه للمشاكلة المعنوية واقول هذا المعنى
غير مناسب لسياق الحديث والموافق لما سبق من التقرير واما لفظة على فيجوز ان يكون باعتبار
تضمين معنى العزم فيه يعني لو اقسم عازما على الله تعالى ان يفعل ما يريده وغايته ان يكون المقسم به

محذوفا واقول ايضا كان ينبغي للمصنف ان يقول مكان خ ق لان لفظ الحديث متفق عليه وجدته
بعينه في كتاب مسلم وانما الخلاف في ان الكاسرة هي اخت الربيع والحالفة هي ام الربيع في رواية مسلم
وان الربيع والحالف انس بن النضر في رواية البخاري فان قلت بعدما حكم النبي عم بالقصاص كيف
صدر من الصحابي الحلف على خلاف حكمه صلعم قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب مستحق
القصاص الى العفو لثقته عليه انه لا يحنثه او لثقته بفضل الله تعالى انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو وهذا من
باب كرامات الاولياء ق انس رض يا انس كتاب الله يأمر بالقصاص قاله لانس بن النضر اقول
ذكر بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر مكانه خ لان ما ذكره هو رواية البخاري واما رواية مسلم يا ام
الربيع كتاب الله القصاص لان الحالفة على روايته كانت ام الربيع توضيحه فيما قبله

باب الديات وما لا يضمن من الجنايات

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فقتلتها
وما في بطنها فامر النبي عم في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكلتيهما على عاقلة
القاتلة فقال الواحد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال عم انما هذا من اخوان الكهان قاله الحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك بن النابغة
بالغين المعجمة قال الخطابي انما ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عارض الحكم الشرعي وزين
القول فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع يطل اي يبطل خ ابن
عباس رض هذه وهذه سواء يعني في الدية يعني الخنصر والابهام تفسير هذه وهذه م جبير
بن مطعم رض روى مسلم عنه لا حلف في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة و
المراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاقدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق
بالمفاسد وايما حلف ما فيه من بر كان في الجاهلية المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير
كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما لم يزده الاسلام الا شدة اي تاكيدا وحفظا على ذلك
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار يعني اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على
صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما في صورة
كونه راكبا عليها او قائدا لها او سائقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه والبئر
جبار يعني اذا وقع في البئر شيء فتلف فلا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة
ليست لاحد اما اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر
والمعدن جبار الحكم في حفره كالحكم في حفر البئر وفي الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن و
الكنز والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه عم جعله مباينا له ما يتلف به هدر بقي ان ما
يحصل منه فيه الخمس م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من قتل دون ماله اي في مكان قريب منه في الدفع
وصول الغصب فقدم الواو مكان لكن فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل

ذكرا وكبر وقال بعض اصحابنا لكن لا يجوز ان يطلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم
وكذا الحكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا ق عمران بن حصين رض اتفقا على الرواية عنه
قال جاء رجل يطلب دية ثنيته من صاحبه وكان عض يد صاحبه فمد صاحبه يده فسقطت
ثنيته فقال ع يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل وهو الذكر من الابل لا دية لك وبه عمل ابو ح و
الشافعي اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض
كيفما كان وكذا لو قصد رجل الفجور بامراة فلم يمكنها الخلاص الا بقتله فتقتله لا شيء عليها
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من شق
او باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينيه عمل بالحديث الشافعي و
اسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقاها بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قوليه انه لا
ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو ح عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ثم من دخل
بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينيه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لو ان رجلا اطلع اليك اي الى بيتك الذي انت فيه
بغير اذن فحذفته بحصاة الحذف بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين
ففقأت عينه ما كان عليك جناح تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله ق سهل بن سعد رض
اتفقا على الرواية عنه قال ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال ع لو اعلم انك تنظر لي لطعنت به
في عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل جهته يعني انما احتيج الى الاستيذان في
الدخول لئلا يقع نظره في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان منهيا كالدخول
مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الراس ق عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة ما رواه عن النبي ع
ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم بواحد منها والبخاري
باخر ومما اتفقا عليه هذا الحديث انه لا يصاد به الصيد ولا ينكاء بضم الياء والهمزة في
آخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة
لكن الثانية وصلاة المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع
صالحا له الا بتجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلت به العدو ولكنه
بكسر السن ويفقأ العين اي يقلع يعني الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة
من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث نهى عن الخذف لانه لا
مصلحة فيه ويخاف فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى ق ابو موسى رض اتفقا على
اذا مر احدكم في مسجد او سوق وبيده نبل وهو سهام العرب بلا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة

وانما

وانما يقال سهم فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اي بحديدها لئلا
يجرح الناس وتكرارها ثلث مرات للتاكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما
ينبغي ان يكون ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه اي اخيه المسلم ويلحق
به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع نفي بمعنى النهي بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان
ينزع بالعين المهملة هكذا روي في جميع نسخ مسلم معناه يجذبه في يده كانه يرفع يده فيحقق
اشارته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله تعالى وان الشيطان ينزغ بينهم
قوله لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفى عنه الدراية
اصلا ثم استانف بقوله لعل من قبيل من هنا بمعنى على يعني ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد
المشير ويجوز ان يكون من زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع فيقع اي المشير في حفرة من النار
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من اشار الى اخيه المسلم والذمي في حكمه بحديدة اي بما هو آلة
القتل لانه جاء في رواية بسلاح مكان حديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد
عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله ع لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
ولانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري
لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اي المشير اخاه اي اخا المشار اليه لابيه وامه
وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنى به لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اي
بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حال اي حال
كونه علينا لا لنا فليس منا اي من عاملي سنتنا م سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه
قيل هو ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس رجلا ما رواه عن النبي عليه السلام تسعون
حديثا له في الصحيحين ثلثون حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة من سل علينا
السلاح اي اخرجه من غمده لاضرارنا فليس منا اي من عاملي سنتنا م هشام بن حكيم بن
حزام رض بكسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة ما رواه عن النبي ع
ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد فهو ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في
الدنيا اي بغير حق م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يوشك ان طالت بك مدة ان ترى
قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يعني سياطا طويلة يعذبون في غضب الله ويروحون
في سخط الله بسبب ضربهم الناس بغير حق خ ابن عمر رض روى البخاري عنه اذا قاتل
احدكم فليجتنب الوجه لان فيه حرمة الشين والمثلة قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال
المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم انجح للمقصود م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
صنفان من اهل النار لم ارهما يعني في عصره عليه الصلاة والسلام لطهارة ذلك العصر بل حدثا

لتحقق خ

اي ضبه خ

يغدو

عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انظر فيقول فيما كان حفظا علم الله تعالى
انا لا نعمر من اقوام يعرم النفير

بعدى قوم معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم سياط جمع سوط يسمى تلك السياط في ديار العرب
بالمقاريع جمع مقرعة وهو جلد طرفا مشدود عرضها كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها السارقين
عراة وقيل هم الطوافون في ابواب الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب والسباب
كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء يعني ثانيهما نساء كاسيات يعني في الحقيقة عاريات
يعني في المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقيقا يصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى
وهن اللاتي يلقين ملاحفهن من وراءهن فينكشف صدورهن كنسا زماننا او معناه
كاسيات بنعم الله تعالى عاريات عن الشكر يعني ان نعيم الدنيا لا ينفع في الآخرة اذا خلا عن
العمل الصالح وهذا المعنى غير مختص بالنساء مميلات اي قلوب الرجال الى الفساد بهن او مميلات
اكتافهن واكفالهن كما يفعل الرقاصات او مميلات مقانعهن عن رؤوسهن ليظهر وجوههن
مائلات اي الى الرجال او معناه متبخترات في مشيهن رؤوسهن كاسنمة البخت يعني يعظمن
رؤوسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال برفع رؤوسهن
المائلة بالهمزة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه قيل صوابه بالتاء المثلثة يعني المرتفعة
الظاهرة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها مرتا ويل التا لا غيرة وان ريحها لتوجد من مسيرة
كذا وكذا اي توجد من مسيرة اربعين عاما هكذا صرح في حديث آخر

باب قتل المرتد والسعات بالفساد

خ ابن عباس رض روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج الشافعي على ان المرتدة تقتل وعلى ان
النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر يقتل ان لم يعد الى ما كان عليه وقال ائمتنا لا تقتل لان النبي
نهى عن قتل النساء بل تحبس حتى تموت وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على
ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس يجري على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فقال ان لقيتم
فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما ثم اتينا نودعه حين اردنا الخروج
فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عطف على ضميران بتقدير اقول
لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني في مؤلف هذا الكتاب احد
الرجلين هبار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود بن عبد المطلب والآخر نافع بن عبد القيس
وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت ذا لم يجز
الاحراق لغير الله تعالى فكيف احرق علي رض قوما زنادقة اتخذوه الها قلت يجوز ان يكون
فعله للسياسة والمبالغة في الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه المصلحة او لانهم كانوا سحرة
يدفعون عن انفسهم بالسحر انواع المكاره سوى الاحراق خ ابن عباس رض روى البخاري عنه ان
النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه

لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار وقاله بعد ما امر باحراق رجلين سماهما ق علي رض
سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير
على صغراء الاسنان يعني يكونون شبانا سفهاء الاحلام اي الاحلام اي خفاف العقول
يقولون قول البرية يعني يحدثون من خير ما يتكلم به من خلق البرية وهو القرآن وفي المصابيح يقولون
من قول خير البرية وهو الحديث يقرؤن القرآن لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي
الحلقوم يعني لا يتعدى منها الى قلوبهم او معناه لا يتعدى عنها الى الخارج فيرفعه الله تعالى
ويثيبهم عليه يمرقون اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من
الدابة المرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة
ق ابو بكرة رض وجرير وابن عمر اتفقا على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي
من موقفي هذا قاله النبي في حجة الوداع او معناه بعد مماتي يعني اثبتوا على ما انتم عليه
اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا هذا ما قول الذين لم
لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الآخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر
الاسلام محبة اهله وعن هذا قال النبي ع والله لا تؤمنون حتى تحابوا او معناه متشبهين
بالكفار وقال الخطابي معناه متكفرين اي متلبسين بالسلاح والمراد به حقيقة الكفر اي
مستحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استينافا وجوابا عن سؤال عن تلك الحالة الاولى وروي
بالجزم على انه بدل من ترجعوا او جزاء لشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل
النار على مذهب الكسائي وقال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض جمع
رقبة وهو موخر اصل العنق ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار تتمة قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال ع انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ
به وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما
الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على
من قاتل عصبية ولا يكون متأولا في فعله لئلا يرد الاشكال بقتال الصحابة رضي الله عنهم
كقتال علي وطلحة والزبير وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا
منهم لغاية ديانته وفرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة وانه يسعى للحق فجرى بسبب
ذلك فيهم ما جرى ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ع الف ومائة
وسبعون حديثا له في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين
وسبعين انه من ضئضئ هذا بكسر الضادين المهملتين او المعجمتين وبالهمزتين يعني الاصل
قوما يقرؤن القرآن يعني سياتي قوم نعتهم كيت وكيت من الاصل الذي هذا الرجل الذي

الخويصرة منه في النسب وهو عليه في المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن في الخوارج
قوم من نسل ذي الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم يعني لا يكون
لهم الا القراءة المجردة ولا يصل معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل الاسلام
ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام اي يخرجون منه استدل
به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام هنا طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية
بتشديد الياء اي من الدابة المرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم اللام فيه توطئة للقسم
اي والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تقتل بل
اهلكت بالريح قيل اول ما ظهر ذلك القوم في زمن علي رض بعد النبي عليه السلام بسبع وعشرين
سنة قاتلهم علي وقتل كثيرا منهم قال الذي الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو
وكسر الصاد المهملة مع ابن المضاف لقب رجل اسمه حرقوص بن زهيرة التميمي وهو رئيس الخوارج
وفيه نزل قوله تع ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير الوسيط حين قال ...
اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في تربتها صفة ذهيبة
يعني ذهيبة كائنة في تربتها غير مميزة عنها كان بعثها علي رض هذه الجملة صفة ثانية لها ترابها
من اليمن بين وهو ظرف لقسم الاقرع وعيينة بضم العين المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالخاء
وباللام وهذه رواية وفي جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما صحيحان كان يقال له في الجاهلية زيد
الخيل فسماه النبي م زيد الخير كذا قاله النووي ق ابو سعيد رض قال صاحب التحفة رقم
الشيخ بعلامة ق زاعما ان هذا الحديث وهو اخره من اول الحديث المتفق عليه المتقدم
وهو قوله ان من ضئضئ هذا قوما لكنه متفق عليه الى قوله لاقتلنهم قتل عاد وزاد في رواية ثم
فقال خالد بن الوليد انا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعله يكون يصلي فقال خالد كم من مصل الآء
يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال م اني لم اومر ان انقب بتشديد القاف يقال نقب ليطلع
سترة الدابة ليخرج ما اصنع عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم يعني اني لم اومر ان استكشف
ما في الضماير ولكني امرت ان احكم بالظاهر وافوض سره الى عالم السرائر م جابر رض معاذ الله
اي اعوذ بالله عوذا ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي قاله لما قال عمر رض دعني
اقتل هذا المنافق سئل الرجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه
يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بيانه
فيما قبله رقم الشيخ رح هذا الحديث بعلامة م لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في
المتفق عليه من مسند جابر ق ابو سعيد رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
تربة ذهب فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عمر ائذن لي اضرب عنقه فقال م دعه
فان له اصحابا يعني سيأتي قوم يكونون على موافقته في سوء سيرته وطريقته يحقر

احدكم

احدكم صلاته يعني يقللها مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم
جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا تصل من السنتهم
الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن لانه انما يعمل من لسانه المؤمن ويستقر في قلبه بخلاف المنافق فانه
يمر من قلبه ويستقر في لسانه يمرقون اي يخرجون من الاسلام يعني من طاعتنا سوق
طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة المرمية ينظر الى نصله وهي
حديدة متصلة بطرف سهم فلا يوجد فيه شيء من الاثر وهي مؤثرة ومتأثرة فكذا اذا نظر
الى قلوبهم المتأثرة والمؤثرة فلا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات ثم ينظر الى رصافه
بكسر الراء وبالصاد المهملة عصب يلوى على مدخل النصل واحدة رصفة بالتحريك فلا
يوجد فيه شيء وهي ظرف يجري فيها الفسحة والضيق فكذا صدورهم التي هي مجاري الاوامر
ومحال الانشراح اذا نظرت اليها لم تر فيها اثرا لانشراحها وتحمل مشاق التكاليف
ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من السهم بين
الريش والنصل فلا يوجد فيه شيء وكذا ابدانهم المتحملة لتكاليف الشرع اذا نظرت اليها
لا ترى فيها فائدة ولا في سيماهم اثرا ثم ينظر الى قذذه جمع قذة بضم القاف في
بالذال المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي كالآلة للسهم فكذا لا يحصل في آلاتهم
اثر مثل ما يحصل لاهل السعادات سبق الفرث والدم الجملة حال عن فاعل يمرق الفرث هو
السرقين ما دام في الكرش حاصله انه م شبههم في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه
غير متعلق بهم شيء منه بسهم اصاب الرمية ونفذ منها غير متعلق به شيء من فرثها ودمها
لسرعة نفوذه فيها آيتهم اي علامتهم ان يكون فيهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي
المرأة او مثل البضعة شك من الراوي وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبالعين
المهملة قطعة اللحم تدردر بالدالين المهملتين المفتوحتين وبالرائين المهملتين اصله
تتدردر يعني تتحرك يخرجون على خير فرقة بكسر الفاء اراد بهم عليا واصحابه رض عنهم
من الناس ويروى على حين فرقة بضم الفاء اي حين تتشتت امور الناس واضطراب
احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله تع ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وفي الحديث
بيان ان من يصلي لا يقتل فان قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث لئن ادركتم
لاقتلنهم وهذا يدل على جواز قتلهم فما التوفيق قلنا جواز قتلهم مشروط بان يخرجوا
على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين قال النبي م دعه وانما وجد
بعد النبي م بسبع وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث رقم في بعض النسخ برقم م
وفي بعضها برقم ق والثاني اولى وهكذا في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه ق جابر
رض اتفقا على الرواية عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر رض حين قال

دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما بين نفاقه بقوله تع لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل مريدا من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه بيان صبره م على جفاء المنافقين وعفوه عنهم لئلا يرغب غيرهم في الاسلام واما العفو عنهم بعد
ظهور الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ بقوله تع جاهد الكفار والمنافقين والقول الثاني
انه يعفى عنهم لم يظهر نفاقهم فاذا اظهروا قتلوا م جابر رض روى مسلم عنه ويلك من يعدل
اذا لم اعدل قاله الرجل قال يا محمد اعدل حين كان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنيمة منصرفه من خيبر
لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل روي بضم التاء وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما الفتح
فمعناه اذا لم اكن اعدل لقد خبت انت لانك من اتباعي وكنا بعده لو بعدل ليكون خاسرا ق
ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا يعني اذاه
قوم اشد من هذا الايذاء فصبر قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين حين قسم النبي عليه السلام
الغنيمة فاعطى بعض الناس وترك بعضهم والله ان هذه القسمة ما عدل فيها ولا اريد بها
وجه الله فتغير وجه النبي م حتى احمر فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله وفي
الحديث تسلية للنبي م وتحريض لغيره على الصبر

كتاب الحدود

روى مسلم عنه
م عبادة بن الصامت رض خذوا عني خذوا عني كرره للتاكيد فقد جعل الله لهن
سبيلا فيه بيان الحكم الموعود في قوله تع واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن
سبيلا فبين النبي م ان ذلك السبيل هو قوله م البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة
ونفي سنة احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو ح واصحابه الى نفي النفي معه
جعلوا الحديث منسوخا كافة وهو قوله م والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ
فيمن وجب عليه الرجم لانه م رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب
ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر او ثيب
وحد الثيب الرجم سواء زنى ببكر او ثيب م البراء بن عازب رض روى مسلم عنه اللهم اني
اول من احيا امرك اذ اماتوه اي عرفت اماتت اليهود امرك وغيروه م قاله حين مر عليه يهودي
محمم مجلود اي مسود الوجه روي ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلعم فذكروا له ان رجلا و
امراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التورية قالوا نفضحهم ويجلدهم
فلا نرجمهم فقال عبد الله بن سلام ان فيها آية الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم
يده على آية الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها آية الرجم ثم امر به اي النبي م بالرجم فرجم م
عمران بن حصين روى مسلم عنه قال اتت امراة من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى

من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا عليه السلام وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فاتني بها ففعل فامر به م فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رض
اتصلي عليها فقال له يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت يعني ما وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله
وهو من الجود قاله للجهنية التي اقرت بالحبل من الزنا ولو قال الشيخ قاله لعمر جهنية لكان
ابين م ابو سعيد رض روى مسلم عنه قال اتى النبي م برجل من اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا
اربع مرات فامر النبي م برجمه ثم قام خطيبا فقال اوكلما انطلقنا غزاة نصب على الجار
في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب اي صوت الجملة الاسمية حال كنبيب التيس وهو صوته
عند الجماع على ان بتشديد اليا او ان مخففة واسمها ضمير الشان يعني ليكن لازما على هذا الشان
وهو لا اوتى على بناء المجهول برجل فعل ذلك اي الزنا الا نكلت به بتشديد الكاف
اي عاقبته بسبب ذلك الفعل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد اي ليقم مولاها عليها الحد في ذكر الامة على الاطلاق
اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد لا انه نصف جلد الحراير لقوله تعالى
فان اتين بفاحشة مبينة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد بالفاحشة
في الاية هو الزنا وبالمحصنات الحراير وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم
في زنى العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب الهداية كان في عامة المواضع حكم
النساء يستفاد من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية
الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على الغلبة استدل بالحديث الشافعي على ان للمولى
اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام لقوله م اربع الى الولاة
وذكر منها الحدود والولاة اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان
او نائبه واما قوله م فليجلدها فمحمول على التسبب يعني ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى
الامام ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنهي التثريب عنها
وهو التعيير والتوبيخ بعد امر بجلدها لان عقوبة الزنا قبل ان شرع الجلد كانت
التثريب ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه اشعار بان
الحد اذا اقيم ثم زنت يكون الجلد فيفهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفي بحد
واحد ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اي وان كان
ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب وروي ثم ليبعها في الرابعة فان قيل انما
يبيعها لانه يكرهها فكيف يرتضيه لاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد ان تستعف
عند المشتري بهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك ق علي رض ايها الناس اقيموا

اى مفوضة اليهما

اقيموا الحدود على ارقائكم جمع رقيق وهو المملوك انفرد بهذا الحديث م لكن المذكور في
صحيحه عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم
الحد فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث
عهد بنفاس فخشيت ان اقتلها ان جلدتها فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال احسنت
وهكذا رواه الترمذي وانت ترى ان المصنف رفعه الى النبي ع ورواه كما رايت ورقمه
بعلامة م لم الحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه فيما قبل ق ما
ابو هريرة رض وزيد بن خالد الجهني رض اتفقا على الرواية عنهما ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها كرره ثلث مرات للتاكيد ثم
بيعوها اي ان زنت رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني ولو بثمن
قليل تقدم الكلام عليه ايضا في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير المحصنة
اي غير المزوجة فان قلت لم وصفها بعدم الحكم في المحصنة كذلك كما قال الله تع فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال كان واقعا عن غير
المحصنة كما ذكره مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن فقال ع م الحديث م جابر رض روى مسلم ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف
افعل تفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل مستهجنا ذكره ع م بعبارة
مناسبة له وهذا من كمال البلاغة عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم
هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال الله تع اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين قيل كانوا لا ياتون الا الغرباء قال ابن سيرين
ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار وفي سنن ابي داود عن ابن عباس
رض عن النبي ع م من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وبه عمل
الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن

باب قطع السرقة والشفاعة في الحدود ولا يدعى على المحدود والتعزير

ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
احتج به الشافعي على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته كذلك وقال ابو ح
لا تقطع الا في دينار او في عشرة دراهم لما روي انه قال ع م ادنى ما يقطع فيه يد السارق
ثمن المجن اختلف الصحابة رض في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينارا
والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر
الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عايشة رض في اثبت الروايتين فيحمل
على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذلك ق ابو هريرة رض اتفقا

على الرواية عنه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
قيل القطع في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله ع م القطع في ربع دينار
وقيل المراد به قطع الولاة للسياسة وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة
لكن قتيبة انكر هذا التاويل لان الحديث ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع
القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع ان السارق اليسير قد يعتاد وياخذ الكثير ق
عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت رض سرقت امراة مخزومية فاراد النبي ع م ان يقطع يدها
فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي ع م يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من
حدود الله فقال ع م انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا بفتح الهمزة فاعل اهلك اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي
لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم
اسم موضوع للقسم اصله ايمن فحذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال الكوفيون ايمن جمع
يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد
بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة من المجني
عليه جائزة والستر على الذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر واذى وفيه وجوب العدل في
الرعية واجراء الحكم على السوية خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا
عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه بقولكم اخزاك الله عليك قاله اي النبي ع م الحديث
حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد بالنصب مفعول مطلق اي ضرب السكران هذا النوع
من انواع الضرب وانما نهى عن هذا الدعاء وامثاله لان العاصي اذا سمعه ايس من رحمة الله تع
فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه ق ابو بردة بن نيار رض اتفقا على الرواية عنه
بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون وتخفيف
الياء المثناة تحت وبعد الالف راء مهملة قيل ما رواه عن النبي ع م حديثا له في الصحيحين
حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ورد في
التعزير وبه اخذ احمد والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى الثلاثين عند
الشعبي والى دون اربعين على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابي ح والشافعي لكون التعزير قاصرا
عن عقوبة الله في حدوده واولوا الحديث بانه لا يزاد على العشرة بالاسواط ولكن يكون الزيادة
بالايدي والنعال

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بجرهما بدل الشجرتين
وبرفعهما خبر مبتدا محذوف ويروى الكرمة والنخلة ويروى الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر
العقل ويزيله لا الخمر اللغوي وهو كنيء من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون

من الاعانة

من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر ههنا بين لا بيان حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها
فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما ق ابو موسى رض انفقا على الرواية
عنه كل شراب سكر فهو حرام من اعتبر الاسكار ههنا بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره
بالفعل كابي ح وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام
وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم
لم يتب منها ٭ حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى التراخي في التوبة لا ينافي قبولها حرمها بضم
الحاء وتخفيف الراء في الآخرة يعني جعل محروما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها
لان من دخلها يشرب من خمرها فيؤول الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى
شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة
قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة ق ابن عمر رض
انفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطيه وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا
فمات وهو يدمنها لم يتب الواو في وهو للحال ادمان الخمر مداومة شربها وقوله لم يتب بدل
من يدمنها بدل الكل من الكل او حال من الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها في الآخرة تقدم
الكلام عليه آنفا م جابر رض روى م عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر
ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار شك من الراوي وهو بضم العين بمعنى العصير وهو قيح اهل النار ٥٥ ٥

كتاب الامارة والقضاء

م ابو هريرة رض روى م عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه
عليه السلام لا يامر ولا ينهى الا بما امره الله تعالى ونهى عنه ٭ ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى
اميري فقد عصاني لانه امير من موافقته لام م ابو هريرة رض روى م عنه انما الامام جنة
يقاتل من ورائه ويتقى به ٭ على بناء المجهول قال الشارح هذا محمول على حالة القتال يعني ينبغي
ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس لكن الاولى
ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجاء المسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين
ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله ويقاتل من ورائه والمجموع تفسير لقوله انما الامام جنة
فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله اجر وان يامر بغيره
كان عليه منه يعني كان على الامام وزره ووزر من امره بغير تقوى الله تعالى خ ابن عمر
رض روى البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر اي فالامير جعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن
رواحة قاله حين امر ٭ بتشديد الميم في غزوة مؤتة ٭ بضم الميم وسكون الهمزة زيد بن حارثة
وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب م ام الحصين الاحمسية

قيل او دونه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث انفرد م منها بحديثين ان امر عليكم على صيغة
المجهول من التامير اي جعل اميرا من قبل الامام عبد حبشي لا يكون هو الامام لان الائمة من
قريش والمراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته مجدع بتشديد الدال
اي بتر الجمع بان يقطع انفه او اذنه او نحوهما فاسمعوا له واطيعوا ما قادكم اي عمل فيكم وقومكم
بكتاب الله المراد به حكم الله تعالى ليتناول السنة ايضا م وائل بن حجر رض روى م عنه
قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امراء يسئلونا حقهم ويمنعونا
حقنا فما تامرنا قال عليه السلام اسمعوا يعني ما قال امراؤكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية الله
تعالى فانما عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد الميم يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله تعالى وامرهم به
من العدل في رعيتهم وعليكم ما حملتم اي حملكم الله تعالى من طاعتهم قال سلمة بن يزيد الجعفي
بضم الجيم وسكون العين المهملة م ام الحصين رض روى م عنها اسمعوا واطيعوا وان
استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة يعني شبه راسه في الزبيبة في الصغر قال صاحب
التحفة رقم الشيخ هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين في مسند انس ولم نذكره في مسند انس
هكذا ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له ق علي رض انفقا على الرواية عنه
قال بعث رسول الله صلعم جيشا فجعل اميرهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه
في شيء قال اوقدوا لي نارا فاوقدوا فقال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني
قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقال انما فررنا من النار الى رسول الله فتدخل
النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال لا طاعة
في معصية الله تعالى يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعة في المعروف وهو ما لم ينكره
الشارع ق علي رض انفقا على الرواية عنه لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة يعني النار
التي اوقدها عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالقاف السهمي
امير من امرائه قيل انه كان رسول الله صلعم الى كسرى ثم مات في خلافة عثمان رض بمصر وقصته فيما قبله
ق ابن عباس رض انفقا على الرواية عنه من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق
الجماعة فمات فميتة جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكرهه من الامير سواء كان
مما لا يخالف الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل بغير حق م ابو هريرة رض روى م عنه من
خرج من الطاعة ٭ اي طاعة الامام ٭ وفارق الجماعة ٭ اي الامام وعسكره فيكون كالبيان لما سبق
ويجوز ان يراد بهم جماعة الصلوة يعني ترك الصلوة بجماعة كالروافض فمات مات ميتة
بكسر الميم للنوع ٭ جاهلية ٭ وهي صفة ميتة يعني صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على
الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون اميرا بل يعدون
ذلك سفاهة وكان القوي منهم ياكل الضعيف ٭ ومن قاتل تحت راية عمية ٭ وهي الراية التي

بن يزيد ٦

يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان المحق اى الطائفتين وعمية بكسر العين وبضمها والميم والياء المشددتين على وزن فعلية من العمى وهو الضلال قال النووى هى الجهة التى لا يتبين وجهها يغضب وهو حال او استيناف لعصبة اى تعصب وفى بعض النسخ لعصبية وهى الخصلة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول له فقتل فقتلة جاهلية وهى بكسر القاف للنوع خبر مبتدإ محذوف يعنى فقتلته كقتل اهل الجاهلية لان مقاتلتهم تكون لمجرد التعصب ومن خرج على امتى المراد بهم امة الدعوة والخارجين عليهم قطاع الطريق يضرب برها بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى اى لا يبالى من مؤمنها ولا يفى لذى عهد عهدها يعنى ينقض عهد اهل الذمة باخذ اموالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق فليس منى ولست منه يعنى ليس هو من امتى وفيه تهديد شديد وهذا كسلب كسلب الاهلية عن ابن نوح عليه الصلوة والسلام فى قوله تع انه ليس من اهلك لعدم اتباعه بابيه م عوف بن مالك الاشجعى رض روى مسلم عنه خيار ائمتكم اى امرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم التحاب من الفريقين انما يكون محمودا اذا كان الائمة عدولا كما كان فى ايام الخلفاء الراشدين رضى الله تع عنهم وتصلون عليهم اى على جنازتهم وقيل المراد به الدعاء بالخير والهداية ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ق عبد الرحمن بن سمرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها على بناء المجهول من غير مسئلة اى سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اى اعانك الله تع على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف الكاف اى خليت اى لا يعينك الله عليها لانك حرصت على معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا الى تلك الامارة خ ابو ذر رض روى البخارى عنه يا اباذر انك ضعيف وانها ضمير كنانة [illegible] راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله الا تستعملنى يا رسول الله باعتبار الامارة او باعتبار تانيث الخبر امانة وانها يوم القيمة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها هذا استثناء منقطع يعنى لا يكون الامارة خزيا له بل قد تكون له اجر الفوائد م ان المقسطين على منابر من نور وبعد ذلك فالحذر عنها اجدر لان فيها كثرة الخطر قال له لما قال يا رسول الله الا تستعملنى اى الا تجعلنى عاملا على بعض اموال البيت المال م ابو ذر رض روى مسلم عنه يا اباذر انى اراك ضعيفا اى فى تنفيذ الامور ورعاية الحقوق وانى احب لك ما احب لنفسى هذا تلطف منه م وتحريض على صون قوله لا تامرن بفتح الهمزة والميم المشددة من الامارة اى لا تقبل الامارة على اثنين ولا تولين بفتح اللام المشددة من الولى وهو القرب خ انس رض روى البخارى عنه انكم ستلقون بعدى اثرة وهو بالفتحات اسم من الاستيثار فاصبروا

المنصب م

وهو الاختيار اى يؤثرون انفسهم عليكم [illegible] ويصرفون الفيء عن المستحق على غير المستحق م

حتى تلقونى على الحوض يعنى امراؤكم يفضلون عليكم من سواكم فاصبروا على حذف الشدة ولا تقاتلوهم لو قال المصنف قاله للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الشدائد خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة لان الامارة لا تجرى على العدل الا نادرة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبى م المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهى التى انقطع لبنها مثلا لمفارقتها عنها بالانعزال او بالموت قال الطيبى نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث به وتركها وانما لم يلحق التاء بنعم والحقت ببئس اشارة الى ان ما يناله الامير فى الاخرة من البأساء داهية بالنسبة الى ما نال فى الدنيا من النعماء م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه ان المقسطين اى العادلين قال الله تع اقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر قال الله تع واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والهمزة فى اقسط للسلب عند الله خبر ان يعنى مقربون وهذه العندية عندية مكانة لا عندية مكان على منابر خبر بعد خبر او حال من نور صفة منابر قال القاضى يحتمل ان يكونوا على منابر من اجسام نورانية حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت المعنى الاول اولى لانه متضمن المنازل الرفيعة عن يمين الرحمن وهو صفة اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو مكانهم عند الله تعالى لان الجالس عن يمين السلطان على كرسى يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه تع ليست جارحة وليست من جنس اليمين المقابل لليسار بل هى صفة القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب من جوز تاويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقولون نؤمن بها ولا نتكلم فى تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة او بدل منه فى حكمهم اى فيما تقلدوا من خلافة او امارة او قضاء واهليهم اى فيما يجب لاهله عليه من الحقوق على اى تفسير فسر الاهل من ازواج واولاد وعبيد واماء واقارب واصحاب او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعاية فى جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف صيغة المعلوم من الولاية فيما له ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف ونحو ذلك اصله وليوا فاعل وروى وُلُّوا بتشديد اللام على بناء المجهول اى جعلوا والين خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اى يتولون امورهم كما يفعل الامراء ويقومون بمصالحهم كلما هلك نبى خلفه بفتح اللام اى قام مقامه نبى وانه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون بضم الثاء المثلثة يعنى يقوم فى كل ناحية امير قيل بالباء الموحدة اى يكون الامراء الخلفاء عظيم الانفس قالوا فما تامرنا اى فى اقتدائهم قال فوا امر من الوفاء بيعة الاول فالاول يعنى اقتدوا بمن عقدت له الامامة اولا ولا تقتدوا

ما عداه م

المتوسط م

تسوسهم م

بمن جاء بعده ما دام اماما واذا انعزل فتقتدوا بمن يكون اميرا قوله اعطوهم حقهم وهو الاطاعة و
ارادة الخير لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم العايد الى ما محذوف فلان متعدى الى مفعولين والتقدير
استرعاهم الله حفظه يعني يطلب منهم حفظ اموال الرعايا هم وجميع مصالحهم فان امير ظلمهم فليصبر
فان الله تع يسأله عن ذلك وينتقم منهم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا بويع لخليفتين
اى اذا بويع لاحدهما اولا وللآخر بعده فاقتلوا الآخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا
بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات بره والقاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا
مزجته وكسرت سورته م عائذ بن عمرو رضه وهو بياء ومثناة تحت وذال معجمة روى مسلم عنه قيل
ما رواه عن النبي م ثمانية عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم
ان شر الرعاء جمع راع والمراد بهم هنا الامراء الحطمة على وزن اللمزة هو الذي يظلم الرعايا
ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذه مثل ضربه
النبي م للولاة الظلمة م عرفجة بن شريح رضه عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين و
الفاء المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة وبالجيم على وزن التصغير قيل ما
رواه عن النبي م سبعة احاديث وانما انفرد مسلم منها بهذا الحديث انه ستكون هنات وهنات
على وزن قنات جمع هنة وهي الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع
اى والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل الامام الذي اتفقوا على امامته او
قصد ان يصير اماما آخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه
بالسيف قال النووي من قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك والا فان لم ينته فهو قتل وان لم يندفع
شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان سواء كان من اقاربه عنهم وهو
حال من فاعله وهو بعمومه قائم مقام الغاية الى ذى الحال ولو كان نامية وقيل كائنا خبر كان
ومن بدل عن الضمير الغائب في فاضربوه لكن الاولى ما ذكر اولا ح ابو بكرة رضه روى البخاري عنه
قال لما بلغ النبي عليه السلام ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال ع م لن يفلح قوم
ملكهم امراة اشارة الى انفتاح وجوه الظفر عليهم وان المراة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا
لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور الانام والمراة مستورة ناقصة العقل
ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة كالامراء فانهم
خلفاء الله تع على عباده الا كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا
الداعي بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم
من عصمه الله اراد به نفسه لانه م بين في حديث آخر ان كل احد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة الا ان الله تع اعانني عليه فاسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع الى الشر م معقل بن
يسار رضه روى مسلم عنه معقل بفتح الميم وكسر القاف قيل هو ممن بايع تحت الشجرة قيل ما رواه عن النبي م

سائلهم ح

روى مسلم عنه م

مطلب
ترکیب کائنا من کان

اربعة وثلثون

اربعة وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين
ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اى لا يشق على نفسه في حفظهم وقيام مصالحهم وينصح
اى لا يريد الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة تأويل امثاله قد مر غير مرة م عائشة رضه روى مسلم عنها
اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم اى لم يرفق فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا
فرفق بهم فارفق به م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان
يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل شر ما يعلمه لهم وان امتكم اى امة
نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق
بقافين من الترقيق يعني يجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها دقيقة في الاعتبار
وروي فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفق يعني يصير الفتن متتابعة
متوالية بعضها من بعض وروي فيرفق بسكون الراء وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواة
على الاولى بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك
ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح على بناء المجهول اى يبعد
عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول ايضا فلتأته منيته اى موته وهو يؤمن بالله واليوم
الآخر وليأت الضمير فيه عائد الى من الى الناس الذي يحب الموصول مفعول ليأت ان يؤتى
اليه يعني ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل لنفسه قيل هذا القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما
اى اميرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد سمي بها لان المتعاقدين يضرب اليد باليد
وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الآخر وثمرة قلبه يعني خلوص عهده او المراد منه
المال وقيل هو كناية عن الولد فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه
فاضربوا عنق الآخر اى ان لم يندفع الا بقتله على ما مر في حديث عرفجة بن شريح رضه خ
ام سلمة رضه روى البخاري عنها انه ستعمل عليكم امراء هذا الحديث المذكور في صحيح مسلم
عن لفظه انه فتعرفون يعني ترضون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه مشروعا وتنكرون
اى تنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم فسره مسلم في صحيحه بقوله
اى من كره بقلبه وانكر بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي يسمى بالكراهة يعني من كره
بقلبه برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك المنكر واعترض عليه شيخ
المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب وفي
الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب عنه بان الانكار
غير مختص باللسان بل هو نفرة القلب ويكون باللسان او بسائر الاركان من قرائنه الاخرى
ان المنع غير مفيد اذا لم يصادفها على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله تنكرون بشهادة
الفاء في فمن كره فلو يكون التفصيل مخالفا للمجمل حاشا للامام ائمة الدنيا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم

لا سيما في تفسير الكلام النبوي المحمدي واما الرواية التي نقلها ففيه قوة ولكن من رضي
وتابعهم من فيه مبتدأ خبره محذوف يعني من رضي بفسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ
من الاثم والنفاق ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة
بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني سيفضل امراؤكم عليكم من ليس له فضل
او معناه ستكون ولاتكم اصحاب اثرة يؤثرون اهواءهم على الحق ويصرفون الفيء على غير
المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور بالعطف بدل امنا اثرة او بيان لها والرواية
الاولى هي المعتمد بها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وهو
الطاعة للامراء وتسألون الله حقكم الذي لكم وهو الثواب ق معقل بن يسار رضه اتفقا
على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يعني يفوض اليه رعاية رعية وهي
بمعنى المرعية يموت خبره يوم يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاش اي خائن لرعيته
المراد من يوم موته وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا يقبل التوبة فيها لان التائب
عن خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة تأويل التحريم قد
مر غير مرة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه عليك اسم فعل بمعنى الزم السمع والطاعة
اي طاعة اميرك في عسرك ويسرك في حال فقرك وغناك ومنشطك ومكرهك اسمان من
او مكان اي فيما يوافق طبعك او لا يوافقه واثرة عليك وهي بالفتحات وكذا المثلثة اسم من
الاستيثار وهو الاختيار يعني ان فضل او امر احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه
ولا تخالفه وانما قال واثرة عليك وان كان قوله ومكرهك يتناوله الاشارة الى شدة تلك الحالة
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم بحفظ
ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان موليا عليه وكلكم مسؤول عن رعيته
اي عما التزم حفظه يوم القيمة ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه على المرء المسلم اي
يجب عليه السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره اي في كل امر سواء كرهه المسلم او رضي به
الا ان يؤمر بمعصية اي اذا امر اولو الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يطيعهم
ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال
اعرابي في المسجد فهموا بضربه وفيه ندب على مكارم الاخلاق والنهي عن التقنيط من رحمة الله
وفي المصابيح عن ابي موسى رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في
بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وعن ابي بردة رضه قال بعث النبي
جده ابو موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا
تختلفا م ابن عمر رضه روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع
لكل غادر الغدر ترك الوفاء لواء اي علم بقدر غدرته تفضيحا له فيقال هذه اشارة

الى اللواء

الى اللواء وهو مذكر وتأنيثه باعتبار كونه علامة غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث
انه يكون في القيامة الوية الشرف والكرامة ومع النبي عليه السلام لواء الحمد اللهم احشرنا تحته يوم القيمة
بحرمة صاحبه عليه صلوات وتسليمات غير متناهية وعلى آله وصحبه اجمعين ق ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه لكل غادر وهو الذي يقول قولا ولا يفي فعلا فيدخل فيه من لم يف بما
نذر وبما حلف عليه وبشرط شرطه لواء يوم القيمة اي علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند
مقعده استحقارا له لان علم العزة تكون تلقاء وجه الرجل وذلك العلم لا يفارقه ليراه الناس
فيزداد فضيحة بقدر غدرته يعني ان كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا

باب الاقضية والشهادة

ق ابو بكرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انما كره القضاء حالة
الغضب خوفا من الغلط لان الحكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالشبع المفرط
والجوع المقلق والمنام وغيرها وخص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته
ق عمرو بن عاص رضه اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد وهو من باب القلب اي اذا
لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى التأويل بتقديره اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القلب
اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة
في الحكم مطابقته لما هو عند الله تع والخطأ عدمها فله اجران اجر الاصابة واجر الاجتهاد فان
قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة
الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر
لاجتهاده في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محرزا
لشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه
معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس كذلك
فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله
فاخطأ معنى ونقض الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا تكون
دليلا على ان المجتهد يخطئ اقول قوله فاخطأ عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان يستعمل فيما
هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطأ منه في حكمه على ان ترتب الثواب على ما لا يتحقق
ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه م ابن عباس رضه روى مسلم عنه لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط
لانه هو الحجة في الدعوى اخرا والا فعلى المدعي اقامة البينة اولا دفعا للفساد ولما جاء في
بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وقال مالك اليمين انما يتوجه على المنكر
بشرط ان يكون بينه وبين المدعي مخالطة او معاملة بشهادة شاهدين او بشاهد او لولاه

ليغلب السفهاء على العقلاء وبتحليفهم مرارا في الدعاوي المختلفة وقتا واحدا قلنا هذا الحديث
بعمومه حجة عليه على ان هذا راي في مقابلة النص فلا يعتبر خ ابن عباس رض روى البخاري عنه
اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن للمدعي بينة بحكم من الاول ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها
انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وهو من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم
ان يكون ابلغ من بعض في تقرير حجته فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا
قيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكافر فانما هي قطعة من نار فليحملها او ليذرها اراد به التوبيخ لا التخيير
كما في قوله تع فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون المصدر خبر لعل من قبيل رجل عدل اي كائن او يكون ان زائدة والمضاف
محذوف في اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعني
به اعلم وابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الصرف عن وجه الصواب يعني به ان
يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن
بحجته من بعض فاقضي بسكون الياء له الضمير فيه راجع الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض
الثاني على الوجه الثاني بنحو ما اسمع منه من فيهما بمعنى لاجل فمن قطعت له من اخيه شيئا فلا
ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث على انه صلعم قد يقع منه حكم مخالف للباطن
وينبغي عليه وقد اتفق الاصوليون على انه ع م لا يقر في احكامه على خطا فكيف الجمع بينهما
قلنا مرادهم اي ما حكم فيه النبي ع م باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطا كاجتهادات غيره بل يلهمه الله تع
ما هو الصواب فيتدارك واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه ما يخالف
الباطن لا يسمى خطا بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقرير دعواه
قبل الحاكم فان قلت فهلا تبين له ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة واليمين كما في اجتهاده ع م
قلنا لو كان كذلك لما امكن اقتداء امته به في الحكم لعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تع
باتباعه ولكان ذلك سببا لهتك استار الاسرار والجاء الخلق الى الحق من غير اختيار استدل
الشافعي بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو ح على الاموال والاملاك دون اثبات
عقود النكاح وفسخها موضع بيانه مشبعا الفقه ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد بتشديد الدال صفة من اللدد وهو الخصومة الشديدة
الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة كذا قاله الجوهري فيكون الخصم تاكيدا للالد واللام
فيه للعهد يعني الالد الخصم مع الله تع وهو الكافر خصومته انكاره انشاء الاموات كما
قال الله تع اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس
يحمل الحديث على الزجر وروي باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم ساكن الصاد مصدر
تقديره الذي له خصومة اي شديدها م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رض ابو امامة بضم

مطلب حق الكافر اعم من حق المسلم

الهمزة واياس بكسرها ثم ياء مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قبل ما رواه
عن النبي عليه السلام حديثا ثناه روى مسلم وصل عنه هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ ع وهذا
بعمومه متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرها مسلم قال القاضي عياض
تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر فان الحكم فيه كما في المسلم قيل
بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضي الله تع المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته
فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر
صعبا بيمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى
تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وان كان مما اولناه وبيانه محمول على المستحل او على انه
لا يدخل الجنة اولا ثم انه يجازى بعده وقد لا يجازى ويعفى عنه فقال له رجل وان كان اي الحق
شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهو بفتح الهمزة شجرة
السواك ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه من حلف على مال امرئ مسلم اي لاجل ان ياخذه
او يدفعه عن نفسه تقييده بالمسلم اتفاقي بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه
ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله تع
ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي ما عهد الله تع اليهم في التورية
والانجيل من اظهار نعت رسوله ع م وايمانهم اي ما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا صلعم حين بعث
واستبدال الشيء بشيء انما يكون بترك احدهما واخذ الاخر والباء في الاستعمال يدخل المتروك وفي الاية
كذلك ثمنا قليلا كالرشوة والترشاء الى آخر الاية وهو قوله تع اولئك لا خلاق لهم
اي لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا يزكيهم
اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الاية نزلت في شان جماعة من اليهود
جاؤا الى كعب بن الاشرف في القحط ممتارين فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله قالوا
نعم قال هممت ان اميركم واكسوكم فحرمكم الله تع خيرا كثيرا قالوا لعله شبه علينا فانطلقوا
وكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت الذي نعت
لنا ففرح فمارهم اي اطعمهم ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه خير الناس قرني
القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون سنة وقيل مائة سنة واما قرنه ع م
فالذين فيهم عين رأته ع م ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رأت من رأى النبي ع م
ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رأت من رأى من رأى النبي عليه السلام وعلى هذا
كذا قيل لكن الصحيح ان قرنه ع م اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعو التابعين
وعلى هذا ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي
معناه يجمع بينهما فتارة يروج شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها وعن هذا ذهب

الى الكتيبة الى الشهادة من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدرى بايهما يبتدئ لقلة مبالاته بالدين م ابو بريدة رضى الله عنه خير امتى القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة رض والله اعلم اذكر اى النبى م الثالث وهو قوله عليه السلام ثم الذين يلونهم المذكورة مرة ثالثة ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة بفتح السين اى السمنة والمراد منها ما يكون مكتسبة بالتوسع فى الماكل لا ما يكون خلقية وفى قول يحبون اشارة اليه وقيل المراد منها جمع المال وقيل التكثر بما ليس فيهم من الشرف يشهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول فان قيل هذا يدل على انها مذمومة وقوله م خير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل ان يطلب يدل على ان تلك الشهادة ممدوحة فما التوفيق قلنا الذم فى حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد عند القاضى احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه م زيد بن خالد الجهنى رض روى الا اخبركم بخير الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد الذى يأتى بشهادته وهو خبر المبتدأ المحذوف قبل ان يسألها على بناء المجهول اى قبل ان يطلب عنه الشهادة تقدم الكلام عليه لانه خ ابو بكرة رض روى البخارى عنه الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين تقدم الكلام عليه فى باب الكبائر وعلامات النفاق فى حديث الكبائر الاشراك الخ وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور يعنى انهما من اكبر الكبائر ايضا انما افردهما بالذكر وتكرار الاسم اهتماما بشانهما وتغير هيئته صلى الله عليه وسلم عند ذكرهما يدل عليه وذلك لانهما اسهل وقوعا بين الناس والحوامل عليهما كثيرة كالعداوة وغيرها فما زال اى النبى م يكرر جملة الا وقول الزور وشهادة الزور حتى قلت لا يسكت وهذه الثلثة وان كانت من طائفة اكبر الكبائر لكن بينها تفاوت فى الرتبة وكذا قول الزور مراتبه متفاوتة بتفاوت مفاسده الا يرى ان الكذب بالقذف لا يساوى الكذب بقبح الهيئة

كتاب الجهاد

خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه ان فى الجنة مائة درجة المراد بالمائة هنا الكثرة وبالدرجة المرقات اعدها الله للمجاهدين فى سبيله وهم الغزاة او الحجاج والذين جاهدوا انفسهم مرضات ربهم كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب الى الله تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس وهو بستان فى الجنة جامع لاصناف الثمر فانه اوسط الجنة يعنى اشرفها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كروية فان الاوسط لا يكون اعلى

الا اذا كان كرويا وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبى النكتة فى الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسى وبالآخر المعنوى واقول يحتمل ان يكونا حسيين لان كونها احسن وازين مما يحسن به وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على انه فوق جميع الجنات ومنه تفجر اى اصله تتفجر فحذف احدى التائين انهار الجنة وهى اربعة مذكورة فى قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى والمراد منها اصول انهار الجنة قيل الجارى واحد وطبايعه اربع طبع الماء فى ايجاد الحيوة وطبع اللبن فى التربية وطبع العسل فى الشفاء والحلاوة وطبع الخمر فى النشاط فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا فى شرح آثار النيرين خ ابو عبس رض بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخارى عنه قيل ما روى غير هذا الحديث من اغبرت قدماه اى صارتا ذاتى غبار واراد به المشى فى سبيل الله اى فى طريق يطلب فيها رضاء الله تعالى فيتناول طلب العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرها حرمه الله على النار ق زيد بن خالد رض اتفقا على الرواية عنه من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا اى حصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان فى زمان صار الجهاد فيه فرض عين ومن خلف غازيا اى صار خلفا له وقائما بمصالح امور فى اهله بخير وهذا قيد قليل جامع جزيل فقد غزا اى سقط الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث فى زمان كان الجهاد فيه فرض العين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم اى فى صلاتك ولا تفتر يعنى لا تضعف عن تكرار نوافلها وتصوم ولا تفطر ليس المراد نفى الافطار بالكلية لانه يكون صوم وصال وهو منهى عنه قال الرجل قال له اى النبى م دلنى على عمل يعدل الجهاد اى يساويه فى الثواب م ابو سعيد رض روى مسلم عنه قال بعث النبى م بعثا الى بنى لحيان ليغزوهم فقال ع م لذلك البعث ليبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما يعنى ليخرج من قبيلة نصف عددها لينتهض الى العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الآخر فى اهله بلا خيانة يعنى فى الجهاد تفسيره المحصل به الاجر قال لبنى لحيان بكسر اللام وفتحها واللام فى لبنى بمعنى لاجل حين بعث اليهم بعثا اى مبعوثا وهو الجيش ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله ليضحك من رجلين المراد من ضحكه رضاه وهو مجاز لاستحالة الضحك المعروف فى حق الله تعالى واستبعاد نوع رضى قال الكرمانى يجوز ان يراد ضحك الملائكة الموجهين لقبض روحيهما ويكون اسناده الى الله مجازا وفى رواية يضحك الله الى رجلين عدى الضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تتمة الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل

هذا في الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ
الكلاباذي يجوز ان يكون معنى الضحك ادرار الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب اذا اصب ماءه م
ابو هريرة رض روى م عنه لا يجتمع كافر وقاتله اراد به المؤمن الذي قتله لاعلاء كلمة الله تعالى
في النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا لجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان
يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر ق ابو موسى الاشعري رض اتفقا على الرواية عنه
ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب
للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه والمراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذه كناية عن الدنو من العدو
في الضراب وانما ذكر السيوف لانه اكثر سلاح العرب قال الشيخ الشارح فان قيل قد تقدم من
رواية ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اقل كلفة
واعظم اجرا فالجواب ان سبيل الله اعم فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه
وانفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالدنو من السيف فصارا متقاربين في المعنى اقول الاجر فضل
من الله يجوز ان يعطي من يشاء ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقد جعل الايمان حاجة الى جميع
التكليفات الواجبة خ سهل بن سعد رض روى البخاري رباط يوم وهو مصدر رابط اذا اقام
في ثغر من ثغور الاسلام حارسا له من العدو في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها قيل معناه
ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير لحقارة الدنيا كلها عنده تعالى والوجه ان
يقال انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس لان ذلك الدنيا ونعيمها محسوسة مستعظمة في النفوس
فحقق النبي م في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير من تلك هذه المحسوسات وموضع
سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها خص السوط بالذكر وان كان اقل منه خير ايضا لان من
شأن الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل لئلا يسبقه احد فيه وهذا
تحريض منه صلعم على ما في الجنة وتعظيم فيما افتاه كلامه والروحة وهو المرة من الرواح وهو السير بعد
الزوال يروحها العبد في سبيل الله والغدوة مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال خير من
الدنيا وما فيها م سلمان رض روى م عنه رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه
وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني يكتب له اجر رباطه الى يوم القيامة وفيه فضيلة مختصة
للمرابط لما جاء في صحيح مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمي عليه عمله الى يوم القيامة و
اجري عليه رزقه يعني يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم منه ان يتساويا في
نوع الرزق وفي الرتبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم اي صار امينا الفتان بفتح وبضم الفاء
جمع فاتن يعني امن من كل ذي فتنة حالة الموت وفي رواية الطبري بفتح الفاء اي من الشيطان م
ابو ايوب رض روى م عنه غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت
بيانه فيما قبله م ابو هريرة رض روى م عنه من خير معاش الناس لهم رجل اي معاش رجل

ممسك عنان فرسه بكسر العين المهملة وهو اللجام في سبيل الله يطير على متنه يعني يسرع راكبا على ظهر فرسه
كلما سمع هيعة اي صوتا يكون عند الخوف من العدو او فزعة بالفتحات والعين المهملة من
الفزع بمعنى الخوف وقد يجيء بمعنى الاستعانة والثاني هو المراد هنا طار عليه اي على متن فرسه وفي
بعض النسخ طار اليه يبتغي القتل اي قتل العدو والموت مظانه بالنصب ظرف ليبتغي
وهو جمع مظنة بالظاء المعجمة وتشديد النون يعني في مواضع يظن فيها القتل والموت قيل
وحد الضمير في مظانه لان القتل بمعنى المفعول وهو والموت شيء واحد فلا وجه ان يرجع
الضمير الى الاقرب وحكم الابعد يعرف منه كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب واكثر الروايات القتل والموت
في توحيد الضمير على القياس او رجل في غنيمة تصغير غنم اي في قطعة من الغنم في راس
شعفة بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء راس الجبل من هذه الشعفا او بطن واد
من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه يعني يفر من الناس وفتنتهم ويسكن
راس جبل او واديا ويقضي حقوق الله تعالى فيه حتى ياتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك
في وقوعه ليس من الناس الا في خير الجملة حال من مفعول ياتيه يعني يموت سالما من الناس ق
البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه عمل هذا يسيرا ويروى قليلا واجر بضم الهمزة وكسر
الجيم ايضا وما جور اجرا كثيرا قاله في رجل من بني النبيت بنون مفتوحة ثم باء موحدة
ثم مثناة تحت ثم مثناة فوق وبنو النبيت قوم من الانصار روي ان ذلك الرجل كان كافرا اتى
النبي م مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل ام اسلم فقال م اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد
ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار شهيدا م انس رض
روى م عنه قوموا الى جنة يعني الحسب جنتها وهو لقتال الاعداء كلمة الله تعالى عرضها السموات
والارض يعني عرضها كعرض السماء والارض والمراد وصفها بالسعة فشبهت باوسع ما علمه
الناس من خلقه خص العرض بالذكر لانه في العادة ادنى من الطول قاله الطيبي دنا المشركون يوم بدر
م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض روى م عنه لك بها اي بمقابلتها يوم القيامة
سبعمائة ناقة كلها مخطومة يعني مزمة مهيئة للركوب الخطام في الاصل الزمام يحتمل ان
يراد بظاهره فيكون له في الجنة سبعمائة ناقة يركبهن حيث شاء وان يراد ثواب سبعمائة
كما قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية قاله لرجل جاء بناقة
مخطومة فقال هذه في سبيل الله ق مجاشع بن مسعود رض بضم الميم وكسر الشين المعجمة و
بالعين المهملة قيل ما رواه عن النبي م خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث
قال اتيت النبي م باخي مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على الهجرة فقال م ان الهجرة
اي الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها اي حصلت لهم وقد انقطعت قبل الفتح و

اوالموت

ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني ابايعكم على الاسلام والجهاد وساير افعال الخير فان تلك
مما ينبغي ان يكون الى يوم القيمة ف ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح
اى بعد فتح مكة آه الحديث ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا واعلم ان النفي فرضية الهجرة
وفضيلتها التي كانت قبله لا وجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة م عبد الله بن
عمرو رض روى مسلم عنه ما من غازية اى جماعة غازية او سرية وهي ربع الجيش انما
ذكرها تنبيها على اثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شك من الراوى
تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم اختلفوا في معناه فمنهم من قال انه
ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الا يرى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع
كونهم غانمين حتى قال النبي م في حقهم نال اهل بدر من الاجر ما نالوا زاعمين ان من رواية ابا هاني
وهو مجهول ورد بانه ثقة مشهور احتج به مسلم في صحيحه ومنهم من قال الغازى اذا اصاب
غنيمة وسلم فقد اصاب شيئا من مراتب الغزو وبقي له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي
الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول الغنم من اجزاء اجر الغزو وبقي له دخول الجنة
فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول الغنم من اجزاء اجر الغزو
وقال صاحب شارح المشكاة لكل غاز ثواب مقدر في الآخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك
في الدنيا فينقص هذا المقدار منه في الآخرة واليه الاشارة بقوله تعجلوا ومن سلم ولم يغنم استوفى
ثلث اجوره وبقي له ثلثان ومن جرح بجروحها يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته ان شاء لا يضيع
اجر المحسنين واما ما نقل في اهل بدر فلا ينتهض حجة له لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجورهم
على قدر اجرهم غانمين غاية ما فيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم منه الاتمام وما من غازية او سرية
تخفق الاخفاق ان يغزو ولا يغنم كذا قاله الجوهري وتصاب اى اصابهم مصيبة الا تم اجورهم
م ابو هريرة رض لولا ان يشق على المسلمين ما تخلفت ما فيه ما فيه عن سرية متوجهة الى الجهاد
وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة يعني لولا ترك تخلفي عن الجهاد كان مشقة عليهم ق
لكن لا اجد حمولة وهي الابل التي يحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق على بتشديد الياء
ان يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد وانه عليه السلام كان يترك احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو وتنوينه للافراد اى لم
يقل في نفسه ياليتني كنت غازيا وقيل معنى يحدث النفس بارادة الخروج له وعلامته اى الظاهر
اعداد آلته كما قال الله تع ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة اى قطعة
تنوينها للتهويل من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين
عن الجهاد وقيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي م والظاهر انه عام م انس ومعاذ بن جبل
رض روى مسلم عنهما معاذ بالضم قيل ما رواه عن النبي م ماتة وسبعة وخمسون حديثا انفرد

مسلم منها بحديثين والبخاري بثلاثة احاديث من طلب الشهادة اى ان يكون شهيدا في سبيل الله
صادقا اعطيها على بناء المجهول والضمير المستتر فيه عايد لمن والبارز للشهادة يعني اعطى
الطالب ثواب الشهادة ولعلم تصبه اى الشهادة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من قتل في
سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون الجار والمجرور
حال او يكون في بمعنى الباء السببية كقوله م دخلت امراة النار في هرة حبستها اى بسببها قال
النووى الطاعون قروح تخرج من لهب في الاباط والاصابع وفي ساير البدن تسود ما حوله
او يخضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون
انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن اى في داء البطن
كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان
الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والآخرة كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث
ومن قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الآخرة وهو كثير
وانهم يماثل ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول قيل انما ثبت لهم ثواب
الشهداء لشدة هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه
كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه الشهداء خمسة
المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو ميت من داء البطن والغرق بكسر الراء
وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال اى يهدم وصاحبه من يموت تحته
والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل
الحديث يقتضي حصر الشهداء في الخمسة وقد روى جابر رض انه عليه السلام قال الشهداء
سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات الجنب
والحرق والمراة بجمع قال النووى هذا الحديث مذكور في الموطأ صحيح بلا خلاف واما لم
يخرجه الشيخان فما وجه الجمع اقول يحمل على ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث
محصورا على الخمسة ثم تفضل الله تع وجعل الثلثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان من
عادته تع زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد اخرى فبينه م وقال الشهداء سبعة
م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد به جميع
حقوق العباد من اموالهم ودماءهم واعراضهم فانها لا تغفر بالشهادة وقيل هذا في شهيد
البر لما روى ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا الى النبي م قال يغفر لشهيد البحر الذنوب
كلها والدين وقيل ايضا الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف
ما استدانه في سفه او سرف واما من استدان في حق واجب لفاقة ولم يترك وفاء فان
الله تع لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله شهيدا كان او غيره لان السلطان كان عليه ان

مطلب في انواع الشهداء

يعني يموت حاملا جامعا ولدها صح

يؤدي دينه عنه فاذا لم يؤد عنه يقضي الله تعالى عنه بارضاء خصمه لما روى ابن ماجه عن عبد الله مرفوعا
ان الداين يقتص يوم القيمة الا من تدين في ثلث خلال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين
ليتقوى به عدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم فلا يجد ما يكفنه ويجهزه به الا بدين ورجل خاف على
نفسه العزوبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيمة ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه ما من مكلوم اي مجروح يكلم على بناء المجهول وسكون الكاف صفة
مكلوم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه بسكون اللام اي جراحته يدمى بفتح
الياء والميم اي يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي مجيئه سائل الدم اظهار
الشهادة على ظالمه بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
تكفل الله اي ضمن وهذا تمثيل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الجملة المنفية
حال الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته وهي ما وعد الله تعالى في حق المجاهدين من الثواب
وقيل المراد منها كلمتا الشهادة ان يدخله الجنة اي بان يدخله وهو متعلق بتكفل او
يرده الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة هكذا رواية البخاري وفي رواية ابي داود من
اجر وغنيمة بالواو ومعنى الحديث ضمن الله تعالى للمجاهد الموصوف ان يوصله الخير في كل حال
ان مات يدخله الجنة بلا عذاب وان لم يمت يرده الله الى بيته باجر وغنيمة ان غنم وباجر
فقط ان لم يغنم كذا قاله محيي السنة م بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه حرمة نساء
المجاهدين على القاعدين اي على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره كحرمة امهاتهم
في لزوم رعاية حقوقهن وعدم سوء النظر اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا
من المجاهدين في اهله يعني يكون خليفة له في رعاية مصالحه فيخونه فيهم اي يخون
القاعد الغازي في اهله الا وقف له اي صار موقوفا للمجاهد يوم القيمة فيأخذ من
عمله ما شاء اعلم ان المأخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته لعل قوله ما شاء يكون محمولا
على المبالغة في التخويف قال الشيخ الشارح هذه الخيانة لكونها اعظم الخيانات يمكن
ان يأخذ كل الحسنات ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم قال المظهر
هذا خطاب للقاعدين اي فما ظنكم بالله تعالى مع هذه الخيانة يعني اذا علمتم هذا فاحذروا
عن الخيانة وقال التوربشتي خطاب للمجاهدين يعني فما ظنكم في حصول المجازات اعلى من هذه
المجازات واقوى القول الاول والاولى سياق الكلام جاء في حرمة نساء المجاهدين
يفهم منه م ابن مسعود رض روى مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير جمع طائر ويطلق على
الواحد خضر جمع اخضر تعلق بضم اللام اي تسكن في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي
واختصره والرواية ان ارواحهم اي ارواح الشهداء يدل عليه سياق الحديث في جوف
طير خضر قال القاضي المراد بالمؤمنين على رواية الاقليشي الذين يدخلون الجنة بلا …

فيدخلونها

فيدخلونها الآن انتهى لكن الاوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية
ورواية الاقليشي يعني جعل الله تعالى لاهل الشهداء هياكل الطيور لينالوا بها ما يشتهون
من اللذائذ الحسية واكتفى الاشارة بقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون قال الشارح ويؤيد
هذا مذهب اهل التناسخ وقال آخر يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم متمثلة بطير كتمثل
الملك بشرا والاولى ان لا يشتغل بكيفية امثال هذا لها قناديل معلقة بالعرش المراد منها
اوكارها الشريفة تسرح من الجنة اي ترعى وتتناول حيث شاءت ثم تأوي اي ترجع
الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والا فحقه ان يتعدى
بعلى اطلاعة هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة
عن مزيد فضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة
حيث شئنا ففعل ذلك اشارة الى قوله هل تشتهون بهم ثلث مرات فلما راوا انهم لن
يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك
مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف عادة الله
تعالى تركوا على بناء المجهول فان قلت رؤية الله تعالى كانت اعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت يجوز
ان يكون رؤية الله تعالى موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله تعالى قلوبهم عن
طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اذا ردتهم اعادة الروح الى الجسد ان كان
لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام
القيام بوجوب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم ق انس رض اتفقا على الرواية عنه
ما من نفس تموت لها عند الله خير الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس يسرها ان ترجع
الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل يسرها وهذه الجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها
اي والحال ان لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع
فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة بيان نفيها قبله ق ابو موسى الاشعري رض اتفقا
على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي قول لا اله الا الله هي العليا هو تأنيث الاعلى
فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله
في الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل للدنيا لا لاجل الجنة من حظوظه
بالاعلاء كلمة الله تعالى فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان لم يحصل فيهما واحد وهو رضاء الله
تعالى ولو كان القتال لاجل الجنة مخالفا للاعلاء لما رغب اليها النبي عم في الجهاد روى
انه عم قال في غزوة بدر قوموا الى الجنة عرضها السموات والارض فالقى واحد من اصحابه
التمرات التي ياكلها وقال لئن حييت انا حتى آكل غرائي انها الحياة طويلة فقاتل مع
المشركين حتى قتل بقي لنا بحث آخر وهو ان هذا القصة هل يشترط مقارنته ساعة

عن س

الشروع في القتال او يكفي عند التوجه اليه فنقول القصد كاف فلانه ثبت في الصحيح
ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقدار ما يشرب و ياكل و يستن ذلك الفرس والحال
ان نية الغزو به في كل وقت يطعمه و يرسله و يتحرك معه و لا تزاول القتال حال دهشة
ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا في شرح احكام الاحكام خ انس رض روى البخاري عنه
قال ان ام حارثة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابنها حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت
ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء فقال عم يا ام حارثة
انها الضمير للقصة جنان اي جنان جمع جنة وهي كبستان والتنوين فيها للتعظيم او
للتكثير قيل الضمير في انها للجنة يعني الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلى الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاشجار ذكره في شرح المشكاة المراد بالجنان
الدرجات ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال استشهد ابي يوم احد وكانت عمتي
تبكي فقال عم لها تبكيه او لا تبكيه اصله تبكينه حذفت النون للتخفيف ما زالت الملائكة
تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله يا جابر ازدحام الملائكة عليه يحتمل ان يكون
للبشارة بما اعد له من الكرامة او لتزاحمهم بصعود روحه وفيه تسلية لها بحصول هذه الكرامة
لو جواز البكاء على الميت من غير ندبة خ انس رض روى البخاري عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين رجع عن غزوة تبوك ان اقواما خلفنا بسكون اللام صفة اقواما
بالمدينة ما سلكنا الجملة خبر ان شعبا بكسر الشين المعجمة طريق في الجبل ولا واديا الا وهم
معنا يعني يشاركوننا في استحقاق الثواب لكونهم معنا بالنية حبسهم العذر استيناف
يعني انما تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا فوقا ولا يظن منه التساوي في الثواب
لان الله تع قال فضل المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما م سعد ابن ابي وقاص رض روى مسلم عنه
لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون
في سبيل الله لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا
الدلو الكبيرة والمراد باهلها العرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على الحق
حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها ق المغيرة بن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه لا يزال ناس من
امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى ياتيهم امر الله قال شارح امر الله هو القيمة كقوله تع
اتى امر الله فقيل لكن الاوجه منه ان يقال المراد به هو الريح التي تاتي فتاخذ روح كل مؤمن
ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله وهم ظاهرون الواو للحال والعامل
فيه ياتيهم

باب اعداد آلة الجهاد وآداب السفر

م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه قيل بلغ رواته عن النبي عم خمسة وعشرون حديثا له في
الصحيحين سبعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة

الا ان القوة

الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ذكره ثلث مرات اشارة الى اعتنائه بشأن
الرمي لانه يدفع العدو من بعيد واي قوة اقوى منه قاله على المنبر وهو يقرأ واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الآية م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه
ستفتح عليكم ارضون بفتح الراء جمع ارض وحكى الجوهري اسكانها ويكفيكم الله اي قتالهم والجهد
بان يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتغتنموا فلا يعجز بكسر الجيم وبفتح الجيم نهى احدكم ان
يلهو باسهمه اي يلعب بنبله ان يكون مراده مرامات الهدف فانها جائزة لكونها معينة على قتال العدو م
عقبة بن عامر رضي الله عنه من علم الرمي اي رمي السهم ثم تركه كلمة ثم هنا للتراخي في الرتبة
يعني مرتبة التركه راجحة عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك
عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا اي من عاملي سنتنا ق سلمة بن الاكوع رض قال
مر النبي عم على نفر من قبيلة اسلم يترامون فقال ارموا بني اسماعيل هكذا ذكره في صحيح مسلم
وفي الجمع بين الصحيحين من افراد البخاري وفي جامع الاصول والمحصول روى ارموا بني اسماعيل
فان اباكم كان راميا لعله وجد هكذا رواية وفيه استحباب الرمي م انس رض البركة اي كثرة
الخير في نواصي الخيل اي في ذواتها قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك
الناصية اي ذاته انما جعلت البركة في الخيل لانه بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا وخير الاخرة
واما الحديث الآخر وهو الشوم يكون للفرس فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو ق ابن عمر رض
اتفقا على الرواية عنه الخير معقود في نواصي الخيل بيانه فيما قبله الى يوم القيمة اي الى قربه
وفيه دليل على ان الجهاد قايم الى ذلك الوقت خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من احتبس فرسا
الاحتباس ضد التخلية يجيء متعديا ولازما ويجيء بمعنى الوقف في سبيل الله وهو في الحقيقة
كل سبيل يطلب فيه رضاء الله لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل
يحمل على سبيل الحج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر النبي عم ان يحمل عليه الحاج
ايمانا بالله وتصديقا بوعده في اثابة الطاعات فان شبعه بكسر الشين وسكون الباء
الموحدة ما يشبعه وريه بكسر الراء وتشديد الياء ما يرويه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة
يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب مقدار هذه الاشياء ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
الخيل لثلثة لرجل وهو بدل من ثلثة بتكرير العامل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما
الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها اي للخيل حبلها في مرج بسكون
الراء وبالجيم الموضع الذي يرعى فيه او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها
بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذي يطول للدابة لترعى ذلك صفة طيل
من المرج او الروضة من فيه بيان لما كانت له حسنات يعني يكون لصاحب الخيل ثواب
مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذي ربط به ولو انه الضمير فيه للشان انقطع

بفتح الجيم

طيلها فاستنت بتشديد النون اي عدت شرفا اراد به عدوها الى الغاية او شرفين
كانت له اثارها اي فعقدوا اثارها وارواثها حسنات وله انها مرت بنهر بسكون الهاء
وفتحها واحد الانهار فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد
سقيها كان ذلك اي ما شربت منه يعني مقداره حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل
لمن لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اي
استغناء وتعففا عن سؤال الناس عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد
بر اولادها وكانها اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به ركوبها في سبيل الله استدل به
ابو ح على وجوب الزكوة في الخيل واوله المانعون بان المراد حق الله تع في رقابها بما ذكر
الى مولاها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اي معاداة لاهل الاسلام
فهي لذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف الثلثة لان الفخر لاهل العلم و
الرؤساء ليس بموجب للوزر لكن هذا تكلف والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر ح
ابو عمر رض روى البخاري لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية نحو انه
من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجه لما سار راكب وحده بالليل ابدا وفيه
نهي عن التفرد بالسفر راكبا كان او راجلا فكان الظاهر ان يقول ما سار احد انما قيد
بالراكب وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لا سيما اذا كان راكبا لنفور مركوبه من ادنى شيء
اعلاه العلم فهذا الحديث بمعنى المعرفة م ابو ذر رض روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد
النبي م خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان ما رواه عن النبي م [illegible]
حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة قال
لعنت امراة ناقتها فقال لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هي بضم اللام اسم فاعل
بمعنى لاعنة ووزن الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روي ان متاعا لبعض
القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي م لعنة صاحبتها اياها قال خذوا ما عليها ودعوها
فانها ملعونة قيل انما فعل ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء باللعن والاوجه ما قاله النووي
انما قاله م زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب فعزرها لئلا يعتاد لسانها به و
تستعملها في الانسان فلما راى انها لم تمتثل نهيه م عاقبها بارسال ناقتها والمراد به النهي عن
المصاحبة بتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته م فجائز
لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي م فبقي الباقي على ما كان م عمران بن حصين رض روى
مسلم عنه خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة بيان فيما قبله م ابو هريرة رض روى مسلم
لا تصحب الملائكة رفقة وهي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب سبق نفيهم عن الكلب
سيأتي ان شاء الله تع في باب اقتناء الكلب ولا جرس بسكون الراء والاكثرون على انه

يحق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليها
صح

بفتحها

بفتحها قيل سبب نفرتهم انه يشبه بالناقوس وقيل كراهة صوته يؤيده انه عم قال الجرس من مزامير
الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للتلهي واما اذا كان فيه منفعة و
مصلحة فلا باس به م ابو هريرة رض روى مسلم عنه الجرس مزامير الشيطان الجرس هو الجلجل
يعلق على الدواب اخبر عن المفرد بالجمع لارادة الجنس اضاف الى الشيطان لان نغمته شاغل
عن الذكر والفكر روي ان جارية دخلت على عائشة رضي الله عنها وفي رجلها جلاجل فقالت
عائشة رض اخرجوا عني مفرقة الملائكة وفيه دلالة على كراهة اخذه ق جابر رض عنه انفقا عليه
عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا ياتي اهله ليلا بل ينبغي ان ياتيها في منزله نهارا لتمتشط
زوجته وتتاهب له وفي قوله اطال الغيبة دلالة على ان من كان سفره قريبا تتوقع امراته اتيانه فلا يكره
طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله فلا يكره واما ما رواه جابر ان احسن ما يدخل الرجل اهله
اذا قدم من سفره اول الليل فمعناه اذا قدم من سفره في النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته
اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة غالبا فاذا قضى نهمته فيكون اجلب للنوم وادعى الى
الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا سافرتم في الخصب
بكسر الخاء وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض اي من نباتها
برعيها عنه واذا سافرتم في السنة اي القحط وانعدام نبات الارض من يبسها فبادروا بها
اي بالابل نقيها اي ذهاب نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف هو المخ يعني اسرعوا في السير بالابل لتصلوا
الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس في الارض ما يقويها على السير واذا عرستم بتشديد الراء
اي نزلتم في آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب قيل المراد بها الانسان
الطارق بشر كقطاع الطريق ونحوه وماوى الهوام يعني الهوام تمشي بالليل على الطريق لسهولتها
ولانها تجد فيها من الرمة وما يؤدى اليها فينبغي ان يتباعد عن الطريق في النزول حذرا عن ضررها
ق ابو هريرة رض ليأخذ بكسر اللام امر الغائب كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه
الشيطان قاله غداة ليلة التعريس لما استيقظهم حر الشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم
فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت يحتمل ان يكون حضوره
لهم وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثمة وقت الفوت وفيه استحباب الاجتناب
عن موضع الفعل القبيح ح المسور بن مخرمة وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ومروان بن الحكم رض وهو
بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخاري عن المسور متصلا وعن مروان مرسلا لانه لم ير النبي
لانه م لما نفى اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان رض فرده الى المدينة فقدمها وابنه
معه ان خالد بن الوليد بالغميم بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل اي
في جماعة ذات خيل لقريش طليعة وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو حال عن ضميره

خالد في بالغميم فخذوا ذات اليمين يعني اذهبوا في السير جهة اليمين فاحترازا عن العدو وكان ذلك
زمن الحديبية وهو بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على التحرز في الغزو
م ابو سعيد رضي روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي ابل فوق ما يحتاجه فليعد به الباء
فيه للتعدية على من لا ظهر له المراد به ان يواسي الراجل ويعينه بان يركبه على ظهره وهو قد يحصل
بلا عوض وانما عبر عنه بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له الناشي عن الرفقاء وهو لسانه تحصل
بالعود ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحسان اليه عبر عنه بالعود لما ذكرنا
وللمشاكلة ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه السفر قطعة من العذاب يمنع اي السفر
هذا استيناف ببيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد منعه من هذه الاشياء
منع كمال تلذذه بها لكونها مقارنة بالمشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون
وسكون الهاء اي مقصوده من وجهه اي مما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة
على الاسفار لغير الواجبة ق ابو بشير الانصاري رضي اتفقا على الرواية عنه قيل لم يوقف على اسمه
ما رواه عن النبي م اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا تبقين بفتح
القاف من الابقاء في رقبة بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة شك
الراوي في ان النبي م قال القلادة من وتر او قال القلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل سببه
النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض وعند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون
الابل بالاوتار لئلا تصيبها العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا وامّا من
فعل ذلك للزينة فلا بأس ق ابو حميد على صيغة التصغير الساعدي رضي اتفقا على الرواية عنه
عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غلب عليه كنيته قيل له رواه عن النبي م ستة وعشرون حديثا له في
الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع
معي فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث قاله منصرفه من تبوك اي وقت انصرافه من غزوة
تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له ان يخير اتباعه بين المكث و
الاسراع م انس رضي روى مسلم عنه قال كان بعث رسول الله صلعم عينا لينظر ما صنع قافلة
ابي سفيان فجاء وحدث للنبي م ما حدثه فقال ان لنا طلبة قال الجوهري الطلبة بكسر اللام
ما طلبته من شيء فمن كان ظهره اي مركبه حاضرا فليركب معنا وفيه اشارة الى مسارعة النبي عليه السلام
واخفائه الخروج اليها قاله عند غزوة الى بدر وهو اسم بئر بين مكة والمدينة كانت لرجل
اسم حافرها ثم سميت به فانطلق م هو واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر فاغار على
م عائشة رضي روى مسلم عنها قالت خرج النبي م لغزوة بدر فادركه رجل فقال جئت
لاعينك فقال ع م انا لا نستعين اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال ع م انا لا نستعين وروي
لن نستعين بمشرك وقد روي انه م استعان بصفوان قبل اسلامه فمحمول على زمان الحاجة

الداعية

الداعية الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة
بل يرضخ له لئلا يتساوى المجاهد بغيره وامّا اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من
سهم الغنيمة لانه بمنزلة اجرة ق ابن عمر رضي اتفقا على الرواية عنه لا يصلين احد الظهر
ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم
الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق
من صلاها الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود
بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي م فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قاله
منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب من غزوتهم وهم طوايف من العرب اتوا المدينة وحاصروا
فلما انهزموا بنصرة الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهم لغادتهم خ حذيفة رضي روى
البخاري عنه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام م ويروى احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني روى
مسلم عنه لفظ احصوا مكان اكتبوا كم استفهامية مفسرها محذوف اي كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام
يلفظ بفتح الياء المثناة تحت والاسلام بالنصب مفعوله باسقاط حرف الجر وفي بعض النسخ كم
تلفظ بتاء مثناة فوق وبالفاء المشددة فكانوا خمسمائة اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي
كان ينبغي للمص ان يقول قال فكانوا خمسمائة وان كان من كلام المص فغير مناسب لان قوله يروى
سنذكر بعده كونه علامة مسلم واحدة وان جعل يروى متعلقا بقوله فكانوا خمسمائة فغير مستقيم
لان هذه رواية للبخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة
ويروى الفا وخمسمائة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم خمسمائة
القائلون وبقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وبقولهم الفا وخمسمائة النساء
والصبيان والرجال ولكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء برواية البخاري في اواخر كتاب السير
نكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم ان يقال انهم ارادوا بقولهم ما بين
ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة اياهم مع من
حولهم من المسلمين ق حذيفة رضي اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي م فقال احصوا لي
كم يلفظ الاسلام يعني كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن
ما بين ستمائة الى سبعمائة فقال انكم لا تدرون اي لا تعلمون الذي ما يكون من الفتن و
الابتلاء لعلكم ان تبتلوا على بناء المجهول قال الراوي فابتلينا بعد حتى صار الرجل منا
لا يصلي الا سرا قال النووي لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي م وكان بعضهم يختفي
ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة ونقل الشيخ الشارح واقول الظاهر امره م باحصاء
المسلمين وقصد معرفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوي تخاف علينا ان الابتلاء
يكون لهم من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلاف بينهم لان الكثرة لا تناسبه اللهم الا ان يقال

اذا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار وهذا امر باحصائهم وفي الحديث دلالة
على ان الامام يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يدخل الخوف عليهم وحياطتهم خ عروة بن الزبير
رض روى البخاري عنه احبس ابا سفيان عند حطم الجبل وهو بالحاء والطاء المهملتين موضع بمكة
منه فبقي منقطعا وروي بالخاء المعجمة وهو انف الجبل والمراد به انه يحبسه عند مضيق الجبل حتى
ينظر الى المسلمين ولا يفوت عنه رؤية احد منهم لانه كان خرج ليتفحص عن كثرة جيش المسلمين
قاله للعباس بن عبد المطلب يوم الفتح فلقي ابا سفيان ناس من حراس الجيش فاخذوه فاتوا به
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسلم فلما سار وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العباس بان يريه
الجيش علاما لمزيد نعمة الله تعالى كذا وفي مسلم وهو من حديث عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام والجزية

ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه من محمد رسول الله الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة
وقيل بسكون الراء وكسر القاف اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقبه قيل كل من ملك الروم يلقب
بقيصر والفرس بكسرى والحبشة بالنجاشي ومصر بفرعون عظيم الروم انما قاله كذا ليكون
عاملا بقوله تع فقولا له قولا لينا ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد ظهوره صلعم ينبغي ان يكون
بتوليته وهو معزول بحكم الاسلام سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية ويروى بداعية الاسلام وهو مصدر ايضا كالعافية
اراد بها كلمة الشهادة التي يدعو اليها الناس اسلم تسلم بفتح التاء من السلامة اي تسلم
من السبي في الدنيا ومن العذاب في الآخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين يعني اجر الكونك من اهل
الكتاب واجر الايمانك بي قيل يجوز ان يكون مرتين متعلقا بتسلم ويؤتك على تنازع الفعلين
اي تسلم مرة في الدنيا ومرة في الآخرة وان توليت اي اعرضت عن الايمان فان عليك اثم
الاريسيين جمع الاريسي بتشديد الياء منسوب الى الاريس وهو الزراع يروى بيائين ما جاء في
رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه ويا
اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني وما بين شيئا وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله فان تولوا العدلا يتخذ مخلوق مخلوقا الها قوله تعالى الا نعبد الا الله الى قوله من دون الله
بيان الكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب فقولوا ايها المسلمون اشهدوا اي يا اهل الكتاب
بانا مسلمون كتبه الى قيصر جاء في الخبر الصحيح ان هرقل سأل عن حال النبي صلعم وعرف انه من
جاء بكتابه صلعم فقال لو كنت عنده لقبلت قدميه لمعرفته صدق النبي صلعم بعلامته المكتوبة في
الكتب القديمة لكن خاف عن ذهاب الرياسة عنه ان اسلم ولو اراد الله تعالى هدايته يوفقه الى
الاسلام كما في وقوع النجاشي وما زال عنه الرياسة م بريدة بن الحصيب رض روى مسلم عنه

قال كان النبي صلعم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله تعالى خاصة ومن معه من المسلمين
خيرا فقال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا وهي جملة موضحة لاغزوا من كفر بالله اغزوا فلا
تغلوا ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا تمثلوا بضم الثاء المثلثة
اي لا تشوهوهم بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا اي صبيا انما نهى عن قتل الصبيان
لانهم كانوا غير محاربين فلا يقتل الشيوخ والنساء منهم قياسا عليهم بتلك العلة واذا لقيت
عدوك من المشركين الخطاب للامير لكنه عام بقرينة ما قبله كان من الظاهر ان يجاء به بعد قوله
ومن كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا فلا تغلوا بينهما اهتماما بشانه فادعهم الى ثلث خصال
او خلال شك من الراوي فايتهن ما اجابوك ما فيه زائدة فاقبل منهم وكف عنهم يعني
امتنع عن اذاهم ثم ادعهم الى الاسلام هذه احدى الخصال الثلث قال النووي رح
هكذا هو في جميع نسخ مسلم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء
باسقاطها في سنن ابي داود لانه تفسير للخصال الثلث وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل
دخلت لاستفتاح الكلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من
دارهم الى دار المهاجرين هذه الدعوة الى قوله فان هم ابوا متفرعة على الخصلة الاولى
اراد من دار المهاجرين المدينة المنورة لعل صدور هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة
الى المدينة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين اي من الاجر واستحقاق الفيء
وذلك الاستحقاق قيل كان في زمن النبي صلعم فانه ينفق عليهم مما اتاه الله تعالى من الفيء
وان لم يجاهدوا وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام
سواء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فان
الخروج لا يجب عليهم اذا كان بازاء العدو من به كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها
اي من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين الذين يسكنون في البوادي
يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب الصلوة والقصاص وغيرهما ولا يكون لهم
في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا عن قبول الاسلام فسلهم
الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم استدل به مالك
على جواز اخذ الجزية من كل كافر مشركا كان او كتابيا عربيا وقال ابو ح رح لا تؤخذ من مشركي العرب
ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال عن كل جانب بالدليل
يفضي الى التطويل فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هذه هي الخصلة الثالثة
واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه
اي عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك
يعني لا تقل ايها الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي

فانكم ان تخفروا . بفتح الهمزة الاخفار نقض العهد ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا
ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم
على حكم الله . قال النووي قوله لا تجعل ولا تنزل كلا النهيين للتنزيه ولكن انزلهم على
حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم اولا . وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس بمصيب خ
ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم . اى العدو
ويستوي فيه الواحد والجمع كما قال الله تعالى فانهم عدو لي . فاصبروا . انما نهى عن تمني لقاء العدو
لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا
يخالف الاحتياط

باب القتال في الجهاد وحكم الاسر والامان

ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه الحرب خدعة . بفتح الخاء وسكون الدال المرة اى اذا
خدع المقاتل مرة لا يعاد مرة ثانية وروي بضم الخاء وسكون الدال وهي الاسم من
الخداع وبضم الخاء وفتح الدال بمعنى الحرب كثيرة الخداع كما يقال هذا ضحكة اى كثير الضحك
وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب لان لا يكون فيه نقض عهد وروي انه عم كان اذا اراد
غزوة ورى بغيرها خ سعد بن ابي وقاص رض روى البخاري عنه هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم . يعني انما يحصل لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء فينبغي
رعاية قلوبهم والسعي لمطلوبهم خ ابو اسيد على وزن التصغير الساعدي . روى البخاري
عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه عن النبي عم مائة وعشرون حديثا له في الصحيحين اربعة
احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد قال لما صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر
فقال عم اذا اكثبوكم . اى قربوا منكم العدو . فارموهم واستبقوا نبلكم . النبل سهام
لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم ببعض النبل
دون الكل خ البراء بن عازب رض روى البخاري عنه ان رايتمونا تخطفنا . اى تسلبنا
بسرعة الطير . اراد به انهزامهم . فلا تبرحوا . اى لا تزولوا . مكانكم حتى ارسل اليكم
وان رايتمونا اوطاناهم . اى غلبناهم فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد
لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا خ انس رض روى مسلم عنه قال راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته
لان احد من المشركين اذا دنا مني فقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك
ويقول . يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن . يعني كفى عنا شر العدو واحسن الينا قاله
يوم حنين ق انس رض اتفقا على الرواية عنه من . استفهامية ينظر لنا ما صنع
ابو جهل يعني هل سقط مجروحا او هرب . قاله يوم بدر يعني غزوة بدر وهو اسم موضع
كانت الغزوة فيه قيل كانت مع النبي عم من العسكر في ذلك اليوم ثلثمائة وثلاثة عشر نفرا

وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس
فانطلق اليه ابن مسعود رض . روى انه وجده بين الابدان الساقطة فاخذ بلحيته فقال انت
ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيفه حتى مات وفيه دليل شرعية الاستطلاع على امر العدو
م سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه . من قتل الرجل يعني عينا . هذا تفسير للرجل اى جاسوسا
من المشركين . فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا
قال البعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام وقال
بعض يقتل ان لم يتب . قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع . قال احمد لا يكون السلب للقاتل
اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله بمحاذاة اعلم ان المص
اخرج هذا الحديث عن مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين خ
ابو هريرة رض روى البخاري عنه عجب الله من قوم . اراد به رضاه لاستحالة معنى التعجب في
حقه تع . يدخلون الجنة في السلاسل . اراد بهم الاسارى الذين يؤتى بهم في القيود فيهديهم
الله تع للاسلام جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة اليه وقال الطيبي يحتمل ان
يراد بالسلاسل جذبات الحق التي يجذب بها من يشاء من الضلال الى الهدى قال الكلاباذي
يجوز ان يكون المعنى اظهر عجب هذا الامر بديع الخلقة وهو ان الجنة مع ما فيها من النعيم
المقيم التي يسارع اليها ذووا العقول بتحمل المكاره لينالوها فهؤلاء يمتنعون عنها
حتى يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن عظم فضل الله تع حيث بنى دارا وجعل فيها
انواع النعيم فدعى اليها باللطف فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل فكيف
فضله باقوام رغبوا في خدمته وتحملوا المكاره في طلب رضائه ق ابو سعيد رض اتفقا
على الرواية عنه قال لما حاصر النبي عم بني قريظة فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ رض
فارسل عليه السلام اليه يدعوه فجاء على حمار شاكيا فلما دنا قال عم قوموا الخطاب للانصار
وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين . الى سيدكم . هذا يقوي القول الاول لانه كان سيد الانصار
او خيركم . شك من الراوي قيل هذا قيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد او اثنين
فيدل على ان التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا
القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي عم قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا
بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم
وما روي انه عم قام لعكرمة ولعدي فعلى تقدير صحته محمول على تاليفهما بذلك على الاسلام
لكونهما سيدي قبيلتين او على معنى اخر كان اقتضته الحال وقال ابو حنيفة القيام مكروه
على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار للتكرمة . يعني سعد بن
معاذ فقعد عند النبي عليه السلام فقال اى النبي عم لسعد . ان هؤلاء . اى اهل بني قريظة

نزلوا على حكمك. بيانه فيما قبله خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه قال حاصر النبي م بني قريظة
بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه م فجهدهم الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد
سيد الاوس ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء اوس فقال ع م يا سعد
ان هؤلاء نزلوا على حكمك فلما نزلوا على حكمه قال لسعد احكم فيهم بان يقتل مقاتلتهم وتسبى
ذراريهم فقال عليه السلام حكمت بحكم الملك وهو الله سبحانه وفيه دليل على جواز التحكيم و
ان المحكم اذا حكم لا رجوع عن حكمه قال لسعد بن معاذ في بني قريظة اي في وقت محاصرتهم
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي م جهة نجد خيلا فجاؤا برجل من بني حنيفة
اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعمود المسجد فخرج اليه النبي م فقال ما عندك يا ثمامة
قال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال
فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فاجاب مثل ما اجاب فتركه
حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال ع م اطلقوا ثمامة فانطلق
الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي
من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومعنى قوله تقتل ذا دم من يستحق القتل
لتوجه القصاص عليه لقتله مسلما قبل ان اسر وقيل معناه تقتل من لا يبطل دمه بل يطلب لكونه شريفا
في قومه لكن المعنى الاول انسب لقوله وان تنعم تنعم على شاكر. قال لثمامة ابن اثال بضم الهمزة
وتخفيف الثاء المثلثة قبل اسلامه خ جبير بن مطعم رضه روى البخاري عنه لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى. بفتح النون بين النونين تاء مثناة فوق ساكنة
جمع النتن بمعنى المنتن كالزمنى جمع الزمن سماهم نتنى لكفرهم لم اتركهم يعني اسارى بدر
وقال بعض الشراح من المراد من النتنى الذين القتيت جيفهم في بئر بدر فبعيد لما ذكرنا
الى الفهم السليم من قوله لتركتهم ومن تفسير الصحابة اياهم بالاسارى لانهم احياء دون الموتى
وانما ذكر عليه الصلوة والسلام هذا الحديث لان مطعما كان سعى في نقض الصحيفة التي
كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي م وبين قريش
وقيل كان مطعم يجير النبي م مرجعه من الطائف وكان يدفع اذى قريش عنه م فاحب ع م
ان لو كان مطعم حيا لكافاه على تلك النعمة وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تاليفا لابنه
على الاسلام وفيه بيان حسن المكافات وجواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة وجواز
اطلاق الاسير من غير فداء م ابن عباس رضه روى مسلم عنه قال لما اسروا الاسارى في
غزوة بدر قال النبي عليه السلام لابي بكر وعمر رضه ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال
ابو بكر يا نبي الله هم بنوا العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار
فعسى الله ان يهديهم للاسلام وقال عمر ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء صناديد

مطلب في جواز التحكيم

مطلب في الفداء

الكفرة وائمتهم فمال عليه السلام الى ما قال ابو بكر ولما كان من الغد جاء عمر فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدان يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي
فقال ع م ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من
هذه الشجرة قال له عمر بعد يوم بدر. وفيه جواز الراي لرسول الله عند عدم الوحي وجواز
الخطأ فيه ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر كان احسن والمقربون يعاقبون
على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين خ انس رضه روى البخاري عنه
قال كان العباس عم النبي م مع المشركين يوم بدر فاسروا فافدى نفسه ورجع الى مكة
ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار ارادوا ان يخلوا العباس ويتركوا
فداءه حين اراد ان يفدي نفسه ويجعلوا ذلك من انصبائهم طلب الرضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما استاذنوا في ذلك من النبي م قال والله لا تذرن بضم الراء لانه
جمع يعني لا تتركوا منه درهما. يعني من فداء العباس انما ابى النبي م عن ذلك واكده بالقسم
تاديبا للعباس ولئلا يشق على الانصار في اموالهم ولئلا يقع في نفوس اصحابه شيء
لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على ان الاجتناب من مظان التهمة ومواقع المنة لازم
م عمر رضه روى مسلم عنه يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله
حقا. قال له لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة في بئر وهذا الاستفهام للسخرية فاني قد
وجدت ما وعدني الله حقا اي من تقوية ديني والغلبة عليكم. فقال عمر يا رسول الله
كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ع م ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون
ان يردوا علي شيئا. قيل هذا السماع خاص بهؤلاء والاولى ان يقال انه عام لما صح ان النبي
كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسال الله لنا ولكم العافية
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الان يسمعون
ما اقول قال له لما وقف على قليب بدر بيانه فيما قبله ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
رضه قال لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم
اموالهم وسبيهم فقال ع م اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا نختار
سبينا يا رسول الله فقام ع م فاثنى على الله تع بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد
جاؤا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما غنم من السبي
بطيب قلبه فليفعل فقالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال ع م انا لا ندري من اذن منكم
في ذلك اي في رد السبي ممن لم ياذن فارجعوا. الخطاب للاذنين حتى يرفع الينا
عرفاؤكم امركم. العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه بيان ان من اسلم بعد ما غنم ماله
لا يجبر رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري

مطلب في سماع الموتى

وانت ترى ان الشيخ رحمه الله بعلامة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما
اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم اي مسبيهم فمن احب منكم
ان يطيب ذلك بتشديد الياء اي يرد ما في يده بطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه
اي يكون له نصيب عوض ما رده حتى نعطيه اي ذلك الحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا اي يعطينا
فيئا وهو ما يحصل من اموال الكفار من غير قتال فليفعل اي ليرده يعني وفد هوازن تفسير لقوله
اخوانكم خ المسور بن مخرمة رض روى البخاري معنى من تحوون اي تحوزونهم الذين استولوا عليهم
هوازن واحبت الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد
كنت استأنيت بهم اي جعلتهم منتظرين قاله لوفد هوازن حين جاؤه مسلمين فسألوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم هذا الحديث مع ما قبله بعض حديث انا لا ندري من اذن منكم ق
عمران بن حصين رض اتفقا على الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل وكان بينه صلعم وبين ثقيف
عهد ان لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم واسروا رجلين من اصحاب النبي عليه السلام
واسر اصحابه عم رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد بم
اخذت فقال عم بجناية حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه فرجع فقال ما شانك
فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال عم لو قلتها اي تلك الكلمة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك
وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي عم لم يقبل منه ذلك
وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه يؤيده ما روي انه عم فداه ورده الى الكفار
ويكون فيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية
دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا فيكون معناه لو قلتها في اختيارك
لتخلصت من النار في العقبى ومن ذل الاسير في الدنيا ايضا فلما قلتها في اضطرارك تخلصت من النار
فقط واما فداؤه واخذ الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه لجواز ان يكون رده شرطا في العهد الذي
بينه عليه السلام وبينهم واستدلالهم به على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما
ثبت في الصحيح ان النبي عم نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله عند هربه منه والتجائه الى
شجرة قال الاسير من بني عقيل بضم العين اصابوا معه العضباء بفتح العين المهملة وبالضاد
وبالمد بعد الباء الموحدة الناقة المشقوقة الاذن والجملة صفة اسير يعني اخذ من الصحابة ناقته
العضباء وهي التي صارت للنبي عم اما بحكم انها سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا او لما
ملكها بالمعاوضة الصحيحة فاوثقوه فقال اني مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد
قال عم لا يجني جان الا على نفسه قلنا نحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم اخذ
الحليف بجرم الحليف ثم نسخ م سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه قال غزونا المسلمون
بني فزارة واميرهم كان ابا بكر وفي سباياهم ابنة حسناء فنفلنيها ابو بكر فلما قدمنا المدينة

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت لقد اعجبتني ثم لقيني من الغد
في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها
نبي الله صلعم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة لله ابوك هذه
كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك
يعني امرأة من السبي قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي ح في
عدم تجويزه ويمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو فيما كان غنيمة فاما اذا اقسمت فخرج
الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان مخافة ان يكون
الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في النساء لضعفهن م حذيفة رض روى مسلم عنه
قال هاجرت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا
لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل معه فلما خرج النبي عم الى فتح مكة اخبرناه
قصة حلفنا وعهدنا فقال عم انصرفا انما امرهم بانصرافهما لا لان الوفاء بعهدهما على
ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع بل لئلا يفشو نقض عهدهما في اصحابه ويطعنوهما
بنقض عهدهما قال ابو ح والشافعي في اسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم وحلف على ذلك
جاز له ان يهرب ولا كفارة فيه نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفاء
بالعهد قاله النووي رحمه الله م انس رض روى مسلم عنه قال لما نزل المسلمون بدرا وردت عليهم
روايا قريش ومعها غلام اسود فاخذوه وكانوا يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فقال
ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول نعم اخبركم هذا
ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه فقال ما لي علم بابي سفيان فيضربونه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم بالتخفيف
فقال الراوي اما صادقا لكم ولتتركونه اذا كذبكم يعني غلاما اسود لبني الحجاج وهم قبيلة كانوا
على روايا قريش جمع راوية وهي الجمل الذي يستقى عليه الماء يوم بدر وفيه ان اقرار المضروب
لكونه غير معتبر ق ام هانئ رض بنت ابي طالب قيل كان اسمها فاختة مروية عن النبي عم سبعة
واربعون حديثا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله عام
الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ فقال
مرحبا يا ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت
يا رسول الله زعم ابن امي علي انه يقتل رجلا قد اجرته تريد به ولدها فقال عم قد اجرنا
من اجرت بقصر الهمزة فيهما من الاجارة اصل اجرت اجورت فاعل وامنا من امنت بمد الهمزة
من اجرنا وامنا كلاهما بمعنى اعطينا الامان قالت يوم فتح مكة دل الحديث على ان
المرأة الحرة نافذ قيل هذا انما يصح اذا امنت واحدا او اثنين اما اذا امنت

ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد

باب ~~ابو قتادة رضه اتفقا على الرواية عنه~~ قسمة الغنائم والغلول فيها

ق ابو قتادة رضه اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا قاله عم عام حنين سماه قتيلا باعتبار
ما يؤول اليه له عليه اى على قتله بينة فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركوب وجنيب
يقاد بين يديه واما ما كان من غلامه على دابته او غيره فليس بسلب كذا قاله النووى استدل الشافعى
بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم له كالمرأة والعبد والصبى وقال ابو حح
السلب غنيمة لا تكون للقاتل الا اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين
حديث اخر ليس لك من السلب الا ما طابت به نفس امامك ق عبد الرحمن بن عوف رضه اتفقا على الرواية
قيل ما رواه عن النبى عم خمسة وستون حديثا له فى الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى بخمسة
والباقى متفق عليه قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقال لى احدهما
هل تعرف ابا جهل سمعنا انه سب النبى عم قلت نعم فاشرتهما اليه فابتدراه فضرباه بسيفهما
حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبى عم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته
فقال هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله يعنى ابا جهل وقال
لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة و
سكون الفاء وبالمد فان قيل روى مسلم انه عم اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح
احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو هو الذى اثخنه اولا فلهذا استحق سلبه او يقال الامام مخير فى
السلب يفعل فيه ما يشاء ولان السلب غنيمة والخيار انما يكون فى التنفيل من الخمس واما ما جاء فى حديث
اخر ان ابن مسعود حز راسه فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك الثلثة فيه بان يكون منهما الاثخان و
الالقاء كالميت ومن ابن مسعود قطع الراس م سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه روى مسلم عنه ضعه
من حيث اخذته قال له يعنى سيفا استوهبه من الغنيمة قال الراوى فلما جاوز نزلت عليه
يسئلونك عن الانفال الاية فقال عم يا سعد انك سألتنى وليس لى السيف وقد صار لى فخذه روى
انه عم شرط لمن كان فى البعد ان ينفله فاختلف الشبان والشيوخ فيما شرط لهم من التنفيل وقال الشبان
نحن المقاتلون وقال الشيوخ نحن كنا ردءا لكم وقال الرسول عم المغنم قليل والناس كثير فلو
ان يعطى ما شرط لهم واختلفوا ايضا فى ان الحكم فى قسمتها يكون للمهاجرين ام للانصار فنزلت يسئلونك
عن الانفال الاية وهى قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم يعنى قل لهم ان الامر
فى قسمته مفوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتضى الحكمة ان لا يستاثروا ما شرط لهم بل
يتقاسموا على السوية ويحكم فيه النبى عم كيف يشاء وللامام ان ينفل من الخمس وقيل من المغنم ق اسما
بنت عميس رضه اتفقا على الرواية عنها قالت هاجرت جماعة الى النبى عم من الحبشة بالسفينة وكنت
مع زوجى جعفر بن ابى طالب فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم فرحا بقدومهم وما اسهم للغائبين

عن الفتح غيرهم فدخل عمر رضه على حفصة زوج النبى صلعم وكنت عندها قد جئتها زائرة فقال عمر
سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم فغضبت فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله
صلعم يطعم جائعكم ويعلم جاهلكم فكنا فى دار البعداء البغضاء يعنى فى دار الكفار وذكرت ذلك للنبى عم
فقال عم ليس باحق بى منكم الخطاب باسماء واهلها الذين كانوا معها فى الهجرة الى النجاشى
الحبشة ولكم اى ولجعفر رضى الله عنه ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم هذا ضمير مرفوع وقع موقع
المجرور تاكيد للضمير فى لكم اهل السفينة بالنصب على الاختصاص او على النداء وسماهم اهل
السفينة لانهم جاؤا بالسفينة عن البحر هجرتان احداهما من مكة الى الحبشة والاخرى من
الحبشة الى رسول الله يعنى تفسير من المص لضمير لبين عمر بن الخطاب وكان قال لاسماء
حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم خ
جبير بن مطعم رضه روى البخارى عنه قيل ما رواه عن النبى عم ستون حديثا له فى الصحيحين
عشر حديثا انفرد البخارى بثلثة ومسلم بحديث قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضه الى النبى عم لما كان
يقسم خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى هاشم وبنى المطلب من سهم ذوى القربى وتركتنا ونحن وهم
بمنزلة واحدة منك فى القرابة فقال عم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد اعلم ان هاشما و
المطلب ونوفل وعبد شمس ابناء عبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير بن مطعم
رضه من بنى نوفل وعثمان بن عفان من بنى عبد شمس والنبى عم من بنى هاشم واذا عرفت هذا فمعنى قوله شئ واحد
انهما فى الجاهلية كانتا متحدين فى الحلف على ان يعاونوا محمدا ولا يسلموه الى قريش حين طلبت قريش
وبنو كنانة ان يحلفوا على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى عم فبقيتا
فى الاسلام على تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم فقوله
شئ واحد بالهمزة وروى بكسر السين المهملة وتشديد الياء اى مثل والرواية الاولى هى المشهورة وفى الحديث
دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوى القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الان
فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها
يعنى اذا اتيتم قرية من قرى الكفار دونا او جئتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم
فيها يعنى ما اخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين وايما قرية عصت الله ورسوله فاخذتم منها
مالا بايجاف خيل ومحاربة فان خمسها لله وللرسول ثم لكم يعنى ذلك المال يكون غنيمة يؤخذ
خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقى منها بينكم الحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعى انه
يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه ما اعطيكم ولا امنعكم
انما انا قاسم اضع حيث امرت على بناء المجهول يعنى ما امرنى الله واطمعنى فيما اعطيته ومنعته قاله
لما قسم الاموال لئلا يقع فى قلوبهم سخط لاجل التفاضل فى القسمة ق سعد بن ابى وقاص رضه
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى عم يقسم الغنيمة بين رهط فترك رجلا منهم فقلت يا رسول الله

ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال اني لاعطي الرجل وغيره الواو فيه للحال احب الي منه اي
اولى بالاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له ان يكب في النار على وجهه يعني انما اعطي بعضا
لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه واترك بعضا
في القسمة لعلمي انه تام الايمان ووثوق بجميع ما افعله وفيه بيان ان الامام يجوز له ان يرجح
البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة خ عمرو بن تغلب رض بالتاء المثناة فوق
وسكون الغين المعجمة وكسر اللام قيل له رواه عن النبي عليه السلام ثلثة احاديث له في الصحيحين
حديثان انفرد منهما البخاري بهذا اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع بفتح الهمزة
والدال يعني اترك الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما
ارى في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع الجزع نقيض الصبر والهلع شدة الجزع واكل
بفتح الهمزة وكسر الكاف اي افوض اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير [illegible] منهم
فيهم عمرو بن تغلب يعني من الاقوام الذين لهم غنى النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له ق
انس رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ع يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطي رجلا
من قريش مائة ابل فتحدث ناس من الانصار وقالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجالا من قريش
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قريشا
حديث عهد اي جديد زمان بجاهلية ومصيبة المراد منها ابلاؤهم من دمارهم و
اهلاك قادتهم يوم بدر واني اردت ان اجبرهم اي اتحفهم واعطيهم عطية واتالفهم
اما ترضون الهمزة فيه للاستفهام وما للنفي فصله عما قبله لكون الاولى خبرية والثانية طلبية
ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله اي برضاه الى بيوتكم لو سلك الناس واديا
وسلك الانصار شعبا بكسر الشين طريق في الجبل لسلكت شعب الانصار قال الخطابي اراد
بالوادي هنا الراي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد به اظهار النبي كمال المحبة
بتلك القبيلة لا الاقتداء بهم ولكنا بعمه وفيه جواز اعطاء الامام من يشاء لمصلحة يراها من الغنيمة
ق عبد الله بن زيد بن عاصم رض اتفقا على الرواية عنه انما ذكر جد الراوي ليمتاز عن بعض الرواة
وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما قسم النبي م الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم
ولم يعط الانصار شيئا فكأنهم غضبوا لذلك فقال يا معشر الانصار المعشر الجماعة الذين شانهم
وصف كالانسان ادم الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم
الله بي وعالة بالتخفيف اي كنتم فقراء فاغناكم الله بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من اعظم
ما اصابهم من نعمة الايمان التي هي اعظم النعم ثم من نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال م عمر
رض روى مسلم عنه انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل الواو فيه
للحال يعني ان الذين اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألوني بالفحش والتعلل

في الطلب وينسبوني الى البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا برضاء القلب ثم ما ظهر من حالهم
من نفسه بالتخيير فقال اخير ونفي على وجه الاستعارة قال حين قسم قسما على غير اهل الصفة قسم
فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء اللام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة كانوا احق به ه
اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة خ ابن عمر رض روى
البخاري عنه ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا اي غزوة بدر لكون زوجته وسهمه قال لعثمان بن عفان — وسهم ما
رض حين تخلف في غزوة بدر لكون زوجته وهي رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضة فاعطا
سهما من الغنيمة اما حصول الاجر له فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابي
هذا من خواصه لان من لم يحضر الوقعة لا شيء له من الغنيمة وذكر الواقدي انه م اعطى لثلثة
نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهما واحدا احدهم عثمان والاخر طلحة بن عبد الله وسعيد بن زيد
كان بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكشفان خبر عير قريش ق سلمة بن الاكوع رض اتفقا على
الرواية عنه قال كانت لقاح النبي م ترعى بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت لقاح رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان فصرخت صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين
لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم — ثبلي م
واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين
بردة وجاء النبي م والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم
الساعة فقال م يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم فاسجح بقطع الهمزة وسين مهملة ثم جيم — مكسورة ثم حاء م
مهملة معناه ارفق فقد حصل النكاية عليهم ان القوم يقرون في قومهم يعني
ان هؤلاء القوم الذين اغاروا يجعل لقومهم مكان قراهم واطعامهم فرجعنا اللقاح هي ذوات
ذوات الدر وذو قرد بفتح القاف والراء والدال المهملتين على نحو يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع
اي اليوم يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم
من تدرب بالحرب من صغره وكان بارا ارضعته م سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه كان خير فرساننا
بضم الفاء اي فوارسنا كذا في الصحاح اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا بتشديد الجيم جمع راجل
وهو خلاف الفارس سلمة قال ثم منصرفه بضم الميم وفتح الفاء اي وقت انصرافنا من ذي قرد
بفتح القاف والراء هذا الحديث من تتمة ما قبله قال الراوي ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراءه على العضباء راجعين الى المدينة خ خولة بنت ثامر رض بالخاء المعجمة وثامر بالثاء
المثلثة قيل كانت زوجة حمزة ابن عبد المطلب رض ما روت عن النبي م ثمانية احاديث
انفرد البخاري منها بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون في مال الله وهو الغنيمة و
الزكوة وبيت المال التخوض فيه بغير حق التلبس في تحصيله واخذه بلا رضاه ه

انتهى فلهم النار يوم القيمة ح عدي بن عميرة رضه وهو بفتح العين والراء المهملتين وكسر الميم
قبل الياء قيل ما رواه عن النبي عم عشرة احاديث لم يخرج في الصحيحين سوى هذا روى مسلم عنه
من استعملناه اي جعلناه عاملا منكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر
غير جائز على عمل فكتمنا منه بفتح الميم اي اخفى عنا مخيطا فما فوقه معطوف على مخيطا اي
شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا غلولا قال ابو عبيد
هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد بحيث شبهه بالخيانة
في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل شيء والاول هو الظاهر يأتي به اي بما غل يوم
القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة
وان كان في شيء قليل م عمر رضه روى مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد حتى مروا
على رجل فقالوا فلان شهيد فقال عليه السلام كلا اني رأيته في النار في بردة غلها فقال عليه السلام
يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله عم كلا ردع
لما فهم من قولهم فلان شهيد ودخل في الجنة علم ان المؤمن في العرف من آمن بمحمد وبما جاء به
صلى الله عليه وسلم ومن غل فكأنما لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي عم
من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد من المؤمنين هنا المتقون من الذنوب وهم الذين
يدخلون الجنة بلا عقاب قال بعض العلماء قوله عم اني رأيته يدل على ان بعض [illegible] من رأى
يعذب في النار بغلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة ونقله الشيخ الشارح اقول فيه تأمل
لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية
على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل عم دخول بلال في الجنة قبل موته نعم
عذاب القبر صحيح لكنه بنوع آخر لا بهذا الوجه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كلا
والذي نفس محمد بيده ان الشملة وهي كساء يتغطى به لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم
يوم خيبر لم تصبها المقاسم الجملة حال عن الضمير المنصوب في اخذها يعني لم يدخل تلك الشملة
في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله العبد له اي للنبي عم اسمه رفاعة بكسر الواو
ويقال بوادي القرى وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقال النبي عم وقال الناس هنيئا
له الشهادة مقفله من خيبر يعني مرجعه من غزوته ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
غزا نبي من الانبياء قيل ذلك النبي عم كان يوشع بن نون يعني قصد غزوة فقال لقومه
لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف
ولما يبن بها ولا آخر اي لا يتبعني رجل آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر
اشترى غنما او خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها
انما نهى عن متابعة الاشخاص المذكورة في تلك الغزوة لان تعلق النفس يوهن عزم الامر

فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا تفوض الا الى الذين يفرغ بالهم عن
الامور الشاغلة للنفس فغزا فدنا من القرية اي وصل اليها حين صلاة العصر او قريبا من ذلك
فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اي بفتح القرية اللهم احبسها علينا شيئا اي امنعها
عن السير زمانا يسيرا فحبست عليه حتى فتح الله عليه اي تلك القرية قيل هي اريحا قال فجمعوا ما غنموا
فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنائمهم
اذا كانت خالصة عن الغلول فرفعها الله تع عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اي ذلك النبي
لجماعته فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني
قبيلتك فبايعته فلصقت بيده يد رجلين او ثلاثة شك من الراوي فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا
له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد
من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنائم حلالا لنا فان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا م
عوف بن مالك رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عم سبعة وستون حديثا له في الصحيحين ستة
احاديث انفرد البخاري بواحد وفيها المسلم لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد تكرار النهي للتاكيد
هل انتم تاركون لي امرائي خطاب للراوي ومن هو مثله قال النووي في معظم نسخ مسلم تاركوا بغير نون
وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا أسقط النون للتخفيف كما في قوله عم لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل
رجل استرعي على بناء المجهول ابلا او غنما اي طولب بطلب رعيها فرعاها ثم تحين فعل ماض من باب
التفعل سقيها بالنصب مفعول يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه
فشربت صفوه وتركت كدره بكسر الدال ضد الصفو فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا
يأخذون صفو الاموال وخالصها ويصل اليهم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الناس
وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها الى وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه
اللوم عليهم لا على الرعايا قال الشارح معناه اذا امر امراؤكم بمعروف فتوابه لكم وان امروا بمنكر
فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف بالتأمل قال لما اخبره عوف بن مالك
بقتل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم رجل الى قبيلة
من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء
المثناة فوق هي قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن
حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن
الوليد ففتح الله تع على يديه وانقطع في يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلاثة الاف
والروم معهم هرقل مائتا الف ولم يكن الرسول صلى الله تع عليه وسلم معهم في تلك الغزوة في السنة
الثامنة من الهجرة فاوحى الله تع عليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم وقال عم اخذ الراية زيد فاصيب

ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح الله في يده فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعيناه
تذرفان رجلا من العدو فمنعه بالجر عطف على قتل خالد بن الوليد اياه لسلبه اي القاتل عن سلبه لما استكثره
بتشديد الميم اي حين استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون
ما مصدرية بمعنى قوله لخالد ادفعه اليه يعني قال النبي ع م بهذا الحديث بعد امره لخالد برفع
السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف فاغضبه اي اغضب عوف خالدا بتوبيخه وجر ردائه و
غلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد انا اشتكي منك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعك السلب
وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمع قول عوف لخالد قال الحديث قال عامل في لما اعلم ان السلب ليس حقا
للقاتل عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي ع م امر خالدا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخ
بقوله لا تعطه لئلا يجترئ الناس على الائمة وهو له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا
منع النبي ع م السلب منه بوجهين احدهما انه لعله اعطى السلب القاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف
لاستنطاقه على خالد وهتكه حرمة الوالي وثانيهما انه استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله
للمسلمين فكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز
ليس كذلك قلنا ان النهي عن القضاء في الغضب لمخافة الخروج عن الشرع واذا كان ما فعله ع م شرعا لم يكن حكمه
في الغضب ضائرا

باب الصلح واخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما خلأت القصواء قاله حين
عام الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلأت القصواء
والخلاء بهمزة غير ممدودة للابل كالحران للفرس القصواء بفتح القاف ناقة قطع طرف اذنها فاذا
زاد كانت عضباء فاذا قطع كله فهي صلماء وقال صاحب الصحاح كان للنبي ع م ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة
الاذن وما ذاك لها بخلق بضم الخاء واللام ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير من منع
الفيل من مكة وحمايتها لئلا يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اوانه والذي نفسي بيده لا يسألوني
خطة بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد به ههنا المصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهي جمع حرمة
كظلمات وظلمة اراد بها حرمة الحرم والاحرام والشهر بالكف عنها عن القتال الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة
المسؤلة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم وقع صلح على ترك التوسل الى مكة فصالحوا وانصرفوا اعلم ان الصلح
بالحديبية كانت عام ست من الهجرة وقضاء العمرة عام سبع وفتح مكة من العام الثامن الحديبية
عام ثمان من الهجرة وكانت مدة اقامته ع م بالحديبية بضع عشرة ليلة وقيل عشرين ليلة وكان امد
الصلح عشر سنين ومن قال الشافعي يجوز للامام عقد الصلح على هذه المدة وقيل لا يجوز فوق
ثلث سنين وقد ثبت انه كان عشر سنين ولكن نقضت قريش العهد بعد ثلث سنين فخرج ع م
الى مكة وكان الفتح وعند بعض العلماء امد الصلح ليس بمحدود بحد معلوم بل هو الى راي الامام
ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما انا لم نجئ لقتال احد ولكنا

جئنا معتمرين قال لما منع قريش النبي ع م واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهي اسم عين على
مرحلة من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي جهدتهم ونقصتهم اراد به ما جرى عليهم في وقعة
بدر اي حرب بدر الواو فيه للحال والحرب مؤنث سماعي واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم اي
امهلتهم صالحتهم مدة ويخلوا بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اي فان يخلوا بيني وبين
البيت ان رددتهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا والمحذوف اي فان
شاؤا المصالحة والتخلية فان اظهر اي فان اغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع
جزائه جزاء لقوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي اسلموا يعني بعد ان
شاؤا المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة لي فلهم الخيار ان شاؤا ان يسلموا اسلموا
والا فقد جموا بتشديد الميم اي ان لم اظهر استراحوا وان هم ابوا اي ان لم يشاؤا المصالحة
والتخلية بيني وبين البيت فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
اي صحيفة عنقي وانفرادها كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون النون
الله امره اي ليمضين الله امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة
الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم من منعه عن البيت ق المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله
قاله زمن الحديبية حالة المصالحة لما جاء سهيل من اهل مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم
كتابا فدعى النبي ع م الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال
سهيل والله لو كنا نعلم انك لرسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله ق
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون
البدن فابعثوها له اي البدن لفلان اعلم ان هذا بعض ما صدر عن النبي ع م في زمن الحديبية
بيانه ما روي ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال النبي ع م واصحابه فلما راى احوالهم
رجع قال يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ما رايت ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد ع م والله
ما تنخم نخامة الا وقد وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعوني
آته فلما اشرف على النبي ع م واصحابه قال النبي ع م هذا فلان وهو من قوم آه فاستقبله
الناس فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع
الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل
منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فقالوا آته فلما اشرف عليهم قال النبي ع م
هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يتكلم النبي ع م فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن
عمرو فقال ع م سهل لكم امركم فجاء فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي ع م
الكاتب فكتب كتاب الصلح بينهم يعني رجلا من كنانة هذا تفسير من المصنف لفلان قال

الاسلام شاؤا

زمن الحديبية لكفار قريش الجملة صفة رجل ادعوني آية بعد الهجرة نفس متكلم في الدنيا
يعني النبي م هذا تفسير لضمير آية فلما اشرف عليه اي ظهر ذلك الرجل على النبي م قال
اي النبي صلعم للحديث وهو قوله هذا فلان فلما اشرف عليه مكرز بن حفص قال هذا مكرز
بن حفص وهو رجل فاجر وكان قال لهم اي مكرز لكفار قريش ايضا ايضا اي كرجل من
كنانة دعوى ثانية م المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض روى البخاري عنهما قالا بعث
النبي م عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا
كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال م اشيروا ايها الناس علي يعني اعرضوا
علي افكاركم اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان
يصدونا اي يمنعونا عن البيت يعني هل ترون مصلحة في ان ناتيهم على غفلة فتصيبهم
فان ياتونا كان الله قد قطع عنقا بضم العين المهملة والنون اي جماعة من المشركين
ذكره بلفظ الماضي تفاؤلا والا تركناهم محروبين يعني منهوبا منهم اموالهم وذراريهم
الحرب بفتح الراء نهب مال الانسان وتركه بغير شيء ق سهل بن حنيف رض بضم
الحاء وفتح النون قيل ما رواه عن النبي م اربعون حديثا له في الصحيحين ستة
اثنان لمسلم واربعة متفق عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلح الحديبية فجاء عمر فقال يا رسول الله السنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس
قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا قال يا ابن
الخطاب اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعني الله ابدا فنزل قوله تعالى انا
فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر لم يكن شكاية منه وانما كان استكشافا
حال الكراهة الناس الصلح ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما
قالا صالح النبي م اهل مكة زمن الحديبية على ان يخلوا بينه وبين البيت وان يرد من جاء
منهم اليهم وان اسلم ولما رجع الى المدينة جاءه رجل مسلما يقال له ابو بصير فارسلوا في طلبه
رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فيه فقال
ابو بصير لاحدهما والله اني لارى سيفك هذا جيدا ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه
حتى مات وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال م لقد راى هذا ذعرا
بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا يعني احد الرجلين اللذين بابي
بصير في المدينة فلما انتهى الى النبي م قال والله قتل صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير
فقال يا نبي الله قد اوفيت عهدك ثم انجاني الله فقال م ويل امه مسعر حرب لو كان له احد اي
احد يعينه وينصره لاتى بالفتنة فلما عرف انه م سيرده اليهم خرج حتى اتى ساحل البحر فجعل
لا يخرج رجل من قريش قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فلما سمع خروج

نعيم

حال كراهة الناس صلح

عير لقريش الى الشام قتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي م تناشده الله ان يدعوهم
الى المدينة فمن اتاه من قريش فهو آمن ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية
عنهما قيل ويل امه مسعر حرب المسعر بكسر الميم وبالسين والعين المهملتين الخشب الذي يسعر به
النار اي يهيج لو كان له احد يعني ابا بصير تفسير لضمير يعني لو كان لابي بصير صاحب وناصر
وقيل معناه لو كان لاحد يعرفه ان لا يرجع الى حتى لا ارده اليهم وهذا انسب لسياق
الحديث ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اعلموا ان الارض لله اي هي ملكه
ولرسوله يعني هو الحاكم فيها واني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة فمن وجد منكم
بماله شيئا يعني في ماله شيئا لا يتيسر له نقله مثل الارض والاشجار والكبار في بماله يعني في
فليبعه والا اي وان لم يجده فاعلموا ان الارض لله ولرسوله قاله لليهود م عمر رض روى مسلم
لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما خ عمر رض روى البخاري
عنه كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت على بناء المجهول من خيبر تعدو بك اي تسرع
الجملة حال من ضمير اخرجت قلوصك بفتح القاف وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة
قال له لاحد بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر
اي اخرجهم قهرا وعنفا الى تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت
وبالمد اسم موضع واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة وبالمد الحاء المهملة من قرى الشام
في هذا الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه ح عائشة
رض روى البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم
لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام
عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم يرو البخاري هذا الحديث عن عائشة بل نسبته
الى عائشة رض يكون سهوا من الكاتب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لو آمن
بي عشرة من اليهود يعني عشرة من احبارهم الذين هم رؤسهم لآمن بي اليهود اي كلهم
وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون ويروى لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على
ظهرها الضمير فيه عائد الى الارض وان لم يكن مذكورة لدلالة السياق عليها يهودي
الا اسلم

كتاب الصيد والذبايح

ق عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم
الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصايد الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو خرج الكلب المعلم
بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث
مرات وان ذكر اسم الله وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن اي الكلاب الصيد
الموصوفة قال م وان قتلن ما لم يشاركها كلب ليس معها الجملة صفة كلب يعني ليس موصوفا

بالصفات المذكورة يعني منه انه لم يشاركه معه كلب لم يسم معه وكلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله
وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه في ظاهر الرواية
ليتحقق الذكوة الاضطرارية وفي قوله تعالى وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح
قال قلت فاني ارمي بالمعراض وهو سهم لا ريش عليه الصيد فاصيب اي اقتله به افآكل منه
قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق بالخاء والزاء المعجمتين اي نفذ وجرح فكله وان
اصابه بعرضه فلا تاكله م ابو ثعلبة الخشني رض ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة
والخشني بضم الخاء المعجمة منسوب الى خشين بن النمر قيل ما رواه عن النبي عم اربعون حديثا في
الصحيحين اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت عنه ح
بسهمك فغاب فادركته اي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن هذا يدل على
انه لا يوكل اذا انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب لان تغيره لا يحرم اكله كما روي انه
عليه السلام اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا خيف منه ضرر فيحرم اكله قيل الحديث محمول
على ما لم يجد الصايد فيه غير اثر سهمه فان وجد لا ياكله لقوله عم في حديث آخر فان غاب
عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو ح واصحابه يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه
فان قعد ثم اصاب ميتا لا يوكل لاحتمال ان يكون موته بشيء آخر لكن هذا الاحتمال
لم يعتبر ما دام الصايد في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبرناه
لانسد باب الاصطياد ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبي عليه السلام
ان الاعراب ياتوننا باللحم فنبتاعه منهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندري هل ذكروا اسم الله
او لا افناكل منه فقال عم اذكروا انتم اسم الله وكلوا وليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب
عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم تعرف ذكر اسم الله
عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته حملا لحال المسلمين على الصلاح
ق رافع بن خديج رض اتفقا على الرواية عنه خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال قيل ما
رواه عن النبي عم ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه
منها خمسة والباقي لمسلم ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والتوسعة وهنا الاخراج
تشبيها لخروجه بالجري وذكر اسم الله قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي
ذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه فكلوه الضمير
للحيوان المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع ليس السن والظفر المستثنى
عند الشافعي مطلقهما منزوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وساحدثكم عن ذلك
اي عن وجه استثنائهما اما السن فعظم يعني لا تذبحوا به كيلا يتنجس بالدم كما ان
الاستنجاء بالعظام منهي عنه لكونها زاد الجن واما الظفر فمدى الحبش مدى بضم الميم

وسكون الدال

وسكون الدال وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم يجلون اظفارهم محل المدى فيذبحون
بها فلا تتشبهوا بهم لانهم كفار وعند ابي ح المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث عليه لقوله عم
انهر الدم بما شئت وانما لم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل بثقله فصار في معنى المنخنقة والحبشة
كانوا يفعلون كذلك ق رافع بن خديج رض اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبي عم عن
بعير ند فرماه رجل بسهم فقتله عم فقال ان لهذه البهائم البهيمة حيوان ذات قوايم اربع
في البر والبحر والمراد منها الاهلية اوابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت كاوابد
الوحش وفي الصحاح يقال المكان وحش بالتسكين اذا خلا عن الناس يعني ما نفرت من الحيوانات
الاهلية يصير كالصيد الوحشي في جواز ذبحه من ذبح فاذا رميت بسهم فمات حل اكلها وكذا كل
ما لا يقدر على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع في البير منكوسا قال مالك الاوابد ليست كالوحشية
في حكم الذبح بل انما تذكى بذكاة الانسي اعتبارا بالحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه م
شداد بن اوس رض قيل ما رواه عن النبي عم خمسون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري
والآخر لمسلم وهو هذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء على بمعنى في اي امركم به في كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلوة
عمدا عند الشافعي ومالك واحمد اذ لا قتل في الشرع حدا غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل
الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالصلب والزاني المحصن بالرجم فمستثنى من
هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع واما قوله عم من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه
فلا يعارض بل لانه محمول على السياسة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته ق
هي السكين العظيم وليجعلها حادة وليعجل في امراره وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح في امرارها
وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح م ابن عباس رض روي مسلم عنه لا
تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف المرمي بالسهام ونحوها قال عم لما راى الناس يرمون
دجاجة مجبوسة للرمي قال النووي هذا النهي للتحريم لانه عم قال في رواية ابن عمر رض لعن
الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع المال من غير فائدة م علي رض روي مسلم عنه
لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبيب لان من يلعن ابوي احد فهو يلعن ايضا
ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن ابويه كذا فسره النبي عم في حديث آخر سب الرجل والديه
اقول لعل الوجه في تفسيره عم السبب بكذا هو استبعاده بان يسب الرجل والديه بالمباشرة
فان وقع سب الوالدين يكون واقعا بالسببية سبحان الله اذا استحق من يكون سببا
للسب لعنة فكيف يكون حال المباشر ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووي المراد
بالذبح لغير الله كمن ذبح للصنم او لموسى عم ولعيسى وما ذكر الشيخ ابرهيم المروزي ان ما
يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله

وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم انما يذبحون استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة
المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من آوى محدثا بكسر الدال من جنى على غيره وايواؤه
اجارته من خصمه وتروى محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير
عليه والرضا به ولعن الله من غير منار الارض وهو جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين
حدين للجارين م ابن عمر رض روى مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف المثلثة اي
عاقبه بجعله غرضا للرمي م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لعن الله الذي وسمه قال النووي
الوسم بالسين المهملة والمعجمة اثر الكي وفرقوا بينهما بانه بالمهملة مستعمل في الوجه وبالمعجمة
في سائر الجسد قاله لما راى حمارا قد وسم في وجهه الوسم في الوجه مطلقا منهي عنه بهذا الحديث
لان لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه فجائز اذا دعت اليه حاجة لما روي ان النبي صلعم
وسم ظهر رجل في الفتح وغنما في اذنها قوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب لاستحقاقه بذلك
لكونه غير مسلم

باب اقتناء الكلب

ق سفيان بن ابي زهير رض بضم الزاي المعجمة على وزن التصغير قبلكم وادع النبي خمسة احاديث
اخرج له في الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اي امسك كلبا لا يغني عنه
اي لا ينفعه والضمير في عنه عايد الى من زرعا تمييز اي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اي ولا نفع
من جهة حراسة ذات ضرع وهو ماشيته نقص وهو يجيء لازما ومتعديا وههنا لازم من عمله
اي من اجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل
السنة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اوجه لان الله تعالى
اذا نقص من زيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو في
الاصل نصف دانق والمراد به ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى فان قيل صح في بعض روايات هذا
الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين
باعتبار النوعين احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة ومكة
لفضلهما والقيراط في غيرهما او يقال انه باعتبار الزمانين بان الشارع لما راى عدم اجتنابهم عن
الكلاب ينقص قيراط لكثرة الفتهم بها حكي انهم كانوا ياكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين حتى
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا
كلب حرث او ماشية فلا ينقص اجر امساكه لاجلهما وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية اخرى الا
كلب صيد واما امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لانه ليس مما استثني والاصح انه يجوز
قياسا على هذه الثلثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره
والاصح جوازه كذا قال النووي م ابو ذر رض روى مسلم عنه الكلب الاسود شيطان سمي
شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا وعن هذا قال احمد

لا يحل

لا يحل الصيد به م جابر رض روى مسلم عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
ثم نهى عن ذلك فقال عليكم بالاسود البهيم وهو الذي لا يخلط لونه لون آخر ذي
الطفيتين الطفية بالضم خوص المقلة وهي شحمة العين التي تجمع البياض والسواد و
خوصها عوادها شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوص المقل يعني الزموا قتله
فانه شيطان يعني الكلب تفسير للاسود احتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل
قلنا المراد به خباثته لان الخبيث يعبر عنه بالشيطان في العادة لا انه اخراج من جنس
الكلب م ميمونة رض روى مسلم عنها ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث قيل لم يتزوج
النبي صلعم بعدها مات وقت عشرة ستة وسبعون حديثا لها في الصحيحين ثلثة عشر
انفرد مسلم بخمسة والبخاري بواحد قالت اصبح النبي صلعم يوما حزينا مضطربا في ذلك اليوم
نسألته عن سببه فقال صلعم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما وهو
وفي تنبيه وايتداءا خلفني يعني لم يخالفني جبريل قط في عهد هذا الوقت ثم تذكر النبي
ان جرو كلب تحت فسطاط فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل
فقال له صلعم قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكن لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
صورة فاصبح صلعم يومئذ فامر بقتل الكلاب م عائشة رض روى مسلم عنها ما تخلف الله عما وعد
رسوله بالرفع عطف على الله قاله بعدما وعد جبريل ان ياتيه البارحة فلم يات
علم ان تلك القضية كانت في بيتها ثم ان كانت تلك الحادثة واحدة يجوز ان يكون عائشة
حاضرة في بيت ميمونة رض روت هذا الحديث عن ميمونة رض في تلك القضية وان كانت
الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه م عائشة رض روى مسلم عنها يا عائشة متى جئت الكلب
ههنا قصته فيما قبله

فيكون مرسلا وان يكون عائشة حاضرة في بيت ميمونة صح

باب ما يحرم اكله وما يباح قتله

م ابو هريرة روى مسلم عنه اكل كل ذي ناب وهو واحد الانياب وهو ما يلي الرباعيات من الاسنان
المراد بذي ناب ما يعدو على الناس واموالهم مثل الذئب والاسد من السباع حرام ق ابو سعيد
رض اتفقا على الرواية عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب بالنصب مفعول ادري
مسخت قال الرهين سئل عن اكل الضب قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق
لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنسائي برواية ثابت بن وديعة وذكر
في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون
في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء في اكله ذهب
ابو ح واصحابه الى انه مكروه وكذا في رواية عن احمد الى انه غير مكروه وبهذا الدلائل من ضعف
الكفة ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لست باكله ولا محرمه بكسر الراء المشددة
يعني الضب تفسير من المصنف للضمير المجرور في آكله قاله حين سئل عن الضب ع ابن عمر رض

ثان لقوله

متفقا على الرواية عنه فقدت كلوا واشربوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي يعني الضب ق
ابو هريرة رض متفقا على الرواية عنه فقدت على بناء المجهول يعني مسخت امة من بني اسرائيل لا يدرى
ما فعلت واني لا اراها اى لا اظنها الا الفار بسكون الهمزة اذا وضع لها البان الابل
لم تشرب واذا وضع لها البان الشاة شربت يعني لحوم الابل والبانها كانت محرمة على بني اسرائيل دون
لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفار من لبن الابل دون الغنم على انه مسخ من بني اسرائيل م
ابن مسعود رض روى م عنه قال سئل رجل عن النبي م القردة والخنازير قوم مسخوا ام لا
فقال ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها
كذا قاله الجوهري قال الشيخ الشارح تكرير لفظ قوما اشارة الى ان الهلاك غير التعذيب فان
اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان اريد بالمسخ كان التعذيب بالمسخ
بشيء آخر فلا بد من توجيه امر كفعلين بالمسخ حتى يقرضوا باو ان فوق صوابه م على توجيهه مع
كونه دالا على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المنفي في الحقيقة ثبوت
النسل لهم ولها لكه بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف ينفي وكذا على الارادة الثانية لان
المعذب بشيء آخر كبني اسرائيل حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش عذبوا بالقحط
ثم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على شك من الراوي فيكون المراد من الاهلاك
او العذاب المسخ بقرينة السؤال عنه وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك اى قبل اهلاك
وتعذيبهم فان قيل روى م عن ابي هريرة رض ان النبي م قال فقدت امة من بني اسرائيل
لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشرب
واذا وضع لها البان الشاة شربته وهذا يدل على ان الفار من نسل الممسوخ فما التوفيق بينه وبين
هذا الحديث يحمل على انه م قال حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل ولهذا لم يجزم بذلك وقال
اراها اى اظنها واما في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه ق ابو عبيدة بن الجراح
قال صاحب التحفة لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لكن وجدت راوي الحديث
في صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما جابرا دون ابي عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا النبي
ونحن ثلثمائة لنرصد عيرا لقريش وامر علينا ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره
وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا و
انطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة فاقمنا عليه شهرا
وكنا ثلثمائة حتى سمنا فقعد منا ثلثة عشر رجلا في وقب عينها فلما قدمنا المدينة اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال م هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء
فتطعمونا انما طلب م من لحمه ليأكله مبالغة في تطييب نفوسهم في حله اوانه م قصد التبرك
لكونه طعمة من الله خارق للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

منه فاكل قاله في حوت ميت رماه البحر ومات في البر وذكر جابر اكله قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب
عفى الله عنه سلطان اهل الحق وحقق ببرهانه اقوال الراعين مضجعي ليلة الاحد الحادية عشرة
من شهر ربيع الاول قيل ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته الى الاول غلط قال الجوهري
لا يقال فيه الا شهر ربيع الاول وشهر ربيع الآخر ليمتاز عن الربيعين في الازمنة والربيع
الاول منها هو الفصل الذي ياتي فيه الكماة والنور وهو ربيع الكلأ والربيع الثاني هو
الفصل الذي يدرك فيه الثمار سنة اثنتين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارني في الليلة
نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرايت بعد هجعة بفتح الهاء وهي
النوم الخفيف من الليل كاني في النبي م في مشربة بفتح الراء وضمها الغرفة ونفر من اصحابي في سفل
بناء عند درج المشربة الدرج بفتح الدال والراء المهملتين وبالجيم الطريق فقلت يا رسول الله ما تقول
في حوت ميت رماه البحر احلال هو فقال وهو يتبسم الى الواو فيه للحال نعم فقلت وانا اشير الى
من باسفل الدرج فقل لاصحابي اى هذا الحديث فانهم لا يصدقونني فقال لقد شمتتني وما نوى
فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس يحضرني لفظه وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبله
ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه اى
حديث رسوله بعد ليلتي هذه الا على الذين يحكمونه اى يجعلون حديثه حكما فيما شجر بينهم اى في الكلام
الذي اختلف واختلط ثم لا يجدون في انفسهم حرجا اى ضيقا وقيل اى شكا مما قضى اى مما حكم به
النبي م وما فيه مصدرية ويسلموا تسليما اى ينقادون لحكمه انقيادا لا شبهة فيه واصلي على رسله
وانبيائه واسلم تسليما ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
ثم لينزعه اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة خ لكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب
وع اتفقا عليه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر في المتن وفيه
دليل على ان الذباب طاهر وكذا ما ليس له نفس سائلة فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء
حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة قال لا بعد في حكمة الله ان يجمعهما في جزء حيوان واحد
كالعقرب يهيج من ابرتها السم ويتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكون مجازين لان الذباب
يمس احد جناحيه حين وقوعه فيتنفر نفس المتنفر من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسرا للتنفر
وهو الشفاء ح ميمونة رض روى البخاري عنها القوها وما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل عن سمن
وقعت فيه فارة الحديث محمول على ان السمن كان جامدا لما جاء في رواية ابي هريرة رض انه م قال
ان كان جامدا م ابن عمر رض روى م عنه اقتلوا الحيات والكلاب قيل هذا اذا وصل ضرر
من كثرتها لان دفع الضرر واجب واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء
خطان الابيضان على ظهر الحية والابتر وهي قصير الذنب خصهما بالذكر بعد الحيات لكون
ضررهما اكثر ولهلاكهما اجدر فانهما يلتمسان البصر يعني يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد

جمع فأرة صح

ثم ينقطع

نظرها اليه لخاصية السمية في بصرها وقيل معناه يقصدان البصر ويطلبانه باللسع والاول اصح ويستسقطان
الحبالى بفتح الحاء جمع الحبلى م ابو سعيد رض روى مسلم عنه قال كان فتى منا حديث عهد بعرس فبينما هو
يوما فاذا هو بامراته خارج البيت فقصدها ان يقتلها فقالت انظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية
عظيمة على فراشه فقتلها فخر الفتى صريعا فلم يدر ايهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله صلعم
فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا يعني حية ومنهم حال عن شيئا قدم عليه لبيان
انه حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لان الجن لكونه جسما لطيفا يتشكل بشكل الحية فآذنوه بمد
الهمزة امر من الايذان على الكذب ثلثة ايام وصفة الايذان على ما روي في حديث آخر ان يقول انشدك
بالعهد الذي اخذه عليك سليمان بن داود ع ان لا تؤذينا فان بدا لكم اي ظهر بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس و
الدابة يسمى شيطانا وفي الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة تقتل من غير ايذان لكن قال قوم
الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير ايذان لما روي انه ع استثناهما من
هذا الحكم اعلم ان تخصيص شكل الحية من بين اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون
سائر الحيات ووجه اندفاع ضررهم بالايذان وتخصيصه بثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع ع
ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي ع في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات
عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها
فسبقتنا فقال ع وقاها الله شركم يعني حفظها من قتلكم سماه شرا بالنسبة الى الحية كما وقاكم
شرها يعني حية خرجت عليهم بمنى م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من قتل وزغة وهو بفتح الزاي و
الغين المعجمتين دويبة وهي سام ابرص كبيرها في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية
فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى اللام فيه زائدة اي حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة من اول
الضربة وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل
ان يكون لفظ الراوي كانه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي ع وقد بين المكنى عنه
في حديث جابر من قتل وزغة في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة
دون ذلك وانما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات ربما عجز
وفات قتلها المقصود روى البخاري في صحيحه عن ام شريك رض انه صلعم امر بقتل الوزغ وقال كانت
تنفخ على ابرهيم صلعم حين القي في النار ولعل هذا الحديث صدر بيانا ان جبلتها على الاساءة ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قرصت نملة اي عضت والقرص اخذ اللحم باطراف الاصابع والمراد به هنا اللدغ
نبيا من الانبياء قيل كان ذلك النبي موسى ع وقيل داود ع روي انه ع قال يا رب تعذب اهل قرية
بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد الله تعالى ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجأ الى ظل شجرة
وعندها بيت النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر بقرية النمل يعني باحراقها فحرقت

فالقرية

الى القرية محذوف فاحرقت فاوحى الله تعالى اليه ان قرصتك نملة فاحرقت امة
من الامم تسبح الضمير عائد الى الامة والظاهر ان العتاب على النبي جرى لزيادة القتل على نملة لدغته
لا لنفس القتل ولا للاحراق لان قتل الحشرات اذا ايذائها كان جائزا في شريعته حتى توعد سليمان للهدهد
بقوله لاعذبنه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان جائزا في شريعته احراق ما
بان اهلاكه وقد امر النبي ع باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه فكان امره به سابقا جائزا وقوله ان
قرصتك نملة دليل على انه لو احرق واحدة منها لم يعاتب عليه وانما عوتب على انه فعل ذلك للانتقام لنفسه و
للتشفي منها لا لاجل دفع الضرر كذا قاله الكلاباذي

باب العقيقة

م سليمان بن عامر الضبي رض روى مسلم عنه مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي الشاة التي تذبح عن المولود تذبح في اليوم السابع وكذا سمي مع
المولود فيه وان لم يكن ففي اربعة عشر وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روي عن عائشة رض وقال الطيبي
العقيقة اسم لشعر الصبي اذا ولد سميت الشاة التي تذبح عند حلقه عقيقة مجازا فاهريقوا عنه
دما واميطوا عنه الاذى هذان الحكمان مرتبان على الكون مع الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة
شعر الصبي حتى يترتب عليه اراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر وقيل المراد
باماطة الاذى غسل الولد وازالة النجاسة عنه وقيل المراد بها ختنه لكن الوجه ما سمعت اولا الختان ح
قال الكل يسوي بين الغلام والجارية في العقيقة بهذا الحديث ولما روي انه ع عق عن الحسن رض
بشاة واحدة وقال الشافعي لا يسوي لقوله ع يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي
واجبة عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع له يوم القيمة ذلك الولد
وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي حنيفة رح لقوله ع من ولد له مولود فاحب ان ينسك فلينسك

كتاب الاطعمة

ق عمر بن ابي سلمة رض اتفقا على الرواية عنه سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قاله الغلام
كان يده تطيش في الصحفة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اذكروا اسم الله
وليأكل كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد واما اذا كان من اجناس فلا باس
بان ياكل مما يلي غيره م حذيفة رض روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي ع لم
نتناول بعض قبله واذا حضر مرة معه فجاءت جارية ان تاكله بلا تسمية اخذه قبل النبي ع فاخذه
بيدها ثم جاء اعرابي مثلها فاخذ بيده فقال ان الشيطان اراد بالشيطان كل قرين لان
جاء في رواية انه ع قال بعدما اخذ بيد الجارية احتبس شيطانها يستحل الطعام ه
اي يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة منه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل
المراد به قطع البركة عنه بحيث لا يشبع عن اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب
ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان الكفوفة قد ورد به والعقل لا يحيل
لانه جسم تام متحرك بالارادة وجب قبوله ان لا يذكر اسم الله عليه الجار فيه محذوف اي لان لا يذكر اسم الله

عليه بعد الشروع وما لم يشرع فيه احد لا يتمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه اذا سمى واحد من الاكلين
حصل اصل السنة بنص الشافعي وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها اي بسبب تلك الجارية التارك
التسمية فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده اي والذي
الذي نفسي في يد قدرته ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عن ذكر
يد الاعرابي وفي بعضها لنسخ مع يديهما وهذا هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره و
ينبهه عليها وان فاتت في اوائل الطعام سمى في اثنائه لقوله عم من نسي ان يذكر الله في اول الطعام
فليقل بسم الله اوله واوسطه واخره رواه ابو داود والترمذي م جابر رضه روى صلعم عنه لا تاكلوا
بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال الكلاباذي الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لا ياكل
بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي عم ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان
مشئوم بدليل ان النبي عم عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى له كتابه يوم القيمة فيكون يد الشيطان كانها
شمال لان نفسه مشئوم فكره النبي عم للمؤمن ان ياكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال
النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله تع لان الشيء اذا احتقر تناوله باليسرى عادة
م ابن عمر رضه روى صلعم عنه اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله لم بيانه فيما قبله م جابر رضه روى صلعم عنه اذا دخل الرجل بيته
فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم وهو موضع البيتوتة قال الكاشي
هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت بدعاء عليهم يعني
جعلكم الله محرومين عن البيت كما جعلتموني محروما لكنه بعيد لان المخاطبين في قول الشيطان بعد
ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب ان
يدعو الشيطان على من يسمي لان المنع صار بسببه لا على الاهل عموما ولا عشاء بفتح العين والمد
الطعام الذي يوكل في العشية وهي من صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع
الفجر كذا قاله الجوهري واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت و
اذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه هو اذا فرغ من الطعام
واما قبل الفراغ فلا ويلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بضم الياء مفعوله الثاني محذوف
اي غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فامر عليه السلام باللعق كسرا للنفس م ابو هريرة
رضه روى صلعم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار به الى انه لا ياكل باقل من ثلثة اصابع
لما روي انه عم قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري
في ايتهن البركة يعني لا يدري ان الاكل في اي جزء من الطعام بركة في الذي اكل او فيما بقي على اصابعه
فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد التانيث في ايته باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله في

ايتهن

في ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد بري من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم
في ايتهن وفي معظم اصولها لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة
وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تع [illegible] ويجوز ان يراد
بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس رضه في تفسير قوله تع ولقد
كرمنا بني ادم من جملة تكريمهم ان ياكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما
ينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويوكل بالاصابع ولعل امر النبي عم بلعق الاصابع يكون لهذا
م جابر رضه روى صلعم عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط الاماطة الازالة ما كان بها
من اذى المراد به ما يستقذر من تراب وغيره وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا
وليأكلها ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واستحقارها او
لان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة على الطاعة ق جابر وابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنهما قال اضاف النبي عم ضيفا كافرا فامر عم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر عم له
باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله عم بشاة فحلبت فشرب لبنها
ثم امر عم له باخرى فلم يستتمها فقال عم المؤمن ياكل في معي واحد والكافر ياكل
في سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل في حقه لانه كان ياكل كثيرا فلما اسلم قل اكله
وقيل هو عام لان المؤمن ياكل بقدر الحاجة فكانه ياكل في معي واحد والكافر لشدة حرصه ياكل
في امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا يقال كم من مؤمن ياكل اكثر من الكافر لان المراد به المؤمن المعرض عن
شهواته ولاجل هذا كان مستنبطا من الاغلب كقولك الرجل خير من المراة وقيل معناه ان المؤمن يسمي الله
تعالى في طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهتم
باكله لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا ياكل الا من جهة الحلال والكافر
لا يبالي ما اكله لكن هذا التوجيه لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره م جابر رضه روى صلعم عنه طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية شرحه يجيء
ق عبد الرحمن بن ابي بكر رضه قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي عليه السلام
عبد الرحمن وكان اسن ولد ابي بكر رضه ما رواه عن النبي عم ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين
ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال
القاضي كان النبي عم يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ
الكلاباذي معناه طعام الاثنين يغذي الثلثة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه
مذموم كما قال النبي عم اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام
ان يكون غذاء كما قال النبي عم بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء

الطعام ينبغي ان يحمل الاثنان لان يحمل الاثنان قال النووي العبارة في جميع نسخ م
فليذهب بثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا هو الموافق
لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب في تمام ثلثة كما قيل في قوله
تع وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام فعلى هذا في اخراجهم هذا الحديث مما
اتفقا عليه اشتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس وسادس يعني لما كان طعام
الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولهذا قال فليذهب بخامس بسادس
وشك فيه الراوي فقال او كما قال يعني او افاد النبي م بمعنى السابع بقول اخر غير القول المذكور
ناده قلت قد جاء في رواية صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
فما التوفيق قلت يجوز ان ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم و
تساوي مراتب التغذي ق ابن عمر وعايشة رض اتفقا على الرواية عنهما ان التلبينة وهي مصدر
لبن زيد القوم بتشديد الباء اذا سقاهم اللبن والمراد به هنا ما يطبخ من ماء الشعير والنخالة يسمى
بذلك لشبهه باللبن تجم بضم التاء وتشديد الميم اي تريح فواد المريض وتذهب ببعض الحزن م
خالد رض روى م عنه قال سال النبي م عن اهله الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فقال ع م نعم الادام الخل
اللام فيه للجنس فيكون الحديث مجردا لا يح في ان ما خلق من الخمر حلال م روى عن عايشة ام ازواج النبي م
كان الخل ق سعيد بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه الكماة بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها
همزة من المن اي مما من الله تع على عباده واعطاه او معناه مما شبيهة بالمن النازل على السما في حصولها بلا
تعب ونزع وماؤها شفاء للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان الرمد حارا فمجرده
مانه شفاء وان كان باردا فالمخلوط والظاهر ان مجرده شفاء لانه م اطلق ولم يذكر الخلط ولما روى
عن ابي هريرة انه قال عصرت ثلثة اكمؤ وجعلت ماءها في قارورة فكحلت منه جارية لي فبرأت باذن الله
تع وقال النووي رأينا في زماننا اعمى كحل عينه بماءها مجردا فشفي وعاد بصره اليه ق جابر رض اتفقا
على الرواية عنه قال كنا مع النبي م بمر الظهران موضع بين مكة والمدينة نجني الكباث وهو النضيج
من ثمر الاراك فقال عليه السلام عليكم بالاسود منه اي من الكباث لان اسوده يكون انضج فانه اطيب
قال جابر فقلنا كنت ترعى الغنم فقال ع م نعم وهل من نبي الا رعاها لعل الحكمة في رعي كل نبي الغنم ان
يحصل له التواضع ومؤانسة الضعفاء م عايشة رض روى م عنها لا يجوع اهل بيت عندهم
التمر هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة
وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال م عايشة رض روى م
عنها بيت لا تمر فيه جياع جمع جايع اهله بالرفع فاعل جياع تقدم وجهه ق سعد بن ابي وقاص
رض اتفقا على الرواية عنه من تصبح بسبع تمرات اي اكلها صباحا عجوة نصب على التمييز وهو نوع
جيد من التمر لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لا نوع

التمر

لسم والسحر عرفها النبي م او لدعائه عليه بان يكون شفاء ولذلك الداء م سعد بن ابي وقاص رض
روى م عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي من تمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة
سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي لوصول دعاء النبي م بالبركة
لثمار المدينة واما تخصيص السبع والسم فمما يفوض امره الى الشارع م عايشة رض روى م عنها
ان عجوة العالية شفاء وانها ترياق وهو بكسر التاء وضمها وبالدال وبالطاء مكان التاء دواء السموم
اول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي م
قال النووي العالية ما كان من الحوايط والقرى والعمارات من جهة العليا للمدينة مما يلي نجد والسافلة
من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال
تخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبي م ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه كل
فاني اناجي من لا تناجي المناجاة المسارة في الخبر والخطاب يعني الثوم المطبوخ الذي قرب الى النبي م
هذا تفسير لمفعول كل قاله لرجل من اصحابه وفيه اباحة اكله ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هذا شك من الراوي وليقعد في بيته تاكيد لما قبله
على وجه المبالغة ق انس وابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اي الثوم
الشجرة في العرف ما له ساق واغصان وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف
وايبس منه في الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا تقدم الكلام
عليها في باب المساجد ومواضع الصلوة في حديث من اكل البصل والثوم والكراث م ابو سعيد رض روى م
يا ايها الناس انه الضمير للشان ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم
هذا تفسير لضمير لكنها قاله حين قال الناس حرمت حرمت حين قال من اكل من هذه الشجرة الحديث خ المقدام
رض روى البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا
مقدار طعامهم لا يسرفون منه لئلا يحتاجوا الى الغير وهذا روي عن النبي م النظر في المعيشة
خير من بعض التجارة فان قلت اليس قال النبي م لحفصة رض لا تحصي فيحصي الله عليك قلنا انما قال له
لانها كانت تحصي الطعام وتضيقه على الخادم واما الحفظ عن الصرف فيما لا يجب البذل فيه فليس
بممنوع م انس رض روى م عنه ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل بفتح الهمزة اي لان يأكل الاكلة
بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهري فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها
انما الحكمة في بناء المرة اشعار بان الاكل والشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه من السنة ان لا يرفع
صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون منعا لهم خ ابو امامة رض روى البخاري عنه
الحمد لله حمدا كثيرا اي حمدا كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اي دايم الثبوت
غير مكفي نصب على المصدرية يعني حمدا لا يكتفى به بل يعود اليه بذكره مرة بعد اخرى او معناه حمدا لا يرفع
من الزيادة فان كل حامد لله تع مقصر ولا مودع بفتح الدال وتشديدها يعني لا نتركه ولا مستغنى

عنه ربنا

عنه يعني لسنا نستغني عنه الحمد بل نحتاج اليه وقيل ضمير مكفي راجع الى الطعام المفهوم بقرينة الحال يعني
غير مردود وكذا مودع ومستغنى ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتدأ وغير مكفي خبره
يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا المكفي والمطعم كما قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ولا معتزر كالرغبة
فيما عنده ولا مستغنى عنه لان كل الخلائق محتاج اليه قال النووي رح وجدت الرواية فيهما بالنصب مفعول رفع
وهي خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فانه لم يكن فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر الخاء
المعجمة كذا قاله الجوهري وفي احياء العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما
دامت ممدودة لما روي ان النبي ع م قال لا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين
اضيافه حتى ترفع

محتاج صح

باب الضيافة

خ م ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه
بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته وقد جاء في الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابرهيم اكرم
اضيافك فاعد لكل منهم شاة مشوية فاوحى اليه اكرم فجعله ثورا فاوحى اليه اكرم فجعله جملا فاوحى اليه اكرم
فتحير فيه فعلم فيه ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى الله الآن اكرمتهم
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره استدل بعضهم بهذين الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء
الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت خ م ابو شريح العدوي رض الضيافة ثلثة ايام وجائزته يعني
زمان اكرامه والتحافه بتقديم طعام متكلف فيه يوم وليلة وفيما وراء ذلك يطعم ما حضر لا يحل لرجل
مسلم اراد به الضيف ان يقيم عند اخيه بعد ثلثة ايام حتى يؤثمه من باب الافعال اي يوقع الضيف
في الاثم بان يغتابه لطول مكثه او يتعرض له بما يؤذيه من المن وغيره فان حبسه مطر وبرد او مرض فاقام
بعد الثلث وانفق من مال نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب وظن انه لا يكره اقامته
فلا باس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به من باب الثاني
اي يطعمه قال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلثة لقوله فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها
سنة وحملوا الحديث المروي على ان الضيف يراها واجبة عليه يكرمها اخلاقا او على الضيف المضطر
اعلم ان الشيخ اعلم هذا الحديث بعلامتين ولكن راويه على ما صادفته في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي
والنووي صحح عن ابي شريح الخزاعي ولم يرو عن ابي شريح العدوي حديثا آخر خ م عقبة بن عامر رض
انفقا على الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال ع م
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف اي من القرى فاقبلوا فان لم يفعلوا اي ما ينبغي لكم
من القرى فخذوا منهم حق الضيف الذي كان ينبغي لهم اي الضيف وهو يكون واحدا وجمعا كذا
قاله الجوهري قال احمد يجوز للضيف ان ياخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه له
عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة عند الضرورة

انفقا على الرواية عنه صح من التحفة م

فان

فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا منهم بقدر الحاجة وقيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام
كان جائزا للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول
على ان يراد بهم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من مر عليهم من المسلمين قال النووي هذا
ايضا ضعيف لان هذا الشرط انما صار في زمن عمر رض حين قوي الاسلام دون زمن النبي ع م وقيل حق الضيف
في الحديث ان يهتك عرضهم باللسان ويلومهم لا ان ياخذ طعامهم خ م ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري رض انفقا على الرواية عنه ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له جزاء الشرط محذوف وهو
فاذن وان شئت رجع مفعول شئت محذوف اي ان شئت رجوعه قال بل آذن له يا رسول الله قاله
ابو شعيب الانصاري لما اتاه اي النبي ع م لمعرفته اثر الجوع في وجهه ع م خامس خمسة حال من مفعول
دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال ع م الحديث قال بعضهم فيه
دليل على ان حضور الرجل الضيافة خاصة لم يدع اليها لا يحل له ونظر فيه الشيخ الشارح بانه
لو كان كذلك لما سكت النبي ع م واقول سكوته ع م وقت الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال
الرجوع وانما المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت ع م اذا جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام
واستاذن منه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معتلا
من الجوع فلقي ابا بكر وعمر رض فقال ما اخرجكما من بيتكما في هذه الساعة قالا الجوع قال ع م والذي
نفسي بيده لاخرجني ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا ليس هو في بيته فلما راتهم المراة
قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله
وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب
فقال كلوا من هذه ثم قصد واخذ المدية ليذبح لهم ذبيحة فقال ع م اياك والحلوب يعني لا تذبح
الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق وشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال ع م
لصاحبيه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة قال القاضي المراد به السؤال عن القيام
بحق الشكر والتقريع وقال النووي هذا سؤال تعداد النعم والامتنان لا سؤال التقريع وقال
الطيبي يدل على القول الاول ما جاء في حديث آخر انه ع م لما قال هذا القول اخذ عمر رض العذق
فضرب بالارض حتى تناثر منه البسر قاله لابي الهيثم بالثاء المثلثة قبلها ياء مثناة تحت ابن
التيهان بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الياء تحت مع كسرها م انس رض روى مسلم عنه والذي
نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع هذا الى آخر الحديث بيان
سبب السؤال ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر رضي الله عنهما

باب الاشربة والانبذة

خ م انس رض روى مسلم عنه الشرب في ثلثة انفاس كل نفس منها يكون في خارج القدح لورود
النهي عن التنفس في الاناء امرأ اي اكثر مريا في المعدة واشفى اي من مرض يحصل بالشرب في نفس واحد

واشهى اى اكثر اشتهاء للشرب وابرأ اى اكثر براءة ونجاة من الم العطش ق ابو قتادة الحارث
بن ربعى رض اتفقا على الرواية عنه قيل رواه عن النبى م مائة وسبعون حديثا له فى الصحيحين
احد وعشرون حديثا انفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
وبالعين المهملة وكياء المشددة اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء نهى عنه لمخافة ان يقع
فيه شىء من رطوبة فيه فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة نفسه واما ما
روى ان النبى م كان يتنفس فى الاناء ثلثا فلبيان الجواز او لانه كان يتشفى بزاقه فلا يتصور فيه
الكراهة واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه تقدم الكلام عليه فى باب اداب الخلاء فى حديث لا يمس احدكم
ذكره م ابو هريرة رض روى عنه لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فشرب قائما فليستقئ وفيه اشارة
الى ان الناسى اذا كان مأمورا بطلب القىء مما شربه فالشارب قائما عامدا يكون مأمورا به بالطريق الاولى
فان قلت صح ان النبى م شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت النهى للتنزيه لئلا يحصل له ضرر بالشرب وشربه
م قائما يكون لبيان الجواز او يقال مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين
الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ام سلمة رض روى عنها
قيل ما روت عن النبى م ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها فى الصحيحين تسعة وعشرون انفرد
البخارى بثلثة ومسلم بثلثة عشر من شرب من اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر الجرجرة صوت البعير
فى حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع فى حلق الانسان عند تجرعه الماء فى بطنه نار جهنم الرواية
المشهورة فى نار النصب وروى برفعه على ان لفظ يجرجر يجىء لازما ومتعديا انما جعل المشروب نارا
للمبالغة لكونه سببا لها كما قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا الحديث
يدل على حرمة استعمال انائهما واما التحلى بهما فجائز للنساء دون الرجال ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية
ان الذى يشرب فى اناء الفضة فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم تقدم بيانه خ جابر رض روى البخارى عنه
قال دخل النبى م على رجل من الانصار فقال م ان كان عندك ماء بات فى شنة بفتح الشين يعنى القربة
الخلقة وهى اشد تبريدا جواب الشرط محذوف فهو فهاته والا كرعنا الكرع تناول الماء بالفم من
غير توسط شىء وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال اعطيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا لبنا فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعرابى عن يمينه فلما فرغ قال
عمر رض هذا ابو بكر فاعطى سؤره الاعرابى فقال م الايمنون الايمنون الايمنون ذكره مثلث مرات تأكيدا
خبر محذوف اى هم احق وفيه سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا فان قيل ثبت فى صحيح مسلم ان رسول
الله صلعم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال م للغلام اتاذن لى ان
اعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام فلم لم يستاذن م هنا عن الاعرابى اجيب
بان الاعرابى كان قريب العهد بالجاهلية فانه لو استاذن ربما سبق الى قلبه شىء يهلكه به لعدم معرفته
خلق رسول الله صلعم واما الغلام فقيل كان ابن عباس واستاذنه تاليفا لقلوب الاشياخ بابدا

انه يؤثرهم فى الاعطاء ولم يمنع منه سنية الايمن م المغيرة بن شعبة رض روى مسلم عنه قال كان النبى م
يسقى اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال م ساقى القوم آخرهم شربا قيل لان غرضه قد يكون
تناول سؤر الجماعة اذ ربما يكون فيهم صالح يتبرك بسؤره وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم
سنا ويؤخر شربه عن شرب الاكابر والاول انسب بالمقام وانما صدر هذا القول منه تعليما للاصحاب م
ابو سعيد رض روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهو ما الذى فيه تمر او زبيب او غير ذلك منكم فليشربه زبيبا
فردا اى حال كون الملقى فيه زبيبا فردا غير مخلوط او تمرا فردا او بسرا فردا وفى لفظ فردا اشارة الى ان
شرب الخليط من الانبذة غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد استدلا به وبما روى عن ابى قتادة
ان النبى م نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحدة على حدة وقال ائمتنا لا بأس بشربه اذا لم
يشتد لان ما حل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النبى م عن شرب الخليط محمول على الشدة ق ابو قتادة
الحارث بن ربعى رض لا تنتبذوا النبيذ هو الماء الذى يلقى فيه تمر ونحوه والانتباذ هو اتخاذه الزهو
بفتح الزاء المعجمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنتبذوا
الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته قال بعض المالكية واحمد النهى للتحريم
نهى عن شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان شرب بعدها فآثم بجهتين وقال
بعضهم للتنزيه لانه الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وقد
كان مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة م لكنه مما اتفقا عليه ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه لا تنتبذوا فى الدباء بالتشديد والمد جمع دباة وهى القرع اليابس ولا فى المزفت وهى الاناء
الذى طلى بالزفت والاختلاف فى هذا النهى كالاختلاف فى النهى الذى قبله

باب تغطية الاوانى وغيرها

ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه غطوا الاناء واوكوا الاسقية الايكاء شد رأس السقاء بالوكاء
وهو خيط يشد به السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل بضم الحاء اى لا ينزل
سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء قال بعض الفضلاء المراد بالشيطان شيطان الانس لان غلق الباب
يمنع شياطين الجن ولكن فيه نظر لان المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله بدليل حديث آخر
اغلقوا الباب واذكروا اسم الله عليه وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون دفعها من جميع
الجهات ممنوعا ببركة التسمية خص الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم يعنى
ان يغطى به الاناء الا ان يعرض بكسر الراء اى يضع بالعرض على انائه عودا او غيره ويذكر اسم الله
عليه اى على وضعه بالعرض فليفعل فان الفويسقة هذا تعليل لقوله اطفئوا وهى تصغير
الفاسقة المراد بها الفارة لخروجها من جحرها وافسادها تضرم بضم التاء وكسر الراء وبالضاد
المعجمة اى توقد على اهل البيت بيتهم 8 جابر رض غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء بالجر عطف على اناء ليس عليه وكاء الا نزل فيه

الناسى م

مبالغة

شنة بفتح الشين

من ذلك الوباء اي نزل بعضه قال الكظهر من شرب من اناء نزل فيه من ذلك الوباء ويهلكه واقول الاولى
ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره قال الليث بن سعد فالاعاجم
عندنا يتقون اي يخافون ذلك في كانون بفتح الكاف علم شهر على لغة العجم غير منصرف في الاولى قال
صاحب التحفة رقم المص هذا الحديث بعلامة مسلم وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه
وفي مسند جابر م ابو حميد الساعدي رض روى م عنه الا خمرته بتشديد الميم اي غطيته ولا
بالتشديد حرف تحضيض ولو ان تعرض بضم الراء اي تضع بالعرض عليه عودا يعني ولو كان التخمير بان
يعرض قاله الرحمن اتاه بقدح من لبن وفيه استحباب تغطية الاواني لان الشرب من اناء غير مخمر مكروه
ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله بالمدينة فحدث بشانهم عند النبي
فقال ع م ان هذه النار المشار اليها النار التي يخاف من انتشارها انما هي عدو لكم فان قلت ما
معنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوطة بها قلنا هذا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن
ابقائها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم المراد بها اسكانها بحيث لا يخاف من اضرارها الجار والمجرور متعلق
بمحذوف اي متجاوز اضرارها عنكم ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون

كتاب اللباس

م عبد الله بن عمر رض فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف يعني فراش واحد يكفي للرجل والاهل
والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع يبيت للشيطان بل معناه انه زائد على الحاجة وما زاد عليها
فانما يتخذ للمباهاة غالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان استدل بعض … بالحديث
على ان الرجل لا ينام بامرأته في فراش وهو ضعيف لان النوم معها بغير عذر افضل لدوام النبي ع م فعله بل
تعداده وفراش لامرأته من جهة انه يحتاج كل واحد منهما الى الفراش عند المرض ونحوه وفيه بيان الاقتصار
على الحاجة وترك الاكثار في الآلات والامور المباحة اعلم ان راوي الحديث على ما ذكر في صحيح م
هو جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان المص نسبه الى عبد الله م
ابو هريرة رض روى م عنه ان الله لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان
يراد به نظر اللطف والعناية الى من يجر ازاره المراد ان اللوم الكعبين لما روى انه ع م قال ما اسفل من الكعبين
ففي النار بطرا اي للكبر يفهم منه ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء
كذا كل ما زاد على قدر الحاجة المعتادة في اللباس من الطول والسعة فمكروه ويكون الحديث في حق الرجال دون النساء
فقد صح عن النبي ع الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابن عمر رض روى البخاري عنه قال قال
النبي ع م ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا فقال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال ع م
انك لست تصنع ذلك خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب
مفعول له قال لابي بكر يعني استرخاء الازار هذا نفي لاسم الاشارة خ ابن عمر رض روى البخاري عنه
يا عبد الله ارفع ازارك قال له لما راى في ازاره استرخاء قال الراوي فرفعته ثم قال اي النبي ع م

زد نزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما اسفل
بالنصب خبر كان المقدر من الكعبين من الازار اي من محل الازار ففي النار هذا في حق من اسبل ازاره
للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك في النار ذكر المحل واراد الفاعل فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن
الازار بيانا للمحذوف يعني اسبال من الكعبين شيئا من الازار ففي النار ولكن هذا التوجيه لا
يناسب النوع لما خرج هو فيه ولذا دخل الفا في خبره ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه بينما
رجل يمشي في حلة وهي ما يكون ثوبين من جنس واحد من برود اليمن تعجبه نفسه اي يتكبر مرجل
بكسر الجيم المشددة وفتحها جمته بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من الشعر على المنكبين وترجيلها
تنظيفها وتحسينها اذ خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم القيامة اي يتحرك وينخسف بالتد…
انما عذب به لكبره لا لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان النبي ع م لبس ثيابا يمنية وكان يكثر
دهن شعره وترجيله يحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه
وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم عمر رض
سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة استبشر اهل السماء باسلامه
رواه عن النبي ع م خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا له في الصحيحين احد وثمانون انفرد البخاري
منها باربعة وثلثين ومسلم باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تاويله
… في باب بيان الخمر في حديث من شرب الخمر ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة مثل ما قيل في التاويل ق حذيفة بن اليمان اتفقا على الرواية عنه
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال
الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اي للكفار في الدنيا ولكم في الآخرة
م عمر رض روى م عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له في اعتقاد الآخرة هذا
في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له
من لبس الحرير في الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها
حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ م انس رض روى م عنه قال
بعث الى عمر رض جبة سندس وهو ما رق من الديباج قيل هو الديباج المنسوج بالذهب و
الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثتها الي يا رسول الله وقد قلت فيها ما قلت انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الآخرة فقال ع م اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثتها اليك لتنتفع
بثمنها اقول لو قال الشيخ قال لما بعث جبة سندس الى عمر رض لكان احسن ليعرف المبعوث و
المخاطب كما كان عادته عند الابهام في امثال هذا م علي رض روى م عنه شققه خمرا بضم الميم
جمع الخمار وهو الذي تجعله المراة على راسها للستر فيكون خمرا الا مقدرة بين الفواطم الظرف

صفة للجمع يعني حال كون المشقوق مقدرا ان يكون خمرا حاصلة بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه اي
ارسله هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك دومة بضم الدال
المهملة موضع قريب من تبوك قال له اي لعلي رض والفواطم احداهن فاطمة الزهراء والثانية
فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة انما فسرها المص لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم
قال البعض هن اربع والرابعة امرأة عقيل بن ابي طالب والصحيح انهن ثلث خ عبد الله بن عمرو رض
ان هذه اشارة الى افراد صنف ما رآه من ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسها قال له حين رأى عليه
ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي صلعم قال امك امرتك بهذا اي بلبسها حرف الاستفهام فيه
محذوف اراد به انه من لباس النساء قلت اغسلهما اي قال الراوي قلت للنبي صلعم اغسلهما قال صلعم بل
احرقهما انما امر النبي صلعم باحراقهما اخرا بلغ غسلهما لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فغير مكروه
للنساء فغسله تضييع لمال النقصان قيمته به والمراد باحراقهما افناؤهما ببيع او هبة او غيرهما عبر
بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما روي ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف الثوبين في
التنور قال له النبي صلعم افلا كسوتهما بعض اهلك فانه لا بأس بالنساء قال الخطابي المعصفر وهو
المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا اصبغ به الثوب بعد النسج واما اذا اصبغ غزله ثم نسج ولم
يكن له رائحة فلبس غير منهي اقول هذا انما يصح اذا كان علة الكراهة رائحته واما اذا كانت تشبه الرجال
بالنساء او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما خ عقبة بن عامر رض اتفقا على الرواية عنه
لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير لبسه اي النبي صلعم الفروج بفتح الفاء وضم الراء
المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه قيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه صلعم نزع
كاره لما فيه من الرعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلعم صلى في قباء
ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل صلعم وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه صلعم
استمالة لقلب واهبه فمردود لان مثل هذا مستبعد من متورع من امته فكيف ممن هو اتقى الناس ومن اين نقل
لم يرد فيه نقل

قيل انه كان قبل البعثة وصح كا في ه

باب الخاتم والنعال

م ابن عمر رض روى مسلم عنه قال اتخذ النبي صلعم خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لا ينقشن احدكم على نقش خاتمي هذا هذا صفة لخاتمي يعني لا ينقشن احد مثل نقش خاتمي
انما نهاهم عن ذلك لانه عليه السلام كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش
غيره مثله لدخلت المفسدة وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه لكن عن عبد الله بن عباس يعمد احدكم الى جمرة من نار وهي قطعة خشب محرقة وقيل
ان يجعلها في يده قاله حين رأى خاتما من ذهب في يد رجل جعل لبس الذهب كلبس
النار لانه حرام وسبب لوصولها فنزعه فطرحه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الخاتم قال
الشيخ قيل روى المص هذا الحديث عن ابي هريرة رض والمشهور في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس رض

من جهة الاشتباه

وقيد اذا لقي المنكر باليد لمن قدر عليها وما قاله الشارح يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل فنسبته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث لكونه آمرا له فلا يخلو عن تعسف لانه ترك بالمجاز مع امكان
الحقيقة فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلعم خذ خاتمك انتفع به اي ببيعه او غيره فقال لا والله
لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال كذا مع ان النهي عن لبسه لا عن بيعه مبالغة
في الاجتناب عنه وقصدا الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء م جابر رض روى مسلم عنه استكثروا
من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني لا يزال يشبه الراكب في خفة المشقة وسلامة
رجله من الاذى ما دام منتعلا وفيه استحباب وصية الامير اصحابه بالتأهب لما يحتاج اليه في السفر
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا انتعل اي لبس النعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ
بالشمال ولينعلهما بضم الياء قال الجوهري يقال انعلت قدمي ولا يقال نعلت جميعا قال
النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم او ليخلعهما وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء
كلاهما صحيحان ورواية البخاري احسن م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا انقطع شسع احدكم
بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه
في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسوع احدكم
فلا يمش في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل التي انقطع شسعها لانه ربما
يسقط عن رجله فيكون احدى رجليه متنعلا والاخرى حافيا والمشي هكذا يؤدي الى العثار او يخالف
الوقار وهذا نهي النبي صلعم م جابر رض روى مسلم عنه لا تمش في نعل واحدة انما نهى عنه لما مر
قبله ولانه يعسر المشي بها ولا تحتب في ازار واحد الاحتباء هو ان يقعد الانسان على اليتيه
وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او بيده ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو عند
اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده
قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المتصفة بهذا الوصف
من الاشتمال فالنهي على هذا التفسير لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيرها
فيعسر عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل من الاحتباء
والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفع
احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه ان انكشفت به العورة فالنهي يكون للتحريم والا
فللتنزيه واما ما روي انه صلعم استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول
على انه للضرورة او لبيان الجواز والاخفاء الرسم في المجامع كانت على خلاف هذا

باب الترجل

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه الفطرة خمس وهي السنة القديمة التي اختارها الانبياء
عليهم السلام واول من امر بها ابرهيم ع وذلك قوله تع واذا ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن

قال اخترعا علك للناس اماما واتفقت عليها الشرايع وكأنها امر جبلي فطروا عليها كذا قاله القاضي وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعني توابعه ولواحقه وقال النووي هذا الكلام وتركه يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس بمراد لما روي ان النبي م قال عشر من الفطرة وزاد على هذه الخمسة المعدودة خمسا اخرى وهي المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق الرأس والسواك واقول هذا القدر من البيان غير واف لانه ينفي جزم القاعدة المقررة في علم المعاني من ان المبتدأ المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة في قوله م الفطرة خمس السنة المتعلقة بانا لتماهو متصل بالبدن الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر قال الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام والكافر يتميز به عن المسلم والحديث حجة عليه والاستحداد اي حلق العانة بالحديد وان ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة وقص الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بالخنصر ثم بالبنصر الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ثم ينتهي الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليسرى فيتم بخنصرها كذا قاله النووي ونتف الابط اي ازالة شعر الابط بنتفه لان الشعر يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع وروي مسلم عن انس ابن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للراي فيها مدخل فكان كالمرفوع م ابو هريرة رض روى مسلم عنه جزوا بالزاي المعجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب واعفوا بفتح الهمزة اي وفروا ولا تنقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية تقدم الكلام عليه في باب السواك خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان فخالفوهم يعني اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد وانما قيدنا بكذا لما روي انه م قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في اعين العدو لا للتزيين فغير حرام لعل لما روي ان عثمان والحسن والحسين رض خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة م جابر رض روى مسلم عنه غيروا هذا اشارة الى ابي ابي بكر رض لما اسلم يوم الفتح وكان راسه ابيض واجتنبوا السواد قال حين اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وكان راسه كالثغامة الابيض والتغيير للندب تفصيله فيما قبله ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لعن الله الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر آخر زورا والمستوصلة وهي التي تطلبه والرجل والمرأة في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل بشعر الآدمي واما غيره فلا باس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القراميل من الوبر وقيل فيه

قرامل

تفعل انه لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشي بكحل فيخضر والمستوشمة وهي من تطلبه فان فعلت ذلك بصغيرة تاثم فاعلته ولا تاثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال بعض اصحابنا رح في وجبت ازالته ان امكن بالعلاج والا فبالجرح ان لم يخف فوت عضو م ابو سعيد رض روى مسلم عنه كانت امراة من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امراة وخبر كانت تمشي مع امراتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا بتخفيف الباء المفتوحة اي مجوفا ثم حشته اي ادخلت حشو الخاتم مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين امراتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا يعني نفضت بيدها اشارة اليهم ليعرفوها انها صارت طويلة ونفض شعبة يده وهو احد رواة هذا الحديث فان كان ذلك اماما من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ثم هذه المراة ان كان غرضها تزيين نفسها باداتها طويلة تكون آثمة لتغييرها خلق الله من غير غرض صحيح وان كان صيانة للناس عن الذنب لانهم كانوا يكثرون النظر اليها الغاية قصرها فتسترت عنهم بذلك لا تكون آثمة والله اعلم

باب التصاوير

ق جابر رض وعايشة رض اتفقا على الرواية عنهما ان البيت الذي فيه الصور اي صورة ذي الروح لا تدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهي فيه اولان بعض الصور يعبد فان بعض الاشياء الى الخواص م عصى الله تعالى به فان قيل كيف اجاز سليمان ع م عمل التصاوير كما قال الله تع يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس وزجاج ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم اجيب عنه بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرايع لانه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهته ان كانت معلولة بالتشبه بعبادة الاوثان فقبحه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن من الحيوان لان التماثيل اعم من ذلك خ ابو طلحة رض قيل انه مشهور بكنيته كان من الرواة روي انه قال الصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل روي عن النبي م عشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بهذا لا تدخل الملائكة اي ملائكة الطالب للرحمة والاستغفار بيتا فيه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا في البيت لعذر امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة تماثيل تفصيله فيما قبله ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا هذا الامر للتعجيز ما خلقتم يعني ما صورتم شبه تصويرهم بالخلق تعريضا بهم وسخرية بهم ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة ليعبد وعلى من قصد

مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره وان لم يقصد ذلك فهو
صاحب كبيرة كيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله ص م
عند الله تلويح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو خ ابن عباس رض روى البخاري عنه
من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في
القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود ثمة طول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك
لانه غيّى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب بالتأبيد
واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث الاشتغال بما لا يعني وقيل لا باس
بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الراس ق ح ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه كل مصور في النار
شرحه فيما قبله ق ح ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال الله تعالى ومن اظلم من استفهامية بمعنى النفي
ممن ذهب اي شرع يخلق خلقا كخلقي اي مخلوقا كمخلوقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة
او ليخلقوا شعيرة شك من الراوي وهذا الامر للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب الى تحريم صنع صورة
ليس فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع انما صورة ذي الروح بدليل قوله في حديث ابن عباس رض
ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ق ح عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت كنا قد
غطا وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما رآه النبي ص م جذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو
الحجارة والطين وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه لانه لم يكن للبطر وقال بعض
الشافعية كراهة تحريم لان هتكه ص م تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه
غير مشروع ولا يلزم منه كونه منكرا لجواز ان يكون هتكه لا لاجل انه منكر على هذا التقدير فيجوز ان
يكون لعلو مرتبته ونهاية تنزهه م عايشة رض روى م عنها حولي هذا اراد بتحويله ازالته
عن موضعه فاني كلما دخلت اي البيت فرايته ذكرت الدنيا يعني زخرفها وما يفعل اهلها من التنعم
قيل هو محمول على انه قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة
الاخيرة يعني سترا هذا تفسير لهذا كان فيه تمثال طاير قال لها م بريدة بن الحصيب رض روى م عنه
من لعب بالنردشير وهو اسم لعب معروف عجمي معرب وقيل اسم على لغتهم نرد وشير معناه على لغتهم
حلو فكانما غمس بفتح الميم في لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا الاكل لان الغمس في اللحم
يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما لتشبيهه ص م بالحرام وعليه اتفق العلماء ويجوز ان
يقال الغمس بحقيقته غير متصور في اللحم لا في حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير مايع وانما هو من
قبيل ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله
والذين امنوا معناه يخادعون الذين امنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين
بذكر الله ذكر الله معهم وكذا ههنا لقوة اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم معه قيل سبب حرمته انه وضعه

وهو شابور

وهو شابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة و
الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب
الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسعى
الانسان لاجلها واللعب به بالكسب فمن لعب به يكون مجتهدا في احياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى

كتاب الطب والرقى

خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل الله له شفاء معنى الانزال هنا التقدير
والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال
الادوية وقد يحصل بعون الله تعالى بلا تداو وثم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لا دواء له وان
قيل ان دواء الموت الطاعة فبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهي المعاصي لا الموت م جابر رض
روى م عنه لكل داء دواء يعني شيء مخلوق مقدر له فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله اي من
ذلك الداء يقال برا من المرض برءا بالفتح والضم اذا عوفي بيانه فيما قبله ق ح جابر رض اتفقا على الرواية
عنه ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع
الحجامة ليخرج منه دم والمحجم بالكسر الالة التي يجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو
المراد في الحديث فان قلت الاصل في ان الشرطية ان تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من
ادويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف ورد بان قلت قد يستعمل ان لتاكيد تحقق
الجزاء كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق فهو زيد على معنى ان تصورت معنى الصديق
وثبوته لك فهو الصديق وحصلت معناه في نفسك فهو زيد او شربة من عسل او لذعة بنار
وفي الكلام لذعة بالذال المعجمة والعين المهملة اي احراقه والمراد به هنا الكي قال النووي هذا من
البديع عند اهل الطب لان الامراض الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية
فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلث الباقية فشفاؤها الاسهال بما
يليق بكل خلط فكانه ص م نبه بشرب العسل على المسهلات وبالكي محلل للبلغم والريح وفي تاخيره ص م
العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد وقد
جاء في بعض الروايات ولا احب ان اكتوي خ ابن عباس رض روى البخاري عنه الشفاء في ثلثة في شرطة
محجم او شربة عسل او كية بنار بيانه فيما قبله فان قلت المبتدأ المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم
هنا والشفاء ثابت في غير هذه الثلثة قلت هذا حصر ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه الثلثة
بلغ حدا كانه انعدم في غيرها وانا انهى امتي عن الكي انما نهى عليه السلام هنا عن الكي بعد بيانه في
حديث آخر ان فيه خيرا لان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب الا بعد الاضطرار كما كانوا يفعلون
قبل الداء احترازا عن حدوثه وقد ثبت ان النبي ص م كوى ابيا ابيه حين جرح يوم الاحزاب
ق ح ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه الشونيز فيه دواء من كل داء قال المازري هذا محمول

على العلل الباردة لان الشونيز حار وقال القاضي هو عام اذ لا يبعد ان يداوي الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز نافعا من كل داء بالتركيب تارة ومنفردا اخرى وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكر في الطب الا السام اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء (خ) ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام بيانه فيما قبله (ق) ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي ع فقال ان اخي استطلق بطنه فقال ع اسقه عسلا فذهب ففعل ثم جاء وقال يا رسول الله لم ينقطع فقال ع اسقه عسلا ففعل ثم جاء وقال لم ينقطع فقال ع اسقه عسلا ففعل وقال لم ينقطع فقال ع اسقه عسلا ففعل وقال لم ينقطع فقال ع في المرة الرابعة صدق الله يعني كون شفاء ذلك البطن في شربه من العسل او وحي الله اليه تعالى انه صادق فيه وهذا التوجيه اولى مما قال بعض الشراح من ان المراد به قوله تع فيه شفاء للناس لان الاية لا تدل على انه شفاء من كل داء وكذب بطن اخيك يعني اخطأ كما يقول العرب كذب سمعي اذا اخطأ اراد بخطائه عدم حصول الشفاء لو وذلك اما لان نيته في شربه لم تكن خالصة او لان التداوي لم يعمل عمله بعد تتمة الحديث نسقاه فبرأ فان قيل العسل مسهل فكيف امر النبي ع في دفع الاسهال قلنا لعله ع علم ان ذلك الاسهال كان من اهتياج فضلات بلغمية دفعها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان بقية المادة محتاجة الى قلعها بملين فامر بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما انقطعت بالكلية برأ (ق) انس رض اتفقا على الرواية عنه ان امثل ما تداويتم به اي افضله وانفعه والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معينة عرف النبي ع مقتضى امزجتهم فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او عامة فيكون الامثلية بحسب وقت دون وقت الحجامة والقسط البحري القسط بالضم يكون بحريا وهنديا فالبحري اجود وهو الابيض منه وهو من عقاقير البحر يتداوى به ويتبخر به النفساء والاطفال (ق) ام قيس بنت محصن رض بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنها علام تدغرن اصله على ما حذفت الالف منها لاستفهامية على سبيل الانكار وقال النووي قوله علام بها السكتة هكذا وقع في جميع النسخ تدغرن بالدال والراء المهملتين بينهما غين معجمة اي تغمزن وتعصرن اولادكن بهذا العلاق بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعني لا تعصرن عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها ويكسرها الداهية فيكون الباء بمعنى في على التوجيه الثاني عليكن بهذا العود الهندي اي الزمن باستعماله في عذرة اولادكن قيد العود بالهندي لثبوت نوع اخر منه يقال له عود بحري كذا وجهه بعض الشارحين وقال النووي العلاق بفتح العين مصدر يعني على اي شيء تعالجن بهذا العلاج الشنيع الذي هو علاق وروي بهذا (ه) الاعلاق وهو ازالة العلوق وهي الداهية والافة فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب وتقدير سبعة اشفية من سبعة ادواء ومنها ذات الجنب والاول اقرب بتقدير الكلام ومنها العذرة انما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء وهي دبيلة كبيرة

ظاهرة في الجنب

ظاهرة في بطن الجنب متفجرة الى داخل يسقط من العذرة وهو بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم في قعر الحنك الاعلى بحيث يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرنه بالاصبع هذا ابتداء كلام في بيان كيفية التداوي به يعني يدق العود ناعما ويدخل في الانف ويلد من ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يقال لد الرجل اذا صب من الدواء في احد شقي الفم انما بين النبي ع من تلك السبعة اثنين وسكت عن الخمسة لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت والنبي ع هو العالم بها لكن المذكور في الطب من منافعه انه يدر البول ويقوي الاعصاب والمعدة والكبد والدماغ ويحرك شهوة الجماع وينفع السموم ويقتل الدود اذا شرب بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص منافعه بسبع قلت لانها هي الانفع في الغالب وهذه السبعة هي كلياتها والباقي يتشعب منها (ق) عايشة رض اتفقا على الرواية عنها الحمى من فيح جهنم تتمته فابردوها بالماء قال النووي فابردوها بهمزة وصل وبضم الراء ويقال بقطع همزة وكسر الراء وهي لغة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرارة الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال فاحت القدر تفوح اذا غلت مبالغة في تشبيهها بحرارة جهنم في اضعافها واذابتها الجسد قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان هذا يجمع المسام ويخفف البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح اللام في الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير في ابردوها الى الحمى المعينة لكنه جنس تحت الجنس عرف النبي ع بالوحي ان شفاءها بالماء البارد واقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل مع ارجاع الضمير الى الحمى المعروفة للنبي ع غير مفيد اذ لم يعرفوها وكونها معروفة لهم غير منقول بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم في الحميات الحارة شربا ووضعا على الاطراف لان الماء للطافته يصل الى اماكن العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء غسله بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل عليه (ق) ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها استرقوا لها اي اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة اي اصابته العين قاله حين راى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة بسين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة فسرتها ام سلمة بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء هذا اذا كان الرقى من القرآن او الاذكار المعروفة اما الرقى التي لا يعرف معناها فمكروهة (م) عوف بن مالك الاشجعي رض روى مسلم عنه اعرضوا على رقاكم جمع رقية وهي معروفة لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك قاله ع حين قالوا كنا نرقى في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله (ق) انس رض اتفقا على الرواية عنه ما نافية احدكم اي دواء واحد الالبان فلحقوا بالنعم وهو ما بين الثنتين الى الشهر فشربوا البان الابل وابوالها قاله رهط وهو اسم للثلاثة فصاعدا من عكل بضم العين اسم قبيلة فان قلت المخاطبون على ما ذكر في المتن رهط من عكل وفي بعض الروايات نفر عرينة فما التوفيق قلنا ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام

وان لم يكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان القضية مشهورة بالعرنيين
ثمانية صفة رهط اجتووا المدينة اى اصابهم الجوى وهو مرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل الهمزة
اى اطلب لنا رسلا وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشئ اى جعلتك طالبا له يعنى اغنا بالوصل
والمعنى الاول اقرب ق انس رض اتفقا على الرواية عنه فلا تخرجون معى راعينا فى ابله الضمير راجع
الى الراعى اضافته باعتبار الملابسة فتصيبون من ابوالها والبانها يعنى تجدون بعضها وتشربون
منه قاله للنفر من عكل او عرينة شك من الصحابى بيانه فيما قبله م وائل بن حجر رض روى مسلم عنه انه ليس
بدواء ولكنه داء يعنى الخمر فانه ليس فيه دواء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء ق ابو هريرة
وابن عباس رض اتفقا على الرواية عنهما ان العين حق الخ اى اصابتها حق تقدم بيان اصابتها
فى باب عيادة المريض فى حديث ان ابا كما سبب ورود هذا ما روى عن على رض ان جبريل ع اتى النبى م
فوجده مغتما فقال ما هذا الغم الذى اراه فى وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما العين قال يا محمد
صدق فى العين ان العين حق المراد من العين الاول القدر يعنى بالقدر كأنه يقول انت حصنت بالقدر من
هذا الحزن ولا يتمكن من الحسن والحسين فانه استرقع بعافيتهما وقيل العين داء يعرفه كل حى قال الرجل
يدخل الرجل القبر والجمل القدر اى ان هذا الداء يقتل والوجه هو الاول وبقية الحديث فلو كان شئ
سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا اى اذا اريد منكم غسل اطرافكم فلا تمتنعوا
عنه كانوا يرون ان يؤمر العاين فيغسل اطرافه وداخلة ازاره وهى الطرف المتدلى الذى يلى حقوه
الايمن فيصب غسالته من خلف العين على راسه فاذا فعل ذلك يبرأ المعين باذن الله تعالى وليس لاحد ان ينكر هذا الامر
الموجود فى امثال ذلك لاسيما وقد شهد به رسول الله صلعم وامر به وذلك مذكور فى حسان المصابيح فى كتاب الطب
والرقى فى حديث ابى امامة

باب الفال والطيرة والكهانة

خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه لا طيرة وهى بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشاءم به كذا فى الصحاح وذكر
فى النهاية انه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرهما كان اهل الجاهلية
اذا قصد واحد منهم الحاجة واخذ جانبه الايسر طير او غيره يتشاءم به فيرجع هذا هو الطيرة
فابطلها النبى م بهذا الحديث وخيرها اى خير الطيرة الفال بسكون الهمزة ويجوز تخفيفها الالف
فسر النبى م بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم فان قلت هذا
يوهم اثبات بعض الطيرة وقوله م لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء
على زعمهم او المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة اذ هو من باب قولهم الصيف
احر من الشتاء اى الفال الحسن ابدا زايد على الطيرة فى بابها كذا فى شرح المشكوة وانما كان الفال
احب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبى م يتفال
ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه
لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة عن صاحبها الى غيره اختلفوا فى ان

المنفى نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثانى اولى لقوله م لا يورد
ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطبية عن التعليل ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان
وهو نوع من الجن كان العرب يعتقد ان انه فى الفلاة يتصرف فى نفسه ويتراءى للناس بالوان
مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النفى وقد قال النبى م
اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك فى الابتداء ثم دفعه الله تعالى عن عباده
او يقال المنفى ليس وجود الغول بل ما يزعمه العرب من تصرفه فى نفسه م الشريد بفتح الشين
المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة بن سويد الثقفى بضم السين المهملة وفتح الواو
قيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبى م الشريد وراى النبى م اربعة وعشرون
حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهة الرسول م
هو الوعد بالثواب ومن جهة الاخر التزام طاعته قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف جمع وافد وهو
من يكون رسولا الى السلطان ثقيف هو قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو
الموافق لحديث اخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المتعدية
كالجرب والحصبة والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور فى علم الطب وقد يتعدى باذن الله تعالى
فيحصل منه ضرر واما قوله م لا عدوى فالمراد منه نفى ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى
بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووى وغيره فى الجمع بينهما واستحسنوه فان قلت روى جابر ان النبى م
اكل مع مجذوم فما وجهه قلنا حال النبى م اقوى من حال الامم فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره
من العلل المتعدية من ان الانبياء ع معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة خ ابو هريرة رض
روى البخارى عنه فر من المجذوم كما تفر من الاسد بيانه فيما قبله لم يصل سنده بهذا الحديث
يعنى ذكره البخارى منقطعا ولم يصل سنده نفسه او سند ابى هريرة الى النبى م بان حذف
بعض الرواة من وسط سلسلة الاسناد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يورد
بكسر الراء نفى بمعنى النهى ممرض بكسر الراء صاحب الابل المريض ومفعول لا يورد محذوف اى ابله
على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى م عنه لانه ربما اصابها المرض المعدى بفعل الله
تعالى وقدره الذى جرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر او لئلا يقع فى نفس
صاحبها ان المرض يعدى بطبعه فيكفر كذا قال النووى م معاوية بن الحكم السلمى رض بفتح الحاء
والكاف والسلمى بضم السين منسوب الى بنى سليم روى مسلم عنه قال سألت النبى م عن خط الرمل فقال
كان نبى من الانبياء وهو ادريس وقيل هو دانيال ع يخط فمن وافق خطه بالنصب فذلك
يعنى من وافق خطه خط ذلك النبى م فذاك الذى يجدون اصابته كذا قال النووى وقد قال
الخطابى يجوز ان يريد به الزجر لان خط ذلك النبى م كان معجزة وموافقة خط غيره لخطه
ممتنعة فلا يباح لنا خط الرمل قال النووى هذا هو الصحيح وانما لم يقل ذلك الخط حرام بلا

و هى قبيلة

عن م

الخيرة صح

المنفى

يتوهم ان خطه ذلك النبي عم واما من يوافق بخطه فيكون المفعول محذوفا م عائشة رض روى مسلم عنها
تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني يخطف على وزن يعلم يعني يأخذها بسرعة فيقذفها في اذن وليه
يعني يلقيها في صماخ الجن وحبيبه وهو الكاهن فيزيدون فيها اي يزيد وليه على تلك الكلمة وفيها يعني
على مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال قال الطاهين قالت ان الكهان جمع كاهن وهو مدعي علم
الغيب كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا بيانه فيما قبله خ عائشة رض روى البخاري عنها ان
الملائكة تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب يجوز ان يكون هذا تفسيرا من النبي ام من الراوي
قال الطيبي السحاب مجاز عن السماء فتذكر الامر قضي صفة الامر وهو في المعنى كالنكرة كالحمار في
قوله تع كمثل الحمار يحمل اسفارا في السماء فتسترق الشياطين يعني يستمعون بالخفية السمع اي
المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما سيكون من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تلقيه
بالخفية الى الكهان جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل هيئة استراقهم
ان الشياطين يركب بعضهم بعضا الى سماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو
يلقيه الى الآخر حتى الى الكاهن فيرمون بالكواكب فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يخرج ويحرق بعض
اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه فيكذبون معها اي الضمير في معها
الى السمع باعتبار المعنى اي مع الكلمات المسموعة من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها وقيل
سكون الذال فيها من عند انفسهم فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو
من قسم ما قالوه م صفية بنت ابي عبيد الثقفية رض اخرج مسلم في صحيحه من حديث صفية رض وهي زوجة
عبد الله بن عمر رض ادركت النبي عم وسمعت منه ولم تروي عنه وروت عن عائشة رض وحفصة وابن عمر رض
من سأل عرافا هذا الحديث مرسل وقد روي مرفوعا عن ابن عمر رض العراف من يخبر بما اخفي من المسروق
ومكان الضالة ثم هو الكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف الكاهن لم يقبل له صلاة
اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا على عادة العرب في استعمالهم الليالي في الحساب لرؤية
الهلال في الليلة قال النووي معنى عدم قبول صلاته انه لا ثواب له فيها كالصلاة في الارض المغصوبة
لانها غير مجزئة لان كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب
عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلاة السائل عن العراف لو لم تكن
مجزئة لوجب عليه قضاء صلاة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه اقول هذا مشكل
عند من يقول ان الله تع اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع
اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله تع من ادى صلاة بشرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه
ان يقال المراد من عدم قبولها عبارة عن زيادة تضعيف اجره واما تخصيص الصلوة من بين الاعمال
فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او نفوض علمه الى الشارع وقيل
ذكر العدد هنا للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف والكاهن واما من سألهم

لاستهزا

لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكره في الحديث بقرينة حديث آخر من صدق كاهنا لم
يقبل عنه صلاة اربعين ليلة فان قلت هذا مخالف لقوله عم من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل
على محمد قلت الذي لاح لي في التوفيق ان يقال ان مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم
بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله تع او ان الجن يلقون اليه مما يسمعون من الملائكة
فصدقه من هذا فلا يكون كافرا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ما انزل الله من السماء من بركة
الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره على
اضافة الغيث الى الكواكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان يدل عليه قوله بها كافرين اي بتلك البركة
والبركة نعمة لكن فيه تامل لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شائع في القرآن والحديث
فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب منشئ للمطر
فقد اشرك فيكون الباء في بها للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اي
يقولون ما قدر ان الكوكب الفلاني جاء بالمطر والحديث ورد لانكار ما عليه اهل الجاهلية وهم
كانوا يعتقدون ذلكم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال الله تع ما انعمت على عبادي من نعمة
يعني من مطر ما فيه نافية ومن زائدة الا اصبح فريق بها كافرين يقولون الكوكب يعني مطر
الكوكب وبالكوكب يعني مطرنا بالكوكب بيانه فيما قبله

باب الرؤيا

م ابن عباس رض روى مسلم عنه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل اي الصحيحة يعني لم يبق من اقسام المبشرات اثار النبوة
في زمان خلافة فيما بعدي الا قسم الرؤيا يراها المسلم اي لنفسه او ترى له على بناء المجهول
اي يراها مسلم لاجل مسلم آخر ولا يخفى ان كون الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمن يمتنع ان يكون
بنبوة فيكون بوصف انه من صلاح وتنبيه غفلة وفرح وغيرها الا واني نهيت الا بالتخفيف
حرف تنبيه وهذا النهي نهي تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا النهي لما قبله غير معلومة
عندي لعل ذكره باعتبار انه كان في رؤياه المبشرة لما روي انه عم مكث شهورا في بدء نبوته
بما يسمع في رؤياه ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا انما نهى عنه لان المصلي فيهما يكون
ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني او لتعظيم كلام الله تع لانهما هيئتا التذلل فاما
الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء
يعني بعد قوله سبحان ربي الاعلى لكن ليس في هذا الحديث ما يدل على ان في السجود التسبيح
وانما فيه حث على الدعاء وتمسك به الشافعي على ان لا تسبيح في السجود فقمن اي جدير
ان يستجاب لكم قال الشارح هذا فاعل قمن لعله قاله على تقدير ان يكون قمن خبر مبتدأ
محذوف اي فالدعاء قمن والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر ان يستجاب ولعله كان
مقيدا بالاجابة من اول السجود اقرب ما يكون العبد من ربه فيه خ انس رض روى البخاري عنه

الرؤيا الحسنة اى الصحيحة وهى بان تكون من الله تعالى لا من الشيطان ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها
كما قال عم من رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحبه ومن رأى مكروهة فلا يخبر بها
احدا كذا قاله القاضي من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا ووضيا له فارغا
عن الامور المزعجة للذات الوهمية جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني من اجزاء
علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوله عم ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطى ذلك يوسف عم واما تحديد الاجزاء
بستة واربعين فمما يتلقى بقبول حقيقته ويتوقف من استعلام كيفيته اعلم ان روايات العدد
مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره
مختلفة في رواية ابن عباس من اربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضي الطبري
هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فرؤيا الصالح الفاسق تكون من سبعين و
رؤيا الصالح من ستة واربعين هكذا يتفاوت على مراتب الصلاح خ ابو سعيد رض
روى البخاري عنه الرؤيا الصالحة اى الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ه
قيل هذا اخبار من النبي عم عن رؤياه لانه عم ابتدأ بالرؤيا في بدء نبوته ستة اشهر
وكان زمان نبوته ثلاثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء
من ستة واربعين جزءا وضعفه الامام التوربشتي بان كون زمان رؤياه ستة اشهر قد
هذا القائل ولم يساعده النقل ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رض اتفقا على الرواية عنه
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الرؤيا والحلم يعبر بهما عما يراه النائم لكن غلب استعمال الرؤيا
في المحبوبة والحلم في المكروهة وهذا ايضا فالرؤيا الى الله تعالى اضافة تشريف والحلم الى
الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله تعالى ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا
الحق من الله تعالى لان اذا نام العبد وصعد روحه وكل الله ملكا يمثل له الاشياء على طريق الحكمة
فهو من انباء الغيب وربما يلتبس عليه الشيطان ويمثل له ما كانت تحدثه نفسه وتمناه في
اليقظة فيكون ما رآه حلما قال النووي الحلم بضم الحاء وسكون اللام والفعل منه حلم بفتح
اللام ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه من رأى منكم رؤيا وهي على وزن فعلى بلا
تنوين الرؤية في المنام وجمعه رؤى بالتنوين بوزن رعى كذا قاله الجوهري فليقصها اى ليقل
ما رأى فيه اعبرها له بضم الباء كما قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من
التفعيل اى افسرها واخبر بما يؤل اليه امرها وهو بسكون الراء جواب الامر ويجوز رفعها
على الاستيناف كان يقوله لاصحابه اشفاقا عليهم لان من يعبرها ينبغي ان يكون عالما
بالتاويل كيلا يعبر بما فيه هلك وقد روى عنه عم قال الرؤيا ما لم تعبر لم تقع ح ابو سعيد رض
وابو قتادة الحارث بن ربعي رض روى البخاري عنهما من رآني في المنام فقد رأى الحق

اى

اى الرؤيا الصالحة احترازا عن الرؤيا التي يلعب بها الشيطان انما قيد بها لان الشيطان الرؤيا بالمنام تعرضه
عم قاله في جواب من قص انه راى النبي في المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من رآني
مطلقا فقد رأى الرسول الحق ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره معناه من رآني في المنام ولم يكن
هاجر رزقه الله تعالى الهجرة والرؤية في اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال
عم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا او يرونه فيها الرؤية الخاصة بالقرب منه او كأنما
رآني في اليقظة هذا شك من الراوي وهو تشبيه خيالي بحسي لا يتمثل الشيطان بي هذا
بمعنى قال ما سبب في ذلك اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا عم بل جميع الانبياء صلوات الله
عليهم معصومون من ان يظهر الشيطان في صورهم في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل
واما رؤية الله تعالى في المنام فلم يجوزها الاكثرون وعند من جوزها يرى في اى صورة كان لان
ذلك مرئي في غير ذات الله تعالى اذ ليس له صورة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من رآني
في المنام فقد رآني اى فقد رأى شيئا يدل عليه قوله عم فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي
هذا اذا رآه على صفته المعروفة في حياته وذكر المازري في الصحيح ان رؤية النبي عم في المنام حق سواء
كان على صفته او غيرها كمن يراه ابيض اللحية لان التمثل في ظن الرائي انه النبي عم لا يتمثل في صورتي
يعني اتفق مسلم والبخاري من حديث ابي هريرة رض على لفظ لا يتمثل بي وانفرد البخاري في رواية ابي
على لفظ لا يتمثل في صورتي م جابر رض روى مسلم عنه اذا حلم احدكم حلما وهو بضم اللام ما يراه
النائم في نومه والماضي منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله تعالى
اضغاث احلام فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع
الظاهر موضع المضمر اشارة الى ان رؤيا يحزن من الشيطان يريد الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بالله
تبارك وتعالى ويقل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهي عن ذكره لانه لو اخبر
ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع على ما فسره بتقدير الله تعالى ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه اذا رأى احدكم اى في منامه ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس بيانه فيما قبله
جابر رض روى مسلم عنه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها الجملة صفة الرؤيا وهي نكرة في المعنى
بالجار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال عنها فليبصق عن يساره وليستعذ بالله من
الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امر بهذه الاشياء تحقيرا للشيطان واشادة
الى ان ما راه رؤيا يحزن منه خص اليسار بالبصق لانه محل الاقذار والمكروهات ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب المراد منه اقتراب
الساعة لقوله عم في آخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل الليل والنهار لان عند
ذلك تفتح الازهار وقيل المراد منه زمان ينتقص ويتقارب اطرافه حتى يكون السنة كالشهر

وبسط العدل فيه وذلك لا يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل ان اراد بذلك اذا قرب
اجل الرجل بسن الكهولة والمشيب فان رؤياه قلما تكذب لذهابه بالظنون الفاسدة وتوزع
الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى ولمشاهدة الغيب اقبل وقيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار
واصدق ساعاتها وقت السحر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا اي
الثاني مبتدا والاصدق الاول خبره قال النووي هذا على الاطلاق وحكى القاضي عن بعض العلماء
ان هذا يكون في اخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله تعالى ذلك عوضا لهم عما فات والاول اظهر
لان الكاذب في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه فيخرج خيالها صورة غير موافقة لما في عالم الحس وكذب
الرؤيا خ ابن عمر رض روى البخاري عنه رايت امراة سوداء ثائرة الراس اي منتشرة الشعر خرجت
من المدينة حتى نزلت مهيعة بفتح الميم والياء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات
اهل الشام وهو موضع شديد الوخامة حتى قال الاصمعي لم يولد احد فيه عاش الى ان يحتلم الا ان يحول منه
فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة م انس رض روى مسلم عنه رايت ذات ليلة ذات زائدة
فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف فاتينا على بناء المجهول برطب
من رطب ابن طاب وهو نوع معروف من رطب المدينة فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة
وان ديننا قد طاب وفي هذا التاويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا قد يؤخذ من حروف الكلمة ان لها دلالة
اشتقاقها فانه صلعم اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب طيب الدين وكماله
قال ابن سيرين قد يؤخذ التعبير عن المعنى كما اذا راى الاترج يعبر بالنفاق لمخالفة باطنه ظاهره
ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب
وهلي بسكون الهاء بمعنى وهمي الى انها اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم هما بلدتان معروفتان فاذا
هي المدينة يثرب عطف بيان للمدينة ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره
فاذا هو ما اصيب من المؤمنين بيان للموصول يوم احد ثم هززته اخرى قال النووي وقع بالزاي
المعجمتين في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بزاء واحدة مشددة واسكان الثانية وهي
لغة صحيحة بمعناها واحد اي حركته اياما اول النبي صلعم السيف بالمؤمنين لانهم انصاره وكان
يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه واول انقطاع صدره بما استشهد يوم احد معظم عسكره
كحمزة وغيره الذين كانوا كالصدر في جيشه وهزه صلعم هو حثهم على الجهاد وفي قوله ثم هززته
اخرى اشارة الى انه صلعم حملهم على الجهاد في ذلك اليوم مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو
ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين اسنده مسلم وعلقه البخاري المعلق ما حذف من مبدا
اسناده واحد او اكثر فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع
او في اخره وهو المرسل خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه بينا انا نائم اتيت على بناء المجهول بخزائن
الارض يعني اتاني الملك بمفاتيح خزائن الارض وقيل اتي بالخزائن حقيقة اشارة الى تملك امته عليها

بفتح البلاد

بفتح البلاد عنوة ودعوة فوضع روي معلوما وضميره للاتي ومجهولا في يدي سواران بكسر
السين وضمها وروي مرفوعا ومنصوبا من ذهب فكبرا علي اي ثقلا لكراهة نفسي اياهما واهماني
اي صيراني ذا هم وحزن فاوحي الي ان انفخهما ان هي تفسيرية للوحي فنفختهما فذهبا وفيه دلالة
على زوال الكذابين اللذين اول النبي صلعم سواريه بهما بنفخه وازعاجهما بادنى سعي فاولتهما الكذابين
اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما بالكذابين ان السوار
كالقيد لليد يمنعها عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضته شريعته وهما كانا من
نفاد امرها فان قلت قوله وانا بينهما يدل على كونهما في زمنه وكذا ما روي في تفسير البغوي من
ان قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء نزل في مسيلمة الكذاب
وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين اللذين يخرجان بعدي احدهما الاسود العنسي
صاحب صنعاء والاخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معناه يظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعدي
كذا قال النووي وقتل صاحب صنعاء في مرض موت النبي صلعم قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلعم
قال فاز فيروز وقتل مسيلمة في عهد الصديق رض قتله الوحشي قاتل حمزة رض فلما قتله قال قتلت خير
الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام خ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب
المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت
ابن قيس وفي يد رسول الله صلعم قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال صلعم لو سالتني
هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك يعني لن تتجاوز من امر الله تعالى فيك وهو الخيبة
فيما املته من النبوة ولئن ادبرت اي اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر الجرح والمراد به هنا
الاهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة واني لاراك الذي بضم الهمزة اي لاظنك الشخص الذي اريت
فيك ما اريت ق سمرة بن جندب رض اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا فان راى احد رؤيا قصها فيقول ما شاء
الله من تعبيرها فسالنا يوما فقال هل راى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رايت الليلة
رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة اي مطهرة مطيبة فاذا رجل جالس
ورجل قائم بيده كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة معوجة الراس يختطف بها الشيء
من حديد يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو طرف شفته من جانب الاذن فيشقه
حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم هذا اي يبرأ شدقه المشقوق فيعود
فيصنع مثله فقلت سبحان الله ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه
ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وهو الحجر ملء الكف او بصخرة شك من الراوي فيشدخ
بالشين والخاء المعجمتين وبفتح الدال المهملة اي يكسر به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر اي
تدحرج فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا اي لا يرجع ذلك الرجل الى هذا المشدوخ

حتى يثلغ رأسه ويعاود رأسه كما هو هذه الجملة تأكيد لما قبلها فعاد إليه فضربه فقلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا إلى نقب أي ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار
فإذا وقدت أي اشتعلت ارتفعوا أي ارتفع الناس الذي في النقب حتى كادوا أن يخرجوا
فإذا أخمدت بفتح الخاء المعجمة والميم أي سكن لهبها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر أي
طرفه رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه
فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان فإذا رجل قريب
من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة أي رفعاني على الشجرة فأدخلاني دارا لم أر قط
أحسن وأفضل منها فيها رجال شيوخ وشبان بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب ونساء
وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل أي من الدار الأولى
لم أر قط أحسن وأفضل منها فيها شيوخ وشبان فقلت إنكما قد طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت
قالا نعم أما الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه على بناء المجهول
أي ينقل تلك الكذبة حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه
فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل يعني لم يكن يقرأه في الليل ولم يعمل بما فيه بالنهار يفعل به
إلى يوم القيامة والذي رأيته في النقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر آكل الربوا والشيخ الذي
رأيته في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن
والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا
ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب ويروى مثل الربابة وهي بفتح الراء
والباء الخفيفة السحابة التي ركب بعضها بعضا البيضاء قالا ذلك منزلك فقلت دعاني أي
اتركاني أدخل منزلي قالا إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك وفي الحديث استحباب
السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تعبيرها وتأويلها أول النهار قبل أن يشتغل الذهن بمعاش
الدنيا ح سمرة رض روى البخاري عنه رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني
دارا هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها قالا أما هذه الدار فدار الشهداء ح ابن عباس رض
اتفقا على الرواية عنه قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيت في المنام
ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى
سببا واصلا من السماء إلى الأرض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ
به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل فانقطع ثم وصل له فعلا قال أبو بكر رض يا رسول الله بأبي أنت وأمي
والله لتدعني فلأعبرنها قال اعبرها قال أبو بكر أما الظلة فظلة الإسلام وأما الذي ينطف

عنه القرآن

من السمن

من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه وأما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل
وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به
رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له
فيعلو فأخبرني يا رسول الله أصبت أم أخطأت فقال أصبت بعضا وأخطأت بعضا فلنبين
أولا مفردات القصة ثم معنى الحديث الظلة بضم الظاء المعجمة السحابة ينطف بضم الطاء المهملة
وكسرها أي يقطر يتكففون أي يأخذون بأكفهم السبب الحبل الفاء في فأعلاه زائدة قال النووي
اختلفوا في بيان معنى الحديث قال ابن قتيبة معناه أصبت في بيان تفسيرها وأخطأت في سبقتك
تعبيرها عند حضوري وقال الطحاوي أخطأت في بعض العبارات لأن ما فسره أبو بكر بالقرآن
إنما هو تفسير العسل وأما تفسير السمن فلم يذكره وكان حقه أن يقول الكتاب والسنة ح ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه أراني بضم الهمزة صيغة المتكلم وحده من الإراءة في المنام أتسوك بسواك فجاءني
رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولته أي أعطيته الأصغر منهما فقيل لي كبر أي ادفعه إلى الأكبر
فدفعته إلى الأكبر منهما قيل لعل المراد من دفعه إلى الأكبر منهما هو منعه أصحابه مما يخشى من الكلام في
شأنهم عليه لأن السواك في المنام تطهير الفم من الغيبة ونحوها توهم بعض أن من في قوله إلى الأكبر منهما
للتفضيل وجعل الألف واللام زائدة لئلا يستعمل أفعل مع اللام ومن وليس كما توهم لأن من هنا للتبيين
كما في قول الأعشى ولست بالأكثر منهم حصى ولو كانت للتفضيل لكان الألف في الأصغر منهما وليس كذلك ح
واثلة بن الأسقع روى البخاري عنه أن من أعظم الفرى وهو على وزن الشرع جمع فرية وهي الكذبة
عمدا أن يدعي الرجل إلى غير أبيه عدى لادعاء بإلى لتضمنه معنى الانتساب وإنما صار أعظم لأنه افتراء
على الله لأن المدعي إلى غير أبيه كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان وإنما أخرجه من صلب غيره أو يري
عينيه من الإراءة ما لم تره أي يكذب في رؤياه بأن يقول رأيت في منامي كذا ولم يكن رآه وإنما
صار أعظم لأن ما يراه النائم إنما يراه بإراءة الملك والكذب عليه كذب على الله تعالى أو يقول على رسول الله
ما لم يقل وكونه أعظم ظاهر لأنه كذب على النبي عليه السلام

وكذا

كتاب الآداب

باب السلام والاستئذان والقيام

ح أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم
على أولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا
السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله الضمير في فزادوه لآدم والزيادة تتعدى إلى مفعولين
ومفعول الثاني قوله ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم يعني طوله كطول آدم قال فلم يزل
الخلق ينقص حتى الآن يعني لم يزل طول بني آدم ينقص عن ستين ذراعا والآن بالنصب ظرف
يعني حتى وصل النقصان إلى الوقت الذي ذكر النبي صلعم فيه الحديث قيل هذا مقدم في الكتابة على قوله
فكل من يدخل الجنة ح ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت

ومن لم تعرف واسماعه بشرط فان رجلا قال اي الاسلام اي خصال الاسلام خير لعل النبي عم
انتبه ان غرض السائل الخصال المتعدية النفع فاجاب بما هو الانسب بحال السائل وقال تطعم الطعام وهو بذل
الطعام للطعام م ابو هريرة رض روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا اي لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا اولا ادلكم بفتح الواو وهمزة الاستفهام قبلها على
شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهو بان يسلم سلامه على من يعرفه ومن لا يعرفه حكي
ان عبد الله بن عمر رض كان يقول اني لاخرج الى السوق وما لي حاجة الا لاسلم ويسلم علي فما اعطي
واحدة واخذ عشرا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه الحقوق من فروض الكفاية
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم
عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح له واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهذا الحديث في معنى ما قبله الا انه ذكر هنا ابتداء
السلام وفي المتقدم رده وزاد عليه ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يسلم الراكب على الماشي لان الراكب على مرتبة فيبدأ بالسلام
اظهارا للتواضع والماشي على القاعد لانه في هيئة الوقار ولهيبة الحرمة على الماشي فيبدأ
الماشي بالسلام رعاية للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف في الكثرة وعزتهم قال النووي
الافضل ان يبتدئ جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي جوابهم بالحديث
وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو تقتضي المشاركة معهم قال النووي
كلاهما صحيح ورواية الواو كثيرة ولا فساد لان الواو تجيء للاستيناف م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان
ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ
بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا او مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له وكذا اذا سلموا
على المسلم فجاء في الحديث انه يرد عليهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ويكون الدعاء لهم بمقابلة لهما
غير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب للنبي عم لقحة فقال عم اللهم جمله فبقي اسوداد شعره الى قريب
من سبعين سنة فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا اليهم
صدر الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا خلا الطريق فلا حرج ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية
اياكم والجلوس في الطرقات يعني احذروا عن الجلوس في الطريق انما امرهم عم بالحذر لكونه اهتداء
للحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف عم ان يفوت بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله
ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ما نافية بد بتشديد الدال يعني الفرقة اي نحن نحتاج الى

الجلوس

الجلوس في الطرق وما نتفرق منه فكيف نفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس
بفتح اللام مصدر ميمي اذا امتنعتم عن الانفصال الا عن الجلوس في الطريق يعني اذا دعت حاجة كمصالح
الجيران وغيرها فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه مقدار الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر يعني كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اي الامتناع عما يؤذي المارين ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر خ زيد بن ثابت رض روى البخاري عنه في رواية انه امرني على صيغة المتكلم
على يهود يعني ما اصدقهم على كتابي اي الذي يرد الي من كتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا على ما فيه
او ينقصوا عنه قال زيد لما امره ان يتعلم كتاب اليهود قال ما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في
كتابته وقراءته وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان الكتب نحو هوا
تال الاسع في صدرهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه
اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له اي في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام
والاستيذان وكونه بفعلهما ثلاثا واختلفوا في ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان او العكس وما اختاره
المازري هو ان يبصر انه وقع عينه على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضا في انه
بعد الاستئذان ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان ام لا قال قوم ينصرف فلا
يعيد لهذا الحديث وقال آخرون يعيد وحملوا الحديث على من علم او ظن انه استمعه م ابو موسى رض
وابي كعب رض روى مسلم عنهما الاستيذان ثلث فان اذن لك جوابه محذوف اي فادخل والا فارجع
م ابن مسعود رض روى مسلم عنه اذنك علي ان ترفع الحجاب وتستمع سوادي بكسر السين وبالدال
المهملتين اي مسارتي حتى انهاك يعني عن استماع المسارة قال الراوي لما نزل قوله تعالى لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي عم لابن مسعود رض اذنا خاصا به وهو انه اذا جاء يدخل عليه عم
من غير استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل الا به وفيه فضيلة لابن مسعود ق ابن عمر رض
اتفقا على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به بيانه هذين
الحديثين في آداب التنظيف والتكبير اعلم انه تقدم الكلام على جواز القيام لاهل الشان في باب حكم
الاسراء في حديث قوموا الى سيدكم فلينظر ثمه

باب العطاس والتثاؤب

خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الله يحب العطاس يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة
الدماغ اذ به يندفع الابخرة المختنقة فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع
نعمة فسن عقيبه الحمد ويكره التثاؤب يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى
الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا استحق الشارع فيه الكظم وقيل تثاءب مبني فقط التثاؤب
بالهمزة على وزن التفاعل كذا قال الجوهري وهو تنفس ينفتح فيه الفم من غير قصد وقد وقع في
بعض النسخ التثاوب بالواو وفليس بسديد فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه اي سمع

تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يحمد التحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت ان التشميت
بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وفيه قولان حق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض
عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على
الندب كما في قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس بالتشميت لشكره
نعمة الله تع واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب واذا تكرر العطاس
وحمد العاطس في مجلس ينبغي ان يشمته ثلاثا مع في كل مرة م ابو موسى رض روى مسلم عنه اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه اي ادعوا له لانه شكر الله تعالى على نعمته وهي العطاس وان لم يحمد الله فلا
تشمتوه لانه غير شاكر فلا يستحق الدعاء له خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله اذا سمع حمده فاذا قال
له يرحمك الله فليقل اي العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم مكافاة بدعائه
وثناء القائل م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اذا تثاءب بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ م
وفي اكثر تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال تثاءب بالمد على تفاعلة ولا يقال تثاوب بالتثاوب
بتشديد الهمزة كذا قال القاضي التثاؤب فترة في الحيوان فيها تعتريه من ثقل واعتلاء وطعام وهذا يكون
سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال النبي م التثاؤب
من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعل الصبي قال الشيخ
يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد به
ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض
منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاؤب وهي مكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله
حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع
اي فليحبسه مهما امكن سترا للفم

باب الاسامي

ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال نادى رجل رجلا بقوله يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلعم
فقال اني لم اعنك يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال م سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي النهي للتنزيه
وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهي هو التكني بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته
ويمكن ان يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بينهما اشد كراهة قال لا يكره هذا الحكم كان مختصا
بحيوته م وقال الشافعي بل هو باق بعده م ابن عمر رض روى مسلم عنه ان احب اسمائكم الى الله
عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان احب الى الله تع من بين الاسماء المحبوبة لانه لما
التنبيه على خلق المسمى وكونه عبد الله لان لاحدهما اضافة الى اعلى اسماء الله تعالى الذي خص
به في كلمة الشهادة وللاخر اضافة الى اسم الرحمن الدال على كمال رحمته العامة لكل خليقته وعن هذا

قال بعض

قال البعض العارفين لا تدعني الا بيا عبده فانه اشرف اسمائي قال العبد الضعيف مباشر
هذا التاليف اصلح الله شانه وصانه عما شانه احمد الله تع على الهم والدي الحنيفان سماني
بعبد اللطيف يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وقوني برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر
عني واغفر ذنبي القبيح بحسن ظني م سمرة بن جندب رض روى مسلم عنه لا تسمين غلامك
اي عبدك خص العبد بالذكر لان الاهم اكثر تسميتهم بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا
كان او عبدا كما قال الله تع حكاية عن زكريا رب اني يكون لي غلام اجيب بان تفسيره مروي عن
الراوي يسارا وهو من اليسر وهو ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا من النجح
وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول اثمة هو الهمزة فيه للاستفهام وثمة بفتح الثاء المثلثة
اشارة الى المكان فلا يكون اي لا يوجد ذلك المسؤل عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا
سالت رجلا واحدا مسمى باحد هذه الاسماء وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه
يقول الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التفاؤل انما هي اربع فلا تزيدن علي بضم الدال اعلم ان
قبله من كلام الراوي ومعناه ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا
علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع والحاق ما في معناها
بها فان قلت روي عن جابر رض انه قال اراد النبي م ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار
وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت عنه ثم قبض ولم ينه فما التوفيق بينهما قلت معناه اراد ان
ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث فللتنزيه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
ان اخنع اسم اي اسم رجل اي اقبحه واكثره مذلة عند الله رجل تسمى بفتح التاء وتشديد الميم
ملك الاملاك وكذا ما في معناه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم القيمة
واخبثه رجل كان تسمى بفتح التاء ملك الاملاك لا مالك الا الله الغيظ غضب العاجز عن الانتقام
وهو مستحيل في حقه تع فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم وعقوبة المتسمي به اذا التذ به
م زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي م اي بنت زوجته روى مسلم عنها قيل انها كانت افقه
نساء زمانها ما روت عن النبي م سبعة احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما
للبخاري والاخر لمسلم قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب فقال لا
تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو اسم للخير وكل فعل
مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روى ان ابنة
لعمر رض كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة م انس رض روى مسلم عنه
ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي اراد به جده الاعلى ابراهيم يدل على عطف بيان من
اسم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة
امر من الوضوء او وضئ اسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب لهما ليكون الخطاب

الكتابة للمالك وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع استعمال اسم السيد ويكون لان الرب هو مالك المعبود والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم لحذر عن المضاهات ولهذا لم يمنع اضافته الى ما لا تعبد له يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدي لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يديه ولذلك سمي الزوج سيدا قال الله تع والفيا سيدها لدى الباب واما قوله م ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها فمحمول على بيان الجواز ان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد به النهي عن اكثار هذا الاستعمال وهذا مختار القاضي م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي انما كره النبي م ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تع قيل انما يكره اذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء القرآن به قال الله تع والصالحين من عبادكم وامائكم ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي بفتح القاف بمعنى غثت قلبي وانما كره النبي م لفظ الخبث لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال النبي م في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه بان المنهي استعمال الخبث بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه او استعمال لفظ الخبث في خلاف الطيب قال الله تع الخبيثات للخبيثين او يقال الخبث نفسي يدل على ان الخباثة طبيعة له لان فعل يفعل بالضم فيهما يستعمل في الاشياء الغريزية وهذا كره النبي م ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعني يا قوم اطلبوا خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى النبي م عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تع حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت الشيء اذا جمعته ثم قذفته وما قال الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تع ومعناه الازلي الابدي وهذا اذ يجوز اطلاقه على الله تع غايته ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين تسمية الله تع بهذا الاسم فاعلمهم النبي عليه السلام فعلى هذا يكون وجه النهي عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهرين فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلفات م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يقولن احدكم الكرم وانما الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم ثم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذة منه يحمل شاربها على الكرم فكره النبي م هذه التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسنها الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وذكائه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى

وكونه اهلا

وكونه اهلا بهذه التسمية

باب البيان والشعر

علي رض قيل ما رواه عن النبي م خمسمائة وستة وثمانون حديثا اتفق في الصحيحين اربعة وعشرون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ان من البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة ومحسنات الفاظ فتعجب الناس عن بيانهما يعني ان بعض البيان بمثابة السحر في ميلان القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمر رض ولم يخرجه عن علي رض م عدي بن حاتم رض روى مسلم عنه بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو قال القاضي سبب انكاره عليه السلام تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ولهذا امره بتقديم اسم الله وعطف عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك في سنن ابي داود عن ابن مسعود رض انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة وقال في خطبته ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبة ذلك الرجل كانت خطبة وعظ وكان من شانها الاطناب فانكر النبي م لتركه ذلك وخطبته م في رواية ابن مسعود رض كانت خطبة تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اشعر كلمة اي اصدق كلام تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية اصدق كلمة قالها الشاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان وفد قومه بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو ممكن وهذا قريب من قوله تع كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان العقل والنقل شاهدان عليه وروي ان لبيدا لما انشد هذا المصراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ولما قال وكل نعيم لا محالة زائل قال رسول الله كذبت فان نعيم الجنة لا يزول م الشريد بن سويد الثقفي رض روى مسلم عنه قال اردفني النبي م يوما فقال هل معك من شعر امية ابن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهاء بين وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبي م شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا قاله م انس رض روى مسلم عنه يا انجشة بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وجيم وشين معجمة اسم غلام كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك يعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير اراد به النساء اللواتي في الهوادج على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن شبهن بالزجاج انما امره بالامهال لئلا يقعن في الفتنة بحسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا او لان ينتهين

ضعيفة لا يتحمل الحركة العنيفة كالقوارير وهذا اشبه وفيه جواز السفر بالنساء واستماع
الشعر والحدو ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قيل ما رويت عن النبي ع الفان ومائتان وعشرة
احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين
ومسلم بتسعة وستين قالت ان النبي ع اهجوا قريشا حين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
الى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك فلم يرض ايضا هجوه ثم ارسل الى حسان
بن ثابت فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني
فري الاديم يعني لامزقن اعراضهم كتمزيق الجلد فقال ع لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها
وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين لي نسبك
ابو بكر والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما يسل الشعرة من العجين يعني تستوع فقال ع
ان روح القدس يعني جبريل ع سمي به لانه كان ياتي الانبياء بما فيه حيوة القلوب القدس يعني
المقدس وهو الله تع واضافة الروح اليه للتشريف او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه ايذانا
على زيادة الاختصاص لان مرتبة الصفة ان يكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى
الصفة يكون منسوبا اليها فيؤذن بمعنى الاختصاص لا يزال يؤيدك يعني يمدك بالجواب ويلهمك
بالصواب يجوز ان يكون هذا دعاء او اخبارا وروي ان جبريل عليه السلام اعان حسان عند مدحه
النبي ع بسبعين بيتا ما نافحت عن الله ورسوله يعني مدة دفعك عن المسلمين وتعويتهم
على المشركين روي عن عايشة رض ان النبي ع كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو
من كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابياته حين نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجوت
محمدا فاجبت عنه ۰ وعند الله في ذاك الجزاء ۰ هجوت محمدا برا حنيفا ۰ امين الله شيمته الوفاء ۰
اتهجوه ولست له بكفؤ ۰ فشركما لخيركما الفداء ۰ فان ابي ووالده وعرضي ۰ لعرض
محمد منكم وقاء ۰ وما عداها مذكور في صحيح مسلم قال حسان بن ثابت قال النووي عاش حسان
بن ثابت رض ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وعاش آباؤه الثلثة كل واحد
منهم مائة وعشرين سنة ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها لا تعجل فان ابا بكر
اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي اي يميز عن انسابهم حتى لا يصيبه الهجو
في هجوهم قاله لحسان بن ثابت ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا حسان اجب اي
اهجو المشركين ودفع هجوهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه اجب عني اللهم ايده بروح القدس قاله لحسان بن ثابت ق البراء بن
عازب رض اتفقا على الرواية عنه اهجهم او هاجهم شك من الراوي وجبريل معك قاله لحسان
بن ثابت بيان هذه الاحاديث فيما قبلها م عايشة رض روى مسلم عنها اهجوا قريشا فانه
اشد عليها من رشق النبل بفتح الراء اي من رمي السهام لكن ينبغي ان لا يبتدئ الكافرون

بالسبت

بالسبت والهجاء مخافة عن سبهم الاسلام واهله قال الله تع ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ع ينقل التراب
يوم الخندق وقد وارى التراب بياض بطنه ويقول والله لولا الله اي لولا هداية الله تعالى
ما اهتدينا مصداقه قوله تع وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا اي وقارا وامنا في العدو وثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا اي
العدو والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ارادوا بها الرد الى الكفر ابينا امتنعنا وروي
انه ع كان يرفع بهذا صوته وهو يكرره ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم لا عيش اي
لا عيش باق الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اي الجماعة المهاجرة قالوا بعده قال
المهاجرون والانصار رضي الله عنهم ينقلون التراب نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا
رضي الله تع عنهم اجمعين وحشرنا معهم يوم الدين ق ابو هريرة رض وسعد بن ابي وقاص رض عنهما
اتفقا على الرواية عنهما لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسده رية ماخوذ من قولهم
وري القيح جوفه اي اكله خير له من ان يمتلي شعرا استدل به بعض على كراهة الشعر مطلقا ولكن
الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح وان لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث
يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلي شعرا اشارة اليه وان لم يغلب فلا ذم فيه
ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها هذا الحمال بالكسر مصدر حمل اراد به حمل اللبن لبناء
المسجد لا حمال خيبر بالنصب يعني لا يكون مثل حمل خيبر بانه ان يهود خيبر اذا جذوا التمر يحمله
الاعراب على ان يكون عدل اللبن حمليه وعدل لمالك التمر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع
فبين النبي ع بقوله هذا ابر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء واطهر اي حمل اللبن لبناء
المسجد ليس كحمل خيبر في النفع بل هو ابر وانفع في الاخرة كان يتمثل به اي يضرب به مثلا لهم عند نقله
اللبن في بنيان مسجده ع **باب حفظ اللسان والغيبة والشتم**
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيمة ووصفه به لتاخره
عن ايام الدنيا او لانه اخر ايام الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال
فاذا شهد امرا اي حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب
عليه او ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه او الجناح وقد
قالوا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه من توكل لي
اي تكفل بمحافظة ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من كل الحرام
وقبيح الكلام اللحي بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون الموصول مكفولا له باعتبار ان طالب
هذه المحافظة ونفعها عائد اليه لانه ع هو الهادي والمهتدي المدلول نافع له توكلت له بالجنة
اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا في الحديث الغريب من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه

فتقدو في النار الكلقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه
ان الصدق وهو الاخبار على وفق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب
الحسنات والاجتناب عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا
بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب وهو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به
ليهدي الى الفجور وهو الانبعاث في المعاصي وان الفجور ليهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب كذابا عند الله المضارعان وهما ليصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم
الصدق م ابن مسعود رض روى مسلم عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب
حتى يكتب كذابا المضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار والمراد بكتابته كونه صديقا
او كذابا باظهاره في الملأ الاعلى او القاؤه في السنة الناس وقلوبهم والا فكتابته كل شيء
سابقة ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة اللام فيه للجنس من رضوان الله
اي حال كونها مما يرضى الله تعالى به لا يلقي لها بالا اي لا يحضر لها قلبه ولا يلتفت الى عاقبتها المضارع
بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير متكلم وفي اكثر النسخ بفتحها ورفع البال فالبال على هذا بمعنى
الحال يعني لا يلحقه باس وتعب في قولها يرفعه الله بها درجات هذا استيناف جواب عمن قال
ماذا يستحق المتكلم بها ان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط
بتلك الكلمة في نار جهنم حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خير يظنها قليلة وهي عند الله عظيمة
فيرضى الله تعالى منه بها وربما يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا وفيه حث على التدبر
والتفكر عند التكلم ح ابو سعيد رض روى البخاري عنه ان العبد يتكلم بالكلمة فينزل بها في
النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير ان يكون اللام
فيها زائدة ما بين المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلة يعني ابعد قعرا من البعد الذي
بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال الحكيم خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون
سماع الرجل ضعف كلامه ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه سباب المسلم بكسر السين
مصدر ساب فسوق لان شتم المسلم بغير حق حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر ان
استحله او غرا وبالكفر كفران النعمة م انس رض وابو هريرة رض روى مسلم عنهما المستبان
اي اللذان سب كل منهما الاخر اي شتمه ما قالا يعني اثم ما قالا من السباب وهو مبتدأ خبره
فعلى البادي اعلم ان من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر ويسبه بما لا يكون كذبا وقذفا
مثل ان يقول للساب يا ظالم يا جاني ولا يكون آثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور فان قلت اذا لم
يكن المسبوب آثما وبرئ البادي عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف صح ان يقال فيهما ما قالا
قلت اضافته بمعنى في يعني اثم كائن فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم

يعني اذا

يعني اذا تجاوز المسبوب في السب عن حده لا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الاخر اثما ايضا
باعتدائه قيل اذا انتصر المسبوب يرتفع عن البادي اثم الابتداء كذا ذكره النووي فعلى هذا يكون
ما قالا مضاف اخر اي اثم ما قالا م ابن عمر رض رقم هنا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في
التحفة اذا اكفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني
يلزم الكفر على احدهما لانه ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل بل قيل هذا
فيمن اكفر اخاه خاليا عن التاويل واما المتأول فخارج عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال
لاخيه يا كافر وان لم يكن متأولا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذبا في حقه والكبيرة
لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال الشارح الضمير في بها عائد الى المعصية
المذكورة حكما يعني رجع بمعصية اكفاره اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد
باحدهما هذا القائل فيكون هذا على منوال قوله سبحانه وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
والمراد بالمنطوق خصم لكن تلطف في القول ومنه قول حسان رض في حق من هجا النبي اتهجوه
ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا قال احدكم لاخيه
يا كافر فقد باء به احدهما بيانه فيما قبله ق ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى
من فيه زائدة لغير ابيه وهو يعلمه اي حال كونه عالما ان ادعاه ابا غيره له الا كفر ان كان
مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى ما ليس له هذا بعمومه يتناول الدعاوى
الباطلة كلها مالية كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا وليتبوأ مقعده من النار لفظه
انشاء ومعناه خبر ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي حار
ذلك القول على القائل وهو بالحاء والراء المهملتين بمعنى رجع كذا قال مسلم وقال البخاري
لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اي الكلمة المرمى بها عليه ان لم يكن
صاحبه كذلك بيانه فيما قبله ق عثمان رض ليس بكذاب يعني ليس باثم من كذب من قبيل ذكر الملزوم اتفقا على الرواية عنه
وارادة اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب من اصلح بين اثنين يعني من كذب للاصلاح بين
الاثنين متباغضين لان هذا الكذب يؤدي الى الخير وقليل ايضا واليه اشار بقوله فقال خيرا
ونما خيرا شك من الراوي اي بلغ خبرا مؤديا الى الخير وان لم يكن سمعه يقال نمى الحديث اذا بلغه
على وجه الاصلاح ونمى بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد وقال سفيان يجوز الكذب في
الاعتذار الى رجل لانه اذا جاز للاصلاح بين الناس فللاصلاح بينه وبين صاحبه يكون
اولى قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان بل من حديث ام كلثوم
بنت عقبة قيل انها اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وروت عن النبي م عشرة احاديث اخرج لها
في الصحيحين هذا الحديث وقال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب
وكالكذب في حديث رجل لامرأته وبالعكس كان يقول كل منهما للاخر انت احب اليّ منك فانها

جائزان منصوص عليهما بالحديث الآخر وفي خلاص المظلوم ومنه قول ابرهيم م اني سقيم ومنادي يوسف م ايتها العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الحصر على الصور المذكورة قال قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان فعل كذا وينوي ان قدر الله تعالى ذلك ويقول في الحرب مات امامكم وينوي احدا من المتقدمين م ابو الدرداء رض دوى صلعم عنه ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله تعالى لا يكونون شهداء اي على الامم السابقة بتبليغ رسلهم بلغوا الرسالة اليهم لخروجهم عن هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثار لعنهم ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرأفة يوم القيمة قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر عنه مرة او مرتين الا ما ورد في الحديث من انه صلعم لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر واكل الربوا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلم انه على قصد الدعاء لكنه م قال اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين لعنته او سببته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك والمراد من الحديث ما كان في غير مستحقه واما كان من الشارع م فقد وقع في مستحقه م ابو هريرة رض دوى صلعم عنه لا ينبغي للصديق بتشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا بيانه فيما قبله ق انفقا على الروايته عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد وفرق بعضهم بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الامام الغزالي ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حتى لو راى انسانا يخفي ماله فاظهره لغيره فهو نميمة م ابو مسعود رض دوى صلعم عنه الا انبئكم ما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد وهذه اشهر روايتي هي النميمة وهي اسم لنقل الكلام على وجه الافساد قال الجوهري العضة هو الكذب والبهتان القالة بين الناس وهي مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح وهو هنا بمعنى المقولة قال النووي تقدير الحديث والله اعلم العضة الفاحش الغليظ التحريم قال الشارح القالة جمع مثل البررة وهم الذين يكثرون ويبغون الخصومة بين الناس اقول على هذا لا يتعلق القالة بما قبلها الا بان يقدر قبله مضاف اي نميمة القالة فتكون صفة للنميمة او بدلا عنه م ابو هريرة رض دوى صلعم عنه اذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه آثما من تحقيرهم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه قال الكرماني قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه

وفي الناس

وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس به وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه قنط عباد الله تعالى عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والانهماك في المعاصي ق ابو هريرة رض انفقا على الروايته عنه تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان لاجله جاز ق ابو بكرة رض انفقا على الروايته عنه قيل انه كان من موالي النبي م ما رواه عن النبي م مائتان واثنان وثلثون حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي م فقال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اي في حالة لا بد من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم وينبغي ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح نعم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير او ايصال النفع الى المادح وغيرهما فقد بين م طريقا ونوع للمادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد ولا بزكائه عند الله تعالى فان ذلك غيب عنا عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله تعالى فكانه غلب عليه تعالى في معرفته احسب وهذا تاكيد لقوله احسب كذا وكذا مفعول ثان لاحسب المتقدم ان كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا بما مدح به وجزاؤه محذوف بقرينة قوله فليقل قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه جمعهما قلنا العلم هنا بمعنى الظن دفعا للتنافي الى هنا كلامه واقول لا منافاة بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق في رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين لئلا يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه ق ابو بكرة رض انفقا على الروايته عنه ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك يعني اهلكته في دينه بان القيته في العجب قاله مرارا لرجل بالغ في مدح صاحبه عنده م ق ابو هريرة رض انفقا على الروايته عنه لكن راويه في الصحيحين ابو موسى دون ابو هريرة لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني تفسير للرجل المطري على بناء المفعول اي الذي جوز عن الحد في الكرهتة انما كان المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب م المقداد رض دوى صلعم عنه احثوا في وجوه المداحين اي الذين يمدحون بما ليس في الممدوح التراب قيل حثي التراب حقيقته مرادة هنا وقيل المراد به ردهم عن المدح مجازا لئلا يغتر الممدوح به فيتجبر وقيل المراد به ان لا يعطوهم شيئا لمدحهم وقيل المراد الامر بدفع المال اليهم لينقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة الى ان المال حقير في الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال النووي هذا ضعيف م ابو هريرة رض دوى صلعم عنه اتدرون ما الغيبة بالكسر يعني تدرون جواب هذا السؤال قالوا الله اعلم ورسوله قال ذكرك اخاك بما يكره يعني الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا

سمعه قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول يعني قال بعضهم أخبرني يا رسول الله إن كان أخي موصوفا بما في صفته
هل يكون غيبة قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال
الجوهري يقال بهته إذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها إذا تحير قالوا الغيبة
مباحة في مواضع منها أن يغتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بأن يقول ظلمني كذا وكذا و
منها أن يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فازجره ومنها جرح المجروحين من الرواة صونا
للشريعة ومنها الإخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة إنسان أو تعييب المبيع إذا لم يعرفه المشتري
ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسوق لا بعيب آخر ومنها أن يكون مشتهرا بذلك العيب فيكون كاللقب
كالأعمى والأعرج خ عائشة رض روى البخاري عنها يا عائشة ما أظن أي ما أعلم فلانا وفلانا
يعرفان بالاعتقاد ديننا الذي نحن عليه من الإخلاص فيه والاستقامة يعني رجلين من المنافقين
وفيه جواز بيان عيب شخص على وجه الحسبان إذا ترتب عليه مصلحة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
قالت استأذن رجل على النبي ع م فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا لينا وانبسط
إليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم انشرحت له فقال إن شر الناس
عند الله منزلة يوم القيامة من فرقه بكسر الراء وفتحها أي خافه الناس اتقاء فحشه وهو مجاوزة
الحد قولا وفعلا اعلم أن الشر يجيء مصدرا يقال شررت يا رجل شرا وشرارا ويقال فلان شر جمعه أشرار
ويجيء للتفضيل إذا أضيف ولا يقال أشر إلا في لغة ردية كذا في الصحاح وهو مضاف وههنا المضاف
المضاف إليه محذوف فتقديره شر شرار الناس لأن التفضيل في الشيء يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهر
أن الناس كلهم ليس بشر كما يقال فلان أكرم الناس وأراد منه أكرم كرام الناس ويروى من تركه أي ترك الناس
التعرض إليه خوفا من شره فإن قلت الناس عام في قوله إن شر الناس فيلزم أن يكون المسلم الذي اتقي
من فحشه أدنى منزلة من الكافر قلنا من في قوله من فرقه عام يتناول المسلم والكافر لأن الكفار
أعداء يتقى من فحشهم كما قال الله تع إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم و
ألسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذي يتقى من فحشه مشاركا للكافر في كونهم شر الناس غاية أن يكون
الكافر أشد منه شرا كما يقال أحسن الأشياء العلم وهو صادق مع كون بعض أفراده كالعلم الشرعي
أحسن من بعض فإن قيل ألم يكن غيبة ما قاله النبي ع م في غيبة ذلك الرجل قلنا لا لأن ذلك الرجل قيل
كان عيينة بن حصين فيحتمل أنه كان كافرا يومئذ وكذا لو كان مسلما لأنه ع م عرف بنور النبوة حاله فبينه
للناس ليحترزوا عنه قال القاضي في ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبي ع م إذ ارتد بعده ع م مع المرتدين وجيء
به أسيرا إلى أبي بكر أو لأنه كان مجاهرا بسوء أعماله فلا غيبة للفاسق ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
ائذنوا له فلبئس أبو العشيرة أو بئس رجل العشيرة ويروى بئس أخو القوم وابن العشيرة يعني رجلا تكلم
عليه صلعم بيان فيما قبله ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها أن من شر الناس عند الله يوم القيامة عبدا
أذهب آخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ عبد دون رجل أو امرأة توبيخ له حيث ترك رضا مولاه ولرضا

من هو مثل

من هو مثله فإن قلت الحديث المتقدم يدل على أن شر الناس من يتقى من فحشه وهذا الحديث يدل
على أن شر الناس عبد أذهب آخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم لأن من أذهب
آخرته بدنيا غيره يكون ذا فحش أشد فإن أقدم عليه أقدم على أي شيء شاء فيتركه الناس اتقاء فحشه ق
أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كل أمتي معافى اسم مفعول من المعافاة وهي من العفو مرفوع تقديرا
خبر كل يعني كلهم سالمون عن ألسنة الناس وأيديهم إلا المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا
بمعاصيهم أو تحدثوا بما ستر الله تع عليهم من ذنوبهم فيؤاخذون بها في الدنيا بإقامة الحدود
عليهم وغيرها ويروى إلا المجاهرون فوجهه أن يقال معافى في معنى النفي فيكون استثناء من كلام
غير موجب وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد
عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه م أبو هريرة رض روى مسلم عنه
كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع ورواية لفظ مع أنما معاد كذبا يعني لو لم يكن للرجل كذب
إلا تحدثه بكل ما سمع من غير مبالاة أنه صادق أو كاذب لكفاه من جهة الكذب لأن جميع ما سمعه
الرجل لا يكون صادقا وفي الحديث زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه م ابن مسعود رض روى مسلم عنه
بحسب المرء الباء فيه زائدة من الكذب من فيه بيان للضمير في بحسب أن يحدث بكل ما سمع
يعني تحدث الإنسان بكل ما سمعه يكفيه من الكذب لأن المسموع يكون صادقا وكاذبا فإذا تحدث بكل ما
سمع يصير كاذبا لا محالة

باب المزاح والمفاخرة والعصبية

ق أنس رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ع م يأتي أبا طلحة كثيرا فجاء يوما وقد مات نغير لابنه
فوجده حزينا فسألهم عنه فأخبروه فقال يا أبا عمير تصغير عمر ما فعل النغير تصغير النغر
وهو طائر كالعصفور أحمر المنقار وفيه تفهم حسن خلقه ع م حيث خالط الولدان وإباحة
صيد طير المدينة لأنه ع م لم يمنعهم عنه وإباحة صيد طير أخذ الصبي الطير إذا لم يعذبه وإباحة
أن يكنى أحد إن لم يكن له ولد وجهلا على التقال وإباحة السجع وتصغير الأسماء خ ابن عمر
رض روى البخاري عنهما قال سئل النبي ع م عن أكرم الناس فقال إن الكريم ابن الكريم
ابن الكريم ابن الكريم الكريم اسم جامع لكل المحامد به كتابة ابن في الثلاثة بدون الألف وصواب
أن يكتب بها لوقوعه بين الصفات يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبرهيم صلوات الله
على نبينا وعليهم أجمعين اجتمع في يوسف ع م مع كونه ابن ثلاثة أنبياء متراسلين شرف
النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلايا
فأي رجل يكون أكرم من هذا ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه أنا النبي لا كذب
يعني أنا النبي حقا لا كذب فيه فلا أفر عن الكفار أنا ابن عبد المطلب نسب نفسه ع م
إلى جده دون أبيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس للنبي ع م يا ابن عبد المطلب فإن قيل كيف
افتخر النبي ع م بمشركين وقد نهى الناس عن الافتخار بآبائهم قلنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد

وقد رخص صلعم فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان رأى رؤيا تبشر فيها بظهور النبي عم
وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد النبي بذلك القول تذكيرهم بانه عم لا بد من ظهوره
على الاعداء اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني
عشر الفا فولوا كلهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راكبا على بغلته البيضاء فطفق يركض
بغلته جهة الكفار قال المازري احتج به من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي عم وبه اجيب
بان الشعر ما يقصد الى قافيته وهذا وقع من النبي عم اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان موزونا وقد
تغفل عنه بعض العلماء فقرؤا انا النبي عم لا كذب بفتح الباء ليخرج عن الوزن وانما الرواية باسكان
الباء ح عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تطروني اي لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما اطرء عيسى
بن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم
الشيخ هنا علامة متفق وهو مما انفرد به البخاري خ جابر اتفقا على الرواية عنه لو قد جاء
مال البحرين وهو موضع معروف بساحل البحر قرب البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال له
تتمته فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي عم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رض فنادى من كان له
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتني فاتيته فقلت ان النبي عم قال لي هكذا و
هكذا وهكذا فحثى لي ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها لان الموعود
كان ثلث حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة
مقام يده وفي الحديث حسن وفاء العدة واكثر العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية

باب البر والصلة والرحمة على الخلق

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من ادرك ابويه المضاف
اليه وهو من ادرك ابويه محذوف عن كل واحد من الاولين بقرينة الثالث عند الكبر قيد به
مع ان خدمة الابوين مما ينبغي ان يفعل في كل حين لشدة احتياجهما الى البر والخدمة في تلك
الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما هكذا في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع
الاصول احدهما فاعل للظرف وهو عند او خبر مبتدا محذوف يعني مدركه احدهما او كلاهما
وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه وكذا في بعض نسخ المصابيح والمشارق احدهما او
كليهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه ثم لم يدخل الجنة يعني بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما
المعنى لصق انف من ادرك ابويه بالرغام وهو تراب مختلط بالرمل والمراد منه الذل وهذا يحتمل
ان يكون اخبارا يعني اذل الله من قصر في خدمة ابويه او احدهما بان لا يدخل الجنة وكان مستوجبا
بعدم دخول الجنة قبل العقوبة او محمولا على ظاهره على قول من يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون
دعاء عليه ح انس رض اتفقا على الرواية عنه من سره ان يبسط له في رزقه اي يكثر رزقه وينسأ

بالهمزة

بالهمزة وضم السين اي يؤخر في اثره وهو بالتحريك بقية رسم الشيء والمراد به هنا الاجل عبر عنه
به لانه تابع للحيوة فليصل رحمه بكسر الحاء وهو في الاصل وعاء الولد في البطن سميت القرابة
رحما قال النووي للصلة درجات باعتبار يسر الواصل وعسره وادناها ترك المهاجرة عن قريبه
وصلته بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا اختلفوا في الرحم التي
يجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره
فان قيل الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليها فما وجه الحديث
اجيب بان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب ان وصل فلان
رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو معنى من قوله تع
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ولكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ
لا بالنسبة الى علم الله تع الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره
الجميل بعده وهو كالحيوة او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني
لو كان شيء يبسط به في رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكمة خ ابو هريرة
رض روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها
كان لم يؤمن بالله ورسوله لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة م ابن عمر رض روى
ان ابر البر وهو الاحسان جعل البر بارا بناء افعل التفضيل منه واضافته اليه مجازا والمراد
افضل البر وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة ان يصل الرجل اهل ود ابيه بضم الواو
بمعنى المودة بعد ان تولى الاب بفتح التاء اي غاب والغيبة اعم من ان يكون بموت وسفر وانما كان
الوصلة باولياء والده بعده ابر لان ذلك يؤدي الى كسب الدعاء له وبقاء المودة وفيه اشارة
الى تاكيد حق الاب لان صلة احبابه اذا كان ابر الاحسان فافضل صلته بنفسه اولى
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الرحم اي القرابة شجنة بالحركات الثلث في الشين المعجمة
عروق شجر متداخلة من الرحمن يعني حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل
العروق لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة فقال الله من وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته
اي بالرحمة ومن قطعك قطعته اي اعرضت عنه ح ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله
خلق الخلق اي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعني تم
قضاؤهم والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم
قال الشيخ الشارح فلو ان كان بمعنى وجد فالفراغ حقيقة لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ
الحقيقي بعد الشغل وهو على الله تع ممتنع قامت الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملك تكلم عنه تعالى
على لسانها باذن الله تع فالاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى الصلة
ويستعاذ من قطيعته فيقوم ويقول الان ثم حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول وددت ان

اقطع من قطعك فقامت بحقتك وتشبثت بقبليه هذا مقام العائذ بك من القطيعة هذا صفة محذوف اي
مقامي هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي قال نعم ضمير قال عائد الى الله تعالى ونعم حرف ايجاب مقرر لما سبق
استفهاما كان او خبرا اما ترضين هذا خطاب للرحم والهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير وما بعد
ما النافية ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال اي الله تعالى فذلك لك اي الحكم كائن
حصل لك ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا ان شئتم يعني ان شئتم مصداق استحقاق
قاطع الرحم بقطع الرحم اقرؤا هذه الآية فهل عسيتم ان توليتم يعني يتوقع منكم ان اعرضتم عن
القرآن واحكامه او معناه ان توليتم امور الناس وتأمرتم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو
خبر عسى وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام والله تعالى عالم بما كان وما يكون قلت معناه
انكم احقاء بان يقول لكم كل من عرف ضعف اعتقادكم في الدين فهل عسيتم لمشاهدته منكم مخايل الافساد
في الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطعي الارحام بينهم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم
ق جبير بن مطعم رض اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم يعرف تاويل هذا
الحديث وامثاله من تاويلات نظائره فيما سبق ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها الرحم معلقة
بالعرش وهذه الرحم التي توصل وتقطع معنى من المعاني وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة
واشارة الى عظم شأنها تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اي قطع عنه كمال عنايته وهذا يحتمل
ان يكون اخبارا وان يكون دعاء خ ابن عمر رض روى البخاري عنه ليس الواصل اللام فيه لتعريف الجنس
ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله بالمكافي اي الذي اذا انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعله و
لكن الرواية فيه بالتشديد بعد جاز التخفيف الواصل اي الذي يعتد بوصله هو الذي اذا قطعت رحمه
وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه م ابو هريرة رض روى م عنه لئن كنت كما قلت اي لكان
مقولك كما قلت فلما حذف المضاف صار الضمير المجرور مرفوعا فكانما تسفهم المل تسف من باب الافعال
من السفوف المل بفتح الميم هو الرماد الحار قال الطيبي فكانما بالفاء وقع هكذا في المصابيح وصحيح مسلم
وكتاب الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون باللام لان اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم
وهذا جواب سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل جواب الشرط سادا مسد جواب
القسم وقال النووي كانما تسفهم معناه كانما تطعمهم المل شبه النبي م ما يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل
الرماد من الالم وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصاروا كمن يسف
المل وقيل معناه احسانك اليهم كالمل يحرق احشاءهم ولا يزال معك من الله ظهير عليهم اي معين دافع
عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي على الاحسان اليهم قال الرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة
اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم بضم اللام من باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء
وهو الاناة عنهم ويجهلون علي اي يسيئون والجهل ههنا هو القبيح من القول ق عبد الله
بن عمرو رض اتفقا على الرواية عنه من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم

الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه اي يشتم المسبوب اب الشاتم ويسب امه فيسب امه
اي يشتم المسبوب ام الشاتم فاذا كان شتم الوالدين بالتسبيب من الكبائر فالشتم بالتصريح كيف يكون
ق عمرو بن العاص رض اتفقا على الرواية عنه ان آل ابي فلان قال النووي هذه الكناية من
بعض الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه او غيره ان سماه فكنى به قيل المراد من الراوي قال سمعت
النبي م يقول جهارا ان آل ابي سفيان ليسوا باوليائي وقال القاضي قيل المكني عنه هو الحكم بن العاص
انما وليي الله وصالح المؤمنين قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي زاد البخاري
ولكن لهم رحم ابلها ببلالها بضم الباء وتشديد اللام اي اصلها ببلالها بكسر الباء الموحدة كناية عن الصلة
للسببية اي اصلها بصلتها والاحسان اليهم وروي بفتحها فيكون جمع بلل مثل جمل وجمال
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال قبل النبي م الحسن رض وعنده اقرع بن حابس
فقال ان لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال م من لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم على بناء
المفعول وروي الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان تكون شرطية ويجوز
ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد اعم ويجعل
هنا منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان يكون من كناية عما تعلق به مفعول بخصوص
بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله تعالى عنه ما ولا بأس ان لا يكون من
القائلين بما قبله بل يكون بيانا آخر خ جرير رض روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس
بيانه فيما قبله ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت دخلت على امرأة سائلة ومعها ابنتان لها
فلم يكن معها عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من ابتلي الابتلاء هو الامتحان لكن اكثر استعمال الابتلاء في المحن والبنات مما يعد
منها لان غالب هوى الخلق في الذكور من هذه البنات بشيء ومن بيانية مع مجرورها حال عن شيء
فاحسن اليهن فسر شارح هنا الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء ولكن الاولى ان يعمم
الاحسان كن له سترا من النار لان احتياجهن اليه كان اكثر حال الصغر والكبر فهن سترا من
بالاحسان يجازي بالستر من النيران خ انس رض روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني
من رب صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرها حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين
جاء يوم القيامة انا وهو هكذا انا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبره هكذا والجملة حال بغير واو اي
مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره جاء هو وانا لان في جاء ضميرا يعود الى من وكلمة هو تاكيد
وانا معطوف عليه وقدم انا تشرفا وكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني
ضم النبي م اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه م ه ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
الساعي على الارملة بفتح الميم من لا زوج لها غنية كانت او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل
هي التي فارقها زوجها والمسكين اراد بالساعي الكاسب لتحصيل مؤنتهما كالمجاهد في سبيل الله

لان القيام بمصالحهما انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس لئيم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة رضي الله عنه
واحسبه اي النبي عم قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر يعني شك الراوي في انه عم شبهه
بالمجاهد وحده او شبهه به وبالقائم والصائم معه م سهل بن سعد رض روى م عنه انا
وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه سواء كان من مال نفسه او من مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا منه
او لا كهاتين في الجنة واشار اي النبي عم بالسبابة والوسطى هذا من لفظ الراوي يعني الحديث
ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي عم لا ان درجته تبلغ درجته عم وما روي انه فرج
بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك م ابو هريرة رض روى م عنه المؤمن
اخ المؤمن اي في الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي ان يعاشروا معاشرتهم في التحابب
والتصافي والاجتناب عن التجافي ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان
وهو الحائط يشد بعضه بعضا يعني المؤمن لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض
البنيان يتقوى ببعضه وفيه حث على التعاضد في غير الاثم م النعمان بن بشير رض روى م عنه مثل
المؤمنين في توادهم بتشديد الدال مصدر توادد اي تحابب وقع في بعض النسخ بدون في فيكون
بلا من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اي مرض
بعضه تداعى من الدعوة سائره اي باقي الجسد اسم فاعل من سار اذا بقي وهو مما يغلط فيه الخاصة
فتستعمله موضع الجميع بالسهر بفتح الهاء ترك النوم والحمى اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه
امر يعني كما ان الرجل اذا تألم بعض جسده يسري ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا
كنفس واحدة اذا اصاب احدهم مصيبة يغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المسلم اخ المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي له ان يظلمه ولا يسلمه
هو من باب الافعال والهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها الصلح
يذكر ويؤنث خ ابو موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة
اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا قال صاحب التحفة اعلم ان الشيخ بعلامة البخاري لكنه
متفق عليه عن ابي بردة عن ابي موسى رض توجروا بالجزم جواب الامر لا بد فيه من السببية لا يخفى
ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة لارباب الحوائج المشروعة
كدفع ظلم او عفو عن ذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا معناه اشفعوا في قضاء حاجة اخيكم خ
انس رض روى البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان
مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال اي النبي عم تحجزه او تمنعه من الظلم شك من الراوي تحجزه
بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الزاء المهملة بمعنى تمنعه فان ذلك نصره يعني منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة
دينه ولذا سمي نصرا خ ابن عمر رض روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضاء حاجته
كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان التعبير بالخبر على الاسم اما دايما نحو كان الله

بمصالحهما

البناء

عليما

عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما وياتي بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزائدة وتامة وهنا لا ينبغي
كل ما ذكر والذي يظهر ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون
ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه
قضى الله حاجته اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القراين لا من كان وههنا الغرض بيان
كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا وانما يقال من قضى حاجة اخيه اشعارا
بان قضاء الحاجة انما هو لله تعالى وليس من قبل العبد الا المباشرة به والكون فيه وفي اتيان لفظ كان
دون يكون اشارة الى انه مما يشتد الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي لغاية حسنه على ان السعي هو
العمل بالكسب كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها فانه داعية الى تخصيص العام
بالكفاية والتعميم انسب بالمراد وانفع للعباد م ابو هريرة رض روى م عنه لا يستر عبد عبدا في
الدنيا الا ستره الله يوم القيمة يعني ستر الله معاصي ذلك الستار من اشاعتها في اهل الموقف وقيل
اي ترك محاسبته عليها والمعنى الاول اظهر لما جاء في حديث آخر انه يقرره بذنوبه ويقول سترتها في
الدنيا وانا اغفرها لك اليوم الستر في الدنيا اعم من ان يكون واقعا على عيب العبد او بدنه قال النووي
الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الوالي
ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله م عبد الله بن زمعة رض
الام اصله الى م فحذف الف ما الاستفهامية بمعنى متى لاتصالها بالى وكتب ياء الى بالالف يضحك
احدكم مما يفعل اي يفعل مثله قاله لما ضحكوا من الضرطة وفيه استحباب التغافل عن ضرطة الغير كيلا
يتاذى فاعلها وقع المصنف هذا الحديث بعلامة مسلم لكن الحميدي ذكره في المتفق عليه من مسند الراوي
المذكور م ابو هريرة رض روى م عنه من فرج عن اخيه اي كشف كربة وهي شدة الغم وتنوينها
للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او مساعدته ولو كانت برايه واشارته من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم من كرب يوم القيمة قيد به لان كرب الدنيا في جنب كرب الآخرة
كان ليست بكربة حتى تذكر معها ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه
اي اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك حرمته
بلا استحقاق له وماله اي اخذه له بالغصب م انس رض روى م عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد اي لا يكمل ايمانه حتى يحب لجاره او لاخيه شك من الراوي ما يحب لنفسه تقدم الكلام
عليه في كتاب الايمان في حديث لا يؤمن عبد خ ابو هريرة رض وابو شريح الخزاعي روى
البخاري عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ذكره ثلث مرات واراد به كمال الايمان
قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الاذى م انس رض
روى م عنه لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة وهي ما يصيب الناس من
عظيم نوائب الدهر والمراد هنا الشر وهو ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ما زال جبريل

يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اي يحكم جبريل عم بميراث احد الجارين من الآخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد وروي انه قال اذا ادميت كلب جارك فقد آذيته ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اذا كانوا اي المتصاحبون ثلاثة فلا يتناجى اثنان التناجي هو المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الآخر خوف قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي عم سار فاطمة رض عند ازواجه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فيتناجى اثنان فلا باس به خ ابن عباس رض روى البخاري عنه من استمع الى حديث قوم عدي الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تع وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية صفة قرية محذوفة اي الا قرية ولها كتاب والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف او يفرون منه شك من الراوي صب في اذنيه الآنك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهري افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا آنك يوم القيمة الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل النميمة واما ان استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد وليتحرز عن شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن م تميم الداري رض قيل انه كان يختم القرآن في ركعة ما رواه عن النبي عم ثمانية عشر حديثا انفرد مسلم بهذا الحديث الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث مرات قيل هذا الكلام مدار الاسلام لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اي عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله معنى نصيحته تع الايمان به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحته تصديقه بكل ما جاء به ومحبته واحياء طريقته ولكتابه نصيحته الاعتقاد بانه كلام الله تع والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه وفي الحقيقة هذه النصائح راجعة الى العبد ولائمة المؤمنين نصيحتهم اطاعتهم في المعروف وتنبيههم عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع ٥٥

باب الحب في الله ومن الله

ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة فما تعارف منها اي كل روح شارك الآخر في المعرفة بيانه ان الله تع عرف ذاته المقدس للارواح بنعوت فعرف بعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال وبعضها بالصبر على حسب صفاته ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اودع الارواح في الاجساد ائتلف اي الف قلبه قلب الآخر وان تباعد جسداهما وما تناكر منها اي كل الروح لم يشارك الآخر في المعرفة المذكورة اختلف اي قلبه قلب الآخر وان تقارب جسداهما الايتلاف والاختلاف للقلوب كما قال سبحانه

لو انفقت

أو يكرهون استماعه اذا علموا او لكرهه

لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم وقال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء فاذا اودعت في الاجساد ايتلف واختلف بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون الى الاخيار والاشرار الى الاشرار خ ابو هريرة رض روى البخاري اذا احب الله العبد نادى اي الله تعالى جبريل عليه السلام ان الله يحب فلانا فاحببه الضمير في نادى الى الله يعني اذا اراد الله تع ان يظهر محبة عبد من عباده يعلم بها اولا جبريل ثم يامر بمحبته فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان في الندا معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض محبة الله تع عبده مجاز عن ان يرضى عنه وعن مالك انه قال الا احسب في بغض الله تع عبده الا عدم رضاه نقل صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط مما انفرد به مسلم لعله وقع سهو من الناسخ م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يقول الله يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اي بسبب عظمتي يعني الذين يكون التحابب بينهم لاجل رضائي لا لاجل الاغراض الدنيوية اليوم اظلهم في ظلي اليوم ظرف متعلق باين ويحتمل ان يكون كلاما مستانفا للقسم واليوم ظرف لاظلهم يكون الاول والثاني جاء في حديث آخر المتحابون في جلالي معنى اظلهم احميهم من حرارة الموقف راحة من استظل وقد جاء في غير صحيح مسلم اظلهم في ظل عرشي يعني ادخلهم جنة الفردوس فان سقفه عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى يعني زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته اي هيأ على طريقه ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا في هذه القرية فان قلت السؤال عن المقصد والجواب غير مطابق له قلنا في هذا الجواب بيان المقصد والمقصود ايضا قدم زيارة اخيه لكونها اهم عنده وجعله السائل عن مقصده كالسائل عن مقصوده قال هل لك عليه من نعمة يعني هل لك حق واجب عليه من النعم الدنيوية تربها بضم التاء وتشديد الباء اي تملكها وتستوفيها كذا في شرح المشكاة وقال القاضي نعمة مبتدا ومن زائدة ولك خبره وعليه متعلق بحال المحذوف اي هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها تحفظها وتستزيدها بالقيام على شكرها قال لا غير اني احببته في الله وغير بالنصب استثناء اي ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي اياه في طلب رضاء الله تع قال فاني رسول الله اليك بان الله الجار والمجرور متعلق برسول قد احبك كما احببته فيه ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما يؤدي تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار وقال انس رض ما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث ق انس رض اتفقا على الرواية

فالتقى النبي عم رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال عم ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير الصيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت يعني انت تكون مع محبوبك في الآخرة

باب النهي في التهاجر والتقاطع

ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال اما اباحة الهجر في الثلث فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفي عنه في ثلث لان الآدمي مجبول على سوء الخلق والغضب قيل هذا اذا كان الهجر لامر دنياوي واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلث مشروعة كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما وروي ان بعير صفية لما اعتل قال النبي عم لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب عم فهجرها ذا الحجة ومحرم وبعض صفر خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اياكم والظن اراد به سوء الظن كما قال الله تع ان بعض الظن اثم قال النووي المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه فان الظن اقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب اكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تجسسوا ولا تناجشوا من النجش وهو ان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو تحريض الغير على شرائه ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تتقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي يعني لا تباغضوا لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا اي لا تتقابلوا وصفة الاخوة التقابل قال الله تع اخوانا على سرر متقابلين م

ابو هريرة رض روى مسلم عنه تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال التابعي فتحها مجاز عن كثرة الغفران واعطاء المنازل وقال القاضي يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة تكون مغفورة من فضل الله تع الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد النون اي عداوة فيقال انظروا بفتح الهمزة يعني يقول الله للملائكة الكتبة لهدايا المغفرة امهلوا هذين حتى يصطلحا يعني لا تعطوا منها انصباء الرجلين اللذين بينهما عداوة حتى ترتفع ويقع بينهما الصلح م جابر رض روى ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون المؤمنون عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان والكفر واراد بها عبادة الصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال الله تع حكاية عن ابرهيم صلوات الله عليه يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب وهي كل ارض حوطها الماء فعيلة بمعنى مفعول من جزر عنها الماء اي ذهب وقد

اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد بها جماعة من مانعي الزكوة وغيرهم وقتلهم بعد النبي عم لا يرتد المصلون بل قال ايس الشيطان وامتداد يأسه غير لازم لان صدق علمه بما سيحدث غير ثابت او يقال ايس ان يكون من عبادتهم الصنم وتحققها في تلك الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الذين هم على الصلوة بالاخلاص او اللام فيه للاستغراق وخص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها ولكن في التحريش بينهم لكن الشيطان غير آيس في اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قال الامام الطيبي في شرح المشكاة لما ذكر كون الشيطان آيسا عن المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما لهم وحينئذ ذكر كونه طامعا لاغوائهم اخرجهم مخرج التحريش وهو الاغراء بين الكلاب تحقيرا لهم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه دعوها فانها منتنة يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفسير لضمير دعوها يعني اتركوا دعوى هي كدعوى الجاهلية اي قول الانصاري هذا تفسير لدعوى حين كسعه المهاجري بسين مهملة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل وباليد يا للانصار اللام فيه للاستغاثة وقول المهاجري يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي عم لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما الآخر قال عم لا بأس وهذا يخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يحصل في هذه القضية بأس كما كنت خفت فساد عظيم وليس معناه ان فعلهما جائز لا بأس به

باب الحذر والتأني في الامور والرفق والحياء وحسن الخلق

ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر يقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن النبي عم وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب المن من النبي عم مرة ثانية فقال لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة روي بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع مما تضرر به مرة من جحر بضم الجيم قبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الآخرة يعني المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يتألم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف عم بعد همه بزليخا كان لا يتكلم امرأة حتى مع ء
يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان يجعل عاما اذا الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والآخرة ق ابو سعيد رض رقم المصنف ههنا علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به م لا يقال انه سهو الناسخ لانه وجد في النسخة المصنف كذا وكذا قال صاحب التحفة قال المقابل بنسخة صح
لما وصل الاشج مع قومه الى المدينة للمبايعة فبادروا الى لقاء النبي عم ولم يبادر الاشج واقام عند رحالهم فجمعها وشد ناقته بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي عم قربه واجلسه الى جانبه فقال عم تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم قال الاشج يا رسول الله

انكم تراول الرجل عن شي احب عليه من دينه فقال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة رواه مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافاة الظالم والمراد به هنا عدم استعجال وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن القناة هو التثبت والوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قال فانه دال على صحة عقله قاله لاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض النسخ بفتح اشج على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني اشج رئيس عبد القيس قيل اسمه اشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي م المنذر م عايشة رض روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامر بوجه يسير يعني يحب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قولي ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يقوي معنى الاول يعني ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب ومن المطالب والاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه اي على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله اسما ولا يقال الله تعالى يا رفيق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يفهم من الحديث جواز ما لانه ذكر على وجه الاخبار لا لاد تسميته الى هنا كلامه لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق توضيحه ما قال المازري اختلف المتاخرون في ان ما ثبت وصفا لله تعالى باخبار الاحاد هل يجوز تسميته لله تعالى والثناء عليه به ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذلك جايز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله تعالى ولا يثبت الا بما يرد به نص مقطوع به وقال القاضي الصواب جوازه م انس رض روى مسلم عنه ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة هو الحمق والعنف في شيء الا شانه اي عيبه خ جابر رض روى مسلم عنه من يحرم من الحرمان وهو متعد الى مفعولين احدهما الضمير المستتر فيه القايم مقام الفاعل العايد الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني واللام فيه للتعريف الحقيقة وهو ضد العنف يحرم الخير على بناء المجهول اي صار محروما من الخير واللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق ح عايشة رض روى البخاري عنها مهلا بسكون الهاء اي امهلي مهلا يا عايشة عليك بالرفق وهو اخذ الامر باليسر الوجوه واحسنها واياك والعنف اي احذري عن العنف وهو ضد الرفق والفحش قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي م السام عليك ورده م عليهم بقوله عليكم ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله قاله لما سبت عايشة رهطا من اليهود وقال السام عليك بعد رده م عليهم بقوله عليك م عايشة رض روى مسلم عنها قالت اتى النبي م ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال م وعليكم فقالت

عليكم

قولهم نسبتم فقال م ان الله لا يحب الفحش وهو اسم خصلة قبيحة والتفحش وهو التكلف فيها السام هو الموت م عايشة رض روى مسلم عنها يا عايشة لا تكوني فاحشة بيان فيما قبله ق انس وعمران بن حصين رض اتفقا على الرواية عنهما الحياء خير كله لانه مبدأ انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح ونهايته ترك القبيح وكل ذلك خير ق عمران بن حصين رض اتفقا على الرواية عنه الحياء لا ياتي الا بخير ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية الحياء من الايمان معناه واضح مما سبق ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه دعه فان الحياء من الايمان رقمه المص بعلامة ق لكن لفظة دعه غير مذكورة في صحيح مسلم وانما وقعت في البخاري قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء قال الشارح معناه ينفره في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله دعه بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه يعاتبه في فعل الحياء وما قاله النووي من ان معناه ينهاه عنه يعني دعه في فعل الحياء وكف عن منعه خ ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض روى البخاري عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى يعني مما بقي بين الناس من كلام الانبياء فادركوه هذا الكلام يفهم من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتايج الوحي وان الحياء مندوب في كل الشرايع ولم يجر عليه النسخ اذا لم تستحي فاصنع ما شئت هذا الكلام جامع لخير الدنيا والآخرة لان الحياء نوع يتولد من جلال من يستحيي منه فمن اتصف به يحجزه عن المساوي ومن لا فلا وقيل قوله فاصنع وعيد يعني فعل ما شئت فلا خير في عملك لان من لم يعظم ربه فليس معه من اوصاف الايمان شيء فيجازى به وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعني صنعت ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك آمنا من ان تستحيي منه لجريك فيه على سنن الصواب فاصنع ما شئت م النواس بن سمعان بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل ما رواه عن النبي م سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا قال سئل النبي م عن البر فقال البر حسن الخلق وهو الاتباع لرسول الله في الاعمال والآداب

باب الغضب والكبر والظلم

خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول والفعل قال لرجل قال له اي للنبي م اوصني فلما راى م طالب الوصية مملوا بالقوة الغضبية ولم ير له خيرا من ان يجتنب عن دواعي الغضب وصاه بالكف عنه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ليس الشديد اي القوي بالصرعة اي بكثير الصرع وهو الاسقاط وهو على وزن الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي من يكون قادرا على ان يسقط خصمه انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب يعني انما القوي من يقدر على ان يقيم اقوى اعدائه وهو النفس عند الغضب حول النبي م يعني هذا الاسم المشهور عندهم من امر الدنيا الى امر الدين م ابن مسعود رض روى مسلم عنه

ما تعدون الرقوب بفتح الراء اى ما تزعمون معناه فيكم قال اى الراوى قلنا الذى لا يولد له اى لا
يعيش له ولد قال اى النبى عم ليس ذلك بالرقوب وهذا ليس ابطالا لتفسيرهم المعنى اللغوى لكنه
الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة وهى التحريض على ان
ولد المسلم فى الحقيقة من قدمه لانتفاعه به فى الآخرة ومن لم يرزق ذلك فهو كالذى لا ولد له
قال اى النبى عم فما تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح الراء فيكم قلنا الذى لا يصرعه الرجال
قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب وفيه تعريض على ان القوة الممدوحة قوة
من قهر اقوى اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب ق حارثة بن وهب الخزاعى رض اتفقا على
الرواية عنه قيل ما رواه عن النبى عم ستة احاديث فى الصحيحين منها اربعة الا اخبركم
باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وهو المشهور يعنى من يستضعفه الناس ويحقرونه
ويروى بكسر العين معناه متواضع قال القاضى المراد به الخاضع [illegible] لو يقسم على الله لابره
الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين والتاء وتشديد اللام هو الجافى الشديد الخصومة بالباطل
جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الذى يجمع ويمنع وقيل السمين المختال من
المعاشرة والتنعم مستكبر قال النووى المراد بالحديث ان اغلب اهل الجنة كذا وهذه الفرقة
م ابن مسعود رض روى مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة اى وزنها الذرة واحدة
الذر وهو النمل الصغير الاحمر من كبر فقال له رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال
اى النبى عم ان الله جميل يعنى جميل الافعال يحب الجمال اى التجمل منكم فى قلة اظهار الحاجة الى
غيره تعالى او معناه ان الله جميل الفعل لخلقه بقضاء حاجاتهم فيحب منكم هذه الصفة وهى قضاء
حوائج اخوانكم وفيه الجمال الكرم كذا قاله الشيخ الكلاباذى لكن المعنى الاول انسب هنا الكبر بطر الحق
بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اى تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اى هدرا يعنى الكبر
هو تضييع الحق من اوامر الله ونواهيه وعدم التفات اليه وغمط الناس بفتح الغين المعجمة
وبفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اى استحقارهم وتعييبهم ذكر الخطابى فى تاويل الحديث
وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان والثانى ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو
فلا يدخل الجنة حين ان يكون فى قلبه مثقال ذرة منه كما قال تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل ويمكن
ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازى الله تعالى بادنى مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة لكن
يتكرم بانه لا يجازى به بل يدخل كل موحد الجنة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب
مع كونه معذورا طبعا لقوة الشهوة ففى الشيخ المنطفى شهوته يكون اقبح وملك كذاب لان الكذب غالبا
يكون لغرض كجلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة لغرض يكون من
الملك القادر عليه بدونه اقبح وعائل مستكبر اى فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه

من المال والجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا اليما ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها فى قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات
البر والبحر يعنى الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقى فيكون
الظلم سببا لبقاء الظالم فى الظلمة فلا يهتدى الى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم
ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ان الله ليملى للظالم بفتح اللام الاولى من باب الافعال
اى يمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم ياخذه اخذا شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء
اى لم يتركه ولم يخلص احد منه ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اى اهل القرى
وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد وفى الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعنى اهلكوا بالخسف
او عذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة اى خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين
استثناء من احوال المخاطبين يعنى لا تدخلوا فى حال من الاحوال الا فى حال البكاء وفى الحديث حث
على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلماء المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة
الى ان ديارهم لا تتخذ مسكنا ولا وطنا كيلا يتم بها المتوطنين خ ابو هريرة رضى الله عنه
روى البخارى عنه من كانت عنده مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذه الظالم كذا فى الصحاح وفى المغرب
المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لاخيه اى فى الدين من عرضه اى من تحقيره بتنقيص عرضه
ذكر فى الفائق عرض الرجل جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويحامى ان ينتقص او شئ
هذا تعميم بعد التخصيص اى من شئ آخر كاخذ ماله او المنع عن الانتفاع به والاذى [illegible]
الملحقان بالمسلم فى غير العرض لان تنقيص عرض الفاسق بغيبته جائز فتنقيص عرض الكافر اولى
ان يجوز فليتحلله منه اى ليطلب من اخيه حله اليوم اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لا يكون
دينار ولا درهم اى من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة
الى ان التحليل قد يكون ببدل قال الشيخ الكلاباذى واما ما روى عن النبى عم انه قال اذا اغتاب
احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته معناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان
يرضيه ان كان له عمل صالح هذا استيناف جواب عمن قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم
هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعنى اذا كان مظلمته شديدة يؤخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا
ومعرفة مقدارهما مفوضة الى الله تعالى وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل
ان يكون المأخوذ نفس الاعمال بان تتجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم اطلاقا
للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم فى الحقيقة
مجزى بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الآية ان واحدا لو قال
لآخر احمل عنك وزرك لا يؤخذ به فى الآخرة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان النبى عم قال اتدرون

من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون من المفلس وهو الظاهر لانه يسال عن الجنس وعن الوصف وهنا بين النبي عم بوصفه الذي لا يمكن ازالته بالكسب قال ان المفلس من امتي هذا بيان المفلس منه في الحقيقة وليس باحتراز عن سائر الامم من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا قد هذه للتحقيق كما في قوله تع قد سمع الله وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا يعني بغير حق في الجميع فيعطى على بناء المفعول هذا من حسناته اي المظلوم بعض حسنات الظالم وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اي من الحقوق اخذ من خطاياهم اي خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهي الاوزار كالها جزاء لاوزاره فلا ينافي قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم يطرح في النار ح ابو ذر رض روى البخاري عنه قال الله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الجار والمجرور متعلق بحرمت الظلم هو التصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد وهذا محال في حق الله تع لان العالم كله ملكه وليس احد فوقه يحد له حدا فيجاوز عنه فالمعنى تقدست وتعاليت عن الظلم وعلى عبادي والظلم ممكن في حقهم لكن الله تع منعهم عنه الا حرف تنبيه فلا تظالموا بفتح التاء اصله تتظالموا ٥٥٥

باب الامر بالمعروف

م ابو سعيد رض روى مسلم عنه من راى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل او معروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي ان لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه فبلسانه اي فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على المنع بالقول فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب وانما قدم التغيير باليد لكونها اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم في الدفع بالقول ما يكون الين يكون احسن فان لم ينته بالقول فليغيره بيده فان قلت الحديث مخالف لقوله تع عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم يقبل به المخاطب لا يضره قيل هذا مختص بمن علم انه ما رآه منكرا بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل يختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تع اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وينفي قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غاية انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الاخر وهو كنهي قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمامور به فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الزجر

على الواقع

على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفضله بحوان يرى الشارب تهيئا لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي ايضا في منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك اي الانكار بالقلب اضعف الايمان فان قيل هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما هو مذهب الشافعي فما تاويله عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت المراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم ح النعمان بن بشير رض روى البخاري عنه مثل القائم في حدود الله اي المجتنب عن المحارم والناهي عنها والواقع فيها اي المرتكب للمناهي كمثل قوم استهموا اي اقترعوا على سفينة وفيه اشارة الى استحباب القرعة اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا بها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره فليس لاحد ان يقيمه منه فاصاب بعضهم اعلاها اي الطبقة الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا اي بمرورنا عليهم جواب لو محذوف اي لكان حسنا فان تركوهم اي ان ترك الاعلون الاسفلين وما ارادوا اي وما ارادوه من الخرق ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اي منعوهم بما لا اخذ عليه اذا منعه نجوا ونجوا جميعا فكذلك القوم اذا تركوا من باشر المنكر فيهم عاد الضرر عليهم بنزول البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك نجوا كلهم ح اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه اي تخرج امعاؤه فيدور بها اي الرجل بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا آتيه اي لا افعله وانهى عن المنكر وآتيه اي افعله ح ابن عمر او عبد الله بن عمرو رض روى البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال قال النبي عم كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي الردي من كل شيء من الناس قد مرجت بفتح الميم وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم واماناتهم يعني لا تكون مستقيمة بل كان كل يوم ينقضون العهود ويعصون دينهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه يعني لا يعرف الخائن من الامين ولا البر من الفاجر اللعين قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف اي كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وهذا خبر بمعنى الامر وكذا تدع وتاخذ يعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك وتدعهم وعوامهم بالنصب مفعول معه يعني اترك الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفعهم الاخيار ح حذيفة رض اتفقا على الرواية عنه فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه

وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسئل عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب
من تقصيره فيها فينبغي ان يكفرها الحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك
ذكرى للذاكرين والى هذا اشار بقوله يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر

كتاب الرقاق

ق ابن عباس رض روى البخاري عنه نعمتان وهي الحالة التي يكون الانسان عليها كالجلسة
كذا قاله الطيبي وقال الراوي وقيل النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير
مغبون فيهما كثير من الناس نعمتان مبتدأ ومغبون صفته وخبره الصحة والفراغ الغبن الخسران
في المعاملة شبه صلعم المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال لانهما من اسباب الارباح ومقدمات
نيل النجاح فمن عامل الله تعالى بامتثال اوامره يربح كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم تؤمنون بالله ورسوله الاية ومن عامل الشيطان باتباعه يضيع رأس ماله ولا ينفعه الندم بالله
م مستورد الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ما رواه عن النبي م سوى سبعة احاديث تفرد م
بهذا الحديث ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بم ترجع بالتاء
المثناة فوق ضميره راجع الى الاصبع وروي بالياء المثناة تحت ضميره راجع الى احد يعني نعيم الدنيا
بالنسبة الى نعيم الآخرة بهذا المقدار م جابر رض روى صلعم عنه ايكم يحب ان هذا
له بدرهم يعني يشتري بدرهم يعني جديا اسك اي صغير الاذن بخلقه ويقال للشاء التي لا اذن لها
كذا قاله الجوهري هذا تفسير من الراوي ميتا فتناوله اي النبي م ذلك الجدي فاخذ باذنه فقالوا
ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به اي لا يصلح هذا ان ينتفع به اي لا يصلح هذا ان ينتفع به قال
اي النبي م تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كان اي كونه
اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اي من هوان هذا الجدي عليكم
انما كانت الدنيا اهون لكونها ملهية عن الله تعالى ولهذا قال بعض كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك
م ابن عمر رض روى صلعم عنه الدنيا سجن المؤمن بالنسبة الى ما اعد له من النعيم وجنة الكافر بالنسبة
الى ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها المحرمة فكانه في السجن والكافر عكسه
فهي له كالجنة حكي ان داود الطائي لما مات سمع من الهاتف اطلق داود من السجن ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات وفي رواية للصحيحين حفت
قال النووي المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت قيل هذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي عليه السلام
وهذا تمثيل حسن معناه يوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من الجهد في الطاعات والصبر على الشهوات
كما يوصل المحجوب عن الشيء اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه ويوصل الى النار باتباع الشهوات
والمراد بها ما يكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة فلا تدخل فيها لكن يكره
الاكثار منها لمخافة ان يقسي القلب ويكسل عن الطاعات خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه

تعس

تعس بفتح العين اي سقط على وجهه هذا دعاء عليه في المعنى عبد الدينار وعبد الدرهم وانما نقل
مالكهما اشارة الى ان المذموم من يكون اسيرا لجمع الاموال بحيث لا يؤدي حق الله تعالى منها وعبد الخميصة
وهي كساء اسود معلم ان اعطي رضي هذا بيان لشدة حرصه وان لم يعط سخط تعس وانتكس الانتكاس هو
الانقلاب على الرأس انما اعاد تعس ليترقى في الدعاء عليه من الاهون الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك
اي دخل شوك على عضوه فلا انتقش عليه بناء المفعول دعاء عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني اذا وقع
في البلاء فلا يترحم عليه انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة
لمن اصابه مكروه فاذا انتفى ذلك الاهون يكون ما فوقه منتفيا بالطريق الاولى طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه
في سبيل الله هذا يدل على اهتمامه بالمجاهدة لا بجمع الدراهم اشعث رأسه بالرفع فاعل اشعث وهو خبر
مبتدأ محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهري الاشعث هو مغبر الرأس مغبرة قدماه ان كان في الحراسة
اراد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليهم العدو وهي تكون في مقدم الجيش كان في الحراسة تقرر في علم
المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على فخامة الجزاء يعني ان كان في الحراسة يبذل جهده في الحراسة
فلا يغفل عنها وان كان في الساقة كان في الساقة وهي مؤخر الجيش خصهما بالذكر لانهما اشد مشقة
واكثر آفة اذ الاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند خروجهم منها الشرطيتان مؤكدتان لما
قبلهما من كونه آخذا بعنان فرسه ولهذا فصلهما عنه قال الامام التوربشتي اراد بالشرطيتين حسن
ائتماره بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام امره به ان استأذن لم يؤذن له لكونه غير ملتفت اليه في الدنيا
وان شفع لم يشفع اي لا تقبل شفاعته لكونه وضيع القدر ق عمرو بن عوف رض اتفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه عن النبي م اثنان وستون حديثا لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث ان بعث النبي م
ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ليأتي بجزيتها فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار رض
بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى انصرف فتعرضوا له فتبسم حين
رآهم ثم قال اظنكم انكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل فقال ابشروا واملوا
بتشديد الميم وكسرها ما يسركم ما فيه موصولة مفعول املوا فوالله ما الفقر اخشى عليكم ما فيه نافية
والفقر منصوب بمفعول اخشى قدم اشارة الى ان الفقر اولى بان ينفى عنه الخشية واقرب الى السلامة
من الغنى ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها عطف على ان
تبسط اصله تتنافسون فحذفت احدى التائين يعني فترغبون انتم الى الدنيا كما تنافسوها اي كما
تنافس فيها ورغب من كان قبلكم وتهلككم اي الدنيا تلقيكم الى المهالك كما اهلكتهم ويروى
وتلهيكم اي تشغلكم عن امور دينكم كما الهتهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اخوف
ويروى ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال
بركات الارض اراد بها الاموال المنسوبة الى الارض لان اكثرها يحصل منها قالوا يا رسول الله هل
يأتي الخير بالشر هذا استفهام انكار ارادوا به ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة فلا يترتب

عليه شر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير كررها ثلاث مرات لينفهم ما في نفوسهم من الاشتباه يعني الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقي بل هو مفض الى شر لانها تشغل عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب عليه السلام لهذا مثلا بقوله ان كل ما ينبت الربيع من النبات فصله عما قبله لكونه استئنافا جوابا عمن قال اذا لم يأت الا بخير فما لام الخوف يقتل الحيوان الذي اكله حبطا او يلم اي يقارب الى الهلاك ويروى يقتل حبطا بالحاء المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان يفرط الدابة في الاكل حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج مما فيه شيء وهو نصب على التمييز او يلم الا آكلة الخضر بمد الهمزة اي الدابة التي تاكل الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين نوع من البقول غير جيد فلا تاكله المواشي الا قليلا هذا استثناء مفرغ عن المثبت فانه جائز اذا اصلح المقام للعموم كما في قرأت الا يوم الجمعة وههنا كذلك فانها تاكل اي الدابة تاكل الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت بتشديد الراء اي اخرجت الجرة وهي ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وبالت وثلطت اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عادت فاكلت بيان مثل هو ان ما ينبت الربيع يقتل الدواب او يقربها اليه وذلك لانها لما رات نبتا خضرا زينت لها الشهوة البهيمية انه غير نافع فزادت في اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال ويتلذذ بها ولا ينظر الى اختلال آخرته فيهلك هذا الظالم المفرط في جمع المال اعلم ان قوله الا آكلة الخضر ضرب مثل للمقتصد لان المواشي لا تستكثر منه ثم اذا اكلت وشبعت توقفت عن التلذذ ودفع مضرته بالثلط والبول وغيرهما فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يمسك ما اخذها واخرج الحق منها لينتفع بها وينجو من وبالها ولكن ان تعرف ان ههنا صنفا آخر وهو ان تاكل الدابة من الخضر مقدار ما يسد جوعها ولا يشبع منه حتى يحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة وانما لم يذكره عم لانه ذم في بيان ما يخاف على امته ولا خوف في هذا الصنف ان هذا المال خضرة تانيثه على تاويل ان العيشة بالمال خضرة ويروى خضر وهو ظاهر حلوة فمن اخذه بحقه اي بقدر حاجته من الحلال ووضعه في حقه اي في محل الانفاق فنعم المعونة هو لكسب الآخرة ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة وفي هذا المعنى قيل بيت اذا قنعت نفسي بايسر بلغة من المال يكفيني اليوم تكفيني وان هي لم تقنع فتلك مصيبة اصيبت بها في المال والعقل والدين اعلم ان قوله ان هذا المال الى آخره زيادة توضيح والا فمعناه كان معلوما مما تقدم بتلويح م ابو سعيد رض روى مسلم عنه ان الدنيا حلوة خضرة يعني حسنة وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمي الشيء الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضر او في سرعة زوالها وفيه بيان كونها غدارة يفتتن الناس بحسنها وطعمها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان اموالكم ليست هي في الحقيقة لكم وانما هي لله تعالى جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون اي تتصرفون وقيل معناه جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم واعطى ما في ايديهم اياكم فناظر كيف تعتبرون بحالهم وتدبرون في مآلهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت هو الكفاية من غير اسراف وفيه بيان

ان الكفاف

ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان النبي عم انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال م عبد الله بن عمرو رض قد افلح من اسلم ورزق كفافا وهو ما يكون بقدر الحاجة وضمير قال لهو شبع يوم وجوع يوم وقنعه الله بما آتاه بمد الهمزة اي اعطاه من الكفاف يعني من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والآخرة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يقول العبد مالي مالي انما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى واعطى فاقتنى يعني اعطى من ماله الصدقة فادخر ثوابها ما سوى ذلك ما موصولة وسوى بمعنى غير فهو ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه يتركه للناس م عبد الله بن الشخير رض بكسر الشين والخاء المعجمتين وتشديد الخاء قيل لم رواه عن النبي عم ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين يقول ابن آدم مالي مالي يعني يفتخر بنسبة المال اليه وربما يفتخر به وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي انفذت عطاءك واتممته ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفيه حث على تحسين الاعمال لتكون مصاحبة في المآل خ ابن مسعود رض روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي ماله الذي ينفعه ما قدم اي تصدقه ومال وارثه ما اخر فينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ليس الغنى من كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء متناول لصنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن ان يقال عرض الدنيا كانه من العرض مقابل الجوهر وهو على راي اهل السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا مشبه به في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل من كثرة العرض والمتاع انما الغنى غنى النفس يعني انما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة لان الحريص فقير دائما وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية لان النفس لا تكون محظوظة الا به

باب فضل الفقر وعيش النبي عليه السلام

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه رب اشعث وهو الذي تلبد شعره لما لا يدهن ولا يسرح مدفوع بالابواب اي من شانه ان يدفع فيها لرثاثة هيئته لو اقسم على الله لابره بيانه في كتاب القصاص في حديث ان من عباد الله ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها يعني اكثرها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال البخت والوجاهة في الدنيا محبوسون اي موقوفون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد بهم الكفار فانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء يوقفون لطول حسابهم بسبب التلذذ الدنيوي مالا ومنصبا والفقراء بريئون من ذلك فيدخلون الجنة اولا وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها يعني اكثرهم النساء ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اي سنة فان قلت قد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء

الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما نقول الفقير الحريص يتقدم على الغني باربعين سنة والفقير
الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة او نقول المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافاة او نقول الذي
ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متاخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول ترغيبا
الى الصبر على الفاقة ذكر في قوت القلوب قد جاء في رواية ان سليمان النبي ع م يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين
خريفا والموالي يدخلون بعد ما ليكهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم
بخمسمائة عام ولكن ينبغي ان يعرف ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تاخر بل قد يكون
بعض من تاخر كالذين انفقوا اموالهم في وجوه الخيرات ارفع درجات ممن سبقه في الدخول حكي ان عبد الله
بن عمر رض ساله رجل قال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن
تسكنه قال نعم قال انت من الاغنياء قال فان لي خادما فقال انت من الملوك قال اني دخلت يوما على رسول
صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير واذا الحصير قد اثر في جنبه ونظرت في خزانته فرايت نحو صاع
من شعير فبكيت فقال ما يبكيك فقلت كسرى وقيصر ينامون على فراش الحرير وانت رسول الله ارى بك
من الفقر ما ارى فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان يكون لنا الاخرة وانما قال لنا ولم يقل لي مع كون
السؤال عن حاله اشارة الى ان الاخرة لمتابعيه ايضا ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب اولئك عجلت
لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا يعني ان حظ الكفار ما نالوه في الحيوة الدنيا ولا حظ لهم في الاخرة
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه الضمير المجرور عايد الى الاحد
في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه لانه اذا نظر اليه يشكر على ما انعم عليه ويقل حرصه واذا نظر الى
من هو اعلى منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص على ازدياده ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
انظروا الى من هو اسفل منكم اي من هو دونكم في النعمة والعافية ليكون ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا
الى من هو فوقكم في النعمة والعافية فانه اي عدم النظر اجدر اي اليق ان لا تزدروا اي تعيبوا
نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم تحقرون ما انعم الله تع عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة
والشكر على ما رزق

باب الأمل والحرص واستحباب المال للطاعة

خ ابن مسعود رض روى البخاري عنه هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به شك
من الراوي وهذا الذي هو خارج امله يعني هذا الخط الذي هو خارج من الخط المربع امل الانسان
هو يظن ان يصل الى امله قبل الاجل وظنه خطأ بل الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه
وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض وهو بالتحريك ما يعرض للانسان من مرض ونحوه
فان اخطأه هذا نهشه هذا كنهش الشيء بالمعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان وان
اخطأه هذا نهشه هذا يعني ان لم يصل اليه بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض آخر قاله حين
خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا بضم الخاء جمع خط صغارا
الى هذا الذي في الوسط ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يهرم ابن آدم اي يكبر سنه ويشب

منه اثنتان

منه اثنتان هذا استعارة يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب في شبابه
الحرص على المال والحرص على العمر انما لم تنكسر هاتان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب
الشهوات كما قال الله سبحانه وتعالى زين للناس حب الشهوات من النساء الاية والشهوات
انما تنال بالمال والعمر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه الشيخ شاب في حب اثنين في طول الحيوة
وكثرة المال كما قال الله تع ولا يسأم الانسان من دعاء الخير اي من طلب المال ق انس رض
اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا الابتغاء هو الطلب
عدي هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعني يضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا ولا يملأ جوف ابن آدم الا
التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحكم على الغالب
ويتوب الله على من تاب يعني ان الله تع يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وعن غيره من
المذمومات كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب يجيء بمعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله
عليه اي وفقه فمعناه ان بني آدم مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله تع و
وفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه اشعارا بان هذه
الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكن لكن بتوفيق الله تع وههنا
نكتة وهي ان في ذكر بني آدم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض
واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله تع عليه من غمام توفيقه خ ابن عمر رض روى البخاري عنه
كن في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يختلط بالناس قليلا ويكون في نفسه
خائفا وجلا او كانك عابر سبيل او هذه بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الاخرة هي منزل المؤمن
والدنيا ممره وسبيله كما قال الله سبحانه وان الدار الاخرة هي دار القرار واعلم ان في هذه التشبيه
ترقيا من التشبيه الاول لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل
وعد نفسك من اصحاب القبور يعني قل في كل ساعة لاني يحضرني الموت واغتسلان كل آت قريب
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تحاسدوا الحسد تمني زوال نعمة المحسود الى الحاسد وهو
مذموم ويروى لا حسد الا في اثنين اي في خصلتين اثنتين رجل اي خصلة رجل وهو
بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من اثنين ويروى في اثنين اي في شان اثنين فعلى
هذا لا حاجة الى تقدير خصلة في رجل آتاه الله اي اعطاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل
اي في ساعاته وآناء النهار فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل
ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه اي في وجوه الله تع قيد به لان كل انفاق ليس جائز
الحسد بل الانفاق في سبيل الله تع فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي اي المحسود لفعلت كما يفعل
اعلم ان هاتين الصورتين صورتا الغبطة لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك
من غير تمني زواله عنه وهذا مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تع وانما اطلق عليه الحسد

باعتبار كونهما في صورة الحسد من وجه وان الحصر فيهما غير مقصود بل يفهم بدلالة نصهما ان كل ما هو في معناهما من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب يعني لا قدر ولا عزة لشيء مما يتمناه المسلم حصوله في الدنيا الا ما بين الخصلتين وما في معناهما م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاؤه مقلوبة من الواو وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب قال ع لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس الغني المراد به من له غنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك الخفي بالخاء المعجمة والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة وروي بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء

باب الصبر والتوكل

ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي معه النفر وهو عدد رجال من ثلثة الى العشرة والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده اي بلا رجل معه فنظرت فاذا سواد كبير فقلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كبير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب فقلت ولم قال كانوا لا يكتوون الاكتواء هو الكي ولا يسترقون من الرقية ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال المازري احتج بعض بالحديث على ان التداوي مكروه لان الظاهر منه ان مزية هؤلاء لتركهم التداوي ومعظم العلماء على خلافه فان ذا ثبت في الصحيح ان النبي ع تداوى كثيرا وبين منافع الادوية تحريضا للتداوي بها ولو كان مكروها لما فعل وحملوا ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها فيكون الكراهة ثابتة في حقهم لكن قال القاضي هذا التاويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لانه عقيدة جميع المؤمنين ان الاثر من الله تع ومن اعتقد خلافه فقد كفر بل الوجه ان يقال المراد منهم قوم لا يفعلونه في الصحة خوفا من المرض فان من ابتلي بعلة يكره له ان يسترقي ويتخذ التمائم الاوجه ان يقال التوكل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب ان يكون في جميع المسلمين من ان لا مؤثر الا الله تعالى ولا تعمل الادوية الا باذنه التوكل الخاص ان يترك المداواة لغاية تيقنه انه لا يصيبه الا ما كتب الله والثاني هو المراد في الحديث فان قلت لو كان كذلك لما تداوى النبي ع لانه اخص الخواص قلنا يجوز ان يكون فعله لتعليم امته بانه جائز الحديث متفق عليه للبخاري يعني مضمون الحديث متفق عليه والفاظه للبخاري والذي ذكره مسلم على نسق آخر وهو عرضت علي الامم فرايت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم الى آخر الحديث م صهيب بن سنان رض روى مسلم عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة او اشار به الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء وهي ما يسره شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي بتلك المكروهة ووطن

نفسه عليها فكان خيرا له وهاتان الشرطيتان بيان لكون امر المؤمن كله خيرا ولهذا فصلهما عما قبلهما ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال اتت النبي ع امراة فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي فقال ان شئت صبرت على ذلك المرض ولك الجنة الواو فيه للحال وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت لا امراة كانت تصرع فقالت اصبر فادع الله لي ان لا اعانى عن الصرع وهو مرض معروف قد علمها وفيه استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه المؤمن القوي وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه بل يثق بمسبب الاسباب تعالى شانه وقال النووي هو من له صدق رغبة في امور الآخرة فيكون اقدم اقداما على العبادات وقيل هو من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير واحب الى الله تع من المؤمن الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان وهذا الخبر يعني الصدر وهو خلاف الكثير احرص على ما ينفعك واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله في افعالك النافعة لك في الآخرة ولا تعجز اي عما ينفعك وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو اي استعمال كلمة لو على وجه منازعة القدر تفتح عمل الشيطان يعني انه من عمله اما من استعمالها على وجه التاسف على ما فات وعلم انه لا يصيبه الا ما شاء الله تع فليس بمكروه وقوله ع لو اني استقبلت من امري الحديث من هذا القبيل م ابو سعيد رض روى مسلم عنه ما رزق العبد رزقا اوسع من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا اي ايتنا هكذا [illegible] فيه ائتوني قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى ه هذا يدل على ان ذكر القرض كان مؤجلا وهو مشروع عند مالك وقال الباقون لانه اعارة وصلة في الابتداء وحتى لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء وبالتاجيل يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تاجيل القرض جائزا في شرعهم ثم نسخ فخرج الى البحر يعني ظهر عليه وذهب وفي بمعنى على كما في قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا اي سفينة يركبها يقدم عليه بفتح الدال من القدوم اي يقدم المستقرض على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذي اجله اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقته والاضافة واضافة الوقت الى الاجل بمعنى من وهي بمعناها والمضاف محذوف واضافته بمعنى في كضرب اليوم يعني لاعطائه في الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا بالاعلام حاله منه الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة والجيم المشددة اي اصلحه وسواه بالقير لئلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان

الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي
بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها في البحر حتى
ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر ثم انصرف وهو في ذلك اشارة الى الحصر انصرف يلتمس
مركبا يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك المركب وهو سفينة او صفة تخرج
الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اذ للمفاجاة والباقية زايدة
التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا مفعول له اي جمعا الحطب قال الجوهري الحطب معروف يقال حطبت
واحتطبت اذا جمعته فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي
كان اسلفه الموصول ليس بفاعل والمضاف اليه محذوف يعني قدم المستقرض مقام الذي كان اسلفه
فاتى بالالف دينار جوز الكوفيون تعريف المضاف بحرف التعريف في كل عدد مضاف الى معدود وفي
الحديث دليل لهم وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بفتح الياء بمتعد يريد بمالك
فما وجدت مركبا قبل الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك
اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه فان قلت لم يقل في جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث اليه
بالخشبة قلت لانه في ظنه ان الخشبة لم تصل الى المقرض فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى قال فان
الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا الحديث ينبه ان من توكل
على الله كفاه ومن التجأ الى غيره صوت كفاه نسأل الله التوفيق لاصلاح الحال والتاهيل للفوز في المآل

باب الرياء والسمعة

م ابو ذر رض روى مسلم عنه ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن السيرة المرضية واموالكم العارية
عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم التي هي مواضع التقوى واعمالكم التي يتقرب بها الى الله م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه قال الله سبحانه انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن العمل الذي
فيه شركة لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون
في المضاف كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا يعني انه لا خيرية في مستقر اصحاب النار
ويجوز ان يكون للزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء وذلك لانهم قد يثبت
لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله تعالى مستغن عنه في جميع الاوقات
من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه بفتح الكاف اي مع شركه والضمير في تركته لمن يعني ان
المرائي في طاعته آثم لا ثواب له فيها قيل الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد شريك لله تعالى وبعده
اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل كقول من يقول العباد خالقون افعالهم الاختيارية وبعده
الاشراك في العبادة وهو الرياء وهذا هو المراد في الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء
قصد الثواب راجحا فالذي نظنه والعلم عند الله ان لا يحبط اصل الثواب لكنه ينقص منه
فيكون الحديث محمولا على ما اذا تساوى القصدان او يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلاباذي

العمل

العمل اذا صح فاولم يحصل فساد بعده ولم يحبطه شيء دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد من
اول ليراءي به الناس ويكون في ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى خلطوا
عملا صالحا وآخر سيئا ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصي لم يجز
اختلاطهما واجتماعهما ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه الاعمال بالنيات المبتدأ المعرف باللام
اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما راينا ان ذوات الاعمال توجد بدون النية احتجنا الى تقدير
والمراد صحتها على راي الشافعي وفضيلتها على راي ابي حنيفة رح فان قلت هذا غير مستقيم لان النية
عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلنا العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية
الا ترى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شيء فان قلت ان اريد بالنية اللغوية
وهو القصد مطلقا فكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري لا يوجد بدونها وان اريد بها النية
الشرعية وهي نية التقرب الى الله تعالى فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون
تكليفية بجنس العبادات انما يعتد به بالنية والبحث هنا كان كثير الاذيال فتركناه حذر الاملال
ولكل امرئ ما نوى هذا يشير الى ان حصول القبول منوط بحصول النية والى ان تعيين المنوي شرط
فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره
فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله وهو ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ولرسوله في
ليست مخصوصة بان يكون من مكة الى المدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء
قد اتحدا قلنا لا اتحاد لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال ابو النجم وشعري شعري اي شعري
كامل فالمعنى فهجرته كاملة ومن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها تانيث ادنى وجمعها دنا ككبرى
وكبر يصيبها او امرأة يتزوجها انما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى
المدينة في نكاح مهاجرة فقيل له مهاجر ام قيس او تنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر
الخاص بعد العام لمزيته فهجرته الى ما هاجر اليه يعني لا يثاب على هجرته

باب البكاء والخوف وتغير الناس

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لو تعلمون
ما اعلم من اهوال الآخرة وما اعد في الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قلت
الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم ما يوجب الضحك اصلا وان كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة مخلدين
فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون الامر
بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه عذبت امرأة في هرة ربطتها في هنا بمعنى على يعني لاجلها لم تطعمها ولم ترسلها ولم
تتركها تاكل من خشاش الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر هوام الارض
وحشراتها وروي بالحاء المهملة وهو نبات الارض لكنها ضعيفة والصواب المعجمة قال الطيبي

ذكر الارض هنا للشمول كما في قوله تع وما من دابة في الارض قيل هذه المعصية صغيرة انما صارت كبيرة
باصرارها خ عايشة رض روى البخاري عنها رايت جهنم يحطم اى يكسر وذلك لشدة حرها
بعضها بعضا ورايت عمرا يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قصب وهي المعاء وهو اول
من سيب السوايب جمع السايبة بمعنى المسيبة وهي الناقة التي تسيب وذلك ان الناقة اذا انتجت في
الجاهلية اثنتي عشرة اناثا سيبت وارسلت ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف
فما نتجت بعد ذلك من انثى شق اذنها ثم خلى سبيلها مع امها فهو مثلها كما عوملت امها وهي البحيرة بنت
السايبة ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من
سيب السوايب خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد
اليا ابن قمعة بفتح القاف وسكون الميم وبالعين المهملة ابن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون
وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء والزاء المعجمتين عمرو مبتدا وابو خزاعة خبره وفيه بيان
نسب عمرو بن لحي وهو اول من سيب السوايب وهو الذي اخبر عنه النبي ع انه يجر قصبه في النار وفي المذكور في
صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب يجر قصبه في النار ق عبد الله بن زمعة بالزاء
المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة انفقا على الرواية عنه قيل روى عن النبي ع هذا الحديث وحده
اذ انبعث اشقاها اى ذهب ومضى والضمير في اشقاها للامة انبعث اليها اى الى الناقة رجل عزيز عارم
بالعين والراء المهملتين اى شرير منيع في رهطه اى ممتنع على من يريده مثل ابي زمعة هذا متعلق بمنيع
ق زينب بنت جحش رض انفقا على الرواية عنها قالت خرج النبي ع يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله
ويل للعرب من شر قد اقترب يعني من خروج جيش يقاتل العرب قيل اراد به الفتنة الواقعة في العرب اولها
قتل عثمان رض واستمرت الى هذا الان فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وحماطا يفتنا كذا وان
من الترك والمراد من ردم السد الذي بناه ذو القرنين على وجوههم كيلا يخرجوا من مواضعهم مثل هذه
وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها اى جعلها حلقة وهذا اخبار عن اشارته ع يعني لم يكن في ذلك الردم
ثقبة الى هذا اليوم وقد انفتح فيه هذا المقدار وانفتاحه من علامات القيمة فاذا توسعت خرجوا
فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث اى الزنا ق
ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم وهلكوا
جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا يرفع درجاته ومن كان طالحا فبخلافه م جابر رض
روى مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مومنا يبعث مومنا وان مات كافرا فكافر ق ابن عمر رض
انفقا على الرواية عنه الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة قال النووي معناه كامل الاوصاف والاحوال
في الناس والصالح للصحبة والاستيناس قليل كقلة الراحلة في الابل وهي البعير الكامل الاوصاف والاحوال
القوي على الاسفار والاحمال سميت راحلة لانها يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل
هولاء الخيار في زمن الرسول المختار فكيف يوجد في هذه الاعصار المملوة بالفجرة والاشرار ونعوذ بالله من

قال

قال ع وقد كانوا اذا اعتقوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل خ ابو سعيد رض لتتبعن بفتح التاء الثانية
وكسر الباء وضم العين سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم
بيانه فيما قبله قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى روى بالجر يعني هل نتبع سنن اليهود و
بالرفع خبر مبتدا محذوف على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود قال فمن يعني
فمن يراد ممن كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي او للتقرير بما بعده غير ويجوز ان
يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم وفيه معجزة للنبي ع حيث كان كما اخبر خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى ياخذ امتي ماخذ بمد الهمزة جمع ماخذ القرون جمع قرن وهو
ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي
انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قال الجوهري يعني تسلك امتي مسالك القرون الماضية في المعاصي
ومخالفة الاوامر لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع على
الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله سبحانه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر
حال يعني حال كون شبر من طرق امتي مقدرا بشبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون
في خصالهم السيئة وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني هل تلك القرون كفارس
فيه فارس قوم معروف ينسبوا الى فارس بن علم بن نوح قال ومن الناس الا اولئك من فيه استفهامية
بمعنى النفي يعني ما الكفرة المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في زمن من الكفار الا اولئك

باب من الرقاق

م عياض بن حمار رض بالعين المهملة وبعدها يا مثناة وبالضاد المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين
قيل روى عن النبي ع ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال الله تع كل مال نحلته اى اعطيته
عبدا حلال يعني يحل له اكله الا ما نهى الشرع عنه وليس لاحد ان يحرمه على نفسه كما فعله الكفار
براييهم من تحريم البحيرة والسائبة وغيرهما واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اى مستعدين لقبول
الحق وهو معنى قوله ع كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم اى اتى بعضهم الشياطين فاجتالتهم
عن دينهم يعني صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل وحرمت اى الشياطين عليهم
ما احللت لهم كتحريم السائبة وغيرها وامرتهم اى الشياطين العباد ان يشركوا بي ما لم انزل به اى بشريكي
سلطانا اى حجة وذكره لان الاشراك بالشرع لم يكن لاحد فيه حجة قيل هو تهكم اذ لا يجوز على الله تع
ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزال ولا حجة كقوله على لاحب لا
يهتدى بمناره اى لا اهتداء ولا منار م قبيصة بن مخارق رض بفتح القاف وبالصاد المهملة
ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة قيل روى عن النبي ع ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين
احدهما هذا يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو اراد به الجماعة
ومنه قوله تع فانهم عدو لي فانطلق يربا اى يحفظ والاسم الربيئة وهو الطليعة اهله فخشي

انفقا على الرواية عنه

يعني المحجوب من الحجب وهو الطريق الواضح صح

ان يسبقوه فجعل يهتف اي يصيح يا صباحاه يعني يا قوم احذروا من شر توجه الينا صباحا هذه كلمة تقال
عند خوف الغارة م ابو هريرة رض روى صلعم عنه قال لما نزل قوله تع وانذر عشيرتك الاقربين علا النبي
على صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن لؤي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء انقذوا اي خلصوا
انفسكم من النار يا مرة بضم الميم وتشديد الراء بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس
انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم
من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه
عنكم في الآخرة ان اراد الله ان يعذبكم فانما اشفع لمن اذن الله له في الشفاعة واما يا ذنبي اذا لم يرد تعذيبه انما قال
م في حقهم هكذا لترغيبهم على الايمان والعمل لئلا يعتمدوا على قرابته م ويتهاونوا غير ان لكم رحما سابلها
ببلالها قال الجوهري البلال بكسر الباء كلما يبل به الحلق من الماء واللبن والمراد بهنا ما يوصل به الرحم من الاحسان
يعني اصلهم بصلة الرحم في الدنيا شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابي البلال
بفتح الباء مصدر كالزلزال فعلى هذا في قوله ببلالها مبالغة كقوله تع اذا زلزلت الارض زلزالها يعني زلزالها
الذي في مشية الله تع وهو الزلزال الشديد والمعنى ابلها بما عرف وعند الله تع وعند الناس واطعمهم فلا اترك منه
ذلك شيئا م عايشة رض روى صلعم عنها قالت لما نزل قوله تع وانذر عشيرتك الاقربين قام النبي م على
الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر
ان انقذكم من النار في الآخرة فاجتهدوا في العمل الصالح سلوني من مالي ما شئتم اي في الدنيا م ابو هريرة
روى صلعم عنه من ابطأ به عمله يعني من اخره في الآخرة عمله السيء او تفريطه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطأ
بجسمك وابطأ بمعنى واحد لم يسرع به نسبه اي لم ينفعه شرف نسبه ولم يجبر نقصانه به وقوله لا يرحم هنا اشتباه
ثم اعلم ان الاول من الحديث يرى مخالفا لقوله والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء لان المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون
باباءهم في المراتب من غير ان ينقص من اجورهم شيء ولا شك انها متفاوتة فذريتهم كان اصلح يكون اكثر
رتبة ممن هو دونه في الصلاح فعلم منه ان شرف النسب نافع واما اندفاع فبان يقال المراد بالنسب في الجنة
شرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور في الآية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي لفظ
الابطاء والاسراع اشارة اليه يؤيد ما روي ان النبي م قال يكون رجل هو آخر من يجوز على الصراط
فيلتفت فلا يجد وراءه احدا فيقول يا رب ابطأت بي فينادي يا عبدي عملك ابطأ بك

كتاب الفتن

م حذيفة رض روى صلعم عنه تعرض من عرض الشيء على السلطان او عرض الجند على الامراء الفتن
المراد بها الاعتقادات الفاسدة على القلوب كالحصير عودا عودا بضم العين ونصب الدال المهملة اي ينسج
الحصير من طاقاته وقيل حالا يعني كما ان الحصير ينسج على هذه الحالة وهي انه يجتمع من عودات واحد
بعد واحد كذلك الفتن تظهر في القلوب مرة بعد اخرى فيجتمع فيها وروي بفتح الدال المعجمة مسند الحقه

اي هو عود وقال في النهاية عودا عودا بفتح العين على المصدر يعني يعاد ويكرر مرة بعد اخرى فاي قلب
اشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعني دخلت فيها دخولا تاما وحلت منه محل الشراب
نكت فيه على بناء المفعول نكتة سوداء يعني اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء واي قلب انكرها اي
ردها ولم يقبل فيها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض غير منصرف بدل من قلبين وقوله
حتى تصير غاية لكلا الامرين من الاشراب والانكار يعني تصير جنس القلوب على نوعين احدهما ما لم يقبل
الفتن ولم تلتصق به مثل الصفا وهو بالقصر الحجر الاملس الابيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات
والارض والآخر اي النوع الآخر من النوعين اسود مربادا بتشديد الدال المهملة هو الذي لونه بين
السواد والغبرة وفي هذا التوصيف اشارة الى ان في ذلك القلب بياضا مخلوطا بوجود الايمان فيه وفي بعض
النسخ مربادا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة اي
مائلا وقيل اي منكوسا نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن في الكاف يعرف من هذا القول
ان ذلك القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المنحرف الذي لا يثبت فيه الماء لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا
الا ما اشرب من هواه يعني اعتقاداته الفاسدة وشهواته النفسانية لعل هذا من تاكيد الذم بما
يشبه المدح يعني ليس فيه خير الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة الحديث
متفق عليه والسياق لمسلم يعني الحديث المذكور متفق عليه في المعنى لكن الفاظ المنظومة على هذا الترتيب كانت
لمسلم ولهذا نسب اليه ق حذيفة رض اتفقا على الرواية عنه ينام الرجل النومة فتقبض الامانة
وهي ضد الخيانة قال النووي الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله تع بها عباده والعهد الذي
اخذه الله عليهم من قلبه فيظل بفتح الظاء المعجمة اي يصير اثرها مثل الوكت بفتح الواو واسكان الكاف
وبالتاء المثناة من فوق واحدها وكتة وهي الاثر كان في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت
نقطة من الارطاب قد وكت توكيتا ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح
الميم وسكون الجيم هو الاثر الذي يصير كالقبة في اليد من عمل فاس ونحوها كجمر اي كاثر جمر دحرجته
او صر مبتدا محذوف دحرجته على رجلك فنفط بفتح النون وكسر الفاء اي ارتفع ولم يقل نفطت مع ان الرجل
مؤنث على تاويل العضو فتراه منتبرا اي مرتفعا ليس فيه شيء يعني شيء صالح بل يكون فيها فاسد
معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شيء منها زال نورها وخلفته ظلمة
كالوكت فاذا زال شيء آخر عرض على تلك الظلمة ظلمة اخرى فصار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد
مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعتقاب الظلمة اياه بجمر تدحرجه على رجلك ثم يزول الجمر ويبقى اثره
وهو النفط ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه به في التشبيه الثاني اقوى من المشبه به في التشبيه الاول
وقال الشارح بل الامر بالعكس لانه شبه اثر الامانة في هذا بالمجوف بخلاف الاول فاختر من القولين
ايهما شئت فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد واحد يؤدي الامانة اي في المعاملات حتى يقال ان في
بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده اي اجعله جليدا وصلبا ما اظرفه ما اعقله اي في هذه

الافعال للتعجب الواو في قوله وما في قلبه مثقال ذرة حبة من خردل من ايمان للحال يعني يمدحونه بكثرة العقل
والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكوة وضع الايمان موضع الامانة تفخيما لشانها
وحثا على رعايتها كما قال النبي عم لا دين لمن لا امانة له واقول لعل يعني قبض الامانة زوال القصد عليها
لان زوال اعتقاد وجوبها والا يكون الايمان في موضعه ويكون مرتفعا بارتفاع اعتقاد وجوبها الثابت
بالنص القطعي ص ابو هريرة رض روى مسلم عنه بادروا بالاعمال فتنا يعني سابقوا باشتغال الاعمال
الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة عنه المراد بالفتن القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين كقطع
الليل المظلم القطع بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الغرض من هذا التشبيه بيان حال الفتن من
حيث انها تشيع وتستمر ولا يعرف سببها ولا طريق الى الخلاص منها يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا
ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل استيناف بيان بعض تلك الاحوال يبيع دينه بعرض من
الدنيا هذا بيان لقوله يصبح يعني يصبح الرجل مؤمنا محرما ما حرم الله ويمسي كافرا باستحلاله بعضا منه لغرض
دنيوي ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم لان القائم
اقرب من القاعد الى تلك الفتنة لمشاهدة ما لا يشاهد القاعد والقيام فيها يعني القائم بمكانه في
تلك الحالة خير من الماشي اي من الذي يمشي الى تلك الفتنة والماشي فيها خير من الساعي اي من الذي يسعى
ويعمل في الفتنة من تشرف لها اي من نظر الى تلك الفتنة تستشرفه يعني تجره لنفسها وتدعوه الى الوقوع
فيها فالخلاص في التباعد عنها والهلاك في مقاربتها ومن وجد ملجأ او معاذا اي شك من الراوي اي
موضعا يتخلص بالذهاب اليه من الفتنة فليعذ به اي ليذهب اليه ومن لم يجد يدفع بسيفه يجيء
فيقصد لئلا يقع فيها م ابو بكرة رض روى مسلم عنه اذا نزلت اي الفتنة او وقعت شك من الراوي
فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل
يا رسول الله ارايت اخبرني كيف يفعل من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال اي النبي عم يعمد الى سيفه فيدق
على حده بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل على الحقيقة ليسد عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قال
قوم لا قتال في الفتنة بكل حال حتى لو طلبوا قتله في بيته لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث وقال معظم التابعين
يجب نصرة الحق في الفتن لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له
الحق ثم لينج بضم الجيم ان استطاع النجاء نصب على المصدر اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم
هل بلغت ذكره ثلث مرات للتاكيد الاستفهام فيه للتقرير يعني انت عالم باني بلغت الرسالة فقال
رجل ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي هذا الفعل وما قبله على بناء المجهول الى احد الصفين او احدى
الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال اي النبي عم يبوء باثمه واثمك اي يرجع باثم
انطلاقه وانطلاقك ويكون من اصحاب النار ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه يوشك ان يكون
خير مال المسلم غنما خص الغنم بالذكر لضعفها وتواضع صاحبها غالبا يتبع بها بتشديد التاء شعف
الجبال وهو جمع شعفة بالتحريك وهو راس الجبال ومواضع القطر يعني البوادي يفر بدينه من الفتن

وهو حال او استيناف وفيه ندب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا خشي على دينه واما لم يخش فالمخالطة
اولى لحضور الجمعة والجماعة ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه هل ترون ما ارى قالوا لا
قال فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم اي بين فرجها كمواقع القطر اي المطر قال لما اشرف اي
علا حين رجع عن بعض غزواته على اطم بضمتين وبطاء مهملة اي بناء مرفوع من الحجارة من اطام
المدينة عند الهجرة جمع اطم شبه الفتن بالقطر باعتبار العموم وهذا اشارة الى وقوع بعده عم من الفتن
اولها قتل عثمان رض وتتابعت عليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي عم خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
هلاك امتي وروي هلكة بفتح اللام يعني الهلاك امتي على يدي غلمة جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة
وهو تصغير اغلمة لكن قال الجوهري لم يرد في جمعه اغلمة من قريش بيان فيما يليه ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه يهلك الناس هذا الحي اي القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش المراد بهم بعض الغلمة
بدليل رواية البخاري هلاك امتي على يدي غلمة من قريش وهم والله اعلم يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير
ومن نزل منزلتهم من ملوك بني امية فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول صلى الله عليه وسلم وخيار
المهاجرين وهذا الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر عليه صلوات الله وسلامه المراد بالناس من كان
في زمن ولايتهم قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم جواب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم
ويجوز ان يكون للتمني قال ابو هريرة لو شئت ان اسميهم بني فلان بدل من الضمير المنصوب يعني لو شئت
ان اعينهم واسميهم انهم بنو فلان وبنو فلان لفعلت ولكن لا افعل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
يتقارب الزمان اي اهله بعضهم الى بعض في الشر وقيل المراد به قرب زمان القيمة وقيل قرب زمان الموت
يعني نقصان الاعمار وقيل معناه يرى الزمان سريع الانقضاء بحيث يكون السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم
واشتغالهم بالدنيا او لتحيرهم بالفتن والمحن العظام فان قيل العرب تستعمل قصر الزمان في السرور
وطوله في المكاره فما وجه هذا قلنا معنى ما قلنا ان يزول احساسهم بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من
الاحزان ومعنى ما قالوا ان الناس يتمنون اطالة الزمان في السعة والرخاء وقصره في الشدة و
البلاء وهذا غير ذلك وينقص العلم وفي رواية يقبض وذلك بقبض العلماء ويلقى الشح اي يوضع
في القلوب البخل باداء الحقوق وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل
القتل فسره عم بالقتل وكرره للتاكيد اعلم ان المذكور في نسخ المشارق ايما هو لكن المذكور
في نسخ المصابيح والمشكوة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب للمعنى لان
ما يطلب شرح الاسم لا باي م معقل بن يسار رض روى مسلم عنه العبادة في الهرج اي في
وقت الفتن واختلاف امور الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب ويقال المهاجرة في الاول كان
قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج قليل م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل وفيه تنبيه على
كثرة القتال وغلبة الاهواء م ثوبان رض روى مسلم عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى

يوم القيمة وفيه معجزة ظاهرة حيث كان الامر كما اخبر م حذيفة رض روى مسلم عنه منهن ثلث لا يكدن
يذرن شيئا يعني تستأصل الكل روى انه سئل عن الثلث فقال الترك والدجال وياجوج وماجوج ومنهن
فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار يعني الفتن تفسير لضمير منهن

باب الملاحم

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة وهي يوم يقوم فيه القيمة سمي بها لانها ساعة
خفيفة يحدث فيها امر عظيم حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة يعني كل منهما يدعي الاسلام خ
ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه يعني خلفه
يهودي الجملة الظرفية حال يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال
حين يقاتل المسلمين مع تبعه من اليهود خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
خوزا بضم الخاء وبالزاء المعجمتين وكرمان بفتح الكاف وهما بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفا
من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما من الاعاجم حمر الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة
جمع افطس وهو الذي تنخفض قصبة انفه الانوف جمع انف صغار الاعين كان وجوههم المجان بفتح
الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة وهي التي البستها
اي جعلها يغشاها شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها نعالهم
الشعر قيل يحتمل ان يراد به ان نعالهم يكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وجد قتال هؤلاء
الموصوفين بالصفات المذكورة مرارا وهذه كلها معجزات لرسول الله الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناهما ظاهر م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف المدينة
او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك من الراوي وفي صحاح الجوهري غلب فيه التذكير
والصرف فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب والاعماق ودابق موضعان بقرب حلب وقيل المراد
منها دمشق من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا
المراد منهم من يغزو بلادهم وسبوا ذراريهم وروي سبوا على بناء المجهول قال القاضي بناء المعلوم هو
الصواب وقال النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين اولا ثم
هم اليوم بحمد الله سبحانه يسبون الكفار نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا
فيقاتلونهم فينهزم ثلث اي من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا
وهذا الوجه ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء
عند الله افضل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال ويفتتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول
اي لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره ابدا فيفتتحون قسطنطنية قيل في بعض النسخ فيفتحون بتأويله

اقطس
نسخه

وهو الاصوب

وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فبينماهم ما مزيدة
معوضة عما يستحقه من المضاف اليه وقد يترك الميم فيقال فبيناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم
بالزيتون يعني بشجرته اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهليكم
يعني في دياركم المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخرجون وذلك اي ما قاله الشيطان
ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤوا اي جيش المسلمين الشام خرج اي الدجال فبينماهم يعدون
من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال يعني بين احوال يهيئون فيها الالات لقتال الدجال يسوون
الصفوف اذ اقيمت الصلوة يعني جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى بن مريم فامهم يعني
قصد المسلمين باخذ سنته ورسومهم والاقتداء بهم لان عيسى يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل
الضمير فامهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني قصدهم باهلاكهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح
في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى م الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اي بالكلية ولكن يقتله الله
بيده اي بيد عيسى م فيريهم اي عيسى م المسلمين او الكافرين دمه في حربته فان قلت قد صح ان النبي م
قال في صفة عيسى م لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال
حيا حين يراه عيسى م حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من هذا الحكم المذكور لحكمة وهي اراءة
دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسى م
اول النزول ثم يكون زائلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم وكان شيخي ووالدي تغمده
الله تع بغفرانه يقول وجها اخر وهو ان نفس عيسى م الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به
اهلاك الكافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس المقصودي ويمكن ان يقال
مما نقلنا من الحديث ان من وجد نفس عيسى م يموت فجاة ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه
فيجوز ان يحصل لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى م دم الدجال في حربته تعجيلا لهم على اعتقادهم كونه الها
ق ابن مسعود رض اني لاعرف اسمائهم واسماء ابائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض
يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوي يعني عشرة فوارس هذا تفسير
لضمير اسمائهم يبعثون على بناء المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو وهي فعيلة
بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية قال النووي هو بضم القاف واسكان
السين وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها نون هكذا
ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهي
مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال الترمذي قد فتحت قسطنطينية في زمان بعض اصحاب
النبي م وتفتح عند خروج الدجال حين يقال لهم اي يقول الشيطان للمؤمنين الذين فتحوا قسطنطنية
بعد هزيمة الكفار واشتغلوا بجمع الغنائم ان الدجال قد خلفهم اي صار خلفاءهم في ذراريهم
جميع ذريته م ابو هريرة رض روى مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر

المزعوم

حرف الاستفهام فيه محذوف قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون
الفا من بني اسحق يعني من العرب وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية اخرى فاذا جاؤها
نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي
في البحر ثم يقولون الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولون
الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون الغنائم
اذ جاءهم الصريخ اي المغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون بيان وصف الفاتحين المستغيث
فيما قبل هذين الحديثين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام اي لا ينقطع الزمان
ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له الجهجاه وهو بفتح الجيم واسكان الهاء بين وفي بعض نسخ
مسلم جهجاه بهاءات وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة
قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه يعني يصير ملكا عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه
قيل لعل ذلك الرجل القحطاني يقال له جهجاه ق ابو هريرة رض وجابر بن سمرة اتفقا على الرواية عنهما
اذا هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم
فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي عم
ويكون كسرى زال ملكه بالكلية لقوله عم في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم
من الشام ودخل اقصى بلاده وهذا معجزة منه عم لانه كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفق
على بناء المفعول اي يجعل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله م نافع بن عتبة روى مسلم عنه
تغزون جزيرة العرب وهي على ما حكي عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن فيفتحها الله
ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله
اي يفتح قتله على يد عيسى عم وفي بعض النسخ فيفتحها اي يفتح مملكته وفيه اخبار عن الغيب فان
الاقطار المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال كما قال عم خ عوف بن مالك الاشجعي رض
روى البخاري عنه اعدد ستا بين يدي الساعة يعني سيحدث ست علامات قبل قيام القيامة
موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية
اراد به الوباء يأخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء يأخذ الغنم فيموت من ساعتها
روي ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر رض في عمواس من قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين
وهو اول وباء وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام ثم استفاضة المال
اي كثرته حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير غضبان لاستقلاله المائة
ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح تكون بينكم
وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان اباهم الاول هو الروم بن عيصو بن يعقوب

بن اسحق عم كان اصفر في بياض فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة والياء المثناة
تحت الراية تحت كل غاية اثنا عشر الفا اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها نسأل الله
تعالى ان يأخذنا ونحن في يقظة من احوالنا وعلى طريقة حسنة من اعمالنا

باب اشراط الساعة

ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان من اشراط جمع شرط بالتحريك وهو العلامة الساعة ان
يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب
الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد وهو من يكون قائما بمصالحهن
لا ان يكون زوجا لهن قال الضعيف مباشر هذا التأليف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما في الحديث
مذكور في بلدة اتفق فيها هذه السطور من غلو الزنا وفشو الفجور وقص القينات وشرب
الخمور وغرور الميل الى المحرمات والنفور من مواضع الطاعات واستعلاء الظلمة والاوباش و
انشاءهم ما شاؤا من غير تحاش لا خير في امورهم نعوذ بالله من شرورهم ق ابن مسعود رض اتفقا
على الرواية عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعني به الموانع عن الاشتغال بالعلم
ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون الراء والهرج القتل يجوز ان يكون
هذا قول النبي عم وان يكون تفسيرا من الراوي وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل
هجوم تلك الايام الدنيئة م جابر رض بن سمرة روى مسلم عنه ان بين يدي الساعة كذابين
اي كذابين بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدع وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب
والتلبيس فاحذروهم هذا غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول
جابر خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الرجل قال
متى الساعة فقال اي الرجل بعدما اجابه النبي عم كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة وسد بالتشديد على بناء المفعول اي فوض وهو من الوسادة يعني وضع وسادة
الامر لغير اهلها فيكون الى بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا معنى اسند والمراد بالامر الخلافة
وما يليها من القضاء والامارة والرياسة مطلقا فان قلت لم لم يقتصر في جواب السؤال الاول على قوله
اذا ضيعت الامانة قلت لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر للتنبيه على انه من
اماراتها فعلى هذا يكون اذا شرطية فان قلت كان ينبغي ان يأتي في السؤال الثاني بمتى ليطابق
الجواب قلنا انه مراد تقديره كلام متى تضيع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب عنه بقوله
اذا وسد الامر ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة
تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير الولاة وفسادهم يستلزم تغير الرعايا وغير هذا
قيل الناس على دين ملوكهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر
فيكم المال فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهم رب المال اي يحزنه

رتبكال بالنصب مفعول ثان من يقبل منه صدقته الموصول مع صلته فاعل يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى
يجعل مهموما صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في الاموال ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه
يعني يا قوم ليتني كنت ميتا حتى انجو من كثرة الكربات ولما ارى من بلوغ البليات م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا اي رياضا ومزارع قيل كانت اكثر
اراضيهم اولا مروجا وصحاري ذات مياه واشجار فخربت ثم تكون معمورة باشتغال الناس في آخر
الزمان بالعمارة يدل قوله حتى تعود وقال البعض المروج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث
ان اراضي العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن
هذا المعنى لا يناسب قوله وانهارا لان الانهار في الارض التي لا نهر فيها لا يكون الا بالكري والعمارة
قيل المراد بارض العرب هي المدينة كذا في التحفة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه تبلغ المساكن اهاب
بكسر الهمزة او يهاب شك من الراوي وهو بياء مثناة تحتية مفتوحة او مكسورة وروي بنون مكسورة
قال النووي المشهور هو الاول وقال التوربشتي المعتمد هو الثاني وهما اسما موضعين قريبين من المدينة
على اميال وقيل كلاهما اسم موضع واحد واو فيه للتخيير في الذكر يعني يكثر سواد المدينة حتى يتصل هذا
الموضع وقد كان ذلك في مدة بني امية ثم بعد ذلك تغير امرها م جابر رض روى مسلم عنه يكون في آخر
خليفة يحثي المال حثيا وهو الحفن باليدين لا يعده عدا بفتح العين وضم الدال يعني يعطي المال
من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال يعني لا يجعله عدة وذخيرة لغد فيكون انتصاب عدا به
من قبيل وانبتكم من الارض نباتا قيل كان ذلك الخليفة عمر رض كان يكثر العطايا بلا احصاء حين
جاءته كنوز كسرى لكن ما جاء في بعض روايات الحديث يكون في آخر امتي خليفة يرجح هذا القول لعله
يكون المهدي لثبوت انه هو الجامع للخصال الحميدة وذلك العطاء منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض
له او لعلمه الكيمياء فلا يحتاج الى العد لعدم نفاده ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يوشك
الفرات ان يحسر بكسر السين المهملة اي ينقطع ماؤه يقال حسر الناقة اذا انقطع سيرها عن كنز
عن هنا بمعنى على من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا ليسلم عن القتل لما جاء في حديث آخر انه يقتتل الناس
عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة او لانه مال مغضوب عليه
كمال قارون م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يعني
عن هنا بمعنى على يقتتل الناس عليه فيقتل على بناء المجهول من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل منهم
لعلي اكون انا الذي انجو هذا من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة فنظر الى المبتدأ وحمل الخبر عليه
ولم ينظر الى الموصول الذي هو غايب يعني يقاتل كل رجل راجيا القتل فيأخذ المال م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه تقيء الارض افلاذ كبدها يعني تخرج كنوزها كما قال الله سبحانه واخرجت الارض
اثقالها الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان

عليه

على كنز

ان يكون هو الناجي منه

من الذهب

من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا اي بسبب هذا وههنا هذا للتحقير قتلت ويجيء
القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون
منه شيئا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء
من اضاء وهو يتعدى ولا يتعدى وهنا متعد اعناق الابل ببصرى قال النووي بصرى بضم الباء
مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق مقدار ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من
البلاد من اسرار النبوة وقد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة
وقريب المدينة وكانت نارا عظيمة لبثت نحوا من خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من
بطن الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وساير البلدان واخبرني من حضرها
من اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين وستمائة باب

العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال وقصة ابن الصياد

م حذيفة بن اسيد الغفاري رض اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين ان الساعة لا تكون حتى تكون
عشر آيات اي علامات تكون في الموضعين تامة بمعنى توجد خسف بالمشرق وهو بدل من عشر خسف
المكان ذهابه في الارض وغيبوبته فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وهي محل ما
حكي عن الكلبي مكة والمدينة واليمامة واليمن والدخان قال ابن مسعود هو عبارة عما اصاب قريشا
من القحط حتى يروا الهواء لهم كالدخان وقال حذيفة هو على حقيقته لانه ع م سئل عنه فقال يملأ
ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصير كالمزكوم والكافر كالسكران ويمكن
الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقت والدجال ماخوذ من الدجل وهو السحر والكسر فانه سيجيء
يقطع اكثر نواحي الارض في زمان قليل سيأتي بيان وصفه وخروجه في حديث آخر ودابة الارض
روي ان طولها ستون ذراعا معها عصا موسى وخاتم سليمان لا يدركها طالب ولا يفوت عنها
هارب فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم ويأجوج ومأجوج بالهمزة فيهما صنف
من الناس سيجيء وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي
مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها تطرد الناس اي تحملهم على ان يرحلوا وياتي الكلام فيه ولم
يذكر اي النبي ع م او الراوي رض في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره اي محل الآية العاشرة
في غير هذا الحديث نزول عيسى ع م ابو هريرة رض روى مسلم عنه بادروا بالاعمال ستا وروي
ستة بالتاء وهذا ظاهر واما تانيث ست فباعتبار انها مصايب ودواه يعني سابقوا بالاعمال
الصالحة قبل ان تحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي الدجال والدخان ودابة الارض
وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اراد به القيمة لانها تعم الناس وخويصة احدكم بتشديد
الياء تصغير خاصة اراد بها الموت صغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب

وفي بعض روايات مسلم هذه الست مذكورة باو ولعلها تكون للتقسيم م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
ان اول الآيات اي علامات الساعة خروجا اي ظهورا تمييز طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
على الناس ضحى بضم الضاد وبفتحها ظرف يقال الوقت بعد طلوع الشمس ضحوة وكوقت تشرق
الشمس فيه ضحى بالقصر وكوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد كذا قال الجوهري فان قيل كل منهما
ليس باول الآية بعض الآيات وقعت قبله قلنا الآيات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة
نبينا م او امارات متتالية دالة على وقوعها والآيات المذكورة في الحديث من هذا القسم
لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله بن عمر ان اولها خروج الدجال لان هذه الرواية لا صحة
لها ومن شرط المعارضة تساوي الحديثين في الصحة كذا في جامع الاصول فان قيل ما وجه التوفيق
بين هذا الحديث وبين قوله م اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب كما
سيأتي في فصل المعجزات قلت لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة لقربها وبعضها
علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم الاول بعثته م ومن الثاني الدجال والدخان
وخروج ياجوج وماجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والرجفة سمي اول
لانه مبدا ذلك القسم وايتهما كانت قبل صاحبتها ما هنا زائدة وتذكيرها باعتبار كل منهما
تانيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل الواو
هنا بمعنى او ويؤيده ما جاء في رواية او خروج الدابة فالاخرى على اثرها بفتح الهمزة اي على عقبها
وقد بقيت منها بقية قريبا قال الشارح انه تمييز عن النسبة في الاضافة فانما ذكره على تشبيه بفعيل
الذي بمعنى مفعول والاولى تانيث الاخرى غير حقيقي ونظر فيه الشيخ الشارح بان الاسناد الى ضمير
فلا فرق اذا بينه وبين الحقيقي واقول لا ابهام في النسبة حتى يحتاج الى التمييز اذ كون الشيء
على اثر شيء يدل على قربه منه بل الوجه الاولى ان يكون صفة لمصدر محذوف تاكيد لما قبله يعني فالاخرى
تحصل على اثرها حصولا قريبا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع
الشمس من مغربها قد جاء في بعض الروايات طلوعها من المغرب يكون ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد
ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي وقيل ثبت في الصحيح ان الليلة التي تطلع
الشمس بعد صبحها من المغرب تكون اطول فلما اعرضوها المتهجدون علموا انه سيحدث من الغيب شيء
فبكوا وتضرعوا الى الله سبحانه فاذا هم كذلك طلع الشمس من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها
فاذا راها الناس امن من عليها يعني من اطلع على تلك العلامة فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل هذا اقتباس من قوله تع يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية
قال الزمخشري في الكشاف قوله لم تكن آمنت صفة نفس لكن لا اولى ان يحمل على الاستيناف لئلا يلزم
الفصل بين الصفة والموصوف او كسبت في ايمانها خيرا مذكور في لفظ الحديث وسطور في الصحيحين
ليت شعري لم طرحه الشيخ فلا على ان اثبته او كسبت عطف على آمنت فان قلت الآية تقتضي ان

اخرى

لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع فما توجيهها قلت يجوز ان يراد
من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنوينه للتعظيم اي لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها
قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى ان من
ولد بعده او لم يشاهده يقبل كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا او توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث يشعر
بكون الاصح انه غير مخصوص بمن شاهده لما جاء في الحديث الصحيح التوبة لا تزال حتى يغلق بابها
فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وانما لم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختيار
في الحقيقة وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تع فلما راوا باسنا قالوا آمنا م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع
الشمس من مغربها بيانه فيما قبله والدجال ودابة الارض لاح لي هنا سؤال وهو ان هذه الثلث
غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احدها لا ينفع نفسا بعدها ايمانها فما فائدة ذكر الاخريين
وجوابه انه م لعله اراد بان كلا من هذه الثلثة مستبدة في ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها
فاتيها فرض تقدمها يترتب عليها عدم النفع ق ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه قال دخلت
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر اتدري اين تذهب
هذه الشمس فقلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب تسجد تحت العرش هذه الجملة حال فتستاذن
معطوف على تسجد يعني تذهب على تينك الحالتين وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد
باستيذانها قطع فلكها على ما يترتب عليه من امور هذا العالم فيوذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل
منها وتستاذن ولا يؤذن لها المراد من عدم قبول سجدتها وعدم الاذن لها منعها من جريها على ما هي
عليه وتغييرها عن حالتها الاولى فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تع
والشمس تجري لمستقر لها اللام فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما هي من الطلوع
والغروب في وقتيهما الى وقت قرارها وتغيير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها
يوم القيمة لان جريها ينقطع فيه او الحد الذي ينتهي اليه من فلكها ففيه مناسب لهذا المقام ولكن الاقدم
ان قال الصدق ما اخبر به الصادق من غيب ولا نشتغل بكيفيته ذلك تقدير العزيز العليم م
هشام بن عامر الانصاري قيل ما رواه عن النبي م تسعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين
خلق آدم الى قيام الساعة ما نافية اي لا يوجد في هذه المدة الكبيرة خلق اكبر اي مخلوق اعظم
فتنة وشوكة من الدجال ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور
الكذاب وهو الدجال الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور هذا علامة بينة تدل على كذب الدجال
في دعوى الالوهية المراد بقوله ليس باعور نفي النقص من الله تع لا اثبات العين الصحيحة مكتوب
بين عينيه ك ف ر وفي رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها قيل هذه الكتابة مجاز عن
عن سمات حدوثه وشقاوته لما جاء في رواية اخرى يقراها كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقراها الكافر

مقبولة م

ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها الله تعالى علامة لكذبه يجوز ان يظهرها الله سبحانه لكل مؤمن
كاتب وغير كاتب ويخفيها الله تعالى عمن اراد شقاوته ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه الا
احدثكم حديثا عن الدجال اى عن صفته ما حدث به نبى قومه الجملة صفة لحديثا وما نافية انه
اعور وانه يجئ بمثال الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هى النار اى سبب العذاب بها وانى انذركم
كما انذر به نوح قومه ق حذيفة رض اتفقا على الرواية عنه ان معه اى مع الدجال ماء ونارا فناره
ماء وماءه نار يعنى الذى يراه الناس نارا فانما هو بارد والذى يرونه ماء فنار على معنى ان الدجال
اذا رمى واحدا ممن كذبه فى ناره جعل الله ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما على ابرهيم
واذا رضى عمن صدقه فاعطاه من مائه جعله الله نارا محرقة لاستحقاقه النار الابدية بكفره وفيه
بيان ان ما يظهره الدجال تخييل بسحره م حذيفة بن اليمان رض روى مسلم عنه الدجال اعور العين
اليسرى جفال بضم الجيم وتخفيف الفاء بمعنى كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار
يعنى من ادخله الدجال ناره بتكذيبه اياه تكون تلك النار سببا لدخول الجنة فى الاخرة ومن ادخله
جنته بتصديقه اياه تكون تلك الجنة سببا لدخول النار فى الاخرة فان قلت ورد فى بعض الاحاديث
الصحيحة انه اعور اليمنى وفى بعضها انه ممسوح العين يعنى ليس فى موضعها الا نوع عين فما وجه الجمع قلنا
انه ممسوح احدى العينين واعور العين الاخرى فيرى لبعض انه اعور اليمنى ولبعض انه اعور اليسرى ليدل
ذلك على سحره وبطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما عوراء لان العور العيب ان لا يكون سليمة فصحت
تصدق على الممسوحة ايضا قال الشارح يحتمل ان يكون الراوى سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فنسيها
فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه ولو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوى اليسرى
حذيفة وراوى اليمنى عبد الله بن عمر على ما ذكره مسلم ونسبة النسيان اليهما بعيدة ق فاطمة بنت قيس
رض اتفقا على الرواية عنها تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انى والله ما جمعتكم لرغبة
اى للسؤال عن شئ ولا لرهبة اى لخوف ولكن جمعتكم لان تميما الدارى منسوب الى جده اسمه الدار
كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت احدثكم به عن المسيح الدجال
حدثنى انه ركب فى سفينة بحرية وصف السفينة بها لان الابل تسمى سفينة البر مع ثلثين
رجلا من لخم بسكون الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة وهما اسما رجلين كانا
ابوى قبيلة فلعب بهم الموج اللعب فى الاصل ما لا فائدة فيه من قول او فعل فاستعير لصد الامواج
السفن من جهة المقصد شهرا فى البحر ثم ارفؤا اى الجاؤا الى جزيرة فى البحر حين تغرب الشمس
فجلسوا فى اقرب السفينة وهو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس وهى
سفينة صغيرة تكون مع السفينة الكبيرة ليركبوها اذا قربوا من الساحل لقضاء حوائجهم
فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اى غليظ الشعر كثير الشعر وقيل هذا تفسير للاهلب
انما لم يقل هلباء على تأويل الدابة بالحيوان او لوقوع لفظ الدابة على الذكر والانثى لا يدرون

ما قبله

ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت بالكسر خطاب للدابة قالت انا الجساسة
سميت جساسة لتجسسها الاخبار للدجال قال صاحب التحفة هى دابة الارض التى تخرج
فى آخر الزمان لكن مصداقه غير معلوم قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى
هذا الرجل فى الدير هذا القول فى جواب قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم فانه الى
خبركم بالاشواق يعنى انه كثير الشوق بما عندكم من الخبر قال لما سمت لنا رجلا فرقنا بكسر الراء
اى خفنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا اى مسرعين حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم
انسان رأيناه قط اى ما رأينا مثله لان قط يستعمل مع الماضى المنفى خلقا بفتح الخاء تمييز
واشده وثاقا بفتح الواو وكسرها تمييز عن اشده وهو بالرفع عطف على اعظم مجموعة يداه الى
عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد الجار والمجرور متعلق بمجموعة والموصول وهو ما بين بدل
عن يداه بدل الاشتمال قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبرى اى على اخذ خبرى وقيل معناه
على ان تخبروا عنى اذا رجعتم فاخبرونى ما انتم قالوا هذا التفات من التكلم الى الغيبة نحن
اناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم بالغين المعجمة اى اشتد واضطرب
امواجه فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا فى اقربها فدخلنا الجزيرة
فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا
الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا بكسر الميم اى اقصدوا الى هذا الرجل فى الدير فانه
الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن ان تكون شيطانة فقال اخبرونى عن
نخل بيسان بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام قلنا عن اى شأنها تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل تثمر
قلنا له نعم قال اما انها توشك ان لا تثمر قال اخبرونى عن بحيرة طبرية بفتح الطاء وكذا فى بحيرة وهى
بحر صغير معروف بالشام قلنا عن اى شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك
ان يذهب قال اخبرونى عن عين زغر بزاء معجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة
فى الجانب القبلى عن الشام وهو لا ينصرف قالوا عن اى شأنها تستخبر قال هل فى العين ماء وهل يزرع
اهلها بماء العين قلنا نعم هى كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبرونى عن نبى الاميين
ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غالبا ونبيهم محمد عليه السلام
انما اضافه اليهم طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث الى ذوى
الفطنة والكياسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع
بهم فاخبرناه انه قد ظهر اى غلب على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم اى لنا وهذا التفات
قد كان ذلك اى الاطاعة وحرف الاستفهام مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعا الى العرب
ولا يكون التفاتا يعنى هل للعرب حصل ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه ذلك اشارة
الى محمد صلى الله عليه وسلم ان يطيعوه مبتدأ وخير لهم خبره والجملة خبر ان او يقال ان يطيعوه

بل يمنعون ذلك وهذا الاخبار من الدجال دليل على فضيلة نبينا عليه السلام لان الفضل ما شهدت به الاعداء
ويحتمل ان يريد به الخيرية في الدنيا لانهم ان فارقوه اهلكهم وقيل الجري ذلك على لسانه قصد
وانى مخبركم عني انى المسيح سمي مسيحا لسياحته الارض في ادنى مدة وانى اوشك ان يؤذن
لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة غير مكة
وطيبة وهما محرمتان على كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف
صلتا اي مسلولا عن غمده يصدني عنها وان على كل نقب منها اي طريق ملائكة يحرسونها
فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخصرته وهي ما يمسكه الرجل من عصا ونحوه فيضعه تحت خاصرته
ويتكئ عليه ويشير به اذا خاطب في المنبر هذه طيبة هذه طيبة كررها للتاكيد واظهار
سروره وتعجبه من خبر الدجال وتسمية المدينة طيبة وافق خبر النبي م وتسميته الا هل
كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه بفتح الهمزة بدل من حديث
وافق الذي كنت حدثتكم عنه اي عن الدجال وعن المدينة ومكة من انهم لا يدخلها الا بالتحقيق
للتنبيه انه في بحر الشام اراد به ما يلي الجانب الشامي او بحر اليمن اراد به ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد
اتما رد د بينهما لان الوحي لم يكن نازلا بالتصريح بمحله بل قاله عن ظن ثم عرض له ظن آخر
واما لتنقل الدجال من بعضها الى بعض لا بل من قبل المشرق ما هو ما زائدة هو مبتدأ خبره الظرف
المتقدم ويجوز ان تكون موصولة اي الذي يخرج هو منه من جهة المشرق من قبل المشرق ما هو من قبل
المشرق ما هو واوما بيده الى المشرق قال الطيبي لما تيقن صلعم بالوحي انه من قبل المشرق نفى الاولين
فاضرب عنهما بقوله لا بل وحقق الثالث وقال الكرماني اضرب عن القولين مع حصول اليقين
في احدهما لما راى النبي م في تلبيس موضعه مصلحة لان الحرب يومئذ لم يسافروا الا في هذين
البحرين لكن تكراره صلعم قوله من قبل المشرق ما هو محقق لقول الطيبي م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
ياتي المسيح اي الدجال من قبل المشرق اي من جهته وهمته اي مراده المدينة حتى ينزل دبر
بضمتين اي خلف جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك م انس رض
روى مسلم عنه يتبع الدجال من يهود اصبهان بكسر الهمزة وفتحها وبالباء او الفاء بلد معروف
قيل المراد به اصفهان الخراسان لا اصفهان العراق سبعون الفا وفي رواية تسعون وفي
الصحيح المشهور هو الاول عليهم الطيالسة جمع طيلسان وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثر
اليهود يكون اتباع الدجال ح ابو بكرة رض روى البخاري عنه لا يدخل المدينة رعب
بسكون العين وضمها الخوف المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يدفعان
عن الدخول وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وانه لا يقدر على ما يريد بل
ما يفعله انما يكون بمشية الله تع واقداره عليه م ابو سعيد رض روى مسلم عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه جهته رجل من المؤمنين فاذا راه يقول يا ايها الناس

هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامر به الدجال فيضرب فيقول الا تؤمن بي فيقول
انت المسيح الكذاب فيامر به فينشر بالمنشار من فرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين قطعتيه ثم يقول له قم
فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة بكذبك فيقذف الى النار فيحسب
الناس انه قد قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال ع م هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين
يعني الرجل الذي يجادل الدجال م النواس بن سمعان رض روى مسلم عنه النواس بفتح النون و
تشديد الواو وبالسين المهملة سمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة غير منصرف
غير الدجال اخوفني عليكم قال النووي اخوفني افعل التفضيل بنون بعدها الياء هكذا رواية الاكثر
وروى بعض بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ولما كانت مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة
وجهوا بان اخوفني اصله اخوف لي فابدلت النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل والمعنى غير الدجال
اخوف لي من الدجال عليكم لان فيه علامات دالة على كذبه فيستدلون بها عليه وفي نسخة والذي نعم
انه تع برحمته المصححة على مشايخنا اخوفني بفتح الفاء وانت خبير بانه غير رواية مسلم لعلهم صححوا كذا
حذرا عن التكلف السابق لكن المعنى على الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم اي محاجه
قدامكم ومخاصمه باظهار الحجة على كذبه هذا كانه تعليل لكون غير الدجال اخوف له صلعم فان قلت كيف
قال وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال سيخرج بعد المهدي ع ويقتله عيسى م قلت يمكن ان يكون هذا الحديث
قبل علمه بوقت خروجه ولكن يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا
على خوف ويلتجئوا الى الله تع من شره كما قال بعثت انا والساعة كهاتين اشارة الى السبابة والوسطى
وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه فعيل بمعنى فاعل الجملة خبر بمعنى الامر اي فليحج على نفسه بما عنده
من الحجج الشرعية والعقلية الدالة على كذبه والله خليفتي على كل مسلم وهذا تفويض من النبي عليه السلام
امته الى الله تع حتى يدفع شره عنه انه شاب قطط بفتحتين وبالقاف والطائين المهملتين
اي شديد جعودة شعره مثل شعر الحبشيين عينه طافئة اي مرتفعة عن موضعها كاني اشبهه
بعبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاء المعجمة المشددة وهو يهودي من خزاعة مات في الجاهلية
ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة فمن ادركه منكم فليقرا عليه فواتح سورة الكهف اي اوائلها
تخصيص هذه السورة تعبدي وجهه مفوض الى النبي م او يقال اوائلها مشتملة على قصة اصحاب
الكهف وهم لما التجاوا الى الله سبحانه وتع نجاهم من شر دقيانوس والمرجو من الله الكريم ان
يحفظ قارئها من الدجال ويثبته على الدين القويم انه خارج خلة بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة
والتاء المنونة هو طريق في الرمل قال القاضي المشهور فيه فتح الحاء المهملة ونصب التاء بغير تنوين
اسم موضع بين الشام والعراق وروى بعض خله بضم اللام وهاء الضمير اي نزوله كذا ذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة والثاء المثلثة فعل ماض من العيث اي افسد وقيل
هو اسم فاعل من العيث وهو الافساد وهذا اظهر من حيث العطف على خارج يمينا وعاث شمالا

وانما قال يمينا وشمالا اشارة الى ان فساده غير مختص بما عرض عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا
فلا يأمن من شره مؤمن الا من عصمه الله سبحانه يا عباد الله فاثبتوا اى على دينكم وتوحيدكم فلا تتبعوا
اللعين اذا لقيتم قلنا يا رسول الله وما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين فيه وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفى
اليوم الثانى يهون كيده وضعف امره فيرى كشهر وفى اليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق فى كل وقت
يزيد قدرا والباطل ينقص ولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان يضمحل
شدتها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لسؤالهم بقولهم اتكفينا فيه صلوة يوم واحد وجوابه
عم بقوله لا اقدروا له بل هذا جار على حقيقته ولا امتناع فيه لان الله تع قادر على ان يزيد كل جزء
من اجزاء اليوم الاول حتى يصير بعد طلوع الفجر بمقدار سنة خارقا للعادة كما يزيد فى اجزاء ساعة
من ساعات اليوم وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة
يوم قال لا اقدروا له قدره يعنى لا اقدروا لاداء الصلوات الخمس قدر يوم بيانه تقديرهم اذا
مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين
العصر يصلون العصر وعلى هذا قال القاضى هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرع لنا صاحب الشرع لان
الاوقات اسباب وتقديم المسببات على الاسباب غير جايز الا بشرع مخصوص كما يقدم العصر عند وقت
بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اى كيف اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح الجملة
حال او صفة للغيث واللام فيه للعهد الذهنى فيأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون
له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم اى تجئ عليهم بعد زوال الشمس سارحتهم
يعنى مواشيهم السارحة الماشية التى تذهب بالغداة الى مراعيها اطول ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة
وفتح الراء المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهى اعلى سنام البعير وذروة كل شئ اعلاه واسبغه
افعل التفضيل اى اتمه ضروعا وهو كناية عن كثرة اللبن وامده افعل تفضيل من المد خواصر
جمع خاصرة بالخاء المعجمة وهى ما تحت الجنب ومدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن السمن
ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اى يصيرون اصحاب محل
وهو القحط ليس بايديهم شئ من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها
كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب بفتح الياء المثناة تحت والعين وكسر المهملتين والباء الموحدة
يعنى تظهر كنوز تلك الخربة وتجتمع عند الدجال كما يجتمع النحل عند يعسوبه ثم يدعو رجلا
ممتليا شبابا نصب شبابا على التمييز يعنى يكون ذلك فى عنفوان شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه
جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اى قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدر يعنى قطعتين
بعيدتين مقدار رمية الغرض وهو الهدف وفيدنه ليظهر عند الناس بلا اشتباه انه هلك ثم يدعوه
اى الدجال ذلك الرجل المقطوع فيقبل اى الشاب على الدجال يتهلل وجهه الجملة حال

اى يستنير وجهه من الفرح ويضحك حال بعد حال من ضمير يقبل فيقول ابصلح هذا الها فبينما هم
كذلك اى بين اوقات حال الرجل وفساد الدجال اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة
البيضاء شرقى بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر بين مهرودتين
روى بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واضعا كفيه على اجنحة
ملكين اذا طأطأ رأسه بالطائين المهملتين اى خفض قطر اى تقطر عرقه واذا رفعه تحدر منه
يعنى اذا رفع رأسه نزل جمان بضم الجيم وتخفيف الميم حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ فلا يحل
لكافر بضم الحاء قال النووى معناه لا يمكن وقال الطيبى هو بكسر الحاء معناه لا يحق يجد ريح نفسه
بفتح الفاء وهو معروف اى نفس عيسى م يجد على تقدير ان فيه فاعل لا يحل الا مات يعنى لا يحق لكافر
ان يجد ريح نفسه فى حال من الاحوال الا حال الموت ونفسه ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد
بضم اللام وتشديد الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله
فان قلت ما قبل هذا يقتضى ان يموت الدجال حين راى عيسى م لانه كافر فكيف يقتله قلت تقدم
توجيهه فى باب الملاحم فى حديث لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق ثم يأتى عيسى
بن مريم قوم قد عصمهم الله منه اى من الدجال فيمسح عن وجوههم يعنى يزيل عنها ما اصابها
من غبار سفر الغزو ومبالغة فى اكرامهم او معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف ويبشرهم بخبر بقتل
الدجال ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى انى قد اخرجت عبادا لى
لا يدان لاحد اى لا طاقة ولا قدرة لاحد بقتالهم عبر عن القدرة باليد لان المباشرة والدفع
يكونان بها وانما ثنى اليد ليكون ابلغ فى المعنى فحرز عبادى الى الطور يعنى ضمهم الى الطور واجعله
حرزا لهم ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون اى من كل موضع مرتفع يسرعون
فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة بحيرة تصغير بحرة وهو ماء مجتمع بالشام طوله على
على عشرة اميال وطبرية اسم موضع فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه اى بهذه
البحيرة مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت
المقدس فيقولون لقد قتلنا من فى الارض هلم اى تعال فلنقتل من فى السماء فيرمون
بنشابهم بضم النون وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة وهى السهم والباء فى بنشابهم زائدة
الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة ويحصر نبى الله عيسى واصحابه وهو على بناء المفعول اى يحبس
فى جبل الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم لفقرهم وشدة جوعهم
فيرغب نبى الله عيسى واصحابه اى الى الله تع يقال رغب اليه اذا دعاه يعنى يدعون الله تعالى فى
هلاك يأجوج ومأجوج فيرسل الله عليهم النغف بفتحتين والغين المعجمة جمع نغفة وهى
دود يكون فى انف الابل والبقر والغنم فى رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء المهملة
وبالسين المهملة جمع فريس بمعنى قتيل كموت نفس واحدة يعنى يهلكهم فى ادنى ساعة بأهون شئ

فلا يجدون في الارض صح

وهو النفف ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه اي من الطور الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر زهم اللحم اذا صار ذا زهمة والزهمة الريح المنتنة مكروهة من غير نتن كذا في الغريبين
ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله يعني يتضرعون اليه في ازالة نتنهم فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل طوال الاعناق يعني يرسل الله طيورا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اي لا يستتر من المطر الجملة صفة مطر يقال كننت الشيء واكننته اي سترته بيت مدر ولا وبر اي بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله محذوف وهو شيئا فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة بالفتحات وبالزاء المعجمة والفاء وهو موضع الماء وقيل هي المرآة شبهها بها لاستوائها ونظافتها وروي بالقاف ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ ياكل العصابة اي الجماعة من الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم الذي فوق الدماغ ثم استعير لقشر الرمان تشبيها به ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والحاء المهملة الناقة التي تنجب حديثا من الابل لتكفي الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة وهي اقل من الفئام من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء وهي الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي الفخذ بهذا المعنى لا يكون الا باسكان الخاء واما الفخذ الذي بمعنى العضو فبكسر فيه الخاء ويسكن فبينما هم كذلك هم مبتدا وكذلك خبره وما في بينما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه بعث يعني بين اوقات يتنعمون في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اي ارسل عليهم فجاءة ريحا طيبة فتاخذهم تحت آباطهم جمع ابط فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتخاصمون في الارض وقيل معناه يجامع الناس علانية تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة م ابو سعيد رض روى مسلم عنه ان تربة الجنة قال لابن صياد وهو كان معروفا بالكهانة وكان يسئل عن النبي م اشياء كثيرة على وجه الامتحان والنبي م كان يسال عنه احيانا فقال ابن صياد درمكة وهي الدقيق المنخول الابيض بيضاء مسك يعني كالدرمكة وكالمسك يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سال النبي م عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي ذكر مسلم روايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر كان جابر وابن عمر رض يحلفان ان الدجال قيل انه تاب ومات في المدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة ق عمر بن الخطاب رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله قال لا بل تشهد انت اني رسول الله فقلت

ذروني

ذروني يا رسول الله اقتله على الظن انه الدجال فقال ع م ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع على قتله لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير في قتله يعني ابن صياد ضمير هو في الموضعين وقع موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للضمير المستكن والخبر محذوف اي ان لم يكن هو الدجال وانما كان فيه قرائن دالة على احتمال كونه دجالا ذكر النبي م الحديث بصورة الشك م ابن مسعود رض روى مسلم عنه ترتيب بوالك اتشهد اني رسول الله قاله لابن صياد بيانه فيما قبله ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي م النخلة التي ابن صياد مضطجع فيها على فراشه وكان ع م يتقي بجذوع النخل ليسمع شيئا من زمزمته قبل ان يراه م فلما رأته ام ابن صياد قالت له اي صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فانتهى ابن صياد عن زمزمته فقال ع م لو تركته بين اي ابن صياد ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة فاراد النبي م ان يسمع اسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف حال من يخاف مفسدته يعني ام ابن صياد هذا تفسير للضمير المستكن في تركته م حفصة رض روى مسلم عنها قالت لعبد الله بن عمر انه لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي م قال انما يخرج عن غضبة اي لاجل غضبة يغضبها سلاسة يغضبها ضمير مفعول به وفيه اشعار بشدة غضبه حيث اوقع غضبة على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضميرا يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن صياد هو الدجال ع م

باب نزول عيسى عليه السلام وقيامها على الشرار

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه والذي نفسي بيده ليوشكن اي ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بالتحريك اي حاكما مقسطا اي عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويجوز ان يراد به حقيقته وان يراد ملزومهما وهو ابطال دين الكفر ويضع الجزية يعني على كل كافر اذ لا يكون احد يحاربه قال النووي الصواب ان يقال معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل عنهم الا الاسلام فان قلت اذا بذل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع نبينا صلعم فكيف يخالفه عيسى ع م هل هو ناسخ قلنا لا بل نبينا بين ان شرعية هذا الحكم ستنتهي وقت نزول عيسى م فيكون عدم قبول الجزية في ذلك الوقت من شريعتنا ايضا فان قيل جاء في رواية ان عيسى م يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان حكما على وفق شريعتنا لم يزد في الحل لقوله م الحلال جار على لسانك الى يوم القيمة قلنا معناه انه ينزل في آخر الزمان ويتزوج امراة وذلك زيادة فيما كان احل الله له لانه ما كان له النكاح حتى رفعه الله وبذلك يوقن كل نصراني انه بشر وانه عبد الله ويفيض المال بفتح حرف المضارعة اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك لقلة الرغبات اليه بقرب الارض فلا وكثرها كما جاء كذا في حديث آخر م جابر رض روى مسلم عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين الجار والمجرور خبر لا تزال ويكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق

بيقاتلون او بظاهرين على ان يكون حالا وقيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين
فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء محدثون ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة
فان هذا الوصف بحمد الله تعالى ما زال من زمن النبي عم الى الآن ولا يزال ايضا الى يوم القيمة اي الى
قربه وهو حين يأتي الريح فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم
قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي عم تعال بفتح اللام خطاب لعيسى عم صل بنا فيقول
لا اي لست انا اميرا عليكم ان بعضكم على بعض امراء فيؤم بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة وهو
بالنصب مفعول له للتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة مفعول له عامله محذوف اي جعل الله الامام
من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اي كرمهم الله تعالى تكرمة ويجوز رفعها
خبر المبتداء محذوف خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه ليحجن البيت وليعتمرن الفعلان
على بناء المجهول بعد خروج يأجوج ومأجوج قيل يمكث الناس بعد خروجهم عشرين سنة فيحجون
ويعتمرون فيها وفيه اشارة الى ان المؤمنين لا يزالون بخير حتى يقيموا الشرائع في زمان قريب من
القيمة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ليهلن ابن مريم الاهلال رفع الصوت بالتلبية بفج
الروحاء بفتح الراء المهملة وبالمد موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة الفج الطريق الواسع
حاجا او معتمرا او ليثنينهما من التثنية من باب يرمي مع نون التوكيد المشددة اي يجمعن بين الحج والعمرة
اراد به القران ق انس وسهل بن سعد الساعدي رض اتفقا على الرواية عنهما بعثت انا والساعة
بالرفع عطف على ضمير بعثت وبالنصب مفعول معه كهاتين صفة مصدر محذوف يعني قربت قربا كقرب
هاتين يعني اصبعيه السبابة والوسطى معناه ان ما بيني وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار
فضل الوسطى على السبابة تشبيه القرب الزماني بالقرب المساحي لتصوير غاية قرب الساعة وقيل هذا اشارة
الى المجاورة بها وانه لا نبي بينه وبينها كما لا يتخلل اصبع بين هاتين الاصبعين لكن تفسير قتادة في
حديث آخر بقوله يعني كفضل احديهما على الاخرى يقوي الوجه الاول م انس رض روى مسلم عنه قال سئل
النبي عم عن الساعة وعنده غلام من الانصار فقال ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم
حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد بها موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء في رواية
عائشة رض ان يعش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد به
المبالغة في قرب الساعة وفيه نظر واقول لعله تصوير آخر اكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله بعثت
الى آخره م انس رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي
الله روي بالتكرير وبالرفع وقد يغلط فيه من لا يعرف معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة وقيل تكراره
عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول مبتداء والثاني خبره معناه الله معبود لا غيره وان روي
بالنصب يكون على التحذير يعني احذروا يعني لا يبقى في الارض مسلم ذكره الشيخ رح في تكريرها

فائدة

فائدة وجهان في الارض خواص الله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون الله تعالى بهذا الاسم المكرر
لا من حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم مستحق الوجود التام فيكون انعدام
هذا الذكر كناية عن انه لا يبقى احد من تلك الخواص اقول لا فيه من التكلف غير خفي مع ان لزوم هذا
الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فاني ينتقل الذهن اليهم بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يبقى
انكار قلبي على منكر اصلا لان من راى شيئا وانكره يقول في العادة متعجبا من تحققه الله الله فالمعنى لا تقوم
الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما يخالف الشرع م انس رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس معناه ظاهر ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى يعبد اللات و
العزى وهما اسما صنمين لعل المراد منهما كثرة عبادتهما ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم
الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اليات بالفتحات جمع الية وهي لحم المقعد نساء دوس بفتح الدال المهملة
وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالص وذو الخلصة
بيت فيه اصنامهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت
صنم سمي بالخلصة لكن فيه بحث لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس والمعنى ان بني دوس يرتدون
ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فتتحرك اكفالهم م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين
في قبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اي وزنها والمثقال ما يوزن به قليلا او كثيرا ويروى ذرة
اي مقدار حبة وهي صغيرة النمل من ايمان والمراد به ثمراته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة
والنقصان لان نوافل العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرائض لو قبل الزيادة والنقصان
فلو ترك شيئا لا يكون مؤمنا عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل الا ان يكون مؤمنا
ناقصا الا قبضته اي قبضت روحه فان قلت جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق قلت
يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمنية او ان يكون واحدة مبدؤها من احد الاقليمين
ثم يتصل بالاخر وينتشر فان قلت الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف
لقوله عليه السلام لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم
القيمة الى وقت قريب منه وعند ذلك يقبضهم الريح اللينة م المستورد رضي الله عنه روى
مسلم عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس ثبت في الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة
لكن يكون الروم وهم قوم معروف اكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم

باب النفخ في الصور والحشر

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة الغزيرة اللبن
القريبة العهد من النتاج الواو في والرجل للحال فما يصل الاناء الى فيه اي فمه حتى تقوم الساعة
والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه اي لا يتمان تلك المبايعة حتى تقوم وفيه دلالة

والرجل يلوط حوضه اي يصلحه ويطينه ليسقيهم فما يصدر اي لا يصدر عنه حتى تقوم وفيه دلالة
على ان القيمة تقوم بغتة كما قال تع لا تأتيكم الا بغتة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
ما بين النفختين اي نفخة النشور ونفخة الصعق اربعون لم يفسر الراوي بانها اربعون
يوما او سنة او شهرا وقال حين سئل عنه لا اعلمه وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون
سنة كذا قاله النووي وقال الله سبحانه ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا
ما شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة الصعق ينزل من السماء ماء
كمني الرجل فيكون منه الاجسام فاذا انتهيأت الاجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فياتي
كل روح الى جسده فيحييها الله تع كل ذلك في لحظة وذلك قوله تع فاذا هم قيام ينظرون ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كل ابن آدم تأكله الارض يعني كل اجزاء بني آدم تبلى الا عجب
الذنب وهو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز يقال له العجم
ايضا منه خلق وفيه يركب المراد منه ان عجب الذنب يطول بقاؤه لا انه لا يبلى اصلا لما روي في حديث
آخر ان عجب الذنب اول ما يخلق وآخر ما يبلى وقيل الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان فالحري
ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار وقيل خص من هذا الحديث الانبياء عليهم السلام لان الله تع
حرم على الارض اجسادهم صلوات الله تعالى عليهم وسلامه ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه يطوي
الله السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى هذا من المتشابهات وقدم الخلاف فيها
ومن يرى تاويلها يقول المراد بالطي التسخير وباليد القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون
اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله وانما قال في الارضين بشماله اشارة الى شرف
العلويات كما جرت العادة على ان الشريف يباشر بما له شرف وهو اليمنى لا ان التفاوت بالنسبة
الى الله تع ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض بيانه
فيما قبله خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه الشمس والقمر مكوران يوم القيمة يعني يلفان
او معناه يلف ضوءهما ويذهب او معناه يسقطان من فلكيهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما
فعل ذلك بهما ليبكت من عبدهما وقيل انهما يلقيان في النار ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه يحشر الناس على ثلث طرائق اي ثلث فرق ومنه قوله تع اخبارا عن الجن كنا
طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء كذا قاله النووي راغبين اي في الجنة وهو بدل عن ثلث
وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اي عن النار وهم الذين
يخافون ولكن لا ينجون منها وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير الواو فيه للحال صفة لمبتدا محذوف
اي اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعدها وثلثة على بعير وعشرة على بعير وهذه الاعداد تفصيل
لمراتبهم على سبيل الكناية والتمثيل فمن كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سباقا

فان قلت كون الاثنين واخواته على بعير بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا قال شارح السنة
بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان في الاعتقاب لا يكون الاثنان ولا
الثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انها غاية عدد الراكبين على بعير
ذلك البعير المتحمل للعشرة من بدايع فطرة الله تع كناقة صالح حيث قوي ما لا يقوى غيره من البعران
وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما الى العشرة للايجاز وفيه ذكر انضمام الراكبين من تفرق
منهم بركوب بعير لانه المراد من الناس غير الخواص ولعل ذلك يكون مرتبة الانبياء والاولياء و
يحشر بقيتهم النار اي تجمعهم وهم الفرقة الثالثة تقيل معهم حيث قالوا من القيلولة و
هي النوم في الظهيرة وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا
يعني النار تلازم هذه الفرقة في جميع احوالهم وهم الكفار وقال بعض الشراح هذا الحشر يكون
قبل القيمة احياء الى الشام بقرينة قيلولتهم وبيتوتتهم لان هذه الاحوال انما تكون في الدنيا و
لان الناس يبعثون من القبور حفاة لا موصوفين بالركوب والتعاقب وهذا آخر اشراط الساعة
كما جاء في حديث آخر وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم وقال بعضهم يكون بعد
البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا ينصرف الى ما بعد الموت وهو مختار الامام التوربشتي لما روي عن
ابي هريرة رض يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم
وهو الموافق لقوله تع وكنتم ازواجا ثلثة الاية المراد بقوله راغبين راهبين عوام المؤمنين
الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا لعلهم اصحاب الميمنة وهم الصنف الاول والصنف الثاني الركبان
المسرعون الى اعدادهم في الجنان وهم الذين اجتنبوا الشبهات لعلهم السابقون ق سهل بن سعد
اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اي خالية عن الغرس عفراء
وهي البيضاء التي ليست بشديدة البياض كقرصة النقي اي كقرصة الخبز النقي في اللون والاستدارة
ليس فيها علم لاحد اي علامة من الابنية وغيرها بل تكون مستوية لئلا يختفي بها احد وقيل
ليس فيها علم من حديث سهل وغيره وليس من كلام النبي صلعم ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه
تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة قال الامام التوربشتي ليس معناه ان جرم الارض ينقلب
من طبعه الى طبع الماكول لما ورد في الآثار ان الارض برها وبحرها تمتلئ نارا وينضم الى جهنم
بل معناه يكون الارض كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ وبيان عظم الخبزة التي اعد
الله تعالى لاهل الجنة يتكفؤها الجبار اي يقلبها ويميلها وهذا استعارة عن سهولة تصرفه
فيها بيده كما يكفؤ احدكم خبزته في السفر ويقلبها وهي الخبزة التي يضعها المسافر ويقلبها
على يديه حتى تستوي نزلا لاهل الجنة وهو بسكون الزاء وضمها ما يعد للضيف عند نزوله م
ابن عباس رض روى مسلم عنه انكم ملاقوا الله مشاة جمع الماشي حفاة جمع الحافي وهو خلاف المنتعل
عراة جمع العاري وهو خلاف اللابس غرلا بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغرل وهو الذي

لم يختتنوا يعني ترجعون الى الله تعالى كما خلقتم وليس معكم شيء من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها ق عائشة
رضه اتفقا على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس حفاة عراة
قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال ع الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض
يعني يوم القيمة هذا تفسير للامر او لزمان يقع فيه النظر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال ان رجلا قال
يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا
على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم وقال الشارح كان سؤال السائل عند نزول قوله تعالى
يوم يسحبون في النار على وجوههم او لهذه الاية لانا نسلم ان السؤال السحب هو الجر لا يفهم منه
المشي بل المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي
يكون كذلك باستصحاب الحال لكن السائل قال كيف يمشي الكافر على وجهه خ ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه ان ابرهيم وهو ابرهيم الخليل ع يرى اباه يوم القيمة عليه الغبرة وهي ما يخالط الغبار والقترة
وهي ما يرتفع من الغبار والمراد بكونهما عليه سواد وجهه وسوء هيئته وفيه ان شرف الولد الفاخر لا ينفع
الوالد الكافر بقية الحديث في المصابيح ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يعرق الناس يوم
القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاهوال وتزاحم حر
الشمس والنار كما جاء في رواية ان جهنم تدير اهل المحشر يوم القيمة فلا يكون الى الجنة طريق الا الصراط
فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم فبعضهم يكون فيه الى كعبيه وبعضهم الى ركبتيه وعلى هذا
ويلجمهم اي يصل العرق الى افواههم فيصير لهم كاللجام يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ اذانهم فان قلت اذا كان
العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل الى كعبي الاخر قلت يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض تحت اقدام
البعض او يقال يمسك الله عرق كل انسان عليه بحسب عمله فلا يصل الى غيره منه شيء كما امسك جرية البحر
لموسى ع وقومه حين اتبعهم فرعون م المقداد رضه روى مسلم عنه تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق
حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم انه قال لا ادري اي الميلين عنى النبي ع امسافة الارض او
الميل الذي يكتحل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من
يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه اي خاصرتيه ومنهم من يلجمه العرق الجاما ق ابن عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه اي في عرقه الى انصاف اذنيه
بيانه فيما قبله م سلمة بن الاكوع رضه روى مسلم عنه قال غزونا مع النبي ع رجلا محموما فوضعت يدي عليه
فقلت والله ما رايت رجلا اشد حرا من هذا فقال الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذين
الرجلين الراكبين المقفيين بتشديد الفاء المكسورة اي الراجعين المنصرفين من القفا اشار
اليهما كانا من اصحاب النار وقيل صوابه هذان لكن على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هما هذان الى هنا كلامه
لكن يحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني فلا خطأ وفيه اشارة الى شدة حرهم يوم القيمة قيل كانا من اصحابه
ع فيقول بانهما كانا منافقين وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال ليس في الحديث ما يدل على الخلود

فيجوز

فيجوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا لطيفا ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه يقول الله تعالى
اي في يوم الموقف يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار يعني ميز اهلها
البعث بمعنى المبعوث قال وما بعث النار ما هنا بمعنى كم العددية ولهذا اجيب عنها بالعدد قال اي الله سبحانه
من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال اي النبي ع فذلك اي ذلك التقاول حين يشيب الصغير
وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب والوضع ليسا على ظاهرهما اذ ليس في ذلك حمل ولا صغير بل
هما كنايتان عن شدة اهوال يوم القيمة معناه لو تصورت الحوامل والصغار هنالك لوضعن حملهن
وشاب الصغار وانما خص ادم ع بهذا الخطاب لانه اصل الجميع وترى الناس سكارى اي من
الخوف وما هم بسكارى اي من الخمر ولكن عذاب الله شديد قال اي الراوي فاشتد ذلك عليهم
اي ما ذكر من الاخراج على الصحابة فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل الباقي من الالف فقال
ابشروا فان من ياجوج وماجوج بالهمزة فيهما وبغيرها لغتان وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح
ع وراء سد ذي القرنين وقيل من ولد ادم ع من غير حواء وذلك ان ادم احتلم فامتزج نطفته بالتراب
فخلقهم الله تعالى منها الفا قيل المراد به التسعمائة وتسعة وتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل الالف
في معناه لكان اولى ويكون بيانا بانهم في العدد اكثر مما تقدم ومنكم رجل الخطاب للصحابة وغيرهم
من المؤمنين ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة قال اي الراوي فحمدنا
الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا
ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة بيانه فيما يليه ان مثلكم في الامم
اي الكفرة كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار وهي بفتح الراء
واسكان القاف اثر في بطن ذراع الحمار ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن
يجوز ضم وسطه مثل عسر وعسر وحلم وحلم قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه
الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل اراد هم ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال والذي نفسي بيده
اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم يبين من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة
قلنا لان في الترقي من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكريرا للتبشير وحملا اياهم على تجديد
الشكر وتكثيره ثم انه ع ترقى في حديث اخر من النصف الى الثلثين وقال ان اهل الجنة مائة و
عشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا تفضل من الله تعالى على هذه الامة حيث زاد عددهم
فاخبر ع فكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة لسماعهم من النبي ع ان من كل الف من اهل المحشر
يختار واحد للجنة فازال استبعادهم بقوله وذلك يعني كونكم نصف اهل الجنة بسبب ان الجنة
لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة وهي بفتح العين معروفة
البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر فلا يستبعد دخولكم الجنة

ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها انه لياتي الرجل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله لخلوه عما يعتبر في الدنيا من الخير والايمان اقروا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الاية واردة في حق الكفار ٥٥٥

باب الحساب والقصاص

م ابو هريرة رض روى صلعم عنه يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب اللهم اجعلني منهم بكرمك يحق نبيك خير البشر ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها من نوقش في الحساب اي من عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك قليل ولا كثير الا ويسال عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى عذاب وهذا هو الصحيح اما السالم في الحساب فهو الذي عرض عليه عمله ولا يستقصى فيما به وهو المراد من قوله تع فسوف يحاسب حسابا يسيرا خ عايشة رض ليس احد يحاسب اي في يوم القيمة المراد بالحساب في الحديث ما استقصى فيه الا هلك بيانه فيما قبله اعلم ان رقم الشيخ بعلامة البخاري رواية متفق عليه من حديث عايشة كذا ذكره صاحب التحفة وصادفته بعينه في صحيح مسلم راويه عايشة خ عدي بن حاتم رض روى البخاري عنه ما منكم من احد اي ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اي بين العبد وبينه ترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول الا فان الله سبحانه لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه في الاخرة بلا توسط الرسول فينظر ايمن منه اي الى جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم من اعماله الصالحة وينظر اشام منه اي الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد اي شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول حسن وتطييب قلب السائل ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان الله يدني المؤمن اي يقربه قربا كرامة لا قرب مسافة لان الله متعال عن ذلك ويكون في المعنى كالنكرة اذ لا عهد في الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك بمعنى الجانب يعني وضع الله كنفه على عبده اظهار عناية عليه وصونه عن الخزي بين اهل الموقف كمن يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل ويستره ثم يقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا ومعترفا بها وراى في نفسه اي علم الله في ذاته انه هلك اي المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في راى للمؤمن والواو فيه للحال قال سترتها عليك هذا استيناف جواب عمن قال ماذا قال الله تع في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقديم انا يفيد التخصيص لان غير الله من الذنوب لا يغفرها يوسف الا الله تع وانما لم يقل انا سترتها عليك لاحد لستر في الدنيا كان باكتساب من العبد ايضا فيعطى على بناء المجهول المؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعوله الثاني واما الكفار والمنافقون فيقول الاشهاد جمع شهيد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب من الانبياء والملائكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم

الا لعنة الله على الظالمين م ابو موسى رض روى صلعم عنه اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به اي يخلص يعني كان لك منزل في النار لو كنت استحققته لو دخلته فلما استحقه هذا الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت منه وتعين الكافر له فالفه في النار فداء لك ولم يرد به تعذيب الكتابي بما اجترحه المسلم من الذنوب لانه ثم خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى ولعل تخصيص اليهودي والنصراني لاشتهارهما بمضادة المسلمين خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير ما فيه نافية فيقول من يشهد لك من فيه استفهامية طلب الله تع من نوح ع م شاهدا على تبليغه امته وهو عالم به اقامة للحجة عليهم فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ اي ان نوحا قد بلغ امته وحي اليه وانذرهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس انما شهد امة محمد صلى الله عليه وسلم بذلك مع انهم بعد نوح ع م لعلمهم بالقرآن ان الانبياء كلهم قد بلغوا اممهم ما ارسلوا به وقد جاء في الرواية ثم يؤتى بمحمد ع م فيسال عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا م انس رض روى صلعم عنه هل تدرون مم اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول اي العبد يوم القيمة يا رب الم تجرني من الظلم اي الم تخلصني الاستفهام فيه للتقرير وما بعد النفي يعني الم تخبرني بانك غير ظالم كان يقول ما ارتكبت معصية فكيف تريد ان تعذبني قال يقول اي قال النبي ع م يقول الله تعالى بلى قال اي النبي ع م فيقول اي العبد فاني لا اجيز بالزاء المعجمة من الاجازة على نفسي الا شاهدا مني يعني يطلب العبد شاهدا من نفسه زاعما انه لا شاهد عليه من نفسه فيقول اي الله تع كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق به وكفى لازم هنا يعني اكتفى الكرام الكاتبون حال كونهم شاهدين عليك قال اي النبي ع م فيختم على فيه يعني يمنع فمه عن الكلام فيقال لاركانه اي لاعضائه انطقي قال اي النبي فتنطق باعماله يعني تشهد جوارحه بذنوبه كان يقول يدي سرقت مال فلان ثم يخلى بتشديد اللام على بناء المجهول بينه وبين الكلام اي بين العبد وبين ان يتكلم لاركانه فيقول بعدا لكن وسحقا بضم السين وسكون الحاء بمعنى البعد مفعول مطلق فعله محذوف وجوبا كما قال الله تع فسحقا لاصحاب السعير اي بعدا باعدهم الله تع من رحمته فعنكن كنت اناضل اي ادافع واجادل لئلا تعذبن في النار م ابو هريرة رض روى صلعم عنه هل تضارون فيه روايات تاتي في باب الحوض والشفاعة في حديث هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة وهي بالظاء المعجمة نصف النهار ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما بين النبي ع م وضوح رؤية الله تع بطريق حسن وهو انه ع م نفى مطلق المجادلة في رؤية احدهما الرب تبارك وتعالى

واستثنى منه مجادلة بشبهة بالمجادلة في رؤية الشمس والقمر والحال ان المجادلة في رؤيتهما احدهما منتفية
بالبديهة فيلزم ان ينتفي ما يشبهها وهذا نفي شيء بدليل فيكون ابلغ فيلقى اي الرب تبارك وتعالى
العبد فيقول اي فل اي يا فلان مر بيانه في اوائل باب فضل الصدقة الم اكرمك اي الم افضلك على سائر الحيوانات
واسودك اي الم اجعلك سيدا الم ازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك اي الم اتركك والاستفهام فيه
وفيما قبله للتقرير تراس اي تكون رئيسا على قومك والجملة حال وتربع اي تاخذ الربع من اموالهم اذا
غنموا من غزوة بعضهم بعضا كانت الرؤساء ياخذونه في الجاهلية فيقول بلى قال اي النبي عليه السلام
فيقول افظننت انك ملاقي اي يا رب بتشديد الياء احديهما الياء المحذوفة العائدة بحذف التنوين والثانية
ياء المتكلم المضاف اليها فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ولما كان حقيقة النسيان محالة في
حق الله تعالى اريد منه لازمه وهو الترك يعني اتركك في العذاب ثم يلقى الثاني اي العبد الآخر لقائه
نوع عبده متشابه بعلل الخلف يا وقوله بتخصيص الكلام والعتاب فيقول اي فل الم اكرمك واسودك و
ازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك تراس وتربع فيقول بلى اي رب فيقول افظننت انك ملاقي
فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول اي الثالث يا رب
آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني اي الثالث على نفسه بخير ما استطاع
يعني اقر الثالث بظنه لقاء الله تعالى وعدا اعماله الصالحة فيقول ههنا اذا يعني قف في هذا الموضع اذا
ذكرت اعمالك حتى يتحقق لك خلاف ما زعمت قال ثم يقال الان نبعث شاهدنا عليك ويتفكر اي الثالث
في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله
وذلك اي بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه وهو على بناء الفاعل من الاعذار ويعني ليزيل عذره
من قبل نفسه وبعترف على كثرة ذنوبه وذلك اي الذي بعث عليه الشاهد المنافق وذلك الذي
يسخط الله عليه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لتؤدن الحقوق اللام فيه جواب قسم مقدر والدال
فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين هو خطاب والحقوق مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة
على بناء المجهول والحقوق قائم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذا لظهر الياء وقال
لتؤدين الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد اي يقتص للشاة الجلحاء وهي بالجيمين شاة لا قرن لها
من الشاة القرناء وهي التي لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش كما قال الله تعالى واذا الوحوش
حشرت لكن القصاص قصاص مقابلة لا قصاص تكليف

باب الحوض والشفاعة

م حذيفة بن اليماني رض روى مسلم عنه ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة
تحت بلدة بالشام مما يلي بحر اليمن من عدن وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال الشارح من عدن
بدل من ايلة بتكرير العامل ذكر في شرح المشكاة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة
بمصدر محذوف يعني ان حوضي لابعد بعدا ايلة من عدن المعنى بعد ما بين حوضي اذ بين بعد ايلة

وعدن

من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه اي لادفع عن حوضي الرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار
ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم السالفة كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الابل
لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين
فالتانيث لها لازم كذا في الصحاح ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده
لاذودن اي لادفعن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض ق انس رض اتفقا على
الرواية عنه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وبابه
فيما قبلها م ابو ذر رض روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لآنيته بفتح اللام والهمزة الممدودة
جمع الاناء وجمع الآنية الاواني ضميره راجع الى الحوض النبي م اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها
قيل المراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار قال القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة مبالغة وقال
قال النووي انه حقيقة اذ لا استحالة فيه الا في الليلة المظلمة الا بالتخفيف مع ابعون استثناء
جواب عمن قال كونها مرئية في اي وقت المصحية وهي التي لا غيم فيها وصفها بها لان الصفتين
لان النجم ترى فيها اكثر آنية الجنة روي مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا على اضمار اعني
من شرب منها لم يظما اي لم يعطش هذا استيناف جواب عمن قال ما حال من شرب منها آخر ما عليه بالنصب
اي الى آخرها لانه من شدائد العرصات ذكره لعدم الظماء غايته في الظاهر لكنه في المعنى مؤبد لانه
اذا لم يظما في الشدائد فلا يظماء بعدها بالطريق الاولى وقد جاء في حديث آخر من شرب منه لم يظما
ابدا قال القاضي الظاهر ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذي لا يظما بعده
وقال شارح آخر لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار لكن يحتمل ان لا يكون في موضع الحوض قصور
والنبي م في صدد مدحه بل الوجه ان يقال من شرب منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها بالظماء
يشخب فيه بالشين المعجمة وبضم الخاء وفتحها اي يسيل في الحوض هذا استيناف جواب عمن قال هذه
صفة الآنية فما صفة الحوض ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظماء ولا يخفى ان هذا تكرار
لان الاول اشارة الى ان من شرب بالاواني لم يظما ومن شرب من الحوض بغيرها كالاغتراف ونحوه
لم يظما ايضا عرضه مثل طوله ما بين عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام
الى ايلة اسم بلدة بالساحل مما يلي بحر اليمن الى بمعنى مع هنا كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم والموصول مع صلته خبر بعد خبر ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قال الدميري قال
يا رسول الله ما آنية الحوض اعلم ان جوابه صلعم ببيان كثرة الآنية مع ان السؤال لم يكن عنها
من باب اسلوب الحكيم او من استعمال ما موقع كم العددية كما جاءت في حديث آخر قال آدم وما بعث
النار قال الله سبحانه من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون ق انس رض اتفقا على الرواية عنه
ان في حوضي من الاباريق اسم ان محذوف ومن للبيان وقعت مع مجرورها صفة له يعني ظروفا
كائنة من جنس الاباريق بعدد نجوم السماء قال القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة من باب

والذي نفسي

قوله م لا يضيع العصا عن نعمته وقال النووي المختار ان عدد النجوم ثابتة لمتكلي الاواني بل اكثر عددا
من نجوم السماء كما روى انه م قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء لانه اخبر الصادق
مؤكدا في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا ولا شرعا قيل لكل نبي حوض يوم القيمة على قدر رتبته وقدر
امته ق عبد الله بن عمر رض اتفقا على الرواية عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك وكيزانه اي ظروفه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا بيانه فيما قبله م
عايشة رض روى مسلم عنها اني على الحوض اي على حوضي في الموقف انظر من يرد بكسر الراء علي منكم
والله ليقتطعن على بناء المجهول بتشديد النون يقال اقتطعت قطعا من غنم فلان دوني
اي فيؤخذ من مكاني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي من الاولى اتصالية والثانية تبعيضية
فيقول الله انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم
اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي ق عقبة
بن عامر رض اتفقا على الرواية عنه اني فرط لكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض
يعني انا سابق على امتي الى الحوض وانا كالمهيئ له لاجلهم وانا شهيد عليكم يعني رقيب وحفيظ عليكم
وهذا كما قال الله تع حكاية عن عيسى م وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم واني والله لانظر الى حوضي
الآن واني اعطيت على بناء المجهول مفاتيح خزائن الارض هذا اشارة الى ما فتح الله تع لامته من
الممالك واستباحوا خزائن ملوكها او مفاتيح الارض شك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم
ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف احدى التائين معناه
تحاسدوا والضمير فيها للخزائن وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اخبر في
المستقبل كما اخبر ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه انا فرطكم على الحوض بيانه فيما قبله ق ابن مسعود
ليرفعن الي رجال منكم يعني ليقدمن رجال منكم الي حتى يجيئوا عند حوضي في الموقف حتى اذا اهويت
اليهم لاناولهم اي مددت اليهم يدي لاعطيهم من مائه اختلجوا دوني على بناء المجهول اي اقتطعوا
من عندي فاقول رب اصحابي اي يعني هم اصحابي فلاي شيء تمنعونهم من ماء حوضي فيقال انك لا
تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي والمفاسد قال صاحب التحفة قد صحح الشيخ هذا الحديث علامة
ق لكنه مما انفرد البخاري خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه بينا انا نائم اذا زمرة اذا للمفاجاة
اي اذا زمرة واقفة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم هلم خطاب الى الزمرة اقرب نظرا
الى اللفظ فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اي تخلفوا
عن بعض الواجبات وليس المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد الا قوم من جفاة العرب
على ادبارهم القهقرى وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة وجهه الى جهة مشيه ثم اذا زمرة
حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم
قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للشان وهذا قول النبي م

يخلص

يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل الضال يعني لا يتخلص منهم الا قليل
مثل قلة النعم الضالة ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان امامكم يعني في المحشر حوضا كما بين جرباء

ان اما مكم يعني في المحشر صح

بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وضم الراء والحاء المهملتين هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض حوضي كـ
الحوض كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره وغيره ولعند اهل السنة وحديثه متواتر
النقل والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث آخر كما بين صنعاء والمدينة وفي آخر كما بين ايلة ومكة
وفي حديث لابن عمر رض حوضي مسيرة شهر فما التوفيق قلنا صدر الاحاديث بيانا لسعة الحوض
على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين ببعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر
فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس في السير م انس رض روى مسلم عنه ان بين ناحيتي
حوضي كما بين صنعاء والمدينة بيانه فيما قبله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه وددت انا قد راينا
اخواننا اراد بالرؤية في الحيوة وقيل لقاؤهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول وفيه جواز تمني
لا سيما في الخير ولقاء الصلحاء قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال انتم اصحابي هذا القول ليس
نفيا لكونهم اخوانا بل ذكر م معهم مزيتهم الزائدة بالصحبة واخواننا الذين لم ياتوا بعد
مبني على الضم اي بعد زماننا هذا فقالوا كيف تعرف يعني يوم القيمة من لم يات بعد من امتك يا رسول الله
فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر جمع الاغر وهو الفرس الذي له بياض في جبهته محجلة
بالحاء المهملة وتشديد الجيم هو الفرس الذي له بياض في قوائمه ولا يجاوز الركبتين بين ظهري
بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء مثنى اي بين خيل دهم جمع ادهم وهو الاسود بهم بضم الباء وسكون الهاء
جمع البهيم وهو الذي لا يخالطه لون سواه سواء كان ابيض او غيره الا يعرف خيله قالوا بلى يا
رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض بالحديث
على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال الآخرون ليس الوضوء مختصا بهم بل الغرة والتحجيل مختصان
بهم واحتجوا بقوله م هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اجاب ابو داود عن هذا بانه لو صح
احتمل ان يكون الانبياء مختصين بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه ان امتي الغر المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء بيان الغر المحجلون فيما قبله قيل يستحب
الزيادة بشيء في غسل المرفقين والكعبين فان قلت هذا ينافي قوله م لما توضأ ثلثا ثلثا فمن
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قلنا المراد به زيادة على العدد بدليل سياق الحديث م انس رض
روى مسلم عنه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه متبسما فقيل ما اضحكك فقال م نزلت علي آنفا
اي قريبا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك
هو الابتر سبب نزولها انه لما توفي ابناء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان العاص بن وائل اذا ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعوه فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاغتنم لذلك رسول

صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه السورة هكذا سنة الاحباب فان الحبيب اذا سمع من يشتم حبيبه تولى
بنفسه جوابه فبدأ باعطاء الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان شانئك هو الابتر قوله فصل لربك
اجمع المفسرون على ان هذه الصلاة صلوة العيد والنحر نحر النسك وقيل معنى انحر اذبح هو اكثر في قلبك
وفي توسيط لربك بين الصلوة والنحر اشارة الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله تعالى وهو كالروح
لهما قيل النحر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن غنيا لقوله ع م ثلث كتبت علي و
لم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر فان قلت لم لم يقل وضح مكان وانحر مع انه كان اشمل قلت
لان الابل كان اعز الاموال عند العرب فامر بنحرها تنبيها على قطع جميع العلائق قوله ان شانئك
اي مبغضك هو الابتر وانت لست بابتر لان لك صلبين صلب الابوة وصلب النبوة فانحوان اخذت
منك ابناء الصلب كيلا يشتغل قلبك بهم ويختل امر امتك فقد اعطيتك ابناء النبوة وهي امتك كما قال الله تعالى
وازواجه امهاتهم ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه
ربي عليه خير كثير هو حوض يرد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج بالخاء المعجمة وبالجيم
في اخره على بناء المجهول اي يقتطع ويمنع العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال انك ما تدري ما احدث
بعدك قيل في الحديث دليل على كون البسملة في اوائل السور من القرآن قلنا هذا لا يصلح دليلا
لاحتمال انه ع م قرأها تبركا خ انس رض روى البخاري عنه اتيت على نهر بسكون الهاء وفتحها
بمعنى واحد والفتح افصح حافتاه اي جانباه قباب بكسر القاف جمع قبة اللؤلؤ المجوف
فقلت ما هذا يا جبرائيل قال الكوثر اختلف في ان الكوثر حوض او غيره وظاهر الحديث مشعر
بانه ليس بحوض ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون
لذلك اي يغتمون لاجتماعهم كذا قال الشراح وقال النووي اي يعتنون بسؤال الشفاعة لذلك
وفي رواية فيلهمون اي يلهمهم الله تعالى سؤال ذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا يقال
استشفعته الى فلان اي سألته ان يشفع لي اليه لو هنا للتمني يعني ليتنا استشفعنا الانبياء
عليهم السلام حتى يريحنا بالراء المهملة وبالنصب جواب للتمني اي يزيلنا من مكاننا هذا فيأتون
آدم فيقولون انت آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه النافخ كان جبرائيل
نسب النفخ الى الله تعالى للتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا
من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اي لست بالمكان الذي تظنون فيه من الشفاعة اشار بقوله
هناكم الى التبعيد عن مقام الشفاعة لان هنا اذا الحق به كاف الخطاب يكون للتبعيد عن المكان
المشار اليه فيذكر خطيئته التي اصاب وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها فيستحيي ربه منها
ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فان قلت كيف قال في حق نوح اول رسول وقد
تقدم عليه آدم وشيث قلنا مراده اول رسول بعث الى الكفار وآدم كان مرسلا الى بنيه وهم
لم يكونوا كفارا وكذلك خلفه شيث واما ما قال الجوهري اهل التاريخ ان ادريس قبل نوح

فغير مثبت

فغير مثبت لان ادريس هو الياس وكان نبيا في بني اسرائيل فيأتون نوحا فيقول لست هناكم
فيذكر خطيئته التي اصاب وهي سؤاله ربه بغير علم ان ابني من اهلي وقيل هي غرق اهل الارض
بسبب دعائه فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم
فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهي الكذبات الثلث الآتي بيانها في باب بدء
الخلق في حديث لم يكذب ابراهيم وهي وان لم تكن كذبات في الحقيقة بل كانت مستحسنة
في المعنى لكن الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين
فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التورية فيأتون موسى فيقول لست
هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهي قتله القبطي فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله
وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم انما لم
يذكر مع ان خطيئته غير مذكورة لعله كان لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه بانه ابن الله تعالى
ولكن ائتوا محمدا عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان قيل هذا يشير الى ان له ذنبا فكان
الواجب ان يمنعه عن الاقدام اجيب بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة
والمتأخر عصمته من ذلك وقيل المراد ذنوب امته فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا
رأيته اي رأيتني هذا التفات من التكلم الى الغيبة وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان
يدعني فيقال يا محمد ارفع رأسك قل يسمع بالجزم جواب الامر على بناء المجهول اي يسمع قولك
سل تعطه اشفع تشفع بتشديد الفاء على بناء المجهول اي تقبل شفاعتك انما لم يلهموا اولا
ان يستشفعوا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ليظهر على جميع الخلائق ان هذا المقام خاص له
فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا اي يبين لي حدا اقف عنده
فلا اتعداه مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل بالصلوات وكذا تقبل شفاعته في قوم
في طائفة من العاصين كمن اخل بالزكوات او ارتكب سائر المنهيات فاخرجهم من النار وادخلهم
الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد وقل
يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا
فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فان قلت اول الحديث يدل على ان استشفاعهم للاراحة
عن الموقف وآخره على ان الشفاعة لاخراجهم من النار فما التطبيق بينهما قلنا التطبيق بان يراد
بالنار شوق الحر ودنو الشمس وبالاخراج الخلاص منها او بان يكون المؤمنون فرقتين فرقة
يسار بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر فيشفع لهم اولا للاراحة من الموقف
ثم للداخلين في النار او بان يكون الشفاعة اقساما اولها للاراحة عن الخوف وثانيها
لادخالهم الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على الصراط ورابعها للاخراج من النار فذكر في
الحديث القسمين وطوى الآخرين من البين قال الفلادري في الثالثة او الرابعة هذا قول

بقوله ع

للازالة ع

الراوي واو فيه ليس للشك لعدم استقامته معنى وهو ظاهر بل بمعنى الواو كما في قوله تع ولا تطع
آثما او كفورا قال فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود هكذا فسره
ابو قتادة وهو احد رواته اراد بهم الكفار لانهم انكروا القرآن وفي رواية ثم اتيه الرابعة
الضمير المنصوب لله تع او اعود الرابعة شك من الراوي وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات
البخاري يعني ذكر موسى واستشفاعهم عنه كما تقدم مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه في بعض روايات
البخاري غير مذكور ق ابو هريرة رض وابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنهما قال اناس الصحابة يا
رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال هل تضارون في القمر روي بتشديد الراء وتخفيفها والتاء
مضمومة فيهما معنى المشدد هل تزاحمون غيركم في رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير
وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء
فمعناه هل يلحقكم ضيم وهو التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس دونها
سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اي ترون الرب تع بلا شك في رؤيته فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية
لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس
الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد
من دون الله وهذا تعميم بعد التخصيص الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها انما يبقى المنافقون
في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين في الدنيا ومعدودين من جملتهم فستروا بهم في الآخرة
ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم الله
في صورة غير صورته التي يعرفونه هذا من المتشابهات قبل الخلق يؤولونه بان المراد من اتيان الله
اتيان ملكه ومن الصورة صورته فاذا راوا الملك يقول انا ربكم انكروا لما راوا عليه من امارات الخلق
وقيل المراد بالصورة الثانية صورة الملك بل معناه يتجلى الله على الصفة التي يعرفونها من كونه تع غير شبيه
بشيء من المخلوقات فيعرفونه انما عبر عن هذه الصفة بالصورة للمشاكلة استبعد الشيخ الشارح
بان الصفة غير مرئية وهي ليست عين الموصوف ولا غيره فلا بد من فرق اقول الغرض من كل القولين من ذلك التاويل
دفع ما يفهم بان يكون جسما ذا صورة لا دفع الشبهة عند حال الرؤية والتشابه في كيفيتها باق بعد على
ان المشايخ قالوا انما يتجلى الله تع لاهل الجنة ويريهم ذاته في حجاب صفاته لانهم لا يطيقون ان يروا
ذاته بلا حجاب مرتبة من مراتب صفاته فيقول انا ربكم نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا
جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه
يعني يتبعون امر الله تع بذهابهم الى الجنة او امر ملائكته الداعين اليها قيل المراد بهذه الصورة صفة
التي كانوا يعرفونها وهي الواقعة على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله لهم بغير تلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم
بالصفة التي اعتادوا بها عرفوه ويضرب الصراط اي يمد بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من
يجيز اي يمضي يقال اجزت الوادي وجزته بمعنى واحد ولا يتكلم يومئذ الا الرسل اراد به والله اعلم

فيقولون صح

وقت

وقت جواز الصراط وانما فسرنا بهذا لان ثمه مواطن يتكلم فيها الناس ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم
سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة معوجة الراس يختطف بها الشيء
مثل شوك السعدان وهو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم يا
رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله فمنهم الموبق بفتح الباء
الموحدة اي المهلك وروي بالثاء المثلثة اي المأخوذ شديدا ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال
المهملة ويقال بالذال المعجمة ايضا معناه المقطع حتى ينجي حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد
يعني تمم حسابهم وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وليس المراد فراغه حقيقة لان الله تع لا يشغله
شان عن شان واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك
بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن آدم
الا اثر السجود يعني لا يحرق ما فيه اثر السجود وهو اعضاؤه وقيل المراد به جبهته خاصة لانه جاء في
رواية مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه حرم الله على النار ان
تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة اي احترقوا فيصب عليهم ماء
الحياة فينبتون منه يعني يعود ابدانهم اليهم كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بذور العشب
النابتة في جوانب السيول في حميل السيل وهو بفتح الحاء وكسر الميم بمعنى المحمول وهو ما جاء به السيل من طين
وغثاء وانما اختص بالذكر لان الحبة فيه اسرع نباتا حتى قيل انها تنبت في يوم وليلة فالتشبيه في
سرعة الظهور ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل
الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بقاف وشين معجمة مخففة اي
آذاني واهلكني ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد اي لهبها هكذا في الروايات وقد
جاء في اللغة بالقصر فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت بفتح التاء والاستفهام فيه
للتقرير ان فعلت ذلك اشارة الى الصرف وجهك عن النار بك ان تسال غيره ان مع صلتها مفعول
عسيت والشرط قد توسط بينهما قيل اذا توسط الشرط بين العامل والمعمول لا يستحق الجزاء لبطلان
صدارته وقيل جزاؤه محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان فعلت ذلك فهل عسيت ان تسال غيره فيقول
لا اسالك غيره فيعطي اي الرجل ربه من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا
اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله اليس
قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك ما فيه للتعجب
اي انك تستحق ان يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك بان لا تسال غيره ويجوز ان يكون للاستفهام
والهمزة للصيرورة اي اي شيء صيرك غادرا في عهودك قال الشارح اعذرك بالعين المهملة والذال المعجمة
اي اي شيء جعلك في هذا السؤال معذورا وقد اعطيت الميثاق لعله وجد رواية كذا فيقول اي رب
فيدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء

يختطف الناس باعمالهم صح

بعمله صح
على بناء المجهول متعلق بقوله ومنهم المخردل صح

من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت بالفاء بعد النون اى انفتحت
له الجنة فراى ما فيها من الخير والسرور وقال النووى بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو المعروف
فى الروايات وروى بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة معناه السرور وروى البخارى الحبرة
بالباء وهى النعمة فسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلنى الجنة فيقول الله اليس قد اعطيتك
عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب لا اكونن اشقى
خلقك فان قلت كيف طابق هذا السؤال الجواب قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود لكنى تاملت
فى كثرة كرمك وقولك لا تيأسوا من روح الله فطمعت فى سعة كرمك فسالت ذلك فلا يزال يدعو حتى
يضحك الله منه يعنى يرضى الله تعالى عنه بهذا القول فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها
قال الله له تمنّ امر من تمنيت الشئ اذا اشتهيته يعنى اطلب منى ما تشاء من جنتى فيسال ربه ويتمنى
حتى ان الله ليذكره يعنى يذكر الله تعالى ذلك الشخص النعم ليتمناها فيقول من كذا وكذا الجار والمجرور
متعلق بتمن يعنى تمن منى من كل جنس ما تشتهيه حتى اذا انقطعت منه الامانى جمع امنية وهو فعولة
من المنية يعنى اذا وصل الرجل الى منتهى مراده قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه اعلم ان مسلما ذكر فى صحيحه
قال عطاء بن يزيد هو الذى روى الحديث عن ابى هريرة كان ابو سعيد الخدرى مع ابى هريرة لم يرد عليه
فى حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تعالى قال لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد انى
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لك ذلك وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون الروايات متفقين فيما
نقله المص رحمه الله ق ابن مسعود رض انفقا على الرواية عنه انى لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر
اهل الجنة دخولا الجنة رجل اى هو رجل يخرج من النار حبوا وهو المشى على الاست فيقول الله له
اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه على بناء المجهول يعنى يلقى الله تعالى فى خياله ذلك الرجل انها
ملأى بالهمزة على وزن عطشى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل
الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة
فان لك مثل الدنيا وعشر امثالها او ان لك شك من الراوى مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اى العبد اتسخر
بى وانت الملك
اتسخر بى بحرف الجر يقال سخرت منه وسخرت به او تضحك بى شك من الراوى يعنى اتحقر فى بخطابك خطاب
المستهزئين وانت اكرم الاكرمين ولما كان السخرية فى حق الله تعالى مستحيلة حملت على لازمها وهو
انزال الهوان وانت الملك قال بعض العلماء وذلك الرجل لغاية سروره وحيث سمع ما لم يخطر بضميره
لم يضبط لسانه وترك فى الخطاب مع الله الادب كما ان الذى من وجد ناقته بعد فقدها وقال من
شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك ويقال دار الآخرة ليست دار التكليف فلا يؤاخذ فيها
بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح هنا وجها آخر وهو ان الهمزة فيه للانكار معناه نفى السخرية التى
لا يجوز على الله واقول ما جاء فى بعض الروايات من ان الله تعالى اجابه بقوله انى لا استهزئ منك
ولكنى على ما اشاء قدير يقوى الوجه الاول قال ابن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضحك

ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو آخر الاضراس ينبت بعد البلوغ
وقيل الاولى ان يراد منها الانياب لما جاء فى الخبر ان كل ضحكه كان التبسم وكان يقال
هذا من لفظ الراوى ذلك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها ادنى اى اقل اهل الجنة
منزلة الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان يا حنان يا منان انزلنا فى
فى ذلك المكان بغير عذر وهوان م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اما اهل النار الذين هم اهلها
اى مختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون ولا يحيون اى حياة ينتفعون بها ولكن
ناس اى من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم او بخطاياهم فاماتهم اى اماتهم الله حذف الفاعل
للعلم به وفى بعض النسخ فاماتتهم بتائين اى اماتتهم النار كذا قاله النووى معناه ان المذنبين
من المؤمنين يميتهم الله حقيقة بعد ان يعذبوا المدة التى ارادها الله تعالى على قدر ذنوبهم ثم
يكونون محبوسة فى النار من غير احساس قال القاضى يجوز ان يراد باماتتهم ان يغيب عنهم احساسهم
بالالام او ان يكون آلامهم اخف لكن المناسب هنا ما قدمناه اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن
بالشفاعة فجئ بهم يعنى حملوا كما يحمل الامتعة ضبائر ضبائر نصب على الحال هكذا وقعت
مكررة فى الروايات واحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر افصح وهى الجماعة فبثوا
بضم الباء اى جعلوا متفرقين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اى من انهارها
فيفيضون فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء بزور نبات الصحراء مما ليس بقوت تكون فى حميل
السيل وهو ما حمله السيل من طين قيل اذا اتفقت فيه حبة تنبت فى يوم وليلة شبه به سرعة
عود ابدانهم بسرعة نباتها وفى حديث آخر يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن خ جابر رض روى
البخارى عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة فى الحديث حجة على المعتزلة فى نفيهم الشفاعة عن
اهل الكبائر لان الصغائر معفوة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير المراد به خصلة المؤمن من الرغبة او الرهبة
الباعثة له على العمل فى الدنيا ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه
ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا مثل فى غاية
القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن زاد البخارى فى رواية قتادة عن انس
من ايمان مكان خير يعنى المذكور فى صحيح البخارى وكان فى قلبه من الايمان ما يزن اقول الذى ذكر
مكان زاد البخارى اولى لان قوله من الايمان عين ما يعلم فى صحيح مسلم بل مذكور بدله لفظ آخر
والمراد من الايمان على هذه الرواية ثمرته من الاعمال الصالحة لان الايمان الذى هو التصديق لا يتجزى
خ ابو سعيد رض روى البخارى عنه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة وهى عبارة
عن الصراط الممدود بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا
ما لية كانت او عرضية كما مر فى باب الظلم فى حديث انه رد من المفلس حتى اذا هذبوا ونقوا بضم

قال ع
واستقرت على خط مجرى السيل ثانيا ع
[illegible]

النون وتشديد القاف اي خلصوا من الذنوب كلها اذن لهم دخول الجنة فو الذي نفس محمد بيده
لاحدهم اهدى بمنزله وهو افعل تفضيل من هدى بمعنى عرف في الجنة منه اي من احدهم بمنزله كان في الدنيا
وهذا من قبيل الكحل في عين زيد احسن منه في عين عمرو يعني عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفانه بمنزله
في الدنيا خ انس رض روى البخاري عنه ليصيبن اقواما سفع بالسين المهملة والفاء اي علامة
تغير الوانهم من النار بذنوب اصابوها اي بسبب ذنوب فعلوها عقوبة مفعول له لقوله ليصيبن
ثم يدخلهم الله بفضل رحمته فيقال لهم يعني في الجنة الجهنميون لطول مكثهم في جهنم وقد جاء في
رواية انه يكون مكتوبا على جباههم عتقاء الله من النار فيمحوا الله تع ذلك الاسم عنهم بطلبهم اياه
م انس رض روى مسلم عنه يخرج من النار اربعة وهم الآخرون خروجا منها فيعرضون على الله
فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني بتشديد النون فيها فينجيه الله منها خ
ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال
لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث اول منك لما رايت بكسر اللام وما فيه مصدرية ومن في
من حرصك للتبعيض او موصولة ومن فيه للتبيين على الحديث اي سماعه لعل مراده انك كان معرفته من
هو اكثر حظا بشفاعته من المؤمنين فبين بقوله اسعد الناس بشفاعتي اي اكثرهم حظا يوم القيمة
من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من غير اكراه ولا اجبار يعني
من كان بقلبه مخلصا في ايمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل
كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث آخر صحيح وهو انه صلعم يخرج من النار بشفاعته من اعداد كثيرة
فيقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول الله ليس ذلك لك ولكن بعزتي وجلالي لاخرجن منها
من قال لا اله الا الله قلت قال القاضي المخرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم هذا الحديث
وقال المظهر المراد بالمخرجين امم سائر الانبياء وبالمسعدين بشفاعته امته وقال الطيبي المراد
بالمخرجين من لهم ايمان بلا ثمرة وبالمسعدين من لهم ايمان مع ثمرته وهي زيادة اليقين والعمل
خ ابو هريرة رض روى البخاري لا يدخل احد الجنة الا اري على بناء المجهول مقعده بالنصب
مفعوله الثاني من النار لو اساء يعني لو اساء لكان ذلك مقعده ليزداد شكرا متعلق بقوله اري
ولا يدخل النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون متعلق بقوله اري عليه حسرة ق
ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم
فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه من النعمة والنقمة وذلك
ابدا ويكون ذلك زيادة فرح اهل الجنة وترح اهل النار خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت اي كل خالد
في النار روي ان هذين القولين يكونان بعد ان يؤتى الموت في صورة كبش فيذبح بين الجنة
والنار وانما يمثل الموت بهذا المثال ليشاهدوه باعينهم ويستقر في انفسهم ان الموت ارتفع

فيزداد اهل

فيزداد اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا وتخصيص صورة الكبش لانه لما كان فدا اسمعيل الذي
نبينا من نسله كان في المعنى فداء عن جميع الاحياء في الدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون
فداء عنهم في دار الآخرة ايضا هذا ضبط المقال والله اعلم بالصواب وحقيقة الحال

باب صفة الجنة واهلها ورؤية الله جل جلاله

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال الله تع اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من النعم في الجنة مصداقه قوله تع فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ان
للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووي اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما
وباثبات الاولى دون الثانية وبالعكس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤ البيت والقصر دون
الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة يعني تلك الخيمة في النفاسة
والصفاء كاللؤلؤ ونظيره قوله سبحانه قوارير من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه
ان تلك القارورة تكون بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة واحدة مجوفة طولها في السماء
يعني يكون طولها كطول السماء والارض فان قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها ثلثون
ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها
ويروى عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا يعني من سعة
الخيمة وعظمها ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد
بالنصب مفعول الراكب يقال جاد الفرس يجود بالضم فهو جواد كذا قال الجوهري يعني به الفرس
السابق الجيد المضمر بفتح الميم المشددة وهو المركوب الذي يقلل علفه على التدريج ليشتد
جريه السريع مائة عام لا يقطعها الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع
التي يسترها اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تع واتساع الجنة م انس رض روى
مسلم عنه ان في الجنة لسوقا وهو معروف يذكر ويؤنث والتانيث افصح والمراد بها مجمع
يجتمع اهل الجنة فيه وقد حفت الملائكة بما لا عين رات ولا خطر على قلب بشر فيأخذون
ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من الالتذاذ يأتونها كل جمعة يعني في مقدار كل اسبوع
فتهب ريح الشمال بفتح الشين جهة تقابل القبلة قال القاضي خصها بالذكر لانها ريح
المطر عند العرب وكانوا يرجون بها السحاب الآتي فتحثو اي تنثر تلك الريح في وجوههم
وثيابهم يعني انواع العطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا
حسنا وجمالا فان قيل ما سبب ازدياد حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم
واهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا اي بعد مفارقتنا حسنا وجمالا
فيكن زيادة حسنهم تكون بقدر حسناتهم فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا

وجماله اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا الوصول الى ذلك النعيم ق ابو موسى رض اتفقا
على الرواية عنه جنتان مبتدأ خبره محذوف اي للمؤمن جنتان او في الجنان جنتان من فضة آنيتهما
وما فيهما آنيتهما مبتدأ خبره من فضة والجملة صفة لجنتان او فاعل للظرف لاعتماده صفة وجنتان
من ذهب آنيتهما وما فيهما وهذه الجنان جنان الفردوس لما روي عن النبي عم ان جنان الفردوس اربع
وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه اي ذاته قال
النووي كان النبي عم يستعمل الاستعارات لتفهيم كما عبر هنا عن مانع رؤية الله بردا الكبرياء
فاذا تجلى الله عليهم يكون ازالته لذلك الى هنا كلامه والاوجه ان يقال معناه لا يبقى مع القوم
حجاب من كدورات جسميتهم ونقصان بشريتهم المانعة عن رؤيته تع فلا يبقى بينهم وبين الله
الا هيبة كبريائه وهي وان دهشتهم عن الرؤية لكن لا تمنعهم عنها اذا حصلت دعوة اليها ويؤيده
ما قاله المشايخ من ان الله تع لا يرى بلا مرتبة حجاب ولا يقدر احد على تجلي ذاته بلا حجاب بل يفني
في جنة عدن ظرف لينظروا وفيه اشارة الى ان النظر لا يحصل الا بعد اذن لهم في دخول جنة عدن
سميت بها لانها موضع قرار لرؤيته تع ومنه المعدن لمستقر الجواهر روي ان جنة عدن على الجنان
بمنزلة دار الملك في المدينة وعليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة عدن
انما هي جنة الفردوس وهي افضل الجنان التي دون جنة عدن واما الوسيلة فهي اعلى الدرجات في
جنة عدن فاذا اراد الله تع ان يتجلى لعباده ينادي منادي يا اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن
فيبادرون اليها فيدخلون فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله تع عليهم جعلنا الله
واياكم من الواصلين اليهم م ابو هريرة رض روي مسلم عنه ان ادنى مقعد وهو موضع القعود والمراد
مسكن احدكم من الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمنى القائل هو الله تع او الملك قال الشارح (مسكنه)
قوله ان يقول خبر ان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصلح ان يحمل على اسمه بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول
بيان له بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه ويتمنى
يعني بعدما يقال مرة اخرى تمن ويتمنى فيقول له هل تمنيت معناه هل استقصيت في الاماني اذ قدر
ان قائله هو الملك واما ان قدر ان قائله هو الله تع فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا الوجهين
ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم فيقول نعم فيقول له اي الله تع او الملك فان لك ما تمنيت
ومثله معه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله له محالا
فكيف يقال له فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية اهل الجنة
عما وعدوا او يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه م ابو هريرة رض روي مسلم عنه ان اول زمرة
تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر تليها اي الزمرة التي تدخل عقبهم تكون على اضوء كوكب دري
بضم الدال وكسرها وبالراء والياء المشددة بين منسوب الى الدر يستعمل بمعنى الثاقب في السماء اضاءة لكل امرئ
منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو جمع ساق من وراء اللحم ذكره في شرح المشكاة التثنية

في زوجتان للتكثير كما في قوله تع ثم ارجع البصر كرتين اي للتحديد لما روي انه عم قال ادنى اهل الجنة
له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم واقول تاكيد المثنى باثنتين وارجاع ضمير التثنية
اليه يدل على ان المقصود معنى الاثنينية كما لا يخفى والذي يتمحل بغفرانه يقول لا بعد في ان
يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما
وهذا لا ينافي ان يحصل لهم كثرة من الحور العين البالغة الى هذه الغاية وما في الجنة اعزب
هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب وهو من لا زوجة له كذا قاله النووي وقال القاضي
جميع الرواة رووا وما في الجنة عزب بغير الف الا العذري فانه رواه بالالف وليس بشيء ق ابو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة
البدر المراد بالالف الف اشخاص وهم الذين يدخلونها اولا والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب
لما روى ابو امامة انه عم قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب
مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة
ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف
الشك من ابي حازم وهو من بعض رواة الحديث متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل
آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على
هيئات متعددة وسعة باب الجنة م ابو هريرة رض روي مسلم عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي
قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة واللين كما ورد في الخبر ان اهل اليمن ارق افئدة وقيل اي
في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير وقيل اي في الخوف والتحذر
لان الطير اكثر خوفا ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف
جمع غرفة المراد من اهلها اصحاب المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات عاليها للسابقين واوسطها
للمقتصدين واسافلها للمخلطين من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري يعني يرى المتباعد بين اهل
الغرف وسائر اصحاب الجنة كالتباعد الذي بين الكوكب ومن في الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة
اضاءة الكوكب الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي والباقي وهو المراد
هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الصبح وحينئذ يرى الكوكب اضوء وروي بالطاء من الغيور وهو
السقوط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب الساقط في الافق لا يراه الا واحد بعد واحد
واهل الغرف في الجنة يراهم جميع اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق هذا رواية البخاري ووقع
في عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي ومن هنا لابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية (وقال القاضي حه)
اقول كلاهما ركيك لان القول الاول يناسب المشرق دون المغرب والثاني بالعكس والافق في الحديث
متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا بحال محذوف اي قريبا من الافق اي بيانا للموضع
الذي يبقى فيه الكوكب من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم يعني يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم

علي من سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال
قال الشارح على حذف المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف اليه باعرابه لكن لا يخفى
للمتفطن ان الوجه الاول اولى لان بلى مختصة بايجاب النفي فمعناه بل يبلغها غيرهم وهم رجال
عظماء في الرتبة وجلاء في الرجولية فتنوينه للتعظيم وانما قرن القسم ببلوغ غيرهم لما في وصول
المؤمنين بمنازل الانبياء من استبعاد السامعين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة
واشارة الى ان الداخلين مداخل الانبياء من مؤمني هذه الامة لانه قال وصدقوا المرسلين
وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله تعالى في
تنزيله وقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا
م جابر رضه روى عنه صلعم يأكل اهل الجنة فيها ويشربون حذف مفعوليهما للتعميم ولا يتغوطون
ولا يتمخطون اي لا يستنثرون ما يسيل عن انفهم ولا يبولون اي لا يصدر عنهم هذه الفضلات
او يكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة تستقذر ولكن طعامهم ذلك جشاء يعني
فضول طعامهم يخرج في جشاء كرشح المسك اي كعرقه في الرائحة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس
يعني يجري التسبيح والتحميد في افواههم كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب منهم ومعناه يصير اشتغالهم
لا ينفكون عنه كالنفس اللازم للحيوان م ابو هريرة رضه روى عنه صلعم من يدخل الجنة ينعم
بفتح الياء والعين اي يصيب نعمة ولا يبأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى
شدة قيل الصواب هو الاول وهذا تأكيد لما قبله وانما جيء بالواو للتقرير كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون لا تبلى بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه ولا يفنى شبابه م ابو هريرة رضه
روى عنه صلعم ينادي مناد ان لكم بكسر الهمزة لان في النداء معنى القول والخطاب لكم لاهل الجنة وهذا النداء
يكون في الجنة وقيل اذا دخلوها ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا
ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين من الشباب فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح التاء والعين
يعني يدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله تصحوا وتحيوا وتشبوا وامثالها فلا تبأسوا ابدا اي لا
يصيبكم بأس وهو شدة الحال فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة ان هذه مخففة من الثقيلة وضميره
الشأن محذوف اي انه وقيل مفسرة للنداء بمعنى اي اورثتموها بما كنتم تعملون ق ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي نقيم لامتثال امرك
امتثالا كثيرا وسعديك قال الجوهري السعد بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد
اسعاد والخير كله بيديك اي في قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب الى الله تعالى صريحا رعاية للادب
فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا اي اي شيء لنا لا نرضى وهي حال من الضمير في الظرف والاستفهام
يكون للتقرير وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك
فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كون الجمع

كرشح المسك

مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لا ان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان
الكلام عن كل واحد دال على حصول الرضى فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط
عليكم بعده ابدا وانما قال فلا اسخط لان السخط موجب بمخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في
الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على ان السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله
من اولئك السعداء الذين نالوا شرف الرضوان والبقاء م ابو هريرة رضه روى صلعم عنه سيحان بفتح السين
المهملة نهر المصيصة وسيحون نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر اذنه ببلاد الارمن وجيحون نهر بلخ و
ما قاله الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط وانما اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة
للشام ويظهر ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قاله النووي
والفرات والنيل كل من انهار الجنة سيأتي ان شاء الله تعالى بيان كون النيل والفرات من انهار الجنة في اول فصل
المعراج ويعرف منه توجيه كون سيحان وجيحان منها خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان رجلا من اهل
الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له اي الرب تعالى لذلك الرجل اولست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة
فيه لتقرير ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو محذوف اي الم تكن في نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى
ولكني احب ان ازرع فاسرع اي الرجل وبذر اي زرع بذره فبادر الطرف بسكون الراء وتحريكه
الجفن نباته واستواؤه اي قيام الزرع على سوقه واستحصاده اي حصاده وتكويره اي اجتماعه
امثال الجبال فيقول الله دونك اي خذ مطلوبك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث دلالة
على ان الآدمي على قلة القناعة مجبول وان هذه الصفة عند ابن آدم لا تزول ق جرير رضه اتفقا على الرواية
عنه قال كنا جلوسا ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر وكان بدرا وقال انكم سترون
ربكم كما ترون هذا هذا تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح لا تشبيه المرئي بالمرئي كما مر تفصيله
في باب الحساب في حديث هل تضارون في رؤية الشمس وفي باب الشفاعة في حديث هل تضارون
في رؤية القمر لا تضامون في رؤيته وهو بتشديد الميم من الضم اي لا ينضم بعضكم بعضا ولا يقول
ارنيه بل كل ينفرد برؤيته وروي بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم اي لا ينالكم ظلم بان يرى بعضكم دون
بعض بل تستوون كلكم في رؤيته وهذا الحديث مشهور تلقته الامة بالقبول فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي ان لا تصيروا مغلوبين من صلوة الفجر و
العصر والمواظبة عليها وعلى التجنب عما يعرض فافعلوا وفي ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله تعالى دلالة
على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما فمن حفظهما فبالحرى
ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك يعني صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
م صهيب بن سنان رضه روى عن النبي صلعم ثلثون حديثا انفرد مسلم بثلثة احاديث احدها هذا
اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك اي دام وثبت وتعالى تريدون شيئا بحذف حرف
الاستفهام ازيدكم اي على ما اعطيته من النعم وهو صفة شيئا والضمير العائد اليه محذوف يقولون

سيحان وجيحان والفرات والنيل
من انهار الجنة

وضم اوله

الم يبيض وجوهنا الاستفهام فيه للتقرير يعني اظهرت اثر السرور والنعمة في وجوهنا فاي شيء نريد
الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال اي النبي عم فيكشف الحجاب لمكانه عز وجل قال الله تعالى فيرونه
فما اعطوا على بناء المجهول وما فيه نافية شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفيه اثبات رؤية
الله تعالى للمؤمنين الا انها تكون متفاوتة فمنهم من يراه على كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه
غدوة وعشية اكرمنا الله في العقبى بسعادة لقائه كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عطائه

باب صفة النار واهلها وخلق الجنة والنار

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم هذا بيان
لاجزاء نار جهنم وكثرتها يعني لو جمع حطب الدنيا واوقد حتى صار نارا لكان جزءا من سبعين
جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية ان مخففة يعني ان كانت نار الدنيا
بعينها نار جهنم لكانت كافية في الاحراق وايصال الالم قال فانها فضلت عليهن يعني زيدت
نار جهنم على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء
مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان للتفضيل
في الكيف زاد البخاري ناركم هذه التي يوقدها ابن آدم م ابن مسعود رض روى مسلم عنه يؤتى
بجهنم يومئذ اي يوم القيمة الباء في بجهنم للتعدية يعني يؤتى بجهنم من المكان الذي خلقها
الله تع فيه فتدار بارض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
لها سبعون الف زمام مع كل زمام وهو ما يشد به ويربط سبعون الف ملك يجرونها وهذه الازمة
التي تجر بها جهنم تمنعها من الخروج على اهل المحشر الا من شاء الله تع اعاذنا الله منها واما وجه تعيين
العدد فمفوض الى علم الله تع م انس رض روى مسلم عنه يؤتى بانعم اهل الدنيا الباء فيه للتعدية
وانعم افعل التفضيل من النعمة اي باكثرهم نعمة من اهل النار من هذه بيانية في محل النصب على الحال
يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة يعني يغمس فيها مرة او ادم من الصبغ الغمس اطلاقا للملزوم على
اللازم لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمسه فيها اصابة لفحة من النار ثم يقال
يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط يعني في زمان هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب فشدة العذاب
تنسيه ما مضى عليه من نعم الدنيا ويؤتى باشد الناس بؤسا اي شدة وبلاء في الدنيا من اهل الجنة
فيصبغ صبغة في الجنة فيقال يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله
يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يقال لاهون اهل النار عذابا يوم القيمة
فيقال له لو كان لك ما في الارض اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت على بناء
المجهول ما هو ايسر من ذلك اي ما هو اسهل من افتداءك بكنوز وهو ترك الاشراك بالله م ابو سعيد رض
روى مسلم عنه ان ادنى اهل النار عذابا تميز ادنى بمعنى اقل ينتعل اي رجل ينتعل بنعلين
من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطفه كمتين وابقانا في مقامه

آدم

الاميين

الاميين امين ق النعمان بن بشير رض اتفقا على الرواية عنه ان اهون اهل النار اي ايسرهم
عذابا من له نعلان وشراكان الشراك سير النعل الذي على ظهر القدم من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي
المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى اشد منه عذابا يرى بضم الياء وما فيه نافية اي لا يظن
ذلك المعذب ان عذابه ايسر من غيره بل اشد وانه لاهونهم عذابا الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت
عذاب النار اعاذنا الله منه وجعلنا مع الابرار ق العباس بن عبد المطلب رض اتفقا على الرواية عنه
قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك قال نعم هو في ضحضاح من النار وهو
بفتح الضادين المعجمتين وحائين مهملتين ما يبلغ الكعبين من الماء فاستعاره صلعم للنار وفي رواية اخرى لم
قال عم نعم في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح ولولا انا لكان في الدرك اي الطبق الاسفل من النار
يعني ابا طالب وفي الحديث ان الكافر يخفف عنه العذاب بالشفاعة لعل هذا يكون مخصوصا بابي طالب
خ ابن عباس رض روى البخاري عنه اهون الناس عذابا يوم القيمة ابو طالب وهو منتعل بنعلين
يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار رتبا وجواز التخفيف عنهم مع استوائهم في جريمة الكفر
يعلم مما يليه م عائشة رض روى مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة لان المقر به طالب لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قالت
حين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان
في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثة النبي عم قريبا منها سمي به لكثرة الجهالة فيه يصل
الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد
الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون
اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد مما ورد في الايات
والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها
بجنايات ارتكبوها سوى الكفر ووافقه الامام المازري فان قلت على ما قال القاضي كيف التوفيق
بين هذا الحديث وحديث آخر اخرجه مسلم عن العباس رض انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحفظك
وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرة النبي عم انما تنفعه من جهة انها تصير سببا للشفاعة
له لا من جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بها يشعر به قوله عم بعد قوله نعم ولولا انا لكان في الدرك
الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت مختصة به م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ضرس الكافر
مثل احد يعني سن الكافر في جهنم يكون مثل جبل احد في العظمة وغلظ جسده مسيرة ثلث اي
ثلث ليال ليكون المه اكثر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ما بين منكبي الكافر مسيرة
ثلثة ايام للراكب المسرع انما عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار
فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال
فيساقون الى سجن في جهنم ونظر فيه الشيخ الشارح بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم

ان احدا

منتقل

بحوتك

في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر اقول في النار غير مذكور في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي
فالاوجه في منع قول القرطبي ان يقال ما ذكره لا يدل على انعدام عظمهم في الحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر
انما هو في الحقارة لا في الصغر والا لا يستقيم قوله في صور الرجال م ابو هريرة رضه روى صلعم عنه
اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي
اي يسقط عبر عن الماضي بالمضارع استحضارا لتلك الحالة البعيدة في النار الآن وهو اسم للوقت
الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه
حتى انتهى الى قعرها وهو بدل عن الآن قاله ابن الملك ثم الحديث هنا سمع وجبة بفتح الواو
وسكون الجيم السقطة مع صوتها قال ابن الاعرابي مات في ذلك الوقت يهودي كان عمره سبعين سنة
فذلك قوله الآن انتهى الى قعرها لكن الاوجه ان يكون الوجبة حقيقة وسمع الله تع لهم دون غيرهم
صوتها خارقا للعادة ليبين لهم عمقها وفي قوله الله ورسوله اعلم وقولهم الله ورسوله اعلم دلالة على
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه تحاجت ويروى احتجت النار والجنة يحتمل ان يخلق الله تع
فيهما تميزا في وقت فتحاجتا وقيل هو من باب التمثيل فقالت هذه اي النار يدخلني الجبارون
والمتكبرون وقالت هذه اي الجنة يدخلني الضعفاء يعني الخاضعين والمساكين فقال الله
لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي سمي الجنة رحمة لانها مظهرها ارحم بك من
اشاء هذا بيان لكون الجنة رحمة وهذا فصله عما قبله وكذا الكلام في انت عذابي ولكل واحدة
منكما ملؤها يعني ما يملؤها ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد قيل الحكمة
في طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله فانه تع قال للجنة والنار لكل واحدة منكما ملؤها حتى يضع
فيها رب العزة في الصحاح يقال عزه يعزه عزا بالفتح اذا غلبه وقوي عليه والاسم منه العزة قدمه
وفي رواية رجله معناهما ظاهر وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم
تاويله من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها وتسكين سورتها كما يقال وضعت رجلي على فلان اذا قهرته
او يقول المراد من القدم قوم مسمى بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله تع واعدهم للنار من الكفرة فيمتلئ
منهم جهنم كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تع وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق اي
ما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة
كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد قدم بعض مخلوقاته
اضافتها الى الله تع تعظيما كما قال الله تع فنفخنا فيه من روحنا وكان الكناني جبار ومنهم من يقول
القدم اسم لقوم يخلقهم الله تع لجهنم قال القاضي عياض هذا اظهر التاويلات لعل وجه ان
اماكن اهل الجنة تبقى خالية في جهنم ولم ينقل اليها اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال في حقهم ان الله
تع يختص بنقمته من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة على غير جنة اعمالهم ويقال لهم ان الله
يختص برحمته من يشاء وهذا من نتائج قوله تع سبقت رحمتي غضبي فيخلق الله تع خلقا على مزاج

لو دخلوا به

لو دخلوا به الجنة لعذبوا فيضعهم فيها فاذا قلت ذا الديم من اجم النار وفاتني بتصور التعذيب قلت
الموعود ملؤها لا تعذيب كل من دخلها فتقول قط قط بسكون الطاء وتخفيفها وروي بكسر
الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي والرواية الاولى هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلاث مرات في
احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان ويزوى بعضها الى بعض وهو بالزاي المعجمة
على بناء المجهول اي يضم ويجمع من غاية الامتلاء م انس رضه روى صلعم عنه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى
يعني يبقى بعض الجنة خالية عن الخلق لسعتها ثم ينشئ الله لها اي لبعض الجنة تانيث الضمير باعتبار
الاماكن او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليه خلقا اي مخلوقا مما يشاء حتى يمتلئ الجنة منهم

باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام

م عمران بن حصين رضه روى صلعم عنه كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء قيل المراد
بلفظ كان الاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم بحسب مدلوليهما يعني كان عرشه
مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما كان تحته الا الماء وفيه دلالة على ان اول المخلوقات في
هذا العالم الماء وسائر الاجسام خلق منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف وكتب في الذكر
كل شيء يعني قدره واجرى القلم في اللوح المحفوظ على كينونته قيل هذا تمثيل لبيان تقدير امر الله تع
شبه تقديره بحكم حاكم اذا اراد احكام امره كتبه عليه سجلا ثم خلق السموات والارض م عائشة رضه
روى صلعم عنه خلقت الملائكة من نور وخلق الجان وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج وهو
لهب مع دخانه وقيل بدونه من نار وخلق آدم مما وصف لكم هذا اشارة الى قوله تع خلق من صلصال
كالفخار م انس رضه روى صلعم عنه لما صور الله آدم يعني طينته في الجنة تركه ما شاء ان يتركه يعني
المدة ان يتركه فجعل ابليس يطيف به اي يقاربه وينظر اليه فلما رآه اجوف علم انه خلق اي مخلوق
لا يتمالك اي لا يتماسك فيما يستقر في جوفه ويحصل به انواع الشهوات الداعية الى الهفوات فكان الامر
كما عرف فان قلت كيف يكون تصوير آدم في الجنة وقد جاء في الخبر ان طينته كانت ملقاة بين مكة
والطائف بوادي نعمان وايضا قوله تع يا آدم اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر قلت يحتمل ان
يكون طينته بعدما خمرت وتركت اطوارا واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة
وصورت فيها ويكون المراد بالسكون في الجنة الاستقرار فيها م ابو هريرة روى صلعم عنه خلق
الله تع التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه
يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها اي في التربة الدواب يوم الخميس وخلق
آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اختتن ابراهيم النبي عم اي نفسه وهو ابن ثمانين سنة
كذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال التي ينحت بها النجار وقيل هو اسم
مكان بالشام وفيه التخفيف والتشديد ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لم يكذب

ابرهيم النبي ع م قط الا ثلث كذبات ثنتين بدل من ثلث كذبات في ذات الله اي في طلب رضاه اعلم
ان الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضاء الله ايضا لكن لما كان له نفع طبيعي فيها
خصص كثنتين بذات الله تعالى دونها قوله اني سقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدى تلك الكذبات
قوله اني سقيم بيانه ما روي ان ابرهيم ع م قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج
معهم فلما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم تاويله ان قلبي سقيم بكفركم ومراده الاستقبال
وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روي انه ع م بعدما القى نفسه وذهبوا دخل وكسر اصنامهم وعلق
الفاس على كبيرهم فلما رجعوا وراوا احوالهم قالوا انت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله
كبيرهم هذا تاويله انه اسند الفعل الى سببه اذ كان كبيرهم كان حاملا له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم
نفسه اي متكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وواحدة في شان سارة وقصته ما ذكره النبي
في الحديث بعد هذا القول فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان
هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام
فاني لا اعلم في الارض مسلما غيرك وغيري فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار فقال له لقد قدم ارضك
امراة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابرهيم ع م الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك
ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت
فاطلقت يده فعاد فقبضت يده اشد من القبضة الاولى فقال ادعي الله تعالى ان يطلق يدي فلك الله
ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال انما اتيتني بشيطان
ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال المازري الكذب على الانبياء فيما طريقه البلاغ
من الله تعالى محال واما في غيره ففيه امكان ووقوعه قليلا قولان للسلف والخلف قال القاضي عياض
الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما الكذبات المذكورة في الحديث انما هي بالنسبة الى فهم السامع
لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليس كذبا قال الشيخ الشارح يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب
لان الاستثناء من النفي اثبات فيحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح جايز فيما ظنك في دفع ظلم
الظالمين واقول كيف يحتمل ذلك ومع كلام ابرهيم ع م قرينة حالية او مقالية دالة على انه تجوز فيه
ولم يرد ظاهره الا يرى ان من جملة كذبات قوله لسارة انك اختي في الاسلام قوله في الاسلام قرينة على
انه لم يرد الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة صدور الفعل من الجماد قرينة على انه مؤول
ويجوز فيه فلا يكون كذبا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله اولم تؤمن قالت
طائفة شك ابرهيم ولم يشك نبينا عليهما الصلوة والسلام فقال ع م نحن احق بالشك من ابرهيم
اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد به ع م ان ما صدر من
ابرهيم ع م لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به لاني مامور بذلك كما قال تعالى وقل رب
زدني علما الطلوب الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المزني معناه لو كان شكا لكنا احق به

من ابراهيم

من ابرهيم وقد علمتم اني لا اشك فاعلموا انه لم يكن ذلك وانما رجح ابرهيم ع م على نفسه تواضعا او لصدوره
قبل ان يعلم انه خير ولد آدم واما سؤال ابرهيم ع م فللترقي من علم اليقين الى عين اليقين او لانه
لما احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا ويرحم الله لوطا وفيه
اشارة الى وقوع نقصة منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان لي بكم قوة او آوي
الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجئ الى عشيرة قوية لمنعتكم عن اضيافي فاشار نبينا ع م
الى تقصير لوط في هذا القول بقوله لقد كان ياوي الى ركن شديد وهو الله تعالى وهو اقوى من
العشيرة ولعل ذكره ع م هذا القول عقيب قول ابرهيم لان كلا القولين وقعا في صورة تقصير علم
وغفلة عن قدرة الله تعالى ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي الملك وهو الذي
اتى اليه ليخلصه من السجن ولما قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس اخبارا
عن نبينا ع م بتضجره وقلة صبره بل فيه دلالة على مدح صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج ليزول
عن قلب الملك ما كان اتهمه به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوكة وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف
وذلك من جهة انه لم يترك الوسائط ولم يفوض كل ما اتاه الى الله ومن جهة انه كان رسول الله وهذا
دعا اهل السجن الى الاسلام بقوله ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ولم يكن له طوع
الى دعوة عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه على حق الله تعالى وهو دعوة
الملك فقال نبينا ع م لو كنت مكانه لوصلت الى دعوة الملك لوجوب تقديم حق الله ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض اي فرجه وكان موسى
يغتسل وحده وهذا مشعر بوجوب الستر في شرعه فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا
الا انه آدر على وزن افعل وهو من الادرة وهي بضم الهمزة نفخة في الخصية قال اي النبي عليه السلام
فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قيل هو الحجر الذي تنفجر منه الماء قال فجمح موسى
باثره وهو بجيم قبل الميم وحاء مهملة بعدها يعني اسرع خلف الحجر اسراعا بليغا يقول ثوبي
حجر ثوبي حجر كرره للتاكيد يعني دع ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى فقالوا
والله ما بموسى من باس بنو اسرائيل لما اذوا موسى بما نسبوه من الادرة اعلمهم الله تعالى براءته
مما قالوا بطريق خارق للعادة فقام الحجر اي وقف ومعناه دام على القرار حتى نظر اليه على بناء
المجهول اي الى موسى نظر تحقيق قال اي النبي ع م فاخذ ثوبه فطفق اي شرع موسى ع م بالحجر
ضربا تمييز وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء لابد وان يكونوا مبرئين عن النقص في اصل الخلقة
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه اي سقط رجل جراد من ذهب
بكسر الراء الجماعة الكثيرة من الجراد فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى وعزتك الواو فيه للقسم ولكن لا غنى لي عن بركتك وفيه دلالة على اباحة تكثير
المال الحلال خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودي

يوبخ موسى فغضب عم على اليهودي لذكره موسى في مقابلته عليه السلام فلطمه فاخبر اليهودي النبي عم

ما جرى بينهما فقال اني لاول من يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فان قلت روي

ان النبي عم قال انا اول من ينشق عنه القبر فكيف يرى عم موسى متعلقا بالعرش حين رفع راسه

قلت يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط الكل ولا يسقط موسى اكتفاء بصعقته في الطور

فحين رفع عم راسه من هذه الصعقة يرى موسى آخذا بجانب العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث

تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى عم ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه

لا تخيروني من بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى التخاصم تقدم سببه ذكره فيما قبله فان الناس

يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات عنه ثم استعمل في الموت

كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع تكون بعد البعث يوضحه ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما

تستعمل في الغشي والبعث في الموت فان قلت قد جاء استعمال البعث هنا في رواية وهي فلا ادري احوسب

بصعقته يوم الطور او بعث قبلي قلنا يحمل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة

فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اي ملتبس برؤيته موسى آخذ بقائمة خبر مبتدا محذوف

اي موسى آخذ والجملة الاسمية حال عن موسى من قوائم العرش فلا ادري افاق موسى بحذف حرف

الاستفهام قبلي ام جزي على بناء المجهول بهمزة في آخره اي اكتفي بصعقة الطور ق ابو هريرة رض

اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم

او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضول منهم والازدراء به وهو كفر او معناه لا

تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى كما قال الله تعالى

تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من قال انا خير من يونس

بن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوق مفتوحة قيل اسم ام يونس عم كذا في جامع الاصول اللفظ

انا راجع الى القائل يعني من رجح نفسه في الصبر على يونس عم لاجل ما حكى الله تعالى عن قلة صبره على اذى قومه

حتى قال الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت الاية فقد كذب اي كفر كني عن الكفر

لان الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول عم يعني من فضلني

على يونس عم في النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة شيء واحد لا تفاضل فيها

وانما التفاضل باعتبار الدرجات كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع

بعضهم درجات خص يونس عم بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم انحطاط رتبته كقوله تعالى فظن

ان لن نقدر عليه وقوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون خ ابن مسعود رض روى البخاري عنه لا يقولن

احدكم اني خير من يونس ابن متى وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى م ابو هريرة

روى مسلم عنه لا ينبغي لعبد لي وفي رواية لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى بيانه مر فيما قبله ق

ابي بن كعب رض اتفقا على الرواية عنه ان موسى قام خطيبا زعم اهل التورية ان موسى هذا موسى بن ميشا

بن يوسف النبي وانه كان نبيا مسلما وانه كان قبل موسى بن عمران لاستبعادهم ان يكون كليم الله المحقق

بالمعجزات الباهرة مبعوثا للتعلم قلنا لا يبعد عن العالم الكامل ان يجهل بعض الاشياء بل المراد منه

صاحب التورية واطلاق هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيده في بني اسرائيل فسئل اي الناس

اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله تعالى يعني لم يقل الله اعلم فاوحى الله اليه

ان لي عبدا بكسر الهمزة لان الايحاء فيه معنى القول بمجمع البحرين هو المكان الذي يجتمع فيه بحر الفارس

والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة علمهما والقول الاول انسب هو اعلم

منك فقال موسى يا رب كيف لي به اي كيف يتيسر لي الاجتماع بذلك العبد قال تاخذ معك حوتا فتجعله

في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا فحيثما فقدت الحوت فهو ثمه

بفتح الثاء المثلثة اي هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق معه بفتاه الباء فيه زائدة والضمير في معه

لموسى عم ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت يوشع بن نون وهو ابن اخت موسى عم

سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة وهي الصخرة بالموضع الموعود

وضعا راسهما فناما واضطرب الحوت بعد استيقاظ يوشع قيل تلك الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حياتها

ان هناك عينا تسمى ماء الحيوة وكان لا يصيب في ذلك الماء ميتا الا حيي فلما اصابه برودة ذلك الماء تحرك

في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا اي مسلكا مفعول ثان لاتخذ كقولك

اتخذت زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو ثقب في الارض يفسره ما بعده وهو قوله و

امسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجريان فصار عليه مثل الطاق وهو المعقود على البناء

وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ اي موسى نسي صاحبه اي يوشع ان يخبره بالحوت اي بما راه من امر

الحوت فان قيل نسب النسيان في الحديث الى صاحبه وقد نسب اليهما في القرآن كما قال الله تعالى فلما بلغا

مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد بما في القرآن ان موسى نسي تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار

بامره فلا يخالفه فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب وروي بالجر ايضا حتى اذا كان من الغد

قال موسى لفتاه آتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا

وهو اشارة الى مسيرهما وراء الصخرة نصبا اي تعبا انما وجد موسى عم فيه نصبا لانه كان عبثا التجاوز

عن مطلبه قال الكنوي انما الحق النصب والجوع ليطلب موسى الغداء فيتذكر به يوشع الحوت قال اي النبي

ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال له فتاه ارايت وهو يجيء بمعنى اخبرني وههنا

بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة يعني عجبت ما اصابني

حين وصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من الضمير في انسانيه

وقيل الا فيه محذوف اي لان لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو من قول يوشع نعت لمفعول ثان

لاتخذ يعني اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول موسى اي اعجب عجبا مما اخبرتني قال اي النبي عليه السلام

فكان للحوت سربا ولموسى وفتاه عجبا فقال ذلك ما كنا نبغي اي الموضع الذي فقد فيه الحوت هو الذي

كنا نطلبه فارتدا على آثارهما قصصا مفعول مطلق اى يقصان قصصا او قصا فيه قصصا قال اى النبى عم
فرجعا يقصان اى يتفحصان ويتبعان آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجأة
مسجى ثوبا اى مستور بثوب وهو صفة رجل فسلم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء
مثناة تحتية وهو من نسل نوح عم وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه جلس على ارض بيضاء فصارت
خضراء ثم اختلفوا فيه قال بعض انه من الملائكة وبعض انه ولى والاكثرون على انه كان نبيا قيل انه لا يموت
الا فى آخر الزمان حين رفع القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف ولمعرفة الاصحاب تتبع انهم رأوه
فى المواضع الشريفة وكلامهم اكثر من ان يحصى وانى بارضك السلام وانى بمعنى كيف او بمعنى من اين
استفهام على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا فى تلك الارض قال انا موسى هذا من
باب اسلوب الحكيم يعنى اجبت عن اللائق بك وهو ان تستفهم عنى لا عن سلامى بارضى قال موسى بنى اسرائيل
اى قال الخضر انت موسى نبى بنى اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا بفتحتين اى علما ذا صواب قال
انك لن تستطيع معى صبرا يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه
فان قلت هذا يدل على مماثلة الخضر لموسى لا على اعلميته وهو يخالف لقوله تع فيما سبق ان لى عبدا بمجمع
البحرين هو اعلم منك قلت انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية للادب مع كليم الله تع او لئلا
يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى وقال موسى ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا فقال له
الخضر فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت
سفينة فكلموهم اى كلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بناء المجهول بغير نول بفتح
النون اى بغير اجرة فلما ركبا فى السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا الواو فيه للحال يعنى لم يجئ حال
فجأة الا حال قلع الخضر من الواح السفينة مما يلى الماء بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال الآلة
التى ينحت بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت
شيئا امرا بكسر الهمزة اى عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت ما فيه مصدرية
او موصولة ولا ترهقنى اى لا تحملنى من امرى عسرا يعنى عاملنى باليسر فانى اريد صحبتك فلا الجئها الا بالعفو
قال اى الراوى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى اى المسألة الاولى من موسى نسيانا
هذا تصديق منه عم لقول موسى عم بما نسيت قال اى النبى عم وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة
اى طرفها فنقر فى البحر نقرة اى ادخل منقاره فيه فقال له الخضر ما علمى وعلمك من علم الله الا مثل
ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر الذى نقصه ذلك العصفور نسبته
الى كل البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة معلومات المخلوقات الى معلومات الله تع نسبة متناه الى
غير متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى ولكن الخضر عم انما شبههما بنقص العصفور تقريبا
الى الفهم ونظرا الى العرف اذ لا يقال فى الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص ثم خرجا من السفينة

فبينما هما يمشيان

فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده
فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اى طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام صبيا
ظاهر واما على ما قيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى عم لم يره مذنبا بغير نفس اى بغير قتل نفس
لقد جئت شيئا نكرا اى منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال اى النبى عم وهذه اى هذه
المسألة من موسى اشد من الاولى اى من المسألة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا بسبب تشديد
انه فعله الاول كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر فى جوابه
لك ولم يكن فى جواب المسألة الاولى وقيل النكر اقل من الامر لان قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق
اهل السفينة انما زاد فى جوابه لك لانه نقض وصيته قال ان سألتك عن شيء بعدها اى بعد هذه
الكرة فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا يعنى اتضح عذرك عندى فى مفارقتى لانى لم احفظ
وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية هى انطاكية استطعما اهلها اى طلبا منهم الطعام ضيافة
اعاد ذكر الاهل تاكيدا فابوا ان يضيفوهما اى ابوا ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما
فوجدا جدارا يريد ان ينقض يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل
كان ارتفاع الجدار مائة ذراع قال اى النبى عم مائلا اى فى الصورة وانما فسره به اشارة الى ان
الارادة ليست فى معناها الحقيقى فقال الخضر اى اشار بيده فاقامه فقال له موسى قوم اتيناهم
فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعنى على عملك اجرة حتى نشترى به طعاما قال هذا
فراق اى قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بينى وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اى يبين الله تع
لنا بالوحى تفصيل الغرض من ذكر هذه القصة وامثالها ان يعتبر امته بها وفى الحديث فوائد منها ترك العجب
العالم بنفسه قال الله تع وفوق كل ذى علم عليم ومنها استحباب الرحلة فى طلب العلم والاكثار منه
ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد ومنها تاخير الاعتراض على العلماء ق ابى بن كعب رض اتفقا على
الرواية عنه ان الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال عم كل مولود يولد
على الفطرة قلت المراد استعداده لقبول الاسلام وذلك لا ينافى كونه شقيا فى جبلته او يراد بالفطرة
قولهم بلى حين قال تعالى الست بربكم قال الكنوورى لما كان ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا
فيجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لارهق ابويه
اى غشيهما طغيانا وكفرا اى طغيانا عليهما وكفرانا النعمة بعقوقه وسوء صنيعه او معناه
حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت خوف كفر احد فى المآل لا يبيح قتله فى الحال فكيف
قتله الخضر خوفا من كفر ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك فى شرعهم او نقول هذا علم لدنى كما قال الله تع
وعلمناه من لدنا علما ولا يشترط جريه على المعهود فى الظاهر فلا نشتغل بكيفيته وفى الحديث بيان
الحكمة فى فعل الخضر فكانه خرج فى معرض الاعتذار عنه خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه

قيل

انما سمي الخضر بالرفع قايم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي خضرًا لانه جلس على فروة
بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء اي خالية من النبات فاهتزت اي تحركت تحته خضراء
وهي حال من الضمير العائد الى الفروة وما ذكره الثعلبي من ان اسمه بليا واسم ابيه ملكان بفتح الميم و
اسكان اللام والخضر لقبه فلا ينافي الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات
الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه جاء ملك الموت الى موسى اي في صورة البشر فقال له اجب ربك اي للموت يعني جئت
لقبض روحك فلطم موسى عين ملك الموت اي ضربها مع باطن اليد ففقاها اي شقها فان قيل
كيف صدر من موسى م هذا الفعل اجيب عنه بانه متشابه فيفوض علمه الى الله تع وبان موسى م لم يعرف
انه ملك الموت فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فادت مدافعته الى فقوء عينه هذا هو المختار المازري
والقاضي عياض وانكره الشيخ الشارح بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل عليه لم يقصد بها المحاربة
حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت وبمجرد هذا القول لا يصدر عن مومن صالح مثل هذا الفعل فاظنك بنبي
مع علو شانه واقول ان موسى كان في طبعه حدة حتى روي اذا غضب اشتعلت قلنسوته فاذا هجم عليه رجل
فدعاه الى الهلاك عرف م منه انه لا يكون الا بالحرب فدفعه قبل وصوله وذا يحتمل ان يكون جايزا في شرعه
اولان موسى زعم انه كاذب حين ادعى قبض روحه لزعمه ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه
وكان هذا الغضب حسبة وفي الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتب تعالى موسى م حين اخذ راس هرون
ولحيته وكان يجره مع ان هرون اكبر منه سنا واجل قدرا عند اكثر علماء الامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق كبير الاخوة عليهم كحق الوالد على ولده وما اختاره الشيخ الشارح في الجواب من ان موسى م يحتمل ان يكون
ماذونا في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم فلا يخفى بعده فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك
ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقا عيني فرد الله عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحيوة
تريد بمد همزة الاستفهام في الحيوة فان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور اي ظهره فما وارت
يدك اي سترت من شعره فانك تعيش بها اي بعدد تلك الشعرات سنة قال اي موسى ثم مه
الهاء فيه للسكت وما للاستفهام يعني ثم ما يكون بعد ذلك احيوة ام موت قال ثم الموت قال فالان من قريب
يعني اختار الموت في هذه الحالة فان قلت لم لم يندم موسى م ما فعله ثانيا اذا علم انه مرسل من الله تع
ولم يندم عليه كما ندم حين قتل قبطيا بقوله رب اني ظلمت نفسي قلت اللطمة انما اثرت في عينه الصورية
دون عينه الملكية فكانت تلك العين للملك كاللباس فلم ينتقص من خلقته الروحانية شيء فقلة الله
تع عند لطم موسى على صورة انسانية فنقشت عينه رب ادنني من الارض المقدسة انما سال موسى قربه
منها لشرفها ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس رمية بحجر
اي بمقدار ذلك قال النبي م لو اني عنده اي عند بيت المقدس لاريتكم قبره الى جنب الطريق عند
الكثيب الاحمر وهو تل الرمل م انس رض روى م عنه مررت على موسى ليلة اسري بي على بناء المجهول

الجار والمجرور

الجار والمجرور قايم مقام الفاعل عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي عليه في قبره فان قلت قد جاء
في حديث المعراج انه م راى موسى م في السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون راه حين مر به يصلي في قبره
ثم رفع قبله الى السماء السادسة ووجد في امر الصلوة سياتي الكلام عليه مشبعا ان شاء الله تع في فصل
المعراج في حديث لقد رايتني في الحجر م جابر رض روى م عنه عرض على الانبياء يعني ارواحهم
متشكلين بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم كالملائكة يتشكلون بصورة الانسان
فاذا موسى ضرب اي خفيف اللحم من الرجال كانه من رجال شنوءة توضيح هذه العبارة في حديث
لقد رايتني ايضا ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود فاذا للمفاجاة
واقرب مبتداء وخبره عروة الجار والمجرور متعلق بقوله شبها وهو تمييز او مفعول رايت ورايت
ابرهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي م ورايت جبريل فاذا اقرب
من رايت به شبها دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة خ ابن عمر رض روى البخاري عنه رايت عيسى
وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط بكسر الباء الموحدة
رسل الشعر والجعد خلافه كانه من رجال الزط بضم الزاء المعجمة وتشديد الطاء قبيلة من السودان
م ابن عباس رض روى م عنه اي واد هذا قالوا وادي الازرق وهو واد بين الحرمين قال كاني
انظر الى موسى هابطا من الثنية وهي الطريق العالي في الجبل وله جوار بضم الجيم وبالهمزة يقال
جار الرجل اي تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم اتى اي النبي م على ثنية هرشى بفتح الهاء وسكون
الواو وبالشين المعجمة مقصورة لا الف جبل قريب من الجحفة فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى
قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة جعدة اي كثيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته
وهو بكسر الخاء المعجمة حبل يقاد به البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو الليف
وهو يلبي فان قلت كيف راهما النبي م يحجان وهما في الاخرة قلت جوابه يعرف مما سيذكر في حديث
لقد رايتني في الحجر في فصل المعراج خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه خفف على داود القران
اراد به الزبور فكان يامر بدوابه اي بوضع السرج عليها فتسرج فيقرا القران قبل ان تسرج
دوابه ولا ياكل الا من عمل يده وفيه دلالة على ان الله تع يطوي الزمان لمن يشاء كما يطوي المكان و
هذا باب لا يدرك الا بالفيض الرباني ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال سليمان بن
داود لاطوفن الليلة بمائة امراة اللام فيه لتوطية القسم معناه واستلاجا معن تلد كل امراة
منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي على وزن علم وروي
بضم النون وتشديد السين وهو احسن فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان وفي
الحديث دلالة على حرص سليمان م وعلى اعلاء كلمة الله حيث عزم ان يرسل ابناءه الذين كانوا كبادة
الى الجهاد الذي فيه خطر وعلى استحباب قول ان شاء الله فيما يقصد به ان لم يكن شرا لو قال ان شاء الله
لم يحنث وكان ادرك لحاجته ويروى تسعين ويروى سبعين قيل عدم حنثه لان يمينه

كانت معلقة فلم يبق حكمها او لا وجب ان يقال المراد بعدم حنثه حصول مطلوبه يعني لو قال ان شاء الله
سبيل الادب بحصل مراده ويكون هذا مخصوصا لسليمان لا بيانا ان كل من يتمنى شيئا ويقول ان شاء الله
يحصل مراده ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كانت امرأتان كان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب
بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى
داود فقضى به للكبرى هذا القضاء يحتمل ان يكون لشبهه بالكبرى او لكونه في يدها وكان ذلك من حججا
فخرجتا الى سليمان بن داود فاخبرتاه اي بما يبق من حالهما فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما
مراده من هذا القول اختبار شفقتهما ليتميز له الام لا القطع حقيقة فقالت الصغرى لا تفعل
يرحمك الله هكذا وجدت في نسخ المشارق المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك قال النووي
في شرح صحيح معناه لا تشقه ثم استانفت فقالت يرحمك الله قال العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال بالواو
فيقال لا ويرحمك الله لعل الص وجد رواية اخرى عنه والمذكور في جامع الاصول موافق لما في المتن
هو ابنها فقضى به للصغرى فان قيل نقض سليمان حكم ابيه يجب عنه بان داود لم يكن جزم بالحكم وبان
نسخ الحكم المجتهد فيه يحتمل ان يكون جائزا في شرعهم اذا رفع الى حاكم آخر لكن لا يخفى ضعفه بل الوجه
ان يقال ان سليمان فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى عمل باقرارها لا
بمجرد شفقة الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه كان زكريا نجارا وفيه اشارة الى ان كل احد لا ينبغي له ان يتكبر عن كسب يده
لان نبي الله مع علو مرتبته اختاره ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه راى عيسى بن مريم رجلا
يسرق فقال له اسرقت فقال كلا وهو حرف ردع اي ليس الامر كما ذعمت ثم اكد ذلك بالحلف بقوله
والذي لا اله الا الله فقال عيسى امنت بالله يعني صدقت من حلف بالله اذ المؤمن الكامل الايمان
لا يحلف بالله كاذبا وكذبت عيني يعني كذبت عيني فيما ظهر لي من سرقته لاحتمال انه اخذ باذن صاحبه
او بان له حقا فيه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه انا اولى الناس اي اقربهم بابن مريم
كان سائلا قال ما سبب الاولوية فاجاب بقوله الانبياء اولاد علات اي اخوة لاب شتى ام
ما هو المقصود من بعثة جملة الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب وشبه شرايعهم المتفاوتة في الصور
المتقاربة في الغرض بالامهات وليس بيني وبينه نبي بطل بهذا قول من قال الحواريون كانوا
انبياء بعد عيسى م ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما من مولود الا والشيطان يمسه يعني
لا يولد مولود في حال من الاحوال الا في حال مس الشيطان حين يولد فيستهل اي يصيح صارخا
من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ذهب الشارحون الى ان المراد بالمس الحسي لقوله م كل ابن آدم
يطعن الشيطان الرجيم في جنبه باصبعه حين يولد الا عيسى بن مريم وابنها فلاستجابة دعاء حنة
في حقهما حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر لان استعاذتها يجوز
ان تكون من الاغواء لان المس والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما يكون بحال الولادة على ان
كان

العقل

العقل يا بني مما قالوا لو ان الشيطان سلط على الناس لينخسهم لامتلأت الدنيا صراخا والاوجه ان يراد من
المس الطمع في الاغواء لا حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى م بالاستثناء
لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بانه يحتمل والله اعلم ان مريم وابنها ومن في معناهما واليه اشار القاضي
عياض اقول هذا الجواب على تقدير ان يكون مس الشيطان من الفضائل فاذا كان نبينا م افضل
على كان بالاتصاف بها اولى واما اذا كان من خصايصهما فلا يلزم ان يوجد في نبينا م اذ كم من مفضول
موصوف بخاصية لا توجد في الفاضل منه فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال
الطفل اجيب بان استهلاله تخييل وتصوير لطمع الشيطان كانه يمسه بيده ويقول هذا ممن اغويه
ونحوه قول ابن الرومي لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد ق ابو موسى رضه
كمل من الرجال كثير بحركات الليم لكن الكسر ضعيف ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون
المراد بالكمال هنا التناهي في الفضائل والبر والتقوى وحسن الخصائل احتج بعض بهذا الحديث على نبوة
مريم وآسية لان كمال البشر انما هو في مقام النبوة قلنا الكمال في شيء ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره
والنبوة ليست اولى لكل ان لان مبناها على الظهور والدعوة وحالهن الاستتار فلا يكون النبوة
في حقهن كمالا بل الكمال في حقهن الصديقية وهي قريب من النبوة اعلم ان الظاهر انهما خير نساء
عصرهما واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي انهما خير نساء الارض والصحيح هو الاول
لانه ثبت في رواية انه م ذكر معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد عليه الصلوة والسلام فعرف
فضل هؤلاء الاربع على غيرهن لكن اضيف الى فاطمة زيادة كما لمن كمال الابوين

باب فضائل سيد المرسلين صلى الله عليه اجمعين

خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه بعثت من خير قرون بني آدم القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان
واحد قرنا فقرنا الفاء للترتيب في الفضل على سبيل الترقي حتى كنت من القرن الذي كنت منه حتى غاية
لقوله بعثت والمراد بالبعث هنا تقلبه في اصلاب الآباء ابا فابا قرنا فقرنا يعني انتقل النبي م او لا
من صلب ولد اسمعيل م ثم من كنانة ثم بني هاشم م واثلة بكسر الثاء المثلثة ابن الاسقع بالسين
المهملة والقاف قيل انه من اهل الصفة يروى عن النبي م ستة وخمسون حديثا له في الصحيحين حديثان
احدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة بكسر الكاف عشرة قبائل ابوهم كنانة بن خزيمة
وهو من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان ابا قريش نضر بن كنانة هذا واصطفى من قريش
بني هاشم وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفاني من بني هاشم لان محمدا م
ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى الخيرية والاصطفاء من هذه القبائل ليس باعتبار
الخصال الحميدة م انس رضه روى مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة اي شفيع لعصاة امتي في دخول
الجنة او معناه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت الفعلان
كلاهما على بناء المجهول وما مصدرية اي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونه م اكثر امة منهم واته

بكسر

الديانة بل باعتبار [illegible]

من الانبياء نبيا ما يصدّقه الا رجل واحد م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه انا سيد ولد آدم يوم القيمة
قيّده به مع انه سيّدهم في الدنيا ايضا لانه يوم القيمة يظهر فيه لكل احد بلا منازع كما قال الله تعالى
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان له في كل حال قال النووي لم يقل م هذا الحديث فخرا
لما جاء في غير رواية مسلم ولا فخر يعني لا افتخر به لانه ما كان بكسبي بل كان بمزيد فضل الله وانما ذكره
فاما لامتثال قوله تع واما بنعمة ربك فحدث واما لانه مما يجب تبليغه الى امته كي يعتقدوه ويتبعوه
اعلم ان الآدميين افضل من الملائكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند اهل السنة فاذا
كان م افضل من الآدميين يكون افضل من الخلق كلهم واما قوله م في الحديث الآخر لا تفضلوني
من بين الانبياء فمحمول على النهي عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول او الى الخصومة كما وقعت بين
مسلم ويهودي او عن تفضيل في نفس النبوة فانها متساوية بينهم او على انه م قاله قبل ان يعرف انه سيد
ولد آدم او قاله تواضعا واول من ينشق عنه القبر يعني اول من يعاد فيه الروح يوم القيمة واول شافع
واول مشفّع بتشديد الفاء اي مقبول الشفاعة وانما ذكره بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان
فيشفع الثاني قبل الاول م انس رضه روى مسلم عنه آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن
من انت فاقول محمد فيقول بك اي بالفتح لك امرت على بناء المجهول لا افتح لاحد قبلك ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تع ولكن رسول الله وخاتم النبيين استغرب الكفار كون باب النبوة
مسدودا فضرب النبي م مثلا ليقرّ في نفوسهم وقال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بنيانا
فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وهو الحائط اللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ من الطين
ويجفف ويبنى بها من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت
هذه اللبنة قال فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك فانا كاللبنة في الاكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح
التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم ومعناه انا آخر الانبياء فان قيل كيف كان آخر الانبياء
وعيسى ينزل في آخر الزمان قلنا معنى كونه آخرا انه لا يكون احد مبلّغا بعده وعيسى م ينزل حين ينزل
عاملا على شريعة محمد م مصليا الى قبلته كانه بعض امته اعلم ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع ووجه الشبه
عقلي منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان فائدة بعثة الانبياء
م تكميل مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة قد كانت حاصلة بالنقصان وبالنبي م تمت تلك
الاحاطة وكملت دار النبوة ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه مثلي ومثل الانبياء كرجل اي كمثل رجل
بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون خاليا عنها فجعل الناس يدخلونها يعني شرعوا
يدخلونها ويتعجبون من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة جواب لو محذوف اي لكانت كاملة
تامة وزاد مسلم فانا موضع اللبنة الموضع زائد المعنى فانا اللبنة والمضاف مقدر يعني فموضع
موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما من الانبياء نبي
الا اعطي من الآيات اي المعجزات من بيانية لما مثله ما مثله آمن عليه البشر ما موصوفة بمعنى شيء

او موصول

او موصول مثله بمعنى صفته وهو مبتدأ والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية صفتها او صلتها الجار
والمجرور متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال المحذوف وتقديره آمن به البشر واتفقوا عليه وانما
كان الذي اوتيته اراد به معظم الذي اعطي النبي م والا فمعجزاته كثيرة غير القرآن وحيا اوحاه الله
الي يعني ما من نبي الا اعطي معجزة من شانها انها اذا شاهدها البشر آمن عليها فاذا انقطع زمانه
انقطع تلك المعجزة وانما معجزتي وحجتي وهو القرآن مشتمل على الدعوة والحجة مستمر على الدهور ينتفع
به الحاضرون عند الوحي والغائبون عنه ولذا رتّب النبي م قوله فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا
يوم القيمة ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي
الفعلان كلاهما على بناء المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله تع بالقاء
خوف في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني اباح لي ولامتي
الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم واباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلاة للامم الماضية
الا في كنائسهم ولم يجز التطهر لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته
من الارض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا فيما تيقنا نجاسته فايما رجل من امتي
ادركته الصلوة فليصل وهذا تصريح بعموم هذا الحكم وتفريع لما قبله واحلت لي الغنائم ولم
تحل لاحد قبلي يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون الانبياء
فخص نبينا م باخذ الخمس والصفي واذا غنموا غيرها جمعوه فتأتي نار فتحرقها واعطيت الشفاعة
اللام فيه للعهد وهي الشفاعة العامة لاهل المحشر وكان النبي م يبعث الى قومه خاصة و
بعثت الى الناس عامة مصداقه قوله تع قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان
نوح م مبعوثا الى كل الناس بعد خروجه من الفلك فكيف اختص به نبينا م قلنا كان ذلك ضرورة
فلا اعتبار وقد روى انه م قال فضلت على الانبياء بست وزاد عليه السلام واعطيت جوامع الكلم
فلا ينافي الحديث لان الله تع يحتمل ان يفضل نبينا بالخمس كما ذكر اولا ثم زاد عليها ما ذكر فان قلت
هذا انما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والا فمحمول على انه اخبار عن
زيادتها في الاستقبال عبّر عنه بالماضي تحقيقا للوقوع م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه فضلت
على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم وهي ما يكون الفاظه قليلة ومعانيه جزيلة وهذا كما قال
علي رض علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الف باب يفتح كل باب الف باب ونصرت بالرعب واحلت
لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون بيانه
فيما قبله م ثوبان رضه روى مسلم عنه ان الله زوى لي الارض اي جمعها فرأيت مشارقها و
مغاربها جمعهما باختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف وباعتبار الكواكب خصّهما بالذكر
اشارة الى ان ملك هذه الامة فيهما اكثر مما في جهتي الجنوب والشمال هكذا وقع فصلوات الله
وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى لعل جمع بعض الارض وادانها للنبي صلعم

على سبيل التخييل والتمثيل كان لتبشيره بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال شارح اللام
في الارض للاستغراق ومن في منها للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا
يجوز ان يجعل من التبعيضية بدلا مما زوي لانها حرف بل اللام فيها للعهد الخارجي كما اذا قيل اغلق
الباب اذا كان مشاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض م سعد بن ابي وقاص رضه
روى مسلم عنه سالت ربي ثلثا اي ثلث مسائل فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي
ان لا يهلك امتي بالسنة اي القحط اراد به قحطا يعم امته لما جاء في بعض الروايات بسنة عامة فاعطانيها
وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الرا اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح ع م قال القرطبي
لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو ولما ان رواة هذا الحديث كخباب بن الارت وثوبان قالوا
بدل بالغرق بالعدو فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم اراد به الحرب والفتن بينهم فمنعنيها
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يا محمد اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك ان لا اهلكهم
بسنة بعامة الجار والمجرور صفة لسنة يعني بقحط يعم جميعهم والباء فيها زائدة او بدل عن سنة باعادة
العامل ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم اي مجتمعهم يعني يهلكهم بالكلية و
المضارع حال من عدوا وصفة ثانية له ولو اجتمع عليهم لو هنا للوصل من باقطارها اي في اطراف الارض
او قال من بين اقطارها شك من الراوي حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا يعني يكون
الاهلاك صادرا من بعضهم على بعض ولا يكون صادرا من خارج عنهم بحيث يستاصلهم والله اعلم

باب اسماء النبي وصفاته وشمائله وخلقه صلوات الله عليه

م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه انا محمد اي كثير الحمد لان اهل السماء والارض حمدوه واحمد
اي اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله تعالى بمحامد لم يحمد بها غيره والمقفي بتشديد الفاء وكسرها لانه اتى
عقيب الانبياء وفي قفاهم ونبي التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع الى الله تعالى او لان التوبة
في امته صارت اسهل الا يرى ان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس ولان توبة امته كانت ابلغ من
غيرهم حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة وغيرهم يؤاخذ في
الدنيا لا في الآخرة ونبي الرحمة لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك
وفي طراف ابي مسعود اي في كتاب جمع فيه طرق الحديث واختلاف رواياتها ونبي الرحمة ونبي الملحمة
اي الحرب لانه بعث بالقتال ولم يذكر ونبي التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت
كان امم الانبياء ع م يهلكون في الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات ونبينا ع م بعث بالسيف
ليرتدعوا من الكفر ولا يستاصلوا ففي كونه صلعم نبي الحرب رحمة فان قلت لم خصص هذه الاسماء
بالذكر واسماؤه صلعم اكثر من ذلك حتى قيل للنبي ع م الف اسم قلنا هذه الاسماء كانت معروفة عند
الامم السالفة ومكتوبة او لانه لم يكن في ذلك الوقت الا هذه الاسماء ق جبير بن مطعم رضه
اتفقا على الرواية عنه لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اراد به ذهاب

لا متكبر

لقوله تعالى وتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم

سورة الكفر التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتشديد الياء اي على اثري
يعني يحشرون بعدي وقيل المراد به مجيئه قرب قيام الساعة وانا العاقب اي الآتي عقيب الانبياء خ
ابو هريرة رضه روى البخاري عنه الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم لانهم ينسبونني
الى الصفات الذميمة من السحر والكهانة وغيرهما والله تعالى يبراني منها وزاد في ستر وفي ظاهر فيما طعموا من
مذممتي يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وفيه تعريض لهم لانهم كانوا يقولون لمذمم مكان محمد ويقلبون
اسمه ويشتمون مذمما ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابي لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره
عصينا وانا محمد اي كثير المحمدة وموصوف بالصفات الحميدة م ثوبان بفتح الثا المثلثة روى مسلم
عنه قال الراوي جاء حبر فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع منها فقلت هلا تقول يا رسول
الله فقال انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول صفة لاسم
او بدل منه او منصوب بالاختصاص ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ع م يدخل بيت
ام سليم لكونها خالته من الرضاعة وينام على فراشها فجاءت ذات يوم فنام على فراشها فعرق وكان ع م
كثير العرق فجعلت تنشف عرقه فتعصر في قارورة فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت حين
راها تجمع عرقه فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا قال العلماء
هذه الريح الطيبة كانت صفته ع م وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير الاوقات مبالغة في
طيبه لمجيء ملاقاة الملائكة خ ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضه
قيل لها رواية عن النبي ع م خمسة احاديث انفرد البخاري عنها بحديثين قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنا في ثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال
ائتوني بام خالد فاتي بي النبي ع م فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم
الخميصة فيشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف يعني حسن
على لسان الحبشة ويروى سنه بالتشديد والهاء من غير الف في الموضعين هذا يدل على ان
ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت انما سماها ام خالد تفاؤلا هو المفهوم من الحديث حسن خلقه
واختلاطه مع الصغار دون الهيبة جائزة وان الدعاء بطول العمر جائز فكانه قال لها عمرك الله تعمير
الابلاء والاخلاق واحد وهو جعل الثوب خلقا وروى اخلفي بالفاء يعني البسي بعده ثوبا آخر
قالت فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي فقال رسول الله دعها خ ام خالد بن سعيد بن
العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضه روى البخاري عنه ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي
ذكرها ثلث مرات بيانه فيما قبله ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا
فاستعار النبي ع م فرسا لابي طلحة فركبه معروريا فخرج ليكشف سببه فلما رجع سال الناس عما رآه
من سيره فقال ما راينا من شيء اي من البطوء الذي يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا
ان مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو ضمير الشان يعني فرس ابي طلحة هذا تقسير من المص

٦

لضميره وحده اه الذي كان يقال له مندوب وفيه معجزة للنبي م حيث كان البطيء سريعا بسببه وجواز
اخذ العارية وكمال شجاعته م خ جبير بن مطعم رض روى البخاري عنه قال تعلقت الاعراب بالنبي م
مرجعه من حنين يسئلونه عطاء حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة لها شوك عظيم فخطفت رداءه فوقف
فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة شجرة ام غيلان
نعم بالرفع اسم كان وخبره لي وعدد منصوب بنزع الخافض النعم هو المال الذي يرعى ويروى نعما
على ان يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولي في محل النصب لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا يعني
اذا وعدتكم باعطاء شيء لا تعلموني بخيلا ولا كذابا اي في وعدي اذا كان عندي ما اعطيه ولا
جبانا اي خائفا من الفقر قاله متعلقا من حنين يعني وقت رجوعه من غزوة حنين فيه دليل على كمال
جوده وحسن خلقه وشيمه م ما افاض من ذي يده م انس رض روى مسلم عنه يا ام فلان انظري اي
السكك جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل وبه سميت الازقة سككا لاصطفاف البيوت
فيها شئت صفة اي واللام في السكك للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او زائدة ويجوز ان يكون
اي موصولة وشئت صلتها ومعنى انظري قابلي نفسك يقال داري تنظر دار فلان اي تقابلها يعني
اسلكي اي سكة تريدها حتى اقضي لك حاجتك قاله للامرأة في عقلها شيء يعني اختلال فقالت
يا رسول الله ان لي اليك حاجة فيه زيادة خلقه وعظمه م م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال
قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا
عن رحمة الله ولصاروا طعام الخير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما للمؤمنين
فواضح واما للكافرين فلان العذاب في الدنيا دفع عنهم بسببه م ق المسور ابن مخرمة رض
اتفقا على الرواية عنه قال لما سمع ابي ان النبي م اتى باقبية قال لي انطلق بي اليه عسى ان
يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي م صوته فخرج ومعه قباء فقال خبأت
هذا لك خبأت هذا لك كرره للتاكيد يعني اخفيت وحفظت لاجلك قال لابيه مخرمة يعني قباء
تفسير لاسم الاشارة من ديباج مزررا بالزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة المفتوحة بعدها
بالذهب يعني كان ازراره من الذهب واعطاه م لينتفع بثمنه لا ليلبسه وفيه عظم خلقه والفته
باصحابه م م المقداد رض روى مسلم عنه قال اقبلت انا وصاحبان فجعلنا نعرض انفسنا على
الصحابة فليس احد يقبلنا فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة
اعنز فقال م احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونحفظ
للنبي م نصيبه وكان يجيء من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم
ياتي صلاة فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا ياتي الانصار
فيطعمونه وما فيه حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فندمني الشيطان فقال ما صنعت شربت
شراب محمد فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجيئني النوم فجاء النبي م ففعل كما كان يفعل ثم اتى

شرابه

شرابه فلم يجده فرفع راسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني
واسق من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبي م فاذا كلهن
حافل كثير اللبن فعمدت الى اناء فحلبت فيه فقال اشربتم شرابكم الليلة قلت اشرب فشرب فناولني
فلما عرفت ان النبي م قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال احدى سوآتك
يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فقال ما هذه اي الحلبة الثانية في غير اوانها
الا رحمة من الله اي عطية عظيمة افلا آذنتني بمد الهمزة اي اعلمتني فعلت من حلبك اولا وشرب
نصيبي فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبا قاله للمقداد عند حلبه بفتح
اللام مصدر الاعنز الثلاثة ثانية م المقداد رض روى مسلم عنه احدى سوآتك يا مقداد يعني
هذه الضحكة احدى خصالك الذميمة لانها تكون من الغفلة وفي الصحاح السوءة الخصلة القبيحة
قاله لما ضحك المقداد الى ان وقع على الارض لشربه حصة النبي م من اللبن وهي سوء قدر الاذى في
وحلبه بفتح اللام مصدر حلب الناقة يحلبها الاعنز الثلاث جمع عنز وهي الانثى من المعز
مرة ثانية م المقداد رض روى مسلم عنه اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني بيانه فيما قبله م انس رض
روى مسلم عنه ان ابي واباك في النار قاله لرجل سأله اين ابي قال الراوي لما سأله قال م في النار فلما
ولى السائل دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اولا ثم ذكر النبي م اباه مع اب
السائل في المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستفهم وهذا مما خصه الله تعالى به من حسن الخلق

باب المبعث وبدء الوحي

ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ما انا بقارئ قال الشارح مسلم ما في ما انا نافية معناه لا احسن القراءة
واختاره الشيخ الشارح واقول ليس علي ان يجعل المنفي احسان القراءة لا نفسها مع ان النبي م كان اميا ولا
قال بعض من انها استفهامية ضعيف لان الباء لا يدخل في خبرها قاله للملك الذي جاءه بغار حراء
وهي بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملتين وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة
الى منى تصرفه من جعله علم جبل هذا هو الصحيح ولا يصرفه من جعله علم بقعة وكان م يذهب اليه في زمان
قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن المالوفات فقال اي الملك للنبي م
اقرأ قال اي النبي م فاخذني فغطني اي عصرني وفي بعض الروايات خنقني انما فعل ليخشع
قلبه ويحفظ ما يقول وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم و
فتحها بمعنى المشقة روي برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها على معنى بلغ جبريل مني
الجهد والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قيل تكرار الغط ثلاث مرات لزيادة الاحضار والتنبيه فقال اقرأ
باسم ربك الباء فيه زائدة او للاستعانة الذي خلق خلق الانسان هذا استئناف او تفسير لخلق

الاول لكونه مبتدأ بها خص الانسان بالذكر لشرفه من علق ولم يقل علقة لان الانسان في معنى الجمع
اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة اولا و
عليه الجمهور واستدلال لابي حنيفة رحمه الله على ان البسملة ليست من اوائل السور ق جابر رض اتفقا
على الرواية عنه بينا وهو ظرف زمان الف شبعة بمعنى المفاجأة مضاف الى الجملة الاسمية والفعلية
ما بعده محتاج الى جواب يتم به المعنى انا امشي يعني فاجأت بين اوقات مشيي اذ سمعت صوتا من السماء
فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء بيانه فيما قبله جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت
همزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية بثائين مثلثتين بعدها بمعنى خفت فرقا بفتحتين اي خوفا
نصب على المصدر وقيل معنى جئثت قلعت من مكاني فعلى هذا يكون فرقا مفعولا له فرجعت فقلت
زملوني امر بمعنى غطوني زملوني كرره للتاكيد فدثروني ماض بمعنى غطوني فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر اي المشتمل بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها قم فانذر اي اعلم الناس بالتخويف من
العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية نفسه
عن الصفات المستنكرة والعرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال المجد في ثوبه
والرجز فاهجر الرجز في اللغة القذر والمراد به هنا الشرك قال الكرماني من قال اول ما نزل يا ايها
المدثر فقد اخطأ والصواب ان يقال اول ما نزل اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة واول ما نزل
بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى روي انه عم كان يضطرب منه ويريد ان يلقي نفسه من جبل يا ايها
المدثر ثم تتابع الوحي وقول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فباطل الى هنا كلامه لكن
يمكن ان يقال المراد هو انها اول سورة نزلت بكمالها ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه جاورت بحراء
يعني اعتكفت بغار حراء شهرا فلما قضيت جواري اي اعتكافي نزلت فاستبطنت بطن الوادي
اي صرت في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت
فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء اراد به سرير الملك كما جاء في رواية
اخرى على كرسي بين السماء والارض يعني جبرئيل هذا تفسير من الراوي للفظ هو فاخذتني رجفة
شديدة وروي وجفة بالواو ومعناهما الاضطراب كما قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال
يوم ترجف الارض والجبال فاتيت خديجة فقلت دثروني بتشديد الثاء المثلثة امر اي
غطوني فدثروني فصبوا علي ماء وفيه اشارة الى ان صب الماء للفزعان يسكن فزعه فانزل الله
يا ايها المدثر قم فانذر ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها احيانا يأتيني مثل صفة مصدر
محذوف اي اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس اي صوته وهو اشده علي يعني الوحي المأتي بهذه
الصورة اشد من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان من الامور الغيبية ضرب له مثلا في الشاهد
بالصلصلة تيسيرا لهم في تصوره قال شارح المشكاة لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة
متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب يشرب معناه فيفصم عني بفتح الياء

وكسر الصا

وكسر الصاد اي يقطع الملك الوحي عني وروي على بناء المجهول اي يقلع كرب الوحي عني الفصم بالفا
القطع بدون ابانة وبالقاف القطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اي حفظته واحيانا يتمثل
لي الملك رجلا فيكلمني فاعي اي احفظ ما يقول قاله حين سأله الحارث بن هشام كيف يأتيك الوحي
ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها لقد لقيت من قومك حذف مفعوله وهو الاذى للاختصار
وكان اشد بالنصب خبر كان واسمه ضمير عائد الى المفعول المحذوف ما لقيت منهم اي من قومك من الاذى
يوم العقبة وهي موضع ويومها اليوم الذي وقف عند العقبة ودعا القبائل فما اجابوه واذوه
كثيرا وكان ذلك بعد وفاة عمه ابي طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم كان معروفا عندهم اذ عرضت
هذا ظرف لقد لقيت نفسي على ابن عبد يا ليل بالياء المثناة تحت في اوله ابن عبد كلال بضم الكاف
اراد عم بعرض نفسه الدعوة الى الاسلام فلم يجبني الى ما اردت فلما لم يجبه الدعوة سبب سفهاء قريش
النبي عم ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي وهو حال من ضمير مهموم
اي مكبا على وجهي فلم استفق اي لم افق من ذلك الغم الا وانا بقرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة
وهو جبل بين مكة والطائف على مرحلتين منها فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت
فاذا فيها جبرئيل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال
لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال
وقد بعثني اليك ربك لتأمرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق عليهم اطبقت الشيء اي غطيته
الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهما جبلا مكة يحيطان بها
احدهما ابو قبيس والآخر مقابله يعني ان شئت اضم الجبلين فاجعلهما كالمطبوق عليهم فيهلكون
تحته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا
يشرك به شيئا قال الطاهري قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث
جوابا لعايشة عن هذا السؤال قلت معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذي في
قومك فيه كان قريبا منه واشد من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك الذي هو اشد من الاذى
يوم احد ويوم العقبة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم الشج
هو الجرح في الراس وكسروا رباعيته وهي على وزن ثمانية السن التي بين الثنية والناب وهو
يدعوهم الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم احد علقه البخاري المعلوق من الاحاديث ما حذف
من مبدأ اسناده واحد او اكثر واسنده مسلم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال لما كسر
الكفار في غزوة احد رباعية النبي عم قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيهم يعني هذا الفعل
يشير الى رباعيته اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل ان يراد به جنس الرسل وان
يراد به نفس نبينا عم وضعا للظاهر موضع المضمر قيل الذي قتله نبينا هو ابي بن خلف في سبيل الله
احترز به عن قتله في حد او قصاص اعلم ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه نواب الحق وخلفاؤه

فلهم الدرجات العليا فمن تعرض لهم بالاضرار اشتد عليهم عقوبة النار ق ابن مسعود رض اتفقا
على الرواية عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم اذ قال
قائل ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه
بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد عم وضعه بين كتفيه وثبت النبي ساجدا فضحكوا حتى مال
بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة فاقبلت تسعى وثبت النبي عم ساجدا حتى القته
عنه واقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عليك بقريش اى الزم
هلاك قريش قاله ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن
ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط بالعين المهملة على صيغة التصغير
وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين سمى اى سماهم النبي
صرعى جمع صريع بمعنى مسقوط ثم سحبوا على بناء المجهول الى القليب قليب بدر عطف بيان او بدل
قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب السابع هو عمارة بن الوليد بضم العين وتخفيف الميم ق ابن
مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اعني عليهم بسبع اى بقحط سبع سنين كسبع يوسف عم
يعني كقحط كان في سبع سنين في زمان يوسف عم قال الراوي لما دعا النبي عم بهذا الدعاء
على قريش لكثرة ايذائهم به اخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهواء كالدخان فجاءه ابو سفيان فقال
يا محمد تأمر بصلة الرحم وقومك هلكوا فادعوا الله لهم فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما
كانوا عليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة ابن ابي ربيعة و
المستضعفين بمكة قاله حين هاجر من مكة وهم بقوا فيها اللهم اشدد وطاتك اى نكالك على مضر
اسم قبيلة يعني خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها اى وطاتك والايام عليهم سنين اى القحط كسني
يوسف اى كالقحط الواقع في زمانه ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي عليه السلام
على حمار واردفني وراءه لعيادة سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة
من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن
فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان حقا لا تؤذونا به في مجالسنا فارجع الى رحلك فمن جاءك
فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول
الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاورون فاسكتهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اى سعد الم تسمع
الى ما قال ابو حباب عدى السمع هنا بالى لتضمنه معنى التوجه قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة
حين عاده فقال سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفا عنه وابو
حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز الشكاية من ابن آدم الى بني آدم ق ابو هريرة

اتفقا على الرواية عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله اى اولياءه ورسوله قيل كان ذلك
اللعين يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد الله ورسول الله صلعم ثم نقض العهد ولحق بمكة وكان يهجو
النبي عم واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت رض نزوله في بيت بمكة هجا اهل
البيت حتى ينزعه اهله فلما لم يجد ماوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي عم قدومه وقال الحديث ومن استفهامية
معناه من كائن لقتله فذهبوا اليه ليلا فقطعوا رأسه فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام
النبي يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند باب المسجد قال افلحت الوجوه فحمدوا الله على قتله ق جرير رض اتفقا على الرواية عنه قال كان
في الجاهلية بيت لخثعم يقال له الكعبة اليمانية فقال لى هل انت مريحي اى هل تجعلني ذا راحة من ذي
الخلصة بالفتحات يعني من ذي الكعبة الذي يجري في تلك الكنيسة يعني الكعبة اليمانية بتخفيف الياء
الشامية بالهمزة وتشديد الياء هذا التفسير يحتمل ان يكون من الراوي او من المصنف قال فنفرت
من مائة وخمسين فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا الاصنام فيه واحرقناه فاتينا النبي عم
فاخبرناه فدعا لنا م عدي بن حاتم روى مسلم عنه قال بينا انا عند النبي عم اذ جاء رجل فشكى اليه
الفاقة ثم اتاه آخر فشكى اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة
تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت لم ارها وقد انبئت على بناء المجهول اى اخبرت عنها قال اى النبي عم
فان طالت بك حياة لترين الظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة
تحت المرأة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعني يستتم
هذا الدين والامن في الانام حتى تامن المرأة على نفسها في السفر من الحيرة الى مكة احتج به مالك
رض على جواز سفر المرأة من غير محرم قلنا جماعة النساء شرط عنده في جواز سفرها وليس في الحديث
ما يدل على ذلك ولئن طالت بك حياة لتفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال
اى النبي عم كسرى بن هرمز قال الراوي فرايت الظعينة ترتحل كما وصفها النبي عم وكان هذا الفتح
في خلافة عمر رض وكنت ممن افتتح كنوز كسرى ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب
او ورق بكسر الراء اى فضة يطلب من يقبله منه فلا احد يقبله منه قيل هذا انما كان عند قرب القيمة
وقيء الارض كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع فاعل يوم يلقاه اى في يوم القيمة و
ليس بينه وبينه اى بين الله وبين عبده ترجمان يترجم له يعني واسطة بينهما يفسر كلام الله
لعبده فليقولن له اى الله لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطف على ابعث يعني
الم يبلغك الرسول فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اى احسن عليك فيقول
بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم والمناسبة بين الحديث
والشكوى ظاهر لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة
كثرة المال وفي آخر الحديث اشارة الى فضل الفاقة خ خباب بن الارت رض بفتح الخاء

اى النبي عم كسرى بن هرمز

عليك

يتثاورون

المعجمة وتشديد الباء الاولى الموحدة والاخرى بتشديد التاء المثناة الفوقية بعد الراء المهملة قيل ما رواه عن النبي عم اثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد منها مسلم بحديث و البخاري بحديثين احدهما هذا قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لقد لقينا من المشركين شدة الا تدعو لنا فقال لقد كان من قبلكم ليمشط بالحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق راسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر اي الدين حتى يسير الراكب من صنعاء وهي مدينة باليمن الى حضرموت وهو موضع معروف باليمامة ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون انما ترك عم الدعاء واشتغل الى عتاب اصحابه لعلمه بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم ليوجروا بها كما جرت عادة الله تعالى في سائر اتباع الانبياء ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت لما قال النبي عم في رايته ارض هجرتكم ذات نخل بين لابتين تجهز الى الهجرة الى المدينة لصحبته من الكفرة فقال على رسلك بكسر الراء يعني كن على هينتك ولا تعجل فاني ارجو ان يوذن لي قاله لابي بكر قبل الهجرة ق ام حرام بنت ملحان رضه اتفقا على الرواية عنها قالت اتانا النبي عم يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي اي في المنام غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وهو بثاء مثلثة ثم باء موحدة ثم جيم مفتوحتين ثم جيم يعني وسط ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة هذا شك من الراوي يعني يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم شبه السفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها مثابة بجلوس الملوك على اسرتهم من وفور نشاطهم وقيل معناه ملوكا في الاخرة ضحكه عم كان لسروره بكون امته بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي حكي ان دعاءه عم استجيب فركبت مع زوجها الى قبرس في خلافة عثمان رضه فتوفيت ودفنت هناك ق ام حرام بنت ملحان رضه اول الجيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت قلت انا فيهم قال عم انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة متفق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري ق ام حرام بنت ملحان رضه اول الجيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم اي ذلك الجيش مغفور لهم قالت فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري وقد اعلمه الشيخ بعلامة متفق فان قيل كان في اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه لم يحضر الجيش وما بعده مراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذا الجواب على تقدير كون يزيد مستحلا ما فعله وهو غير معلوم فهو من اصحاب الكبائر فامره الى الله تعالى وما قال الشيخ الشارح وفي الحديث دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء فضعيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية اللهم الا ان يراد منه التسوية في المغفرة هـ ابن عباس

بنشاط

رضه روى مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اي على تخلصي مما ينسبونه الي من الجنون فصله عما قبله لانه اراده تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية لا يناسب البلاغة ونستعينه اي على الصبر على ايذاء السفهاء من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له لما بين ان الهداية والضلالة من الله تعالى بين طريق كونه عم مهتديا بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه عم لا يرى لغيره الا ما يراه لنفسه وهو اعون على القبول وبعدما بين مرتبة ربه بين مرتبته بقوله و ان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة فيه تنزيها عن توهم الشهادة على نفسه بقدر الامكان قدم العبودية على الرسالة اشارة الى عجزه وان ما حصل له فمن الله تعالى روي ان ضمادا لما سمع هذه الكلمات التي يقطر منها ماء الحيوة حيي قلبه فقال اعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس البحر يعني وسط العلم والحكمة هات يدك ابايعك على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبي عم كيف داوى ضمادا وشفاه عن جنون الجهالات اما بعد هذا شروع بعد تحميده تعالى في الخطاب بآخره ولكن لم يظفر بذكر النبي عم بعده لعله عم لما راى دخوله في الاسلام استغنى بعده عن ذكر الكلام لحصول المرام قاله اي النبي عم هذا الحديث حين جاءه ضماد الازدي بكسر الضاد المعجمة اسم رجل كان صديقا للنبي قبل ان يبعث وكان من قبيلة في اليمن يقال لهم ازد شنوءة سبب مجيئه ما روي ان سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجنون ولا بعد فيه لانهم كانوا مجانين والمجانين اذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا لمخالفته لهم ولما قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون قال لو اني اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على يدي فاتاه فقال يا محمد اني ارقي بكسر القاف اي اعالج من داء بقراءة ونفث فيه من هذه الريح يعني من العلة الحاصلة من مس الجن قال ابو موسى الريح هنا بمعنى الجن سموا بها لانهم لا يرون كالريح وان الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك اي هل لك حاجة الى دوائي

فصل في المعراج

ق مالك بن صعصعة رضه بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الاولى قيل ما رواه عن النبي عم خمسة احاديث له في الصحيحين هذا الحديث وحده بينما ما فيه زائدة انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي حطيما لان جداره منكسرة عن مساواة الكعبة وربما قال في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم يعني الحطيم سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة محيطا بها قال الجوهري كل ما حجرته من حائط فهو حجر وانما قال الراوي وربما قال لان النبي عم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر تارات مضطجعا اذ اتاني آت فقد بتشديد الدال اي شق قال اي الراوي وسمعته اي النبي عم يقول فشق ما بين هذه الى هذه قال بعض رواة الحديث يعني من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي قيل هذا الشق غير الشق الذي كان في صغره على ما روى مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقال فقالوا ان محمدا

قد قيل ان سقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وكنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطست
وهو اناء معروف وقيل تاؤه بدل عن السين من ذهب مملوء ايمانا قال القاضي لعله من باب التمثيل اذ تمثل
له الايمان بصورة الجسم كما يمثل له ارواح الانبياء بالصورة التي كانوا عليها وقال النووي ان الطست
كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا له انتهى كلامه لعل المراد به ان يكون ذلك
الشيء جسما يقوي القلب بخاصيته اشد تقويته فيكمل به تصديقه كان شيخي والدي تغمده الله برحمته
يقول كون الطست مملوءا بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يؤول اليها من انها تملاء بقلب النبي عليه السلام
الموصوف بكمال الايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يؤول اليها من انها تملاء بقلب النبي صلعم الموصوف
بكمال الايمان انتهى فغسل قلبي وهذا الغسل كان لتصفيته ومزيد قابليته لمعرفة ما عجز القلوب عن معرفته
ثم حشي على بناء المجهول اي ملئ بالقلب ظرفه وهو الجلد الرقيق الذي كان القلب فيه ثم اعيد اي
وضع القلب في مكانه او معناه التام موضع الشق قيل ما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج
القلب وما يجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكلف ادعاء للتوفيق
بين المنقول والمعقول هربا مما يتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتي نحن لا نرى العدول عن الحقيقة
الى المجاز في خبر الصادق اذا لم يستحل وهذا الخبر مما لا استحالة فيه ثم اتيت بدابة دون البغل
وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه اي بعد نظره فحملت عليه فانطلق بي جبريل
حتى اتى الى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد وفيه اشارة
الى انه انما استفتح لكون انسان معه ولو انفرد لما طلب الفتح والى ان السماء محروسة لا يقدر احد ان يمر
عليها او يدخلها الا باذن الحارسين قيل وقد ارسل اليه يعني هل ارسل الله تعالى الى محمد للعروج
رسولا وقيل معناه هل صار رسولا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا لا يكاد يخفى على اهل السموات
قال نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة فنعم المجيء جاء وفيه تقديم وتاخير والمخصوص بالمدح محذوف
فيه تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه ففتح اي باب السماء الدنيا فلما خلصت اي وصلت فاذا فيها آدم
اذا فيها للمفاجاة وكذا في اخواتها فقال اي جبريل هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت فرد السلام
ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قال الامام التوربشتي امر النبي صلعم بالتسليم على الانبياء
وان كان افضل منهم لانه كان عابرا عليهم وكان في حكم القائم وهم في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد
ثم صعد بي حتى اتى الى السماء الثانية فاستفتح اي طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى
هما ابنا خالة يعني كل منهما ابن خالة الآخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف
قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اعلم انه

ذريتهم

ذريتهم من الانبياء ومن في السماء الاولى الى السابعة يدل على تفاوت منازلهم ومن وجه عجوده عن
جميعهم تدل على انه اعلى منهم ثم صعد بي حتى اتى الى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا
ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد
بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال
مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قيل المرئي كان ارواح الانبياء متشكلة بصورهم التي كانوا عليها
الا عيسى فانه مرئي بشخصه ثم صعد بي حتى اتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى قال هذا
موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت اي عن موسى
بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخل من امتي انما
بكى اشفاقا على امته حيث قصر عددهم من عدد امة محمد عليه السلام لا حسدا عليه لانه لا يليق به واما قوله
غلاما بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل على معنى تعظيم المنة لله تعالى لان محمدا من غير طول العمر
في عبادة ربه خصه بهذه الفضيلة ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابرهيم قال
هذا ابرهيم ابوك فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت
لي اي جعلت قريبة ومنه قوله تعالى فيها سرر مرفوعة اي مقربة لهم سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى
الجنة ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الملائكة والرسل فاذا نبقها بكسر الباء الموحدة و
بالقاف اي ثمرها مثل قلال جمع قلة وهي جرة عظيمة هجر وهي قرية قريبة من مكة كانت تعمل فيها
القلال مثل الحباب فاذا ورقها مثل آذان الفيلة بفتح الفاء جمع الفيل كقردة جمع قرد وهي الحيوان
المعروف قال اي جبريل يا محمد هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان
فقلت ما هذان يا جبريل قال اما الباطنان فنهران في الجنة يقال لاحدهما كوثر وللآخر نهر الرحمة
كذا ورد في حديث آخر وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا يهتدي العقول الى وصفهما او لانهما
مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصبا في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات يحتمل
ان يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون مادتهما مما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته
وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان تشبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة او من باب
توافق الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا ثم رفع لي البيت المعمور
فسره النبي صلعم في حديث آخر بانه بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه
ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة التي انت عليها وامتك

اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما به تربية المولود صور به في العالم القدسي مثال الهداية
والفطرة التي يتم بها تربية القوة الروحانية وهي الاستعداد للسعادة الابدية اولها انقياد
الشرع وثم فرضت علي الصلوة خمسين كل يوم قيل كانت كل صلوة منها ركعتين الا ترى ان من قال
لله علي صلوة يلزمه ركعتان فرجعت فمررت على موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة
كل يوم قال اي موسى ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس
قبلكم وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة يعني مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة
فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله
اي مثل ما قال اولا وهو عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسئله التخفيف
فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت فامرت
بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما امرت فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك
لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلكم وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة
فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك قلت سألت ربي حتى استحييت ولكني ارضى واسلم
واسلم تقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى
بما قضى الله واسلم امري واعرضه اليه فعلى هذا يكون لكن واقعا بين كلامين متغايرين فلما جاوزت
نادى مناد امضيت فريضتي هذا يشير الى ان مراجعة النبي عم في باب الصلوة لعرفانه ان الامر الاول
غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت في الاول ثم نسخت بخمس وخففت عن
عبادي من خمسين فرائض في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
حديث المعراج متفق عليه لكني تتبعت فيه سياق البخاري تم هذا كلام المص يعني هذا الحديث معناه
مما اتفق عليه الشيخان وبهذا الاعتبار رقم اوله بعلامة ق لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري
قال طائفة كان اسراء النبي عم الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح محتجا بانه تعالى جعل
في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية للاسراء ولو كان زائدا عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح ق
قال النووي ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظته
ومن قال كلاهما كان في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النوم واليقظة وبقوله صلعم في آخر الحديث فاستيقظت وانا
بالمسجد الحرام في بعض روايات انس عنه اجيب بان تلك الحالة كانت اول وصول الملك اليه و
ليس في الحديث ما يدل على انه كان نائما في القصة كلها واما قوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون
هذا الاستيقاظ من نوم آخر بعد وصوله الى بيته لان اسراءه كان بعض الليلة او المراد منه
افاقته من تلك المخامرة ورجوعه الى حال البشرية خ انس رض روى البخاري عنه رفعت
الى سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان اما الظاهران فالنيل والفرات

آخرها الوصول الى الله تعالى

عشر [illegible]

واما الباطنان

واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت
الذي فيه اللبن فقيل لي اصبت الفطرة بيانه فيما قبله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لقد رايتني
في الحجر اي حجر الكعبة وقريش تسألني عن مسراي مصدر ميمي عن سيري الى بيت المقدس فسألتني
عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اي لم اشاهدها على اليقين فكربت اي حزنت كربة بفتح الكاف
وضمها هي الغم الذي ياخذ النفس ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا
انبأتهم به وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد فيه معنيان احدهما
جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر وههنا الاول اصح لما جاء في رواية ابي هريرة رض
انه رجل الشعر اي مسطوط الشعر كذا قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد به الثاني ايضا لانه
يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ضرب اي خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة بشين معجمة
مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنائي قال ابن السكيت ربما قالوا
شنوة بالتشديد من غير همز ونسبتها شنوي واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة
بن مسعود الثقفي واذا ابرهيم قائم اذا هذه للمفاجاة وكذا ما قبلها يصلي اشبه الناس به صاحبكم
يعني نفسه اي نفس النبي عم هذا تفسير من الراوي فحانت الصلوة اي جاء وقتها فاممتهم فان قيل
كيف راى الانبياء عم يصلون وهم في دار الآخرة اجيب بان المراد بالصلوة هنا الدعاء لكن قوله
فحانت الصلوة وقوله فاممتهم لا يناسبه او نقول مثل له حالتهم التي كانت في حيوتهم لانهم مصلون
حقيقة او نقول انهم احياء ولكن انقطع عنهم وجوب العمل لا نفسه فلما فرغت من الصلوة قال قائل
منهم يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام اي بدأ مالك بالسلام
ليزيل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه لما كذبني
قريش يعني في اسرائي الى بيت المقدس قمت في الحجر اي حطيم الكعبة فجلى الله بالجيم وتشديد اللام
اي كشف لي بيت المقدس وطفقت اي شرعت اخبرهم عن آياته اي علاماته التي يسألونه وانا
انظر اليه الواو فيه للحال م ابو ذر رض روى مسلم عنه نور انى اراه قاله حين سأله هل رايت
ربك يعني في ليلة المعراج اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف
الروايتين لانه روي انى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار
وروي اني بكسر الهمزة فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق
النور على الله سبحانه لان النور من جملة الاجسام واول الحديث بان معناه حجابه النور لكن [illegible]
لان النور هو الظاهر في نفسه والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله تعالى وقد ورد الاذن الشرعي

فصل في المعجزات

ق ابو بكر رض اتفقا على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار
فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين

على التعيين [illegible]

الله ثالثهما يعني بالنصرة والمعونة وهو في معنى قول الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
قيل كان حزن ابي بكر اشفاقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول ان أقتل فانا رجل واحد
وان قتلت هلكت الامة روي انه لما انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار جعل يمشي
بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله ما لك يا ابا بكر قال اذكر طلب الكفار فامشي خلفك
واذكر ترصدهم قدامنا فامشي بين يديك قال عمر والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه
عظم توكل النبي صلعم ق ابو بكر رض اتفقا على الرواية عنه قال لما هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة فاسرينا ليلتنا كلها فلما انتصف النهار نام النبي م في ظل شجرة طويلة فجعلت افتش احوالها فاذا انا
براعي غنم فحلبت منه لبنا فصببت عليه الماء فلما استيقظ م شرب منه فقال الم يان للرحيل يقال
ان يأني اينا اي حان يعني الم يجئ وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت
الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه في الارض الى
البطن فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي والله لا القى احدا الا رددته فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم له فنجا فقدمنا المدينة قال له بعد وصوله المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا
ان النبي عم قد خرج الى الهجرة وكانوا اذا صلوا الفجر اخذوا الاسلحة وخرجوا الى ظاهر الحرة لقدومه حتى
اذا لم يبق ظل رجعوا فرأى النبي ع يهودي يوما على اطم من آطام المدينة فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب
هذا صاحبكم الذي تنتظرونه فبادروا الى الاسلحة فخرجوا فصعد النساء والصبيان ينادون يا محمد يا
رسول الله وكانت الجواري يضربن بالدفوف ويقلن • طلع البدر علينا من ثنيات الوداع •
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع • فنزل على بني النجار اخوال عبد المطلب يوم الاثنين لاثني عشرة
ليلة خلت اي مضت من شهر ربيع الاول صلى الله عليه وعلى آله اجمعين وسلم ق عبد الله بن سلام رض
اتفقا على الرواية عنه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس اي تجمعهم مع السوق من المشرق
الى المغرب والظاهر انه م اراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت فتنة الترك حيث سارت
من المشرق الى المغرب تقدم الكلام على كون النار اول الاشراط في باب العلامات بين يدي الساعة في فصل
ان اول الآيات واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت اي زائدته وهي القطعة المفردة
المتعلقة بطرفه واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد اي يجره الى جانبه ويجعله مشابها به واذا
سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت مر بيانه في باب الغسل اجابه بها اي بالاحكام المذكورة حين ساله
عنها قبل اسلامه م ثوبان رض روى مسلم عنه لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه هذا الموضع للتعظيم
وما لي علم بشيء منه اي مما ساله حتى اتاني الله به اي اتاني ملك الله بجوابه قاله حين ساله حبر بكسر الحاء
نحوها اي عالم من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة روي ان السائل كان عبد الله بن سلام فقال النبي م
زيادة كبد النون وعن الشبه اي شبه الولد باحد ابويه فقال اذا علا مني الذكر يكون ذكرا واذا علا
مني المراة يكون انثى باذن الله تع فقال السائل صدقت فآمن خ انس رض روى البخاري عنه ان رجلا

اهل

عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه هذا الكلام من التفسير السابق كلام المصنف
او الراوي فقالوا اخيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا فقال اي النبي م ارأيتم اي اخبروني ان اسلم
عبد الله جوابه محذوف بقرينة ما قبله يعني ان اسلم عبد الله فاخبروني كيف هو قالوا اعاذه الله
من ذلك اي من اسلامه فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالوا
شرنا وابن شرنا وانتقصوه اي نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا اي يعيبه
فقال اي عبد الله بن سلام هذا وهو اشارة الى مصدر انتقصوا الذي كنت اخاف يا رسول الله
وفي الحديث دلالة على خباثة اليهود وشدة تعصبهم ق انس رض اتفقا على الرواية عنه من
احب ان يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء هذا الشيء محمول على امور الآخرة بقرينة ما روي
انه قال في اثناء خطبته بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال عرض علي
الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر الناس البكاء واكثر م
ان يقول لهم سلوا ويجوز ان يكون اعم والمغيبات التي عند الله تعالى علمها مستثناة منه الا اخبرتكم
ما دمت اي مدة كوني ثابتا في مقامي اراد به المقام الحسي وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له فيه
وما قاله شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوي وهو مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال لا تساعده
ولانه موهم لامكان زوال النبوة عنه وهو ممنوع م عمر رض روى مسلم عنه قال لما نظر النبي م الى المشركين
يوم بدر وهم الف واصحابه م ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فما زال يدعو ربه حتى سقط رداؤه عن
منكبيه اللهم انجز لي اي اقض ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من
اهل الاسلام لا تعبد في الارض فان قيل كان المسلمون كثيرا في مواضع غير اهل بدر فكيف قال ان
تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض قلت لو هلكت تلك العصابة على ايدي العدو لجاز ان
يفتتن غيرهم فلا يبقى على الارض مسلم اعلم انه م كان جازما بانجاز وعد الله لانه كان يرى مصارع
الكفار قبل ملاقاتهم فكان غرضه من هذا التضرع تعليم امته التضرع في الدعاء خ ابن عباس رض
روى البخاري عنه اللهم انشدك اي اطلبك عهدك ووعدك اللهم ان تشأ اي تغليب الكفار
على الاسلام لا تعبد على بناء المجهول بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية انس رض اللهم ان تشأ
لا تعبد في الارض قاله يوم احد خ ابن عباس رض روى البخاري هذا جبرائيل آخذ براس فرسه
عليه اداة الحرب اي آلتها قاله يوم بدر ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضامر البطن من الجوع فرجعت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاخرجت
جرابا فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن اي ولد ضان مألوف في البيت فذبحتها وطحنت الشعير
ثم جئت النبي ع فساررته فقلت تعال انت ونفر معك فصاح النبي م يا اهل الخندق ان جابرا
قد صنع لكم سورا اي طعاما يدعى اليه فحيهلا بكم فقال ع م لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمتكم
بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز فاستعمل هنا في مطلق القدر

ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فقالت قال الراوي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فبصق في
عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا اقسم بالله لاكلوا حتى
شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه يا
اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا بسكون الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فحيهلا بكم
كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها لبيان الحركة كالهاء في قوله تع كتابيه ويجوز فتحها بالتنوين
بيانه فيما قبله م عائشة رض روى مسلم عنها قالت قال النبي م لازواجه اسرعكن لحوقا بي اي اولكن موتا
منكن بعد موتي اطولكن يدا كن يتطاولن ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها تعمل بيدها
وتصدق وهذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشراح ظنت ازواج النبي م ان المراد من طول اليد
معناه الظاهري فاجتمعن يتطاولن ايديهن ولكنه كان كناية عن سخاوتهن يقال فلان طويل اليد
اذا كان جوادا اقول ليت شعري من اين عرفوا ان الازواج ظنن كذا والمفهوم من حديث عائشة
انهن فهمن منه السخاوة وتطاول ايديهن عبارة عن مقايسة اعطيتهن ولو كن ظنن منه طول الجارحة
لما استقام تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها وتصدق ومعلوم ان من له ادنى دربة يعرف
ان لا تعلق لطول العضو بالجودة فكيف غفلت عنه ازواج النبي م مع قوة ذكائهن وفيه معجزة
للنبي م حيث ماتت زينب اولهن ولحقت به م خ ام سلمة رض روى البخاري عنه تقتل عمارا الفئة
الباغية رقم المص بعلامة البخاري لعله وقع سهوا منه لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم برواية
المذكورة وبعض العلماء قالوا لم يخرج البخاري في قتل عمار شيئا اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته فكانوا
طاغين ظالمين باغين بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي وكان علي هو المستحق للامامة فامتنعوا
عن بيعته حكي ان معاوية كان يؤول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية يعني طالبة لدم عثمان رض
وهذا كما ترى تحريف منه لان البغي بمعنى الطلب للدم غير مناسب له اصلا ولا اثر به ذكر الحديث في اظهار
فضيلة عمار وذم قاتله لا انه جاء في طريق ويح عمار خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه ويح عمار
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال الهروي ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
قيل قاله م حين اخذ قريش عمارا وابويه لما اسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا وقتلا ابواه وهما اول
شهيدين قتلا في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليعودوا الى الكفر الذي هو سبب النار وكان
يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة م ابو قتادة رض روى مسلم عنه بؤس ابن سمية بضم السين
المهملة وفتح الميم والياء المشددة اسم ام عمار قيل اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع عن دينها
فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بؤس بالنصب منادى مضاف اراد به نداء عمار ولكنه خاطبه
بقوله تقتلك فئة باغية يعني ما اشد بؤسك يا عمار في حال ان تقتلك الفئة الباغية وان روي
بالرفع فبؤس خبر مبتدا محذوف يعني نصيبك بؤس وشدة يا ابن سمية بيانه فيما قبله في حديث
تقتل عمارا خ سليمان رض روى البخاري عنه الان نغزوهم ولا يغزوننا يعني في هذه الساعة

تبين

تبين من الله تع ان الظفر لنا عليهم لا لهم علينا نحن نسير اليهم قال حين اجلى الاحزاب عنه بالرفع
نائب فاعل اجلى قال الجوهري اجلى يجي لازما ومتعديا اي انكشف الاحزاب عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته
م حيث كان كما قال الصلم الحديث ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي م في سفرنا معه
حتى نزلنا واديا فذهب النبي م يقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر م فلم ير شيئا يستتر به واذا
شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احديهما فاخذ بغصن فقال انقادي علي باذن الله فانقادت
معه حتى جمعهما فقال التئما علي فالتأمتا فلما قضى حاجته افترقتا فاتينا العسكر فطلب مني الماء للوضوء
فما وجدت في الركب من قطرة فقال اذهب الى فلان بن فلان الانصاري فانطلقت اليه فوجدت قطرة
في مزادته وهي الظرف الذي يحمل فيه الماء فاتيت النبي م فاخبرته فقال اذهب فاتني بها فاخذها بيده
فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو فقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله تتمة فصببتها عليه فقلت بسم الله
فرايت الماء يفور من بين اصابعه فاتى الناس فسقاهم حتى رووا يعني ماء تفسير المفعول فقد كان في
غزلاء وهي بالغين والزاء المعجمتين وبالمد المزادة للانصاري وفيه جواز الاستعانة بالغير ق
سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه قال النبي م يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح
الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يرجوا ان يعطاها فقال م اين علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به
فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرا حتى كان كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية
فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك يعني امض على رسلك
وهو بكسر الراء وسكون السين وهو التاني حتى تنزل بساحتهم اي بفناء اهل خيبر ثم ادعهم الى
الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة
ومنقبة لعلي رض خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي رض
لما اعطاه الراية يوم خيبر خير لك من ان يكون لك حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتحتين يطلق على جماعة
الابل لا واحد لها من لفظها يعني الثواب في ان يهدي الله بسببك رجلا اكثر من ثواب صدقة الابل
النفيسة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق
وحسابهم على الله يعني يحاسبهم الله ان قالوا ذلك باخلاص ولا يؤاخذهم قاله لعلي يوم خيبر حين
اعطاه الراية ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله
على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب رض قاله يوم خيبر بيانه
فيما قبله خ انس رض روى البخاري عنه اخذ الراية وهي العلم الكبير واللواء دون ذلك زيد
فاصيب اي ناله المصيبة يعني مات ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة هي الولاية يعني من غير ان يوليه النبي م على اخذ ذلك

ففتح له مر توضيحه في آخر باب قسمة الغنائم م العباس بن عبد المطلب رض روى مسلم عنه قال لما ولى المسلمون
مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته الى الكفار وانا آخذ بلجام بغلته
اكفها فقال اي عم ناد اصحاب السمرة وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت باعلى صوتي اين
اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك قال اقتلوا الكفار فنظر رسول الله وهو على بغلته البيضاء التي يقال لها
دلدل كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار
وقال انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه محمّا اشتداد الحرب وركوبه على البغلة
في مقام الحرب دليل على شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض قبضة من تراب فرمى بها قلنا يحتمل انه اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بها مرتين وانه
قبض قبضة مخلوطة بهما قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة و
الطائف وراء عرفات قاله يوم حنين م العباس بن عبد المطلب رض روى مسلم عنه هذا حين حمي
الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء اي التنور يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح
ظرف له وان يكون اشارة الى وقت القتال وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو استعارة
لشدة الحرب وفيه ترغيب للقتال قال الراوي ثم اخذ م حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فانهزموا
خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي م مائة وثمانية وثمانون حديثا
المتفق عليه منها ثمانية وعشرون وباقيها للبخاري من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر
الى هذا يعني تفسير لقوله هذا وهو من كلام الراوي والمص رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخر
نفسه قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعي الاسلام فعرف النبي م بنور النبوة ما سبق منه من
الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له م
خ ابو هريرة رض والنعمان بن مقرن رض بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة قيل ما رواه النعمان عن النبي
ستة احاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخاري بهذا الحديث قالا كان النبي م في غزوة خيبر
قال لرجل كان يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فتعجبوا
مما قاله النبي م وكادوا ان يرتابوا فلما كثرت به الجراح قتل نفسه من شدة وجعه فقال ان الله
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اي الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول
عليه السلام لعلمه بحاله اخبر في شانه ما اخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين خ ابو هريرة
رض روى البخاري عنه قال لما اقبلت اريد الاسلام ومعي غلام ضل عني فاقبل الغلام بعد ذلك
وكنت جالسا مع النبي فقال يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقلت اما اني اشهدك انه حر
وفي الحديث معجزة منه حيث عرف غلامه بلا سبق المعرفة وقول ابي هريرة اشهدك انه حر كان شكرا
لتلك النعمة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه منعت العراق درهمها الماضي ههنا بمعنى المستقبل
ذكر بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وقفيزها وهو مكيال لاهل العراق يسع فيه ثمانية مكاكيك

المكوك صاع ونصف ومنعت الشام مديها بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعدها ياء مثناة تحت
مكيال لاهل الشام يسع فيه خمسة عشر مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبها بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة
وفتح الدال المهملة وتشديد الباء مكيال لاهل مصر يسع فيه اربعة وعشرون صاعا ودينارها قيل
معنى الحديث يسلم اهل تلك البلاد فيسقط عنهم الجزية وهذا قد وجب وقيل معناه يستولي الروم و
العجم عليهم في آخر الزمان فينقطع ما كان يحصل للمسلمين وقيل معناه يرتد اهل تلك البلاد في آخر الزمان
فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها والقول الثاني هو الاشهر وعدتم بضم العين من العود
من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم كرره ثلثا للتاكيد يعني ستصيرون
فقراء بسبب عدم ما يصل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقراء في الابتداء ثم قال ابو هريرة رض شهد
على ذلك اي على ما ذكر في الحديث وصدقه لحم ابي هريرة ودمه وفيه اخبار عن المغيبات ق عائشة رض
اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل انه فعل الشيء وما فعله حين صار مسحورا
وكان يوما عندي دعا الله ثم دعا فقال يا عائشة اشعرت الهمزة فيه للاستفهام اي هل علمت ان الله افتاني
اي بين لي فيما استفتيته فيه جاءني رجلان استيناف بيان لافتاء الله فقعد احدهما عند راسي
والآخر عند رجلي بتشديد الياء وهذا يشير الى انه م رآهما في المنام فقال الذي عند راسي للذي
عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي هذا يحتمل ان يكون شكا من النبي م او من الراوي ما وجع
الرجل اراد به النبي م قال مطبوب بالطاء المهملة وبالباء الموحدة اي قال الرجل الآخر انه مسحور قال
من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط وهو معروف ومشاطة بضم الميم وهو ما
يخرج من الشعر اذا مشط وجف طلعة ذكر على اضافة طلعة الى ذكر والمراد بالذكر فحل النخل والجف
بضم الجيم وتشديد الفاء الذي على الطلع يعني ان سحره كان في غلاف ذكر الطلع انثى قال فاين
هو قال في بئر ذي اروان بفتح الهمزة اسم رجل ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها يا عائشة والله
لكان بتشديد النون ماءها نقاعة الحناء وهو بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني كان احمر ولكان
نخلها اراد به طلعه بقرينة بيانه م فيما قبله ان السحر كان في الطلع وانما اضاف النخل الى البئر لانه كان
مدفونا فيها رؤس الشياطين يعني الحيات الخبيثة لوحشته وقبح منظره يعني بئر ذي اروان ه
تفسير للضمائر المؤنثة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت لما وصف النبي م السحر الذي
سحر به وكان في بئر ذي اروان بان نخلها كرؤس الشياطين قلت له افاخرجته قال لا اما انا فقد
عافاني الله اي من ضرر ذلك السحر فكرهت ان اثير بضم الهمزة اي انشر على الناس شرا يعني خفت
ان يتعلموا من اجزائه شيئا فتركته في تلك البئر على ما وجدته فلم اخرجه م عبد الله بن عمرو رض روى
مسلم عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم وهما اقليمان معروفان اي قوم انتم يعني هل انتم
من الشاكرين على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على
وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله اي نقول في انفسنا نفعل في ذلك الوقت

ما امرنا الله به والكاف زايدة فقال اى النبى م او غير ذلك روى منصوبا على تقدير او تفعلون
غير ذلك و مرفوعا على تقدير او حالكم غير ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير متيقن
لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تتنافسون اى تتراغبون الى الدنيا وهذا الى آخر الحديث تفسير لقوله
غير ذلك او استيناف جواب عن سوال عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك ثم تتحاسدون اى بعد اخذها
ثم تتدابرون اى تتقاطعون بان يولى كل منكم دبره عن الآخر ثم تتباغضون او نحو ذلك بالنصب يعنى
او تفعلون غير ما ذكر من الافعال المذمومة ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على
رقاب بعض يعنى لا يكفيكم هذه الصفات حتى تاخذون حقوق مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى
لهم ما يتحملون به فتحملون انتم ضعفاءهم على رقاب اقويائهم حين ادخالهم قيل وقد وقع ذلك كله فى فتنة
عثمان رضه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال كنت ادعو امى الى الاسلام وهى مشركة فدعوتها
يوما فاسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله صلعم وانا ابكى فقلت يا رسول الله
انى كنت ادعو امى الى الاسلام فتابى على فدعوتها اليوم فاسمعتنى فيك ما اكره فادع الله يهدى
امى فقال عم اللهم اهد ام ابى هريرة ثم خرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت الى الباب فسمعت
امى خشف قدمى فقال مكانك يا ابا هريرة فسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت
عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله
دعوتك وهدى امى فحمد الله ثم قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببنى وامى الى عباده المؤمنين
ويحببهم الينا فقال اللهم حبب عبيدك تصغير عبد هذا وامه الى عبادك المؤمنين وحبب
اليهما المؤمنين ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال قيل لى انك تكثر رواية الحديث و
غيرك لا يروى مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم واقنع بقوتى وقال يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضى
مقالتى ثم يجمعه اليه توبه الا وعى ما اقول اى حفظه فبسطت نمرة على حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى
صدرى فما نسيت من مقالته دم شيئا وفيه معجزة للنبى م ق جرير رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم
ثبته واجعله هاديا مهديا دعا به له اى بالدعاء للراوى حين شكا اليه انه اى جريرا لا يثبت
على الخيل قال فما وقعت عن فرسى بعد م جابر رضه روى مسلم عنه قال كان النبى عم فى سفر فلما قرب
المدينة هبت ريح تكاد ان تذهب بالراكب فقال بعثت هذه الريح لموت منافق اى علامة لموته
وهذا من معجزاته حيث اخبر عن شئ قبل وقوعه ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال دخل رجل
فى المسجد يوم الجمعة والنبى يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
ان يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث
اى امطرنا ويحتمل ان يكون من الاعانة بالعين المهملة بمعنى المعونة اى اعنا بالمطر كرره ثلثا للتاكيد

قال فى الاست

قال فى الاستسقاء قال الراوى فطلعت من ورائه سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل فى الجمعة
الآتية فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه عنا فقال حوالينا ولا
علينا فانقلعت ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم حوالينا ولا علينا قال الجوهرى يقال
قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام ولا تقل حواليه بكسر اللام يعنى امطر حوالينا ولا تمطر علينا
قصته فيما قبله ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم على الآكام وهو بالكسر جمع اكمة وهى الموضع
المرتفع والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل الصغير وبطون الاودية ومنابت
الشجر دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا م جابر رضى الله عنه
روى مسلم عنه لو تركتها الياء فى تركتها للاشباع الكسرة ما زال قائما اى السمن يكون موجودا فى العكة
قاله لام مالك حين عصرت العكة وهى وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن التى كانت تهدى فيها للنبى
سمنا وكلما يأتيها بنوها ويسألون عنها الادام تعمد الى تلك العكة فتجد فيها سمنا بمعجزة النبى عليه السلام
فما زالت كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة فى زواله عند عصرها هى ان عصرها مناف للتوكل على رزق
الله تع ومتضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت بزواله م جابر رضه روى مسلم عنه لو لم تكله لاكلتم
منه ولقام لكم قاله لرجل جاءه يستطعمه فاطعمه شطر اى نصف وسق شعير وهو ستون صاعا فما زال
الرجل ياكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله وفيه دلالة على معجزته وبيان حكمة زواله عند الكيل فيما قبله
م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه انكم تسيرون عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتكم و
تاتون الماء ان شاء الله غدا قاله قبل ليلة التعريس بيوم التعريس نزول المسافر آخر الليل قال النووى
لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا فى السير وهذا من جملة معجزاته عم وفيه استحباب قول
ان شاء الله فى الامور المستقبلة كما قال الله تع ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه قال الراوى لما ايقظنا حر الشمس غداة ليلة التعريس قمنا فزعين
فقال عم اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معى فيها شئ من
ماء ثم قال احفظ علينا ميضاتك بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء وهى مطهرة كبيرة يتوضأ منها
فسيكون لها نبأ يعنى معجزة وحكاية فلما انتهى الى الناس وقت اشتداد الحر كانوا يقولون هلكنا
عطشنا فسقاهم من ميضاته قاله سحر ليلة التعريس اقول على ما روى كان ينبغى للمص ان يقول غداة
ليلة مكان سحر ليلة ومعنى قوله وضوءا دون وضوء وضوءا خفيفا مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه
وضوءا بلا استنجاء الماء والصواب هو الاول وفيه معجزة للنبى م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه لا هلك
بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا لى غمرى يعنى ايتونى به الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم
قدح صغير قاله ظهيرة ليلة التعريس حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس
كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضى قال الراوى وكان
فى غمره بقية ماء من وضوئه وقد اوصانى بحفظه فجعل يصب منه وانا اسقيهم حتى ما بقى غيرى وغيره

اى وقت عشيتكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقي القوم
آخرهم شربا ق عمران بن حصين رض اتفقا على الرواية عنه قال لما عطشنا اصحاب ليلة التعريس عجلني
النبي م مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها كم
بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته كما
اخبرتنا فاخبرت ايضا انها ايتام فقال م استنزلوها عن بعيرها فشربنا وروينا وكنا اربعين
رجلا وملأنا ما معنا من كل قربة وكانت مزادتاها مملوتين من الماء فقال م هاتوا ما عندكم فجمعوا
لها من تمر وكسر وسويق وجعلوها في ثوب واحد فقال م اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ
بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء معجمة ثم همزة اي لم ننقص من ماءك زاد البخاري شيئا يعني روي
لم نرزأ من ماءك شيئا ولكن الله سقانا روي ان تلك المرأة ذهبت فاخبرت قومها ما رأت منه عليه السلام
فاسلمت واسلموا قال الصحاح ليلة التعريس لذات الذادتين اي كقربتين الكبيرتين م معاذ بن جبل
رض روى مسلم عنه انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب التحفة هذا الحديث انما اخرجه
مالك في الموطأ ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم واقول الواهم ابن اخت خالته لا الشيخ لاني صادفت الحديث
بعينه في صحيح مسلم في باب آيات النبي م رواية معاذ بن جبل وانكم لن تأتوها حتى يضحي النهار واي الضحي
وقت ضحاه فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال الراوي فجئنا عين تبوك وكان
فيها ماء يروي اثنين او ثلاثة فغسل م يديه ووجهه فيها فدعا الله تع بما شاء فانجرت العين بماء
كثير فشرب الناس واستقوا وكان هذا الاعجاز من معجزاته م ق ابو حميد الساعدي رض اتفقا
على الرواية عنه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله
وهو الحبل الذي يشد به وظيف البعير مع ذراعه قاله بتبوك قال الراوي هبت في تلك الليلة
ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طي م ابو ذر رض روى مسلم عنه انكم ستفتحون
ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط بتشديد الراء فابدلت احديهما يا وجمعه قراريط وهو نصف
عشر دينار ويروى ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط يعني اهلها يكثرون استعماله مع معاملتهم
لقلة مروتهم قال الامام التوربشتي كنت ارى هذا الحديث مشكلا لان تسمية القيراط لم تكن مختصة
باهل مصر بل يتداولهم فيها البعض والحضر من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي يكون سوم مشكل
الآثار انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر في المسابة واسماع المكروه فيقولون
اعطيت فلانا قراريط اي اسمعته المكروه والسباب فاستوصوا باهلها خيرا يعني اطلبوا الوصية
من انفسكم باتيان اهلها خيرا ومعناه اقبلوا وصيتي بقال اوصيته فاستوصى اي قبل الوصية ولعل
المناسبة بين التوصية وبين تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان القوم لهم دناءة وفحش في لسانهم
فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة بهم فان لهم ذمة
اي حرمة وامانا من جهة ابرهيم بن النبي عليه السلام فان امه مارية القبطية كانت منهم ورحما اي

اي قرابة

اي قرابة وهي من جهة ان هاجر ام اسمعيل م كانت منهم وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة لرسول
صلى الله عليه وسلم حيث وقع الحال في الاستقبال كما قال ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال صلى
بنا النبي م ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه
فان رأس مائة سنة منها الجار والمجرور صفة مائة اي مائة كائنة من هذه الليلة لا يبقى ممن هو على
ظهر الارض احد اي في تلك المائة هذا من جملة الاخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة
على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج
بهذا من قال الخضر م ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث بان الخضر كان في ذلك الوقت على البحر
وضعف هذا التاويل بان الارض تتناول البر والبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال الخضر مخصوص
من هذا ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال اتت يهودية رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة
فاكل منها واكل القوم وقال ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء منه فجيء بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال ما كان الله ليسلطك
على ذلك اي على قتلي او قال علي شك من الراوي قال لصاحبة الشاة المسمومة وفيه بيان عصمته م
اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها وجه الجمع
انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى اوليائه فقتلوها م عمار او حذيفة رض شك
شعبة هذه جملة معترضة من قول المص شعبة من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعني
انه شك في ان الحديث رواه عمار عن النبي م او عمار عن حذيفة عن النبي م روى مسلم عنه ان في
في امتي اثني عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبي م ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك
حين اخذ النبي م مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي فطمع اثنا عشر رجلا
في المكر به فاتبعوه ساترين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حشفة
القوم من ورائه امر حذيفة ان يردهم فخوفهم الله تع حين ابصروا حذيفة فرجعوا مسرعين
على اعقابهم حتى خلطوا الناس فادرك حذيفة النبي م فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال
لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال م ان الله اخبرني باسمائهم واسماء آبائهم
وساخبرك بهم ان شاء الله تع عند الصباح فمن ثمة كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين
قيل استر النبي م امرهم لئلا تثير الفتنة من تشهيرهم لا يدخلون الجنة
ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل
في ثقبة الابرة محال والمعلق بالمحال محال ثمانية منهم تكفيكهم يعني يدفع عنك شرهم روي
بحذف الكاف الثانية وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعني يجمعهم
في قبورهم ويسترهم الدبيلة بدال مضمومة وباء موحدة على صيغة التصغير سراج من نار
هذا تفسير من النبي م للدبيلة عبر عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة فيظهر في اكتافهم

والمقابل للبحر

حتى نجم بضم الجيم اي يظهر في صدورهم يعني يحدث في اكتافهم جراح يظهر حرارتها من صدورهم
فتقتلهم م جابر رضه روى مسلم عنه من يصعد الثنية وهي الطريق العالي في الجبل ثنية بدل
مما قبلها او عطف بيان المراد وهو بالحركات الثلث اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية
فانه يحط عنه ما حط اي مثل الذي حط عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها على الناس شاقا
اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها فلذلك يحط عنه ما حط من بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة
في حط ذنوب ذلك الصاعد والا فخطيئة المؤمن كيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا
امر موسى ع م وعبدوا العجل م جابر رضه روى مسلم عنه قال الراوي لما قال النبي م من يصعد الثنية
ثنية المرار كان اول من صعدها خيل من الخزرج ثم تتام الناس وكان رجل فيها ينشد ضالة له فقال
ء م كلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قال الراوي فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي م
حيث اخبر عن سوء حاله قبل ان يعلم ما في باطنه قاله على ثنية المرار م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها روى مسلم
عنها ان في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اي مهلكا تنوينه للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن احد في
الاهلاك مثله روي انه قتل مائة وعشرين الف نفس سوى ما قتل في حروبه وكذابا قيل هو المختار
بن ابي عبيد كان اقبح الكذب من جملة دعواه ان جبرئيل ع م ياتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن المغيبات
المستقبلة وقعت كما اخبر م عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضه روى مسلم عنه قيل رواه عن النبي م وقوع
خمسة وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث اثنان منها متفق عليها افلا تتقي الله
في هذه البهيمة اي في تقصيرك في حقها التي ملكك الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه يقال اداب
بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله لرجل من الانصار
حين دخل حايطه يعني حريمه فاذا فيه جمل فلما راه جرجر اي صوت وذرفت عيناه اي جرى دمع
عينيه قبل اتاه النبي م فمسح ظهره الى سنامه واصل اذنه حتى سكت وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الكرامات

ف ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه بينما ثلثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة من
رجال من ثلثة الى عشرة يمشون اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة اي انضموا الى غار في الجبل ه
فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها
صالحة لله فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه الضمير فيه
للشان كان لي والدان شيخان كبيران ولي امرأة ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار ارعى
عليهم اي ارعى مواشيهم قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه فاذا ارحت عليهم
اي رددت مواشيهم الى المراح لاجلهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اي وان الشان
نأى بي اي بعد ذات يوم الشجر اي المرعى فلم ات حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب

فجئت

فجئت بالحلاب بالكسر اي باللبن فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية
قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون ويتصارخون بكاء من الجوع
عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر الداب هو العادة يعني انهم بكوا وصاحوا وانا في
منعتهم الى الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء اللبن م
ففرج بتخفيف الراء اي كشف الله منها اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة فرأوا منها السماء وقال
الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احبها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها يعني
طلبت ان تمكنني من نفسها متوجها اليها فابت حتى اتيتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار
فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم ارادت به بكارتها
الا بحقه فقمت عنها فمنعت نفسي من قربانها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا
منها فرجة ففرج الله لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين
مكيال يسع فيه ثلثة اصوع فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي
اعرض عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها وهو جمع الراعي فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني
حقي قلت اذهب الى تلك البقر وراعيها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك
خذ تلك البقر وراعيها فاخذه فذهب فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج
الله ما بقي من اطباق الصخرة وفي الحديث استحباب الدعاء بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر
الوالدين وايثارهما على غيرهما ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة قد
حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث وفيه دلالة على ان
ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضي فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم اي تتكلم بحذف احدى التائين
عن العادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا اي اصدق بما اخبرني ملك من تكلم البقرة وان كان خارقا
وابو بكر وعمر لوثوق ايقانهما بما اخبرت وبينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه
الراعي حتى استنقذها منه اي استخلصها من الذئب فقال له من لها يوم السبع فالتفت اليه الذئب
فقال له من لها يوم السبع بسكون الباء اسم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فياكل
الذئب غنمهم يعني من الحافظ لها في ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذي فيه المحشر اي من لها يوم القيمة
وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب ليس لها راع غيري لا يناسبه لان الذئب لا يكون راعيا يوم
القيمة وروي بضم الباء وهو الصحيح رواية ورواية معناه من لها عند الفتن اذا ترك الناس
مواشيهم فيتمكن منها السباع فالحكم فيها يوم ليس لها راع غيري اي غير الذئب فقال الناس سبحان
الله ذئب يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم اي ليس ابو بكر
وعمر حاضرين في الموضع الذي تكلم البقرة والذئب قال الشارح معناه ليسا حاضرين في الموضع الذي
قال النبي م هذا الكلام لكن التفسير الاول اولى لان الجوهري قال ثم بمعنى هناك وهو للبعيد

وفي الحديث اخبار بوسوغ ايمانهما وبيان وقوع خارق العادة لغير نبي م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اي توجه
الى ناحية فافرغ ماءه في حرة وهو بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة وهو
بسكون الراء وبالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج وقد استوعبت ذلك الماء كله
فتتبع اى ذلك الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته وهي اسم آلة عريضة
من الحديد ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم
الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي
هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج اسق
منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه م صهيب رضه روى مسلم عنه كان ملك فيمن
للملك كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر بكسر الباء اى شاخ قال اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر
فبعث اليه غلاما يعلمه وكان في طريقه اذا سلك اى الغلام والظرف راهب فقعد اليه اى متوجها
الى الراهب وسمع كلامه فاعجبه اى اعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب
وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اى الساحر الغلام لمكثه فشكى ذلك الى الراهب فقال اى الراهب
للغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسني اى منعني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو
كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اى الغلام اليوم اعلم آلساحر بمد الهمزة فيه
للاستفهام افضل ام الراهب افضل يعني تيقن جواب هذا السوال وكان غرضه اعلام افضلية الراهب
والا فانه كان عالما وانما اضاف العلم الى نفسه طلبا لانصافهم وتقريبهم الى الحق فاخذ حجرا وقال
اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها
ومضى الناس واتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني بضم الباء تصغير ابن انت اليوم افضل
مني قد بلغ من امرك ما ارى الموصول هنا للتفخيم وانك ستبتلى فان ابتليت الفعلان كلاهما على بناء المجهول
والابتلاء هنا بمعنى الامتحان فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه وهو الذي ولد اعمى والابرص
ويداوي الناس من سائر الادواء يعني بدعائه لشفائهم فسمع جليس للملك اى مجالس ونديم له كان قد
عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ما موصولة والظرف صلته مرفوعة على الابتداء وخبره لك
واجمع تاكيد للمبتدا ان انت شفيتني كلمة الشرط محذوف عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم جزاء م
من خبره قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان انت آمنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه
الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري
قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اى بني قد
بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعني يداوي مرضا كذا ويداوي كذا قال
فقال اى قال الراوي قال النبي م فقال الغلام اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل

يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمئشار بالهمزة في رواية
الاكثرين ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وروي بالنون وهما لغتان صحيحتان فوضع المئشار في مفرق
راسه اى في وسطه وهو الذي يفرق فيه الشعر فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له
ارجع عن دينك فابى فوضع المئشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له
ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل
فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال المعجمة اى اعلاه فان رجع عن دينه جزاؤه محذوف وهو فاتركوه
والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعني ادفع عني
شرهم باي سبب شئت فرجف بهم الجبل اى اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال
له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور
بضم القافين وبالرائين المهملتين هي السفينة الصغيرة فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه
والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفات بهم السفينة اى مالت
فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست
بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد اى الارض البارزة
واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما والفعلان المتقدمان بمعنى الامر وهذا الامر معطوف عليهما
من كنانتي وهو بكسر الكاف التي تجعل فيها السهام ثم ضع السهم في كبد القوس وهو مقبضها
عند الرمي ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في
صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال
بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه وهو بالغين المعجمة
ما بين لحظ العين والاذن في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام
آمنا برب الغلام التكرار ثلث مرات للتاكيد فاتي الملك فقيل له الفعلان مجهولان يعني اتى الملك
آت فقال له ارايت ما كنت تحذر اى تحذره والموصول مفعول ارايت قد والله نزل بك حذرك توسط
القسم بين قد والفعل معناه والله قد نزل بك ما كنت تحذر منه وتخاف قد آمن الناس استيناف
جواب عما قال اى شيء هو فامر بالاخدود اى بحفر شق مستطيل في افواه السكك جمع سكة
وهي الطريقة المصطفة من النخل يعني في ابواب الطرق فخدت بضم الخاء وتشديد الدال اى شقت
واضرم النيران اى اوقدها وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها قال النووي في عامة نسخ م
فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا معناه ارموه فيها من قولهم
احميت الحديدة اذا ادخلتها النار لتحمى ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر
معناه فاطرحوه فيها كرها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست اى
تاخرت ان تقع فيها فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء

وجواز الكذب عند خوف الهلاك سواء كان الهالك هو الكاذب او غيره ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه كان جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اى معبدا فكان فيها
فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اى بقلبه اى رب امي وصلاتي اى امي تدعوني وصلاتي
تمنعني عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلاته فانصرفت قال القرطبي هذا القول منه يدل على جهله
لان صلوته كانت ندبا واجابتها كانت واجبة فكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا
الطاعن من اين علم ان صلاته كانت ندبا ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع ملزما في ذلك الزمان فيكون
التردد بين الواجبين او يكون اجابتها ندبا في ذلك الشرع فيكون التردد بين الندبين فلما كان من
الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اى رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد
اتته فقالت يا جريج فقال اى رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه
المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية وهي الزانيات وفي فوتها حتى ينظر دون فوقها حتى يفتتن بوجوه
المومسات لطيفة يعرفها الفطن فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امراة بغي اى زانية يستوي
فيه المذكر والمونث يتمثل بحسنها على بناء المجهول اى يجعل الناس صورتها تمثالا لكمال حسنها فقالت
ان شئتم لافتننه لكم قال اى النبي فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوي اى ينضم
ويرجع الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه
وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين
الصبي فجاؤوا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام
من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به طامعين من بركته وقالوا
نبني صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر
رجل راكب على دابة فارهة بالفاء اى قوية وشارة بالشين المعجمة يعني به لباس حسنة فقالت امه
اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه
فجعل يرتضع قال اى الراوي فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه
السبابة في فمه فجعل يمصها قال اى النبي ع ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت
وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع بفتح الراء
ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث يعني اقبلت المرضعة على الرضيع محدثة
وكانت اولا لا تراه اهلا للمكالمة فلما تكرر منه الكلام علمت انه اهل لذلك فقالت امه حلقى رواه المحدثون
بغير تنوين وفي اللغة منون مصدر فعل محذوف يقال حلقه حلقا اذا اصابه وجع في حلقه مر رجل
حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها
ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان الرضيع
ان ذلك بكسر الكاف خطابا لامه الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون زنيت

فقال

اى النبي ع مع

ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لم يتكلم
في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وهو ما نطق به القرآن فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد
صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا الآية وصاحب جريج وبينا صبي يرضع قصتهما
فيما قبلها اعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل كما خلق الله تعالى التكلم في الجمادات
وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهما الادراك واما تكلم عيسى ع فلا شك انه كان بادراك كالعاقل
البالغ فان قلت كيف صح الحصر وقد قيل شاهد يوسف ع في قوله تع وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه
قد من قبل فصدقت لانه كان في المهد وقد جاء في قصة اصحاب الاخدود ان صبيا يرضع قال لامه حين امتنعت
من النار اصبري فانك على الحق قلنا المذكورون في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم
واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام او نقول اخبر النبي ع بما كان في علمه مما اوحي
اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك اعلمه الله بما شاء من ذلك فاخبر به وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو مذهب اهل الحق

باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته

ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال مر العباس رض بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون حين
اشتد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل العباس على رسول الله فاخبره فعصب رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بحاشية برد وخرج و
صعد المنبر فخطب وكان ذلك آخر خطبة واثنى على الانصار فقال ان الله خير عبدا اراد به نفسه انما نكره
لابهام الامر عليهم لئلا يحزنوا بسبب اختياره ما في الآخرة والانتقال اليها بين الدنيا اى بين ان
يعطيه ما شاء من النعم ومتاع الدنيا وبين ما عنده اى بين ما عند الله في الآخرة من الدرجات العليا
فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم من القوم ان المخير هو الرسول ع الا ابو بكر رض فبكى فقال فديناك
بآبائنا وامهاتنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبي ع لما روت عائشة رض انه ع قال لم يقبض نبي
حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير او لتخييرهم انما يصدق اذا كانت آجالهم مكتوبة بالتعليق
واما اذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم
لا يختارون الدنيا على ما في الآخرة كما يقال فداك ابي وامي مع جواز العلم بانه لا يكون ق عائشة
رض اتفقا على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اى بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الآخرة
تفصيله فيما قبله ق عائشة رض الله عنها اتفقا على الرواية عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى
على بناء المجهول من الاراءة مقعده بالنصب مفعول الثاني من الجنة ثم يخير اى بين الاقامة
في الدنيا والراحلة الى الآخرة خ عائشة رض روى البخاري عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا المريض يكره الدواء فلما افاق
قال لا يبقى احد في البيت النفي بمعنى النهي الا لد على بناء المجهول اللدود بفتح اللام هو
الدواء الذي يسقى المريض في احد شقي فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك وانا انظر الا وفيه

والانتقال اليها

يفيد

للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اى لم يحضركم وقت السقى فما امر النبى م ان يلد كل من
فى البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذن بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز
كنص يحيى وعلى ان المتعدى يفعل به ما هو من جنس الفعل الذى تعدى به الا ان يكون فعلا محرما ق
عايشة رض اتفقا على الرواية عنها اين انا غدا اين انا غدا كرره للتاكيد يعنى فى بيت اية زوجة
اكون غدا هذا كان استيذانا من ازواجه ان يكون فى بيت عايشة لميله اليها اكثر او لانه لم يكن فى
قسمها فاذن له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان عليه السلام فى بيت عايشة الى ان مات عندها فى
يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول قال فى مرضه الذى توفى فيه ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها
اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق اراد به الرفيق الاعلى قيل هو الله تع يقال الله رفيق بعباده
فهو فعيل من الرفق بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الانبياء والصديقين والشهداء كذا جاء فى الحديث
الصحيح دعا به عند وفاته ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم الرفيق الاعلى بيانه فيما قبله
خ عايشة رض روى البخاري عنها يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذى اكلت بخيبر اراد به الشاة
المسمومة التى كان اكل منها قال فى مرضه الذى مات فيه فهذا اوان وجدت اى وقت وجدانى انقطاع
ابهرى وهو عرق مستبطن فى القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم خ عايشة رض هريقوا على
اصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء من سبع قرب بكسر القاف جمع قربة لم يحلل اوكيتهن جمع الوكاء وهو الحبل
الذى يشد به القربة قيد به لان الماء يكون اطهر لعدم وصول الايدى اليه لعلى اعهد اى اوصى الى الناس
قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه مذكور فى الجمع بين الصحيحين فى المتفق عليه
من مسند عايشة قال حين اشتد وجعه فى مرضه الذى مات فيه ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه
قال اشتد وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس فقال ايتونى بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا
بعده ابدا فتنازعوا وما ينبغى عند نبى تنازع وقالوا ما شانه اهجر يعنى اختلط كلامه استفهموه صلعم
وقال دعونى فالذى انا فيه خير قال فى مرض موته قال النووى يحتمل ان يكون كل من طلب الكتابة و
تركه مما اوحى اليه فيكون الثانى ناسخا للاول وان يكون كل منهما بالاجتهاد وقيل المراد بكتابته م
امره بالكتابة لانه كان اميا وما يكتبه م يحتمل ان يكون تصريحه من يستحق الخلافة على الترتيب
وان يكون تبيينه مهمات الاحكام لئلا يقع فيها نزاع وروى ان عمر رض حين سمع هذا الحديث
قال غلب على رسول الله الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا فى ذلك الوقت
فمنهم من قال مثل ما قال عمر قال الامام البيهقى كان كلام عمر رض للتخفيف على النبى م لغلبة وجع الوفاة
عليه وقال الخطابى كان لخوفه ان يقولوا م شيئا بغير عزم مما يقول المريض فيجد المنافقون بذلك سبيلا
ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه دعونى فالذى انا فيه خير واوصيكم بثلث اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك رض على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو
دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها امر بنبشه وجوز ابو ح سكناهم فيها وه دلائلهما مذكورة

فى الفقه واجيزوا الوفد سواء كانوا مسلمين او كفارا بنحو ما كنت اجيزهم اى بمثل ما كنت اكرمهم
بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكت عن الثالثة الضمير فى قال لابن عباس وفى سكت
للنبى م او قالها فانسيتها قال الهروى فى شرح صحيح مسلم الناسى هو سعيد بن جبير وهو الذى روى
الحديث عن ابن عباس رض فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس قال المهلب الثالثة هو تجهيز
جيش اسامة وقال القاضى يحتمل انها قوله م لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن مسلم ق ابن عباس رض
اتفقا على الرواية عنه قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع ويروى عند نبى تنازع قال فى مرض موته لما اختلفوا فى احضار الدواة

فصل فى ان النبى عليه السلام لا يورث

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقتسم ورثتى دينارا وقد جاء فى رواية البخاري ولا درهما
ولا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبى م لما روى انه م قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة
قالوا الحكمة فيه ان الانبياء عليهم السلام لو كانوا مورثين لظن ان لهم رغبة فى الدنيا لورثتهم وينفر الناس
عنهم ولا حجة لمن يتمنى موتهم بعض ورثتهم فيهلكون فان قلت قوله تع حكاية عن زكريا م وانى خفت الموالى
من ورائى يدل على انه خوفه منهم كان من مالهم لا من نبوته بعده لانه يخاف عليها لانها من فضل الله يعطيها
من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا قلت يجوز ان يكون خوفه من مواليه وهم بنو اخوته وبنو عمه من جهة
تغييرهم احكام شريعته لكونهم شرارا فطلب ولدا يورث نبوته ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى
يعنى الذى فضل من نفقة هؤلاء من ضياع اموال بنى النضير وفدك فهو صدقة كان النبى م ياخذ منها
نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر رض يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ينفق منها ازواجه لكونهن محبوسات عليه صلعم وعامله وهو خليفته لكونه خادما له وقائما بامر
نكومة للنبى م وهذا منع ابو بكر رض فاطمة عن الميراث حين طلبته لان المال اذا كان باقيا على ملكه
كيف يجرى فيه الميراث وفى قوله م بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى اشارة اليه وكان ابو بكر رض
متصرفا فى تلك الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها بماله فاعطاها مروان
وغيره من اقاربه ق ابو بكر رض وعمر وعلى وعايشة رض اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابى بكر رض
عبد الكعبة فسماه النبى م عبد الله ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة فضائله كثيرة ما رواه عن النبى م مائة واثنان واربعون حديثا
له فى الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد لا نورث على بناء المجهول
يقال ورثت ابى وورثت عن ابى ورث شيا ما تركناه صدقة هذا استيناف جواب عن قال
لم لا يورث الانبياء وبيانه فيما قبله م ابو موسى رض روى مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض
نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم
وسلفا اى متقدما ما بين يديها واذا اراد هلكة بفتح الهاء واللام الهلاك امة عذبها ونبيها
حى فاهلكها وهو ينظر اى والحال ان النبى م ينظر الى هلاكهم فاقر عينه اى بلغ الله تع امنيته

بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فيصنا عفا جورهم واما هلكتنا لامة قبل نبيهم فانما تكون بدعائه لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعله بقوم نوح وم فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته حيث كان قبضه رحمة لهم كما كان بعثته كذلك ق ابو هريرة رض روى مسلم عنه والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني اللام فيه للابتداء احب اليه من اهله وماله منهم قال النووي فيه تقديم وتاخير تقديره منهم ليأتين احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ الشارح ولا يراني صفة يوم ويكون الواو لتاكيد لصوق الصفة وثم محمول على التراخي الرتبي يعني بعد مرتبة رؤيتي عنده ذلك عن مرتبة الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتن بعده واعلام انهم سيندمون على ترك ملازمته كما روي عن عمر رض انه قال الهاني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوق في الاسواق

باب مناقب قريش وذكر القبائل

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه الناس تبع لقريش وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة في هذا الشان اي في الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم لكون امر الكعبة في ايديهم فكذا هم متبوعون في اسلامهم كذا قال المظهر وقال الطيبي معناه ان السابقين في الايمان بالرسول كانوا من قريش وكذا في الكفر لانه اول من رد دعوته وكفر به كان منهم وكانوا قدوة في الحالتين لسائر الناس وكافريهم وقيل معناه انهم اذا كانوا اخيارا سلط الله تع عليهم الخيار منهم وان كانوا اشرارا فالاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم الناس معادن يعني هم متفاوتون في مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما يتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والنقب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه في الجاهلية يكون مختارا في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي اذا صاروا فقهاء عالمين تجدون من خير الناس من فيه للتبعيض وزائدة على قول من يجوزه اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه المراد منه الاسلام كعمر وعكرمة وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا فصاروا خيارا كذا قال القاضي ويجوز ان يراد منه الامارة فان من اعطيها بكراهية اياها اعانه الله تع عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا م جابر رض روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والآخر تبعا خ معاوية بن ابي سفيان رض روى البخاري قبل اسلم عام الحديبية ما رواه عن النبي م مائة وثلثة وستون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد

يعني تجدون من خير الناس اشدهم كراهية للاسلام

البخاري باربعة ومسلم بخمسة ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد اي لا يخالفهم الا كبه الله على وجهه اي اسقطه ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد به الصلوة لما جاء في رواية اقاموا الصلوة لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكبه لا بقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يصرف عنهم الامر كذا قال التوربشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش لعل ذلك لعلمه انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصالح لامور المسلمين ق جابر بن سمرة رض اتفقا على الرواية عنه يكون بعدي اثنا عشر اميرا قال جابر فقال اي النبي م كلمة لم اسمعها فقال ابي في بعض النسخ ابي بفتح الهمزة اي قال ابو جابر وفي بعضها اني بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء انه اي النبي م قال كلهم من قريش ان اريد من الامير الوالي يرد الاشكال بان الولاة بعده م اكثر من هذا العدد فيجاب عنه بان اللفظ لا يدل على الحصر او بان المراد منهم الائمة العدول وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة وان اريد منه الخليفة يرد الاشكال بحديث آخر وهو قوله الخلافة بعدي ثلثون سنة فيجاب عنه بان المراد منه خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة العليا كما جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة عد الراوي خلافة ابي بكر سنتين وخلافة عمر عشرا وخلافة عثمان اثني عشر وعلي ستا والخلافة القريبة من خلافتهم في العدل تكون اثني عشر م مطيع بن الاسود رض قيل روى عن النبي م حديثا واحدا انفرد مسلم به وهو لا يقتل قرشي صبرا نصب على المصدر من كل لعنه مثل قولك زيد قائم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على ما هو معلوم بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه ارأيت معناه اخبرني انما استعمل رأيت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى العلم بها وصحة الخبر عنها ان كان اسلم وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة التي كانت ناقصة القدر عند العرب خيرا من بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون لانه غير منصرف خابوا وخسروا همزة الاستفهام فيه للتقرير وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبائل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة في زعم العرب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادات في زعمهم خاب هذه الاربعة وخسرت قال اي الاقرع بن حابس نعم قال اي النبي م فو الذي نفسي بيده انهم اي قبيلة اسلم والقبائل الثلثة بعدها لكونهم مسلمين لاخير منهم اي بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد قريش بالاسلام اللام في لاخير للابتداء أخير صيغة افعل مشتقا من خير مبالغة لان خيرا كان مصدرا مفيدا للتفضيل قاله للاقرع بن حابس حين

وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة

قال انما بايعك سراق الحجيج جمع سارق الحجيج جمع الحاج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة وهذه الاسماء
كلها لا تنصرف م ابو ايوب رض روى مسلم عنه الانصار ومزينة وجهينة وغفار بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الفاء قبيلة واشجع ومن كان من بني عبد الله قال القاضي المراد بني عبد الله هنا بنو عبد العزى
بن غطفان انما اضاف العبد الى الله استهجانا لاضافته الى العزى موالي بتشديد الياء اي احبائي
دون الناس يعني انا اتولى امورهم دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا من امورهم الى غيري والله تعالى
ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضائل هذه القبائل لانهم دخلوا في دين الله تعالى رغبة فيما عنده بلا
حرب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار
موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله بيانه فيما قبله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اسلم وهي قبيلة
سالمها الله اي صنع الله بهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة وغفار غفر الله لها قال الشارح كل من
هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء لهم وان يكون اخبارا عن ذلك واقول قوله اما بالتخفيف للتنبيه
اني لم اقلها ولكن الله قالها يدفع الاحتمال ويعين للمعنى الثاني اللهم الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها
لكن الله امر بقولها ولكنه خلاف الظاهر وفي رواية خفاف بن ايماء بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء
وايماء بفتح الهمزة وكسرها وبالياء المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله انما دعا لهما
لانهما دخلا في الاسلام بغير حرب وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء
اسم قبيلة عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة
تحت والعن رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وهما اسما
قبيلتين اعلم ان مسلما قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر عن ابن وهب عن عمران عن حنظلة عن خفاف
بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان
وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المص غير ترتيب
الحديث في النقل ولو قيل هذا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف لان لعن الانبياء
انما كان بعد عرفانهم بنور النبوة انهم لا يهتدون وليس في غيرهم هذه المعرفة ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه هم اشد امتي على الدجال يعني بني تميم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
هذه صدقات قومي اراد بها الصدقات المرضية يعني بني تميم انما اضافهم الى نفسه لان تميما هو ابن
مر ويصل بنسبه الى مضر وهو من ولد اسمعيل وفيه منقبة لهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
اعتقيها فانها من ولد اسمعيل الولد مصدر يطلق على الواحد والجمع قاله لعايشة في سبية
اي مسبية من بني تميم بيان كونها من ولد اسمعيل ان بني تميم ينتسبون الى تميم بن مر بن مضر
وهو متصل نسبه باسمعيل ق ابو موسى الاشعري رض اتفقا على الرواية عنه ان الاشعريين
وهم قبيلة من اليمن منسوبة الى اشعر بن قحطان ذكره صاحب التحفة قال المص صوابه ان الاشعريين
فهو كما قال لانهم يقولون يمانون واشعرون بتخفيف ياء النسبة اذا ارملوا اي نفد زادهم

والمراد

والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم شك من الراوي بالمدينة
جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم
المراد به المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم اخلاقهم وتنبيه على اقتدائهم م ابو برزة
الاسلمي رض روى مسلم عنه لو ان اهل عمان اتيت اهل منصوب بفعل يفسره ما بعده اي لو اتيت عمان قال
النووي عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكى القاضي ان منهم من ضبطه
بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الى حي
من احياء العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل عمان والثناء عليهم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله هلكت دوس وابت فادع الله عليها فقال اللهم
اهد دوسا اسم قبيلة وائت بهم اي اعطهم التوفيق للاعمال الصالحة وفيه بيان حرص النبي ع على اسلام
من اسلم على يديهم **باب مناقب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وحشرنا معهم يوم القيمة**
م روى مسلم عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال الجوهري
من سب واحدا منهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخميس في
الخمس وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد قال الشارح ضمير نصيفه للاحد وشارح اخر للمد والظاهر ان
هذا يبتني على معنى النصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد
لا للاحد يعني لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله تعالى ما بلغ ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي
مدا من طعام ولا نصيفه ولعل السبب في ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية مع زيادة الاخلاص مع ما كانوا في
وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذلك سائر طاعاتهم فان قلت
المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا
الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي ع وفيهم من خطاب من بعدهم بدلالة النص م ابو موسى رض
روى مسلم عنه النجوم امنة للسماء الامنة بالفتحات مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهري فيكون وصفها
بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها سبب لحفظ السماء فاذا ذهبت النجوم اي تناثرت اتى السماء
ما توعد من الانفطار والطي كالسجل ويجوز ان يكون امنة جمع امن فعلى هذا التوجيه يكون قوله عليه السلام
وانا امنة لاصحابي من قبيل قوله تع ان ابرهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون
من كثرة الفتن والاختلاف بينهم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهبت اصحابي اتى امتي ما يوعدون
من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ياتي على الناس زمان
يغزو فئام بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم
هل فيكم من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم
من راى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من راى من صحب

من صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم فيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم

باب مناقب ابي بكر رضوان الله تعالى عليه

ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه ان من امنّ الناس وهو افعل من المن الذي هو العطاء لا من المنة التي تفسد الصنيعة علي في صحبته وماله علي بمعنى لاجل يعني اكثر الناس بذلا لنفسه وماله لاجلي ابو بكر حيث فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر هكذا وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش او ان يكون خبر مبتدا محذوف كانه لما قال ان من امن الناس علي رجلا فقيل من هو قال ابو بكر كذا قال النووي فعلى هذا في كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا ارجع اليه في حاجتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن في جملة اموري الجاء الى الله تعالى الى هنا كلامه لكنه بعيد والاوجه ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ خليلا من الخلق يقف على سري لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سري الا الله وخصه تخصيصه بذلك لان ابا بكر كان اقرب سرا من سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي انه ع م قال ان ابا بكر لم يفضل عليكم بصوم ولا صلوة ولكن بشيء كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته اللام في الاسلام للعهد اشار به الى الاسلام الذي سبق به المسلمين واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام وهذا استدراك عن نحو الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام وهذا افضل وانما كان افضل من اتخاذه خليلا لان الخليل اخوة الاسلام انما كانت بفعل الله تعالى فما اختاره الله تعالى للنبي ع م يكون افضل مما اختاره لنفسه لا يبقين في المسجد باب الا سد الفعل المجهول صفة محذوف اي الا باب سد الا باب ابا بكر مستثنى من المستثنى يعني انه لا يسد قيل هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابي بكر تكريما له وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التوربشتي لم يصح عندنا ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر في امر الخلافة على وجه الاستعارة كنى بخوخة باب تشبيه طريق النزاع فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي ع م واحكامه فيه ولم يكن بيت ابي بكر متصلا به قيل قال النبي ع م هذا الحديث في مرضه في آخر خطبة خطبها واما ما روي من انه ع م قال في حق علي رضه سدوا ابواب المسجد كلها الا باب علي فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي رضه بجنب المسجد م جندب بن عبد الله رضه روى مسلم عنه اني ابرا الى الله تعالى يعني التجئ اليه ان يكون لي منكم خليل هذا بمعنى المفعول فان الله قد اتخذني خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا بيانه فيما قبله خ جبير بن مطعم رضه روى البخاري عنه ان لم تجديني فأتي ابا بكر قال لامرأة امرها ان ترجع اليه ليقضي حاجتها فقالت ارايت ان جئت فلم اجدك جواب الشرط محذوف

اي انا افضل قال الراوي كان عنت بقولها ان لم اجدك الموت قيل في النسخة المقروءة على المصنف لم اجدك وفيه اشارة الى خلافة الصديق رضه خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد اي اوصي ابا بكر بالخلافة بعدي ان يقول القائلون اي كراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون اي او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون يعني تركت الايصاء اعتمادا على انه تعالى يابى ان يكون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره او يدفع الله ويابى المؤمنون او اعتمادا على ان يدفع الله كون غيره خليفة ويابى المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابي بكر واخبار عما سيقع بعد وفاته فكان كما قال م عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها ادعي لي ابا بكر اباك بدل او عطف بيان واخاك حتى اكتب كتابا يعني امر كتابة فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر بيانه فيما قبله خ ابو الدرداء رضه روى البخاري عنه قال كنت جالسا عند النبي ع م فاقبل ابو بكر رضه متشمرا فسلم فقال كان بيني وبين عمر شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسالته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال ع م يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى النبي فقال ع م ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وواساني اي شاركني والواو مقلوبة من الهمزة تخفيفا قال الجوهري واسا لغة ضعيفة في آسى وقد جاء في حديث آخر آساني بنفسه اي بالقائها في المخاطرة وماله ببذله في نصرة دينه فهل انتم تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لاجلي ولا تؤذوه وان بدا منه ما يوجب ذلك وروي ان ابا بكر رضه ما اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل انتم تاركون ادل على طلب الترك من فهل انتم تتركون كما هو مبين في علم البيان خ ابو الدرداء رضه روى البخاري عنه قال جاء ابو بكر رضه الى النبي ع م ليستغفر لما جرى بينه وبين عمر من التحاشي فقبل ان يقول عرف النبي بنور النبوة فقال اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها يعني ابا بكر رضي الله عنه تفصيله فيما قبل

باب مناقب عمر رضي الله تعالى عنه

خ ابو هريرة رضه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون المحدث بفتح الدال المشددة هو الذي يلقى في نفسه شيء فيخبر بفراسته ويكون كما قال وكانه حدثه الملأ الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء وانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب لم يرد ع م بقوله ان كان في امتي التردد في ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد في غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد به التاكيد لفضل عمر رضه كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء وقد قيل في فضائل عمر لا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمر قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث في المشارق بعلامة البخاري رضه وانه متفق عليه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون على بناء المجهول اي يكلمهم الملائكة ويلقون الامر الصائب في قلوبهم من غير ان يكونوا انبياء وان يكن في امتي احد فعمر بيانه فيما قبله ق سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضه اتفقا على الرواية

في فضيلة ابي بكر رضي الله عنه

في فضيلة عمر رضي الله عنه

عنها

قالت استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن
فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فقال عمر اضحك الله
سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلعم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب
فقال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلعم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا
حال من المفعول فجا اي طريقا واسعا قط بضم الطاء المشددة ويجوز اسكانها ظرف مبني بمعنى زمن
الماضي الا سلك فجا غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قال العمر بن الخطاب
المعنى انهن معذورات في هيبتهن وكيف لا يهبنك والشيطان يهابك قيل معناه ضرب مثل لبعد الشيطان
عن اغواء عمر في اي طريق سلك من طرق الدين لانه مستعد لمخالفته خوفا من فتنته واما النبي صلعم فكان
لا يخاف من وسوسته ولا يبالي به كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصحيح ان الحديث محمول على ظاهره
ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك
ابتدرن اي اسرعن الحجاب قال العمر بن الخطاب بيانه فيما قبله ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه رأيتني
دخلت الجنة فاذا بالرميصاء بضم الراء وبالصاد المهملتين وهي ام سليم بنت ملحان كانت تحت مالك بن
النضر فولدت منه في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وذهب
الى الشام فهلك هنالك فخطبها ابو طلحة فابت لكفره فاسلم فتزوجها امرأة ابي طلحة وسمعت خشفة
بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين الحركة والمراد بها هنا ما سمع من وقع القدم فقلت من هذا
فقال يعني قائل هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه بكسر الفاء وما امتد من جوانبه جارية قلت لمن هذا
قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى عمر وقال اعليك
اغار يا رسول الله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة
تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال
فبكى عمر في المجلس فقال بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار وقال الشيخ الشارح معنى تتوضأ تغتسل
يديها ووجهها وليس المراد الوضوء العرفي فانه لا وضوء في الجنة واقول المنفي في الجنة هو الوضوء العرفي الرافع
للحدث وما رواه النبي صلعم من توضي الحورية كان صوريا فلم يقم دليل على منعه وفي تمثلها بتلك الهيئة
فائدة وهي الاشارة الى شرف الوضوء العرفي فالحمل عليه اولى ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه بينا
انا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضم الميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء
المثلثة وكسر الدال وبالياء المشددة جمع ثدي اصله ثدوي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي
عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين جر عمر قميصه يدل على
بقاء آثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه بينا انا
نائم رأيتني على قليب وهي البئر التي لم تطو لما اراه النبي صلعم القليب دون المطوية بالحجارة ليعلم ان همم
ارباب الديانات موقوفة على المعاني المطلوبة دون القوالب المحمول عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله

ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا وهو بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة الملائى ماء او ذنوبين
شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين هذا اشارة الى قصر مدة خلافته وهي سنتان واشهر وفي نزعه
ضعف لم يرد بنسبة الضعف اليه لتقصير منه لانه تحمل في خلافته ما تحمل من الاعباء اي مشاقها حتى قالت عائشة
رض لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت جفاة العرب وكثر المنافقون فنزل بابي لو نزل بالجبال الرواسي
لهاضها اي كسرها بل اشارة الى ان الفتوح في ايامه تكون اقل لقصر خلافته وتغير زمانه وقلة اعوانه والله
يغفر له هذا تأكيد على تقصيره بل هو جار على عرفهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم استحالت
غربا بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقديم وتأخير
معناه فاخذها عمر ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر لان الاخذ متقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا
من الناس اي سيدا قويا ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الماء يعني ارْوى الناس
ابلهم ثم آووها الى عطنها التشريح قال القاضي ظاهر هذا يدل على انه يكون في خلافة عمر خاصة وانه ضرب
مثلا لاتساع الناس في زمان عمر وما فتح عليهم من الامصار ولمنه او خلافته قال ابن مسعود ما زلنا اعزة
منذ اسلم عمر ولقد كان حصنا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة في الحصن وقيل ان هذا في حق خلافتهما جميعا لانه
بتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قطع اهل الردة وجمع شمل
المسلمين وابتداء الفتوح وتمهيد ذلك تم وتكاملت في زمان عمر رض ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه بينا
انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا
فما اولته قال العلم قال العلماء بين عالم الارواح وعالم الاجسام عالم آخر يقال له عالم المثال وهو عالم
نوراني يشبه بالجسماني وفي النوم بسبب لبس الروح الغير في عالم المثال قد يرى فيه من الصور الجسماني
والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم بمناسبة ان اللبن اول غذاء البدن وسبب صلاحه والعلم
اول غذاء الروح وسبب صلاحه قيل التجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل تتلو لكنها
الآية التي فيها ذكر انهار الجنة فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة
ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي واما الري في العلم قد اختلف فيه
فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد متناه ولا مزيد على ما يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم
من قال بعدمه لقوله تع وقل رب زدني علما فان الامر بطلب زيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي
ومنهم ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد البسطامي من انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا
رويت ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا احصل بقدر استعداد القابل اعطاه الله تع استعدادا
لعلم آخر فيحصل عطش آخر وعن هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن
الحديث بان يكون محمولا على البداية قبل نزول الآية

باب مناقب عثمان رضي الله عنه

م عثمان وعائشة رض روى مسلم عنهما قالت استاذن ابو بكر
على النبي صلعم وكان معي مضطجعا في مرط وهو كساء من صوف فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر

فقضى اليه حاجته وهو في تلك الحالة ثم استاذن عثمان فجلس النبي صلعم فسوى عليه ثيابه فقال لي اجمعي عليك
ثيابك فقلت يا رسول الله لم تحفظ حين استاذن عثمان فقال ان عثمان رجل حيي يعني ذو كثير من الحياء واني
خشيت ان اذنت له على تلك الحالة جواب الشرط محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي اي ان لا يبلغني وهو متعلق
بخشيت في حاجته اي في قضاء حاجته ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة يعني
عثمان بن عفان رض تقدم سبب ذكره فيما قبله الكرام من استحياء النبي صلعم والملائكة من عثمان تعظيمه وتوقيره
عثمان رض روى البخاري عنه قيل روى عن النبي صلعم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا
انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي بها لانها كانت في زمان شدة
الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه تهيئة جهاز سفره فله الجنة روي ان عثمان رض لما سمع هذا الحديث
بعث الى النبي صلعم عشر الاف دينار فصب بين يديه فجعل النبي صلعم يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت
ع عثمان رض روى البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو وبئر في المدينة واضافة بئر
الى اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها فله الجنة روي ان عثمان اشتراها ووقفها ع
عثمان رض قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان
يبيع القربة منها بمد فقال له رسول الله صلعم هل تبيعها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين
غيرها فلا استطيع بعد ذلك فقال من يشتري بئر رومة فيكون برفع النون وفي بعض النسخ بنصبها على انه جواب
الاستفهام وان فيه مقدرة وهذا اولى لاشعارها بالسببية لان الشراء سبب يجعل دلوه كدلاء المسلمين دلوه
فيها كدلاء المسلمين اي يكون مساويا لغيره في الاستقاء منها ولا يختصها من بينهم بالملكية يعني يقفها روي ان عثمان
اشتراها بخمسة وثلثين الف درهم فوقفها دل الحديث على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف من ملك
الواقف حيث جعله مع غيره سواء فيه اعلم ان للمصنف رقم الحديث بعلامة البخاري لكن هذا اللفظ لفظ البخاري وانما
هو لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة خ انس روى
البخاري عنه قال صعد النبي صلعم احدا وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه فقال اثبت احد بالضم حذف عنه
حرف النداء فانما عليك نبي وصديق وشهيدان يروى فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وكان عليه النبي صلعم
وابو بكر وعمر وعثمان وتحرك احد من المباهات وفيه معجزة للنبي صلعم حيث اخبر عن كونهما شهيدين وكانا كما قال النبي صلعم
فان قلنا اذا كان جميعهم في الجبل فما معناه في قوله او صديق او شهيد قلت يمكن ان يكون او ههنا بمعنى
الواو وانما ذكر ملفظا واشارة الى ان كلا منهم يصلح ان يكون سببا للسكون بالاستقلال فان قلت قد جاء
ان عمر ارتث فكيف يكون شهيدا قلنا من شرط في الشهادة عدم الارتثاث يحمله على ان عمر كان مخصوصا بهذه
الكرامة بشهادة صاحب الوحي او المراد الشهيد في حكم الاخرة وعظم الثواب او يراد به المشهود له بالجنة

باب مناقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه

م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في اهله
في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني بالنساء والصبيان فقال يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى

روى البخاري عنه

الا انه لا نبي بعدي

الا انه لا نبي بعدي قيل ان منزلة هرون من موسى عليهما السلام كانت في خمسة اشيا الاخوة والوزارة
والمعونة والخلافة والشركة في النبوة فلما استثنى صلعم النبوة بقي ما عداها على حاله تمسكت الروافض بهذا
الحديث على ان الخلافة كانت لعلي حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة في تقديمهم غيره وبعضهم كفر عليا
لانه لم يقم في طلب حقه فمذهب هولاء اسخف من ان يرد ويناظر فيه واما ما عدا الغلاة فقد غلطوا
ايضا لانهم زعموا ان الخلافة ههنا مطلقة وليست كذلك بل مقيدة بكونها في حيوة النبي صلعم
في زمان سفره ذلك كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات قبل موسى باربعين سنة فان قلت اذا
لم يخلف هرون لموسى في النبوة فما الحاجة الى الاستثناء بقوله الا انه لا نبي بعدي قلنا انما استثنى
نفيا لتوهم الشركة في النبوة كما كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعدي يعني على حذف المضاف
كما كان بعد بعثة موسى بعدية رتبية ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي صلعم
الى غزوة تبوك وخلف عليا على اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما سمع
ذلك تاذى منه فاخبر النبي صلعم بقولهم فقال صلعم كذبوا وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي عند خروجه الى غزوة تبوك بيانه فيما قبله ق البراء بن عازب اتفقا
على الرواية عنه انت مني وانا منك قاله لعلي رض تقدم سبب ذكره في باب الحضانة ع انس رض روى مسلم
من يردهم عنا فله الجنة قاله سبع مرات يوم احد قال لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي
مع رسول الله سبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما قصد الكفار النبي صلعم قال الحديث حتى قتل
السبعة وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة
مجروحا في اربع وعشرين موضعا ولما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلبه الغشي احتمله رجع
القهقرى وكلما ادرك واحد من المشركين كان يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة
وكان يقول صلعم اوجب طلحة ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال ان النبي صلعم يوم الخندق من ياتيني
بخبر القوم فقال الزبير انا فقال صلعم ان لكل نبي حواريا اي ناصرا خالصا وحواري الزبير وهو احد
العشرة المبشرة اسلم ابن ثمان سنين وهو احد اصحاب الافلاص اصطفاه صلعم ونسبه الى الاختصاص
ق علي وسعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنهما يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد ذكره بعض
العلماء تفدية المسلم بابوين مسلمين قالوا انما فداه صلعم بابويه لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح انه
جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة
الرمي والدعاء لمن فعل خيرا ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت سهر النبي صلعم ليلة في بعض
غزواته فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل
سعد بن ابي وقاص فقال صلعم ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله فجئت احرسه فدعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روي انه صلعم كان يحرس
احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز الاحتراس من العدو في موضع

الاحتياط وصلاحية سعى فان قلت قوله تع والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينافي احترابه من الناس
كما اخبر الله تع عن نصرهم واظهار دينه وليس فيه ما يمنع لامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما
كانت مخافة ان يعتدى عليه في نومه ولما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف فقوله تع والله يعصمك بخاصيته يفيد
الاستمرار فينا قضه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق امين يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ النبي م بيد ابي عبيدة بن الجراح
فقال ان لكل امة امينا اي ثقة ومعتمدا عليه وان امينا ايتها الامة قال القاضي هو بالرفع على النداء
ولا فصح ان يكون منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح والجراح
جده قال النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصهم بتوصيفه
بها للغلبة فيه بالنسبة اليهم وقال التوربشتي تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى ساير
صفاته لا ان الامانة كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد المشهود لهم بالجنة م ابو هريرة رض روى م
عنه اسكن حراء بكسر الحاء وبعد الراء المهملة علم جبل منصرف قاله لما تحرك وكان النبي م مع اصحابه المذكورة
فما عليك الا نبي او صديق او شهيد المراد به جنس شهيد لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء
وعليه النبي م هذا كلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد ابن ابي وقاص ويروى اهدا وعليه
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير يعني روى بعض الرواة لفظا اهدا مكان اسكن وذكر عليا
مكان سعد روى عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي م قال ابو بكر في الجنة سعد بن ابي وقاص في الجنة وسعد
بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة

باب مناقب اهل الرسول صلى الله عليه وعليهم اجمعين

ق سعد بن ابي وقاص رض روى م عنه اللهم هؤلاء اهلي
يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين رض قاله لما نزل قوله تع فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الاية ق
فاطمة رض اتفقا على الرواية عنها قيل لها روت عن النبي م ثمانية عشر حديثا لها في الصحيحين حديث واحد
قالت عائشة رض كنا ازواج النبي م عنده فاقبلت فاطمة تمشي فلما راها قال مرحبا يا بنتي فاجلسها
بجنبه ثم سارها فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله بسره من بيننا ثم انت تبكين فلما راى
حزنها سارها الثانية فضحكت فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما سارها قالت ما كنت
افشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله سالتها عنه فقالت حين سارني في الاولى اخبرني
ان جبرئيل كان يعارضني اي يدارسني بالقران كل عام مرة وانه قد عارضني به العام مرتين ولا ارى الاجل
الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف لك وانك اول اهلي لحوقا بي فبكيت لذلك وحين سارني
في الثانية قال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت لها هذا
قول المص وفي الحديث معجزة للنبي م حيث اخبر في حياته عن لحوق ابنته به وصار كما قال م زيد بن ارقم
رض روى م عنه اما بعد اي بعد حمد الله الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي
اراد به ملك الموت فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله

ابهام

واستمسكوا

واستمسكوا به واهل بيتي اي وثانيهما اهل بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من اقربائه وقيل نساؤه
سماهما ثقلين اعظاما لقدرهما لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ذكره ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده
كال علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذا لا يكون نساؤه من اهله الا ان تكون هاشمية وفي رواية اخرى
نساؤه من اهل بيته والمعروف في غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور
من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه يعني لم يعمل به ضل وفي رواية هو حبل الله المراد
عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة ق المسور بن مخرمة
رض قال خطب علي بنت ابي جهل فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة مني واني اتخوف
ان تفتن في دينها اي يصيبها الفتنة وتميل عن الحق لفرط غيرة او فيه ان فاطمة بشركة ضرتها في
زوجها او لعداوة ابيها للنبي م وان كانت هي في نفسها مسلمة واني لست احرم حلالا وفيه اشارة الى
اباحة نكاح تلك البنت ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا
المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما لما فيه من خوف الفتنة على بنته ولانه يؤدي
الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي م حرام وان كان بما اصله مباح وهذا من خصائصه قال الله تع
الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه
اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقال النووي يحتمل
ان يراد به تحريم جمعهما ويكون معناه لست احرم حلالا ولا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا
لم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح ق المسور بن مخرمة رض اتفقا على الرواية
عنه الا ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا
اذن لهم ثم لا اذن لهم كرره ثلث مرات اشارة الى غاية نفرته الا ان يحب ابن ابي طالب ان
يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة بفتح الباء قطعة من اللحم يعني جزء مني يريبني بفتح
الياء المضارعة ما رابها قال الجوهري تقول رابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه يعني الامر الذي تكرهه ابنتي
فانا اكرهه ويؤذيني ما اذاها بيان فيما قبله ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه اشبهت خلقي وخلقي
بضم الخاء واللام بمعنى الطبيعة يعني اشبهتني خلقة وسجية اراد منه التلطف به لا معناه الحقيقي قاله
لجعفر بن ابي طالب ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه انت اخونا ومولانا قاله لزيد بن
حارثة تقدم سبب ذكرهما في باب الحضانة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اني احبه
فاحبه واحبب من يحبه يعني الحسن بن علي رض خ اسامة بن زيد رض روى البخاري عنه اللهم اني
احبهما فاحبهما وروى اني رحمهما يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما ق ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت وضوءه فلما خرج قال
من وضع هذا قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين اي اجعله فقيها عالما زاد ابو مسعود

اشبهت

وعلم التأويل وهو نقل ظاهر اللفظ الى معنى آخر بدليل دعا به لما وضع له وضوءه بفتح الواو م انس رض
روى مسلم عنه ان ابرهيم ابنه وانه مات فى الثدى يعنى رضيعا قيل كان ابن ثمانية عشر شهرا انما ذكر
عليه السلام كون ابرهيم ابنه وموته فى الرضاع مع ظهورهما للاصحاب اشارة الى ان خصوصيته بهذه
المرتبة كانت لاجلها وان له لظئرين الظئر بالهمزة هى التى ترضع ولد غيرها وتقديم له على ظئرين
للاختصاص وكونهما اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية بابرهيم وحسن تربيته فان الولد المعتنى
فى العادة يكون له ظئران تكملان رضاعه فى الجنة قيل انه يكون فى النشاة البرزخية لورود الاثر
ان اهل الجنة فى عمر خمس عشر وثلثين سنة وقوله فى الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها لانه يستريح
فيه اولانه كان من اهلها فيجوز ان يكون بدن ابرهيم لا يتحمل لكمال روحه واستمداده بروح من يشبه
الروح الامين فى خدمته وتصيير لهيئة يقدر بها على الارتضاع فى القبر ليكمل جسمانيته قال صاحب
التحرير انه يكون فى الجنة متصلا بموته وماذكر من عمر اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ فى الصور وهذا
ليس كذلك لكن الاسلم ان يقال انه من المتشابهات خ ابن عمر رض روى البخارى عنه قال كان النبى م
امر زيدا فطعنوا فى امارته ثم امر ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض
فى امارته فقال ان تطعنوا فى امارته فقد كنتم اى فبسبب الاخبار بعده كنتم تطعنون فى امارة ابيه
من قبل انما طعن من طعن فى امارته لانه كان من الموالى وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم وكلام
النبى م اشارة الى ان العادة الجاهلية قد بطلت والى ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والهجرة
والتقى وايم الله هذا قسم اصله ايمن ان كان لخليقا اى لائقا بالامارة وان كان لمن احب الناس
الى ان فى هذين الموضعين مخففة واسمها ضمير الشان محذوف والضمير فى كان عائد الى ابيه وان
هذا لمن احب الناس الى بعده يعنى اسامة بن زيد اراد به بيان محبته لا تفضيله فى الحب
على غيره وكان النبى م يتبنى زيدا حتى كانوا يدعونه زيد بن محمد ومن زيد بن حارثة فلما
نزل القرآن ادعوهم لابائهم تركوه خ ابن عمر رض روى البخارى عنه قد بلغنى انكم قلتم فى
اسامة اى كلاما الطعن فى امارته لصغر سنه وانه احب الناس الى بيانه فيما قبله ٥ ٥

باب مناقب ازواج النبى عليه السلام

ق على رض اتفقا على الرواية عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد
المراد به جميع نساء الارض فيحمل على ان كل واحدة منهما خير نساء الارض فى عصرها واما التفضيل بينهما
فمسكوت عنه خ عائشة رض روى البخارى عنها قالت كان النبى م يكثر ذكر خديجة فيبعث الى صدائقها
هدية وكان غيرتى عليها مع انى ما رايتها اكثر من سائر نسائه قلت يوما من الغيرة كانه لم تكن فى الدنيا الا
خديجة فقال انها كانت وكانت هذه اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية وكان لى منها ولد
وهو يطلق على الواحد والكثير ومراده به الثانى لما روى ان جميع اولاده م من خديجة سوى ابرهيم فانه
كان من مارية القبطية يعنى خديجة هذا تفسير لضمير انها ق ابو موسى رض وانس رض اتفقا على الرواية عنهما

فضل عائشة رض على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس الثريد لانه افضل الاطعمة
عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم وفيه التذاذ وغذاء وسهولة المساغ وفضل عائشة على النساء
من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ونقلها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم تنقل غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الحنطة لانها تحتاج الى معالجة حتى تتهيأ بان يتغذى
بها كحال سائر النساء المحتاجات الى تأديبات ليحسن معاشرتهن قال الشيخ الشارح المراد بالنساء
ما لم يرد النص بكمالهن كما ورد فى مريم وآسية وخديجة فان عائشة ليست بمرتبتهن واقول هذا مشعر بانه
اراد بالنساء فى الحديث نساء العالمين واخرج منها الكاملات لكن الظاهر ان المراد منها نساء عصرها
فلم يبق احتياج الى هذا التكليف فان قلت على هذا يلزم ان يكون عائشة مفضلة على فاطمة قلنا لا بعد
فى ان تكون مفضلة عليها بجهات معدودة وان لم تبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة وفى تشبيه فضلها بفضل الثريد
اشارة اليه لان الثريد ليس مفضلا على سائر الاطعمة من كل وجه على انا لو قلنا ان عائشة مفضلة على الكاملات
المذكورة ايضا بحيثيات مذكورة لا يبعد وان لم تبلغهن فى الكمال لانهن كما انهن كان من جهة محبة الله من
مع الله تع ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها يا عائش بضم الشين وفتحها ترخيم عائشة هذا جبريل
يقرئك السلام بتمامه فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة لعائشة وجواز بعث النبى الاجنبى على
الاجنبية السلام اذا لم يخف عن ترتب مفسدة عليه ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اريتك فى المنام
ثلث ليال جاءنى بك الملك اى بصورتك فى سرقة بفتح الراء والجار والمجرور حال اى كائنة فى قطعة من حرير
فيقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هى فاقول هذا من المضارع على وجه الحكاية عن الحال
الماضية وفى بعض النسخ فكشفت عن وجهك فقلت معناه يحتمل الوجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك
فاذا انت الآن تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند مشاهدتك فاذا انت مثل الصورة التى رايتها
فى المنام وهذا تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ان يكن من عند الله يمضه قال القاضى
ان كانت هذه الرؤية قبل النبوة وقبل تخليصها من الاضغاث فمعناه ان كانت هذه الرؤيا حقا يمضها ويوقعها
وان كانت بعد النبوة فمعناه لان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحى فلا يجرى الشك فى كونها من عند الله فمعناه
ان كانت هذه الرؤيا على ظاهرها وغير محتاجة الى تعبيرها او نقول هذا اخبار على التحقيق اتى بصورة الشك لنكتة
وهو من صنائع البديع سماه بعض تجاهل العارف ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت كان نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حزبين حزب فيه عائشة وصفية وسودة والحزب الاخر ام سلمة وسائر ازواج
وكان المسلمون عالمين حب النبى م عائشة فمن اراد هدية ابن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان فى بيت
عائشة بعثها اليه فقالت حزب ام سلمة لام سلمة تكلمى رسول الله يأمر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان من نسائه
فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لى شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا
ثم كلمته فقال يا ام سلمة لا تؤذينى فى عائشة اى بالتكلم فى حقها فانه والله ما نزل على الوحى وانا فى لحاف
وهو اسم لما يتغطى به امرأة منكن غيرها اى غير عائشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ذلك يا رسول الله وفيه

ايذائك

اعلام الرجل بحب بعض نسائه ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين ما احب قاله لفاطمة
حين بعثها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ينشدنه العدل في عايشة اى في محبتها يعنى يطلبن من النبي صلى الله عليه وسلم ان يسوى بينهن
عايشة في المحبة اذ المساواة في القسم كانت حاصلة ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها انها ابنة ابى بكر
هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن نطقها قاله حين انتصار عايشة اى انتقامها من زينب بنت جحش
سبب انتصارها ما روى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن فارسلن فاطمة اليه يطلبن منه ان يحبهن كعايشة
فدخلت عليه وهو مع عايشة في مرطها فقالت ما قلن فقال الا تحبينى فقالت نعم قال فاحبيها فرجعت اليهن
فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تصنعى شيئا فارددن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش
وكانت في ازواجه اذهد حتى قالت عايشة في حقها لم ار قط امراة خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة
عنده مضاهى منزلة عايشة فقالت ان نساءك يسالنك العدل في بنت ابى قحافة يعنى يسالنك التسوية
بينهن وبين عايشة في المحبة ثم اقبلت على عايشة فشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها عايشة
وعارضتها بالمثل فعند حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو
افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج اسمها اخرجها معه فاقرع بيننا في غزوة بنى المصطلق
فخرج اسمى فاخرجنى معه وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت احمل في هودجى يعنى في مركب من مراكب النساء حتى فرغ
النبي صلى الله عليه وسلم عن غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة فاذن ليلة بالرحيل فقمت لحاجتى فلما قضيتها اقبلت الى
رحلى فلمست صدرى فاذا عقد كان على من جزع ظفار قد سقط فرجعت التمسه فحبسنى ابتغاؤه واقبل النفر
الذين كانوا يرحلون بي فحملوا هودجى فوضعوه على بعيرى الذي كنت اركبه وهم يحسبون انى فيه وساروا
ووجدت عقدى فجئت منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت منزلى الذي كنت فيه فجلست فيه وظننت
ان القوم سيفقدوننى ويرجعون في طلبى فبينما انا جالسة في مكانى اذ غلبتنى عيناى فنمت وكان صفوان
بن معطل من وراء الجيش فعرس فاصبح في المنزل فراى سواد انسان نائم فعرفنى وكان يرانى قبل ان يضرب
علينا الحجاب فلما رانى استرجع وقال انا لله وانا اليه راجعون زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظت باسترجاعه فسترت وجهى
بردائى فوالله ما سمعت منه شيئا غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه فركبته واخذ بزمامه يقوده فاتينا الجيش
فافاض اهل الافك في قولهم فهلك من شاء فيه هلك فدخلنا المدينة فمرضت شهرا وكنت لا ارى من رسول الله
اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكى فلما نقهت اخبرتنى امراة بقول اهل الافك فازددت وجعا على وجعى ۵
فاستاذنت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتى ابوى واستيقن الخبر فاتيت ابوى فقلت لامى يا امه ما يتحدث
الناس فقالت هونى عليك فقلما امراة ذات منزلة عند زوجها ولها ضرائر الا اكثرن عليها القول فقلت
سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله عليا واسامة
يستشيرهما في فراق اهله حين استلبث الوحى عليه في حقها شهرا فقال اسامة يا رسول الله ما نعلم في اهلك
الا خيرا وقال على لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرة ارسل الى الجارية تخبرك فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رايت من عايشة شيئا يريبك فقالت والذي بعثك بالحق عايشة اطيب
من طيب الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى
اذاه يعنى من ينصرنى فيمن اذانى في اهل بيتى فوالله ما علمت على اهل بيتى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت
عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله
ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقال سعد بن عبادة سيد الخزرج
كذبت والله ان كان من الخزرج لا تقدر على قتله وتخاصما وثار الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فبينا انا ابكى
اذ دخل رسول الله صلعم وجلس في جنبى فتشهد ثم قال اما بعد يا عايشة فانه قد بلغنى عنك كذا وكذا فان
كنت بريئة فان الله سيبرئك وان كنت الممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فقلص دمعى حتى ما احس منه قطرة
فقلت لامى يا امه اجيبى عنى رسول الله فيما قال فقالت لى يا بنية والله ما ادرى ما اقول لرسول الله فقلت
لابى يا ابت اجب عنى رسول الله فقال يا بنية والله ما ادرى ما اقول لرسول الله فقلت والله لقد علمت ان
هذا الامر قد بلغكم فصدقتم ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى بريئة لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت
لكم بامر يعلم الله انى منه بريئة لتصدقنى والله ما اجد لى ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل
والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله مجلسه حتى نزل الله عليه ان الذين جاؤا بالافك
عصبة منكم الآية فلما سرى عن رسول الله كان اول شيء تكلم به وهو يضحك ابشرى يا عايشة اما الله فقد
براك فقالت لى امى قومى اليه فقلت لا والله لا اقوم ولا احمد الا الله الذي انزل براءتى ق عايشة رض
اتفقا على الرواية عنها اما بعد يا عايشة فانه قد بلغنى منك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله
اى سيبين براءتك وان كنت الممت بذنب اى نزلت به وفي الصحاح الالمام مقاربة المعصية من غير
مواقعة وهذا المعنى لطيف عظيم هذا معلوم بالذوق فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اى قبل توبته م عايشة رض روى مسلم عنها يا بريرة هل رايت منها شيئا
يريبك يوقعك في الشك فيما قال اهل الافك يعنى عايشة هذا تفسير لضمير عنها قاله حين قال فيها اهل الافك
ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فاتيا بالموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم ق عايشة
اتفقا على الرواية عنها ابشرى يا عايشة اما الله فقد براك قاله لها حين انزل الله في براءتها قوله تعالى ان
الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية تفصيل هذه الاحاديث فيما قبلها م عايشة رض روى مسلم عنه يا بريرة هل رايت
منها شيئا يريبك اى يوقعك في الشك فيما قاله اهل الافك يعنى عايشة هذا تفسير لضمير منها قاله حين قال فيها اهل
الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فاتيا بالموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم

باب جامع المناقب

ق عبد الله بن عمرو رض اتفقا على الرواية عنه خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وهو عبد الله بن مسعود
وسالم وهو سالم بن معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابى بن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة

لانهم اضبط للالفاظ لكثرة حضورهم عند قراءة النبي م واخذهم عنه مشافهة وسالم هو مولى ابن حذيفة
واقول الظاهر ان هذا من قول المصنف ذكره لئلا يذهب الوهم الى سالم آخر كان من اهل الصفة يقال له سالم بن عبيد
الاشجعي فكان ينبغي ان يقيد معاذا او عبد الله لئلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفراء والى العبادلة الاخر وان
اقتصر على مجرد اسمائهم لشهرتهم بحذاقة القرآن او لتوضيحهم في حديث آخر وهو خذوا القرآن من اربعة
من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يحتج الى بيان سالم قال ع م وسمعت
خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال مر بيانه في باب مناقب عمر رض وفي باب التطوع م انس رض روى م عنه
دخلت الجنة فسمعت خشفة بخاء وشين معجمتين صوت المشي ويقال بفتح الشين وسكونها والفتح افصل
قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
ام انس بن مالك ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود
شبه م صوته في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار والآل هنا مقحم والمراد منه مزامير داود نفسه اذ لم يشتهر احد
من آله بحسن الصوت او المراد بالآل القوم الذي بعث اليهم لان صوت داود كان معجزة من معجزاته واظهر
معجزات كل نبي يكون مما غلب عليه قومه وفي الروايات ان الله تع يقيم داود م يوم القيمة عند ساق العرش
فيقول يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول اني رادّه عليك
فيرفع داود صوته بالزبور فيستفرغ نعيم اهل الجنة م ابو موسى رض روى م عنه لو رايتني وانا
استمع الواو فيه للحال لقراءتك البارحة جواب لو محذوف اي لاعجبك تتمته لقد اوتيت مزمارا من
مزامير داود والمزمار الصوت الحسن قاله له وفي رواية قال له ابو موسى لو علمت انك تسمع قراءتي لحسنت
لك تحبيرا ق جابر م انس رض معنا اتفقا على الرواية عن جابر وانفرد م برواية عن انس اهتز عرش الرحمن
لموت سعد بن معاذ يحتمل ان يراد من اهتزازه تحركه فرحا بقدوم سعد كما اهتز جبل احد وعليه النبي
وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين وان يراد به بشارة اهله واقبالهم اليه وقيل هو كناية عن تعظيم موته
لان العرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء كما يقال اظلمت الارض لموت فلان ق البراء بن عازب رض
اتفقا على الرواية عنه قال اهدي النبي م جبة حرير فجعلوا يلبسونها ويتعجبون من لينها فقال م اتعجبون
من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين ضرب المثل بالمناديل لان المنديل يلاد في الثياب
وهو قطعة كرباس يمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف بوصف اعلاها وفيه بيان فضيلة سعد ق
ام سليم بنت ملحان رض اتفقا على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك فادع له فقال اللهم اكثر ماله وولده و
بارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون
على اليوم نحو المائة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اتى النبي ص وانا غلام ابن عشر وانكم يجيء من قال له ابو طلحة
عند مقدمه الى المدينة فاختار ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر سنين وكثر الله ماله وولده وطول عمره
ببركة خدمته لسيد المرسلين عليه الصلوة والسلام ق عبد الله بن سلام اتفقا على الرواية عنه قال بينا
انا نائم اذا اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجوادّ منهج جادة

وهي الطريقة الواضحة عن شمالي فاخذت لآخذ فيها فقال لي لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب
الشمال واذا جواد عن يميني فقال لي خذ ههنا فاتى بي جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد
خررت على استي حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في
اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء فاخذ فزجل بي وهو بالزاء
المعجمة وبالجيم بمعنى رمى فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت
واتيت النبي م فقصصتها عليه فقال اما الطرق التي رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق
التي رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود
الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى تموت جعل النبي م تمسكه العروة في رؤياه
كتمسكه في اليقظة ق عبد الله بن سلام رض اتفقا على الرواية عنه تلك الروضة روضة الاسلام وذلك
العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله حين قص رؤياه عليه
ق عبد الله بن سلام رض اتفقا على الرواية عنه يموت عبد الله بن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى بيانها
فيما قبلها م ابو قتادة رض روى م عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى انتصف الليل وانا بجنبه
فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته اعضدته كالدعامة من غير ان اوقظه حتى اعتدل
على راحلته ثم سار حتى ذهب اكثر الليل مال عن راحلته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل ثم سار حتى اذا كان
في آخر الليل مال ميلة هي اشد من الميلتين الاولتين فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قال ابو قتادة قال متى كان
هذا مسيرك مني قلت ما زال مسيري هذه الليلة فقال حفظك الله بما حفظت به اي بسبب شيء حفظت به نبيه قال له
سحر ليلة التعريس حين دعمه ثالثة وفيه استجاب بالدعاء لمن احسن م ابو قتادة رض متى كان هذا مسيرك مني
بالنصب على الظرفية يعني متى كان هذا الدعم مني مصاحبا مسيرك قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس
حين دعمه ثالثة يعني اقامه من ميله بالنوم بيانه فيما قبله م حذيفة رض روى م عنه الا رجل ياتينا
بخبر القوم الجملة صفة رجل وهو مبتدأ خبره جعله الله معي يوم القيمة قالها ثلاثا ليلة الاحزاب
قال الراوي فلم يجبه احد قال قم يا حذيفة اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي اي لا تخوفهم لئلا
يقبلوا علي فلما اتيتهم رايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه
فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعرهم علي فرجعت فاخبرته خبر القوم فالبسني فضل عباءة فلم ازل
نائما حتى اصبحت وفيه استحباب بعث الجواسيس لكشف حال العدو م حذيفة رض روى م عنه قم يا نومان
وهو كثير النوم قاله له صبيحة ليلة الاحزاب بيانه فيما قبلها ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه
قال كان عمي ابو عامر اميرا على جيش فاصابه سهم فقال لي يا ابن اخي اقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام
وقل له يستغفر لي فمات فلما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ فقال اللهم اغفر لعبيد
على صيغة التصغير ابي عامر اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس شك من الراوي قال ابو موسى
فقلت ولي يا رسول الله استغفر الجار والمجرور متعلق بقوله استغفر قدم للتخصيص وللاهتمام فقال اللهم

أغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا بضم الميم كريما أراد به الجنة ووصفها بالكريم مع
أنه وصف لمن دخل فيها بحانه مجازا م جابر بن سمرة رض روى م عنه كم من عذق معلق كم خبرية للتكثير
والعذق بكسر العين الكباسة وبفتحها النخلة بكمالها أو مدلى المتدلية للنزول من العلو ويروى عذق دلي
أي دان اجتناؤه ومنه قوله تع ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا في الجنة لأبي الدحداح إنما قال هذا القول في حقه
لقضية جرت وهي أن يتيما خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي م أعطه إياها فلك بها عذق
في الجنة فأبى أبو لبابة فسمع ذلك أبو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي م أيكون لي بها عذق في الجنة إن أعطيتها
اليتيم قال نعم فأعطاها اليتيم فأخبره بعد موته موافقا لما قاله في حياته خ أبو هريرة رض روى البخاري عنه
لو كان الإيمان معلقا بالثريا وهو نجم معروف لناله أبناء فارس وفيه فضيلة هذه القبيلة ويروى لو كان
الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل شك من الراوي أراد به سلمان الفارسي من هؤلاء وهذه الرواية
مذكورة بعينها في صحيح مسلم م أبو برزة الأسلمي رض روى م عنه اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل
عيشهما كدا أي كدرا وهو التعب في العمل دعا به لجليبيب وامرأته قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه
أحد من أصحاب الكتب الخمسة إنما أخرجه البرقاني وقد أعلمه المصنف بعلامة مسلم ق أبو برزة رض اتفقا على الرواية
عنه قال خرج النبي م في غزوة فلما أفاء الله عليه قال لأصحابه هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا
ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا لا فقال إني أفقد جليبيبا
فاطلبوه في القتلى فطلبوه فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتاه النبي م فقام عليه فقال قتل سبعة
ثم قتلوه لم يتعرض الشارح لتوجيه هذا الكلام زعما لوضوحه وكان ينبغي له ذلك إذ قتلهم إياه غير متصور
بعد قتله إياهم فلعل معناه والله أعلم جرح جليبيب سبعة ثم قتلوه فماتوا بعده من جرحه فأسند إليه القتل مجازا
هذا مني وأنا منه معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله بصدق رغبة يعني جليبيبا
هذا تفسير من المصنف لضمير قتل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء المثناة تحت وكسر الباء الموحدة وبعدها
ياء مثناة تحت ثم باء موحدة روي أنه م حين رآه وضعه على ساعديه كفى له فضلا ما صدر في حقه من قول
النبي م وفعله ق أبو برزة رض اتفقا على الرواية عنه هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا
وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا كرر قوله هل تفقدون من أحد مع
ذكر فلانا أربع مرات ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا لا لكني أفقد جليبيبا فاطلبوه وفيه استحباب
تفقد الأمير أموات عسكره بعد الفراغ من الحرب بتفصيله فيما قبله م أنس رض روى م عنه من يأخذ مني
هذا فمن يأخذه بحقه من استفهامية يعني سيفا هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي لما قال من يأخذ
مني هذا بسط كل المسلمين يده يقول أنا فلما قال فمن يأخذه بحقه تأخروا فأخذه أبو دجانة لعلمه
أن حقه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل رض دجانة بضم الدال وبالجيم والنون بعد الألف
قاله يوم أحد م عائذ بن عمرو رض روى م عنه يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت
ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا هذا تفسير للضمير في أغضبتهم وفيه فضيلتهم حيث كان غضبهم سببا

هذا مني وأنا منه

صهيبا

لغضب الله

لغضب الله تع وتنبيه على إكرام ضعفاء الصالحين والاتقاء من قلوبهم حين قالوا لأبي سفيان لما أتاهم وهو
كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول بعد إسلامه لأنهم سمعوا منه شيئا من النفاق وكان ذلك قبل تأكد إسلامه
ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ضبطوه بوجهين أحدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد و
كسر الخاء كلاهما صحيحان فقال أبو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم تتمة فأتاهم أبو بكر فقال يا إخوتاه
أغضبتكم فقالوا لا يغفر الله لك هكذا في صحيح مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة إثباتها قال القاضي روي
أن أبا بكر نهى عن هذه الصيغة فقال قولوا لا ويغفر الله لك خ أبو هريرة رض روى البخاري عنه لو أن الأنصار
سلكوا واديا أو شعبا بكسر الشين ما انفرج بين الجبلين سلكت وادي الأنصار قاله لما قسم الغنائم ولم
يعط الأنصار شيئا لم يرد النبي م بذلك القول متابعتهم لأنه هو متبوع لكل مؤمن وإنما أراد به إخفاء موافقتهم على
موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن العهد في المبايعة م أنس رض روى البخاري عنه
لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار قاله لما قسم المال ولم يعط الأنصار شيئا المراد منه إكرام الأنصار بأنه
لا رتبة بعد الهجرة أعلى من نصرة الدين وقيل معناه لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسعني تركها لانتسبت
إلى المدينة ونصرة أهل الدين م أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من دخل دار أبي سفيان فهو آمن قيل إنما
أكرمه النبي م بهذا القول لأنه كان إذا أوذي بمكة فدخل دار أبي سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك
ومن ألقى السلاح فهو آمن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على أن فتح مكة كان عنوة لأن لفظ آمن إنما يستعمل
في الصلح لا في القهر وقال الشافعي فتحت صلحا بدليل أن النبي م لم يستبح أموالها ولا قسمها بين الغانمين
والحديث حجة عليه ق أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لما قال النبي م يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان
فهو آمن قالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته عن أن يأوي النبي م
فنزل عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر الأنصار قلتم كذا وكذا كلا إني محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله
وإليكم يعني هاجرت إلى مراد الله وإلى دياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعني لا أفارقكم موتا ولا حياة أحيى
وأموت في بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله ما قلنا إلا بخلا أي ضنا بك لا يشاركنا في الله ورسوله
غيرنا فقال إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم أي يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشح قاله تكرما
وفيه دلالة على جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضا بمفارقتهم ق أنس رض اتفقا على الرواية عنه والذي
نفسي بيده إنكم أحب الناس إلي بتشديد الياء مرتين أراد بها التكثير كما في قوله تع ثم ارجع البصر كرتين يعني
الأنصار ق أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا معشر الأنصار قلتم أما الرجل أراد به النبي عليه السلام
فأدركته رغبة في قريته أي في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي م مكة وقعد فيها أياما قالوا قد كان ذلك
أي قد قلنا هذا القول قال كلا إني عبد الله ورسوله قال النووي كلا لها معنيان أحدهما بمعنى حقا فمعناه
أني رسول الله حقا يأتيني الوحي ويخبرني بالمغيبات كهذه القضية والثاني بمعنى النفي يعني لا تفتتنوا
بإخباري إياكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى م فإني عبد الله ورسوله هنا كلامه لكن الأقرب أن يقال كلا
حرف ردع أي ليس الأمر كما توهمتم من إقامتي بمكة فمعنى قولي إني عبد الله ورسوله أن أكون على هذه الصفة

ومن أغلق بابه فهو آمن صح

في القهر لا

يقتضي ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بامر الله هاجرت الى الله واليكم يعني قصدت في الهجرة الى ثواب الله
والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم يعني قصدي ان احيا في بلدكم و
اموت فيها ولا افارقكم م انس رض روى مسلم عنه اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس
الي اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار ق انس اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده انكم احب
الناس الي بتشديد الياء مرتين اراد بها التكثير كما في قوله تع ثم ارجع البصر كرتين يعني الانصار خ
ابن عباس رض روى البخاري عنه قال قال النبي م في مرضه الذي قبض فيه اما بعد فان هذا الحي من الانصار هذا
بيان الحي يقلون ويكثر الناس يعني ان الانصار نصروا النبي م وقت الحاجة وقد انقضى ذلك فلا يلحقهم
فيه احد فكلما مات واحد منهم ذهب من غير بدل فيكثر غيرهم وهم يقلون فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان
يضر فيه اي في ذلك الشيء احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم يعني ليحبا وعمن اساء
من الانصار فيما سوى الحدود خ انس رض روى البخاري عنه قال صعد النبي م المنبر متعصبا راسه بحاشية برد
وكان اخر صعوده فحمد الله واثنى عليه فقال اوصيكم بالانصار اي برعايتهم فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الراء
وهو من الحيوان كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح العين المهملة وهي ما يجعل فيه الثياب يعني انهم صواحب سري
ومعتمدي وقد قضوا الذي عليهم يعني قضوا في حقي ما كان يجب عليهم من النصرة وبقي الذي لهم اي حقهم من
ان يجازوا باحسن الجزاء فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم المراد به ما سوى الحدود فانها لا تعفى بعد
ما ثبت في مجلس الشرع م ابو هريرة رض خ ابو سعيد رض يعني روى الحديث ابو هريرة على تخريج مسلم وابو سعيد
على تخريج البخاري لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر المراد به النهي عن بغضهم وان وجد سيئة
لقوله م تجاوزوا عن مسيئهم وفيه بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم ق البراء بن عازب رض اتفقا
على الرواية عنه لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني
الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم
بين يديه ومن احبهم من امته فانما يحبهم بمحبته وذا يدل على صدقه في الايمان فيكون سبب محبة الله تع ومن
كان بضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضه الله تع خ زيد بن ارقم رض روى البخاري عنه قال قالت
الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال اللهم
اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار هذا تفسير لضمير اتباعهم م زيد بن ارقم رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر
للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار م ولابناء ابناء الانصار يعني تفرد مسلم بذكر الابناء مرتين ق انس رض
اتفقا على الرواية عنه خير دور الانصار وهو جمع دار والمراد بها القبائل التي يسكنون فيها من باب ذكر
المحل وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو عبد الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل
دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم على قدر سابقتهم وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على
بعض اذا لم يكن فيه مخافة الفتنة خ علي رض قال لما علم النبي م بالوحي ان حاطب بن ابي بلتعة بعث كتابا
الى اهل مكة بامرأة وكان فيه بعض بيان امر النبي م واحوال المؤمنين بعث م رجالا على عقبها فاخذوا

مطلب في قصة حاطب

منها الكتاب في الطريق فقال م ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان للمهاجرين اقارب بمكة يحمون اهليهم
واموالهم واني لست من نفس قريش ولم يكن لي قريب فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي واهلي
ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر رض دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال م انه قد شهد بدرا
يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر رض يعني اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل لعل الله ان يكون
قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء
في رواية ابي هريرة رض اطلع الله بدون لعل والقول الاقرب عندي انه ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا
على ذلك وينقطع عن العمل قد اطلع على اهل بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم
لقد غفرت لكم المراد منه اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم لا الترخص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع
ما شئت وانما سماه عمر منافقا على التاويل لكون فعله شبيها بافعال المنافقين ولهذا لم يزجره النبي م
في هذه التسمية يعني حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين هذا تفسير للمصنف لضمير انه ابن ابي بلتعة بفتح
الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق قال الشافعي الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل و
قال مالك الامام يقتله ان راى فيه مصلحة رقم الشيخ هنا علامة خ لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه و
الصنيف المسوق هنا لمسلم وجدته بعينه في صحيح مسلم رواية علي م عمر رض روى مسلم عنه يا ابن الخطاب
ما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة وهي الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم بيانه
فيما قبله م جابر رض روى مسلم عنه كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني حضر غزوة بدر
وكان حضر مع الاصحاب في الحديبية قاله العبد لحاطب الجار والمجرور صفة عبدا اي عبد مملوك لحاطب
ابن ابي بلتعة حين جاء يشكو حاطبا اي عن حاطب فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار وفي الحديث
فضيلة لاهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا ق علي رض اتفقا على الرواية عنه ائتوا روضة
خاخ بخائين معجمتين موضع يقرب المدينة فان بها ظعينة وهي بالظاء المعجمة وبالعين المهملة الهودج
التي فيها المرأة والمراد بها هنا المرأة معها كتاب اي من حاطب فخذوه منها بيانه فيما قبله قاله لعلي و
الزبير والمقداد يعني روى عن علي رض انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد ق
وابا مرثد الغنوي والزبير يعني روي عن علي انه قال بعثني النبي م وابا مرثد الغنوي والزبير
فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قيل لا منافاة بين الروايتين لانه يحتمل ان يبعث ثلاثة مع علي
ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال ان اناسا جاؤوا الى النبي م فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا
القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالماء فيضعونه
في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا
المكان فاوحى الله سبحانه وتعالى الى النبي م حالهم وقتالهم فقال ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم
بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك انما طلبوا لحصول رضاء الله تع لتيقنهم انهم اذا نالوا مرتبة
الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة ورضينا عنك ق زيد بن ارقم رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه

المصنف ح

يحضراني ح

يروى انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قاله العلي وابي مرثد الغنوي والزبير يعني ح

الانصار

عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر انفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة ان الله قد
صدقك قاله له اي الحديث للراوي حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر اي الراوي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله بن ابي حين نازعه رجل من المهاجرين في غزوة بني المصطلق فغضب عبد الله
فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك يأكلك لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا اي
يتفرقوا وقوله بالجر عطف على المجرور بالباء في بقول لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
اراد بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي فلما سمعت منه ذلك قلت انت والله الذليل
ومحمد في عز الرحمن فقال عبد الله اسكت فانما كنت نلعب فلما نقلت كلامه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت قلت
هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته وان زيدا لكاذب فقال من حضر من الانصار يا رسول الله صح شيخنا
وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام وفشت لي الملامة في الانصار فكذبوني فلما انزل الله تعالى سورة المنافقين
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذني فقال الحديث ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل
بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فسئل النبي عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها استيناف معنى اراد به العلة
في الحق لما روي انه عم بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان رضه بكتاب الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم
قتلوه يعني ام سليم تفسير من المصنف لضمير اخوها ام انس بن مالك رض قال الكرماني كانت ام سليم واختها ام حرام
خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل عليهما خاصة وفيه استحباب الرعاية لمنكسرة القلوب
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود يعني فقير جائع فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض نسائه فقالت ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم من يضيفه هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء فقالت
لا الا قوت صبياني قال فعلليهم ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج واريه انا ناكل ففعلت كذلك
واكل الضيف فلما غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد عجب الله من صنيعكما اي رضي وقيل معناه
عظم ذلك عنده بضيفكما الليلة يعني رجلا من الانصار وامرأته هذا تفسير من المصنف لضمير التثنية قيل قوله
فعلليهم يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون على عادة الصبيان من غير جوع اذ لو
كانوا جائعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن
ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء واما بعد الالتزام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فهي واجبة ق انس رضه اتفقا
على الرواية عنه قال اخبر ابو طلحة عند النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنه من ام سليم مات فسجته بثوب فقالت لاهلها
لا تحدثوا ابا طلحة عن وفات ابنه حتى اكون انا احدثه فجاء فقال كيف حال المريض فقالت الحمد لله
الان اهدأ مما كان عليه فقربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك
فواقعها فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان لاخر وديعة عندك فاستردها فهل تتأسف على ذهابها
قال لا قالت احتسب ابنك وديعة فاسترد فلا تتأسف عليه فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت
ثم اخبرتيني بابني فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما جرى بينهما قال بارك الله لكما في ليلتكما دعا به لابي طلحة وام سليم

قوله دعا

قوله دعا به الى اخره كلام المصنف وبعد ان ام سليم حملت تلك الليلة فولدت غلاما فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه يا ابا عمرو يا ابا ثابت اشتكى بفتح الهمزة اي امرض فيه اشارة الى ان
كبير القوم ينبغي ان يتفقد ويسأل عمن غاب عنه يعني ثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد
الميم وقد كان جلس في بيته وابو عمرو الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم هو سعد بن معاذ فقال ابو عمرو انه جاري
ما علمت له شكوى وكان قد قال ثابت انه من اهل النار يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي صلى الله عليه وسلم وتفقده
قال ثابت نزلت هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم قد علمتم
اني ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فحصلت لي مجلة فلما اخبر بقوله يعني
لما ذكر ابو عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم زعمه انه من اهل النار قال بل هو من اهل الجنة ومعنى الاية اذا نطق النبي عليه السلام
ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي يبلغه صوته بل اخفضوا اصواتكم بحيث يكون كلامه
غالبا لكلامكم اظهارا للمرتبة ورعاية للادب م سلمة ابن الاكوع رضه روى مسلم عنه قال اعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ترسا ثم راني مجردا عنه فقال اين حجفتك التي اعطيتك قلت لقيني
عمي عامر رايته اعزل فاعطيته اياها فقال انك كالذي قال الاول بالنصب ظرف اي في الزمن الاول
اللهم ابغني بهمزة الوصل امر من البغاء بتاء الطلب وبهمزة القطع امر من الابغاء اي اعني على الطلب
حبيبا هو احب الي من نفسي قال له اشار به النبي صلى الله عليه وسلم الى ان سلمة اختار عمه في المحبة على نفسه حيث اعطاه
السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه وكون فيه مدح لسلمة لاندراجه تحت قوله تع ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة م سلمة ابن الاكوع رضه روى مسلم عنه يا سلمة اين حجفتك او درقتك شك من
الراوي التي اعطيتك قال الجوهري الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عصب يقال له حجفة
ودرقة بيانه فيما قبله خ انس رضه روى البخاري عنه الحمد لله الذي انقذه من النار قاله عند
اسلام غلام يهودي عند موته وكان يخدمه اي الغلام النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان جواز عرض
الاسلام وتعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر ق سلمة بن الاكوع رضه اتفقا على الرواية عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما تصاف القوم قصد اخي عامر ان يضرب بسيفه يهوديا
فوقع ذباب سيفه لكونه قصيرا الى ركبته فمات منها فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فاخذ
بيدي فقلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا احبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان فقال كذب من
قاله ان له لاجرين قال الكرماني وفي معظم نسخ مسلم ان له لاجران كلاهما صحيحان ووجه المثنى
اعرابه تقدير بعض كعصا ومنه قوله تع ان هذان لساحران وجمع بين اصبعيه انه لجاهد
اي في سبيل الله مجاهد اي مجد في جهاده حتى صار شهيدا كما يقال جاد مجد فيكون احد الاجرين
لكونه غازيا والاخر لكونه شهيدا وقيل معناه لجاهد في الطاعات ومجاهد في سبيل الله فيكون
ثبوت الاجرين لهذين السببين والمعنى الاول انسب قل عربي مشى بها اي في الارض مثله

يا رسول الله صح

عامر

واداه

اي اسكني

حال يعني عربي بانه قليل يعني عامر بن الاكوع اخا سلمة وقد اصابه ركبته ذباب سيفه بضم الذال
المعجمة اي طرفه الذي يضرب به فمات منه م ام مبشر رض روى م عنها قيل روت عن النبي عليه السلام
عشرة احاديث انفرد منها مسلم بحديثين لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عثمان عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عثمان قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم
انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين ق جابر رض اتفقا على الرواية
انتم اليوم خير اهل الارض قال له يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة مصداقه قوله تع لقد
لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة م ام مبشر رض روى م عنها لا يدخل النار
ان شاء الله هذا القول للتبرك لا للشك من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة
وهي بنت عمر زوجة النبي م بلى يا رسول الله وهو ايجاب للنفي اي يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها
بالراء المهملة اي زجرها فقالت حفصة اي استدلت على ما ادعته من الدخول بقوله تع وان منكم الا واردها
فقال النبي م قد قال الله تع ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اصله جثويا وهو مصدر
حال اي جاثين على الركب من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم في الآية مضمر اي والله
ما منكم من احد الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب بعد في معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية
اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان وقيل للكفار وقال عكرمة هذا القول غير مناسب للحديث ولا
لما بعد الآية وهو قوله تع ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين اللهم الا ان يكون ننجي بمعنى نسوق
يعني بعد ورود الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود
بمعنى الدخول لقوله م لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فيكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت
على ابرهيم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تع ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون والمبعدون عنها لا يكونون داخلها قلنا المراد انهم مبعدون من عذابها فان قلت
اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها قلنا فيه مزيد التذاذهم بنعم الجنة اذا شاهدوا ذلك
العذاب ومزيد غم الكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين وعن مجاهد ورود المؤمن النار هو مس الحمى
جسده في الدنيا لقوله م الحمى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث
وعن الحسن وقتادة معنى الورود القرب من جهنم وهذا الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء الشيء
ولا يدخله كقوله تع ولما ورد ماء مدين قال الشيخ الشارح وهذا المعنى هو الصحيح وغيره ذلك لا
يناسب قوله م لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير في واردها الى النار
يستلزم التناقض بين الحديث والآية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث لانه يبقى استدلال
حفصة بالآية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع
التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار مستلزم

له عادة

له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فح ينتظم بما قبله استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخول
النار بمفهوم الآية وح فقد م كلامها ببيان ان كل داخل في النار غير معذب بقوله تع ثم ننجي الذين
اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود ان الضمير في واردها للقيمة ولا يخفى ان هذا غير مناسب لما
ايضا
نحن فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فان مناظرة حفصة ما كانت الا
لذلك لا للرد مقالته م ق كعب بن مالك رض اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان احد شعراء النبي م
ما روى عن النبي ثمانون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين
قال كان غزوة تبوك في حر شديد وسفرها كان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون منها بضعة
وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس
الناس جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ويكل سرائرهم
الى الله تع حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك
ما استفهامية الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك فقال
اما هذا فقد صدق قال له مقدمه من تبوك اي وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انها كانت آخر مغازيه
عليه السلام وكان معه فيها ثلاثون الفا بقية الحديث فقال لي قم حتى يقضي الله فيك فما زال الناس يلومونني
ويقولون اعجزت ان تعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اعتذروا وقد كان كافيك ذنبك
استغفار رسول الله لك فسمعت ان مرارة بن ربيعة وهلال بن امية قالا مثل ما قلت فنهى النبي م
ان يكلمنا الناس وكان صاحباي قعدا في بيوتهما يبكيان وكنت اخرج واشهد الصلوة واطوف
في الاسواق ولا يكلمني احد فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فبينا انا جالس في صباح تلك الليلة
وقد ضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا
فلما جاء البشير نزعت ثوبي فكسوتهما اياه واستعرت ثوبين فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو يبرق وجهه من السرور قال ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان
من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت امسك سهمي الذي بخيبر
فقلت يا رسول الله انما انجاني الله بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صادقا ق كعب بن مالك
رض اتفقا على الرواية عنه اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك قاله م بيانه فيما قبله ق كعب بن
مالك رض اتفقا على الرواية عنه امسك عليك بعض مالك فهو الضمير راجع الى مصدر امسك خير لك قاله
م بيانه فيما قبله وانما لم يقبل منه تصدق جميع ماله لعلمه انه غير كامل التوكل ومشورته النبي م مشعرة
به وقبله من ابي بكر رض لعلمه انه كامل التوكل م المغيرة بن شعبة رض روى مسلم عنه اي بني وما
ينصبك يقال نصب الرجل بالكسر اذا تعب عنها انه لا يضيرك اي لا يضرك يعني الدجال قاله م لما اكثر
سؤاله عن الدجال اخرجه البخاري يعني رواه عن الراوي المذكور الا اللفظ اي بني باب
ذكر اليمن والشام واويس القرني وثواب هذه الامة م عمر رض روى مسلم عنه

باتى عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم جماعة غزاة منهم يمدون جيوش الاسلام من مراد
ثم من قرن بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد والبيت نسب اويس هذا هو الصواب وما قال الجوهري
فى صحاحه من انه منسوب الى قرن وهو جبل معروف ميقات لاهل نجد فغلط كذا قال النووي كان
به برص فبرئ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر البر خلاف العقوق والمبرة مثله تقول بررت والدى
بالكسر ابره بالفتح برا فانا بر به وبار كذا قال الجوهري لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر
لك فافعل الخطاب لعمر وفى حديث آخر خاطب الصحابة باستدعاء الاستغفار منه روى ان عمر رض كان
فى طلبه فلما كانت السنة التى توفى فيها قام على ابى قبيس فنادى يا اهل اليمن أفيكم اويس ابن عامر
فقام شيخ فقال ان ابن اخى يقال له اويس وهو اخمل ذكرا واقل مالا وهو يرعى ابلنا وحقير بين اظهرنا
فقال له عمر اين هو قال بادرك من عرفات فاتى عليه فوجده كما وصفه النبى عليه السلام فقال استغفر لى
فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس ثم روى انه عليه السلام قال ان خير التابعين رجل يقال له
اويس اعلم ان عمر كان افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف وانما امره
بالاستغفار منه اشارة الى استحباب الاغتنام بدعوة الصالحين وارشادا الى طلب الدعاء والخير
منه وان كان الطالب فاضلا والداعى مفضولا ومنه روى انه عليه السلام قال لعمر حين خرج معتمرا اشركنا
فى دعائك يا اخى وقيل انما امره بالاستغفار تطييبا لقلب اويس لانه كان يمكنه ان يصل الى حضرة النبى
لكن برة بامه منعه من ذلك لئلا يتوهم انه مسيء فى تخلفه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه الايمان
يمان اى يمنى الالف فيه عوض عن ياء النسبة والحكمة وهى عبارة عن العلم والعمل به وقيل الاصابة
فى القول من غير نبوة يمانية بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض وحكى المبرد وغيره ان التشديد
لغة كما انشد لا تشتيمانيا يظل يشد كورا وينفخ دائما لهب الشواظ قال القاضى معنى نسبة الى اليمن
ان الايمان بدأ من مكة وهى من تهامة وتهامة من ارض يمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانيون
فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وقال الشيخ ابو عمرو ولو تاملوا هنا لما تركوا الظاهر
بل المراد به اهل اليمن نسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشيء وقوى قيامه به نسب
ذلك الشيء اليه لا ان يكون فى ذكره نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله الايمان فى اهل
الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجود ومنهم فى ذلك الزمان لا كل اهل اليمن فى كل احيان ق ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصارى اتفقا على الرواية عنه الا ان الايمان ههنا اشارة الى اليمن توجيهه
فيما قبله وان القسوة وغلظ القلوب اى شدتها هذا عطف تفسيرى لمعنى القسوة فى الفدادين
بتخفيف الدال جمع فداد بتشديدها الدال وهى البقرة التى يحرث بها والمراد اصحاب الفدادين و
روى بتشديد الدال فعلى هذا لا احتياج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال و
لصاحب الحمير حمار وقال التوربشتى التشديد اصوب الروايتين وقال الاصمعى الفدادون
بالتشديد هم الذين يعلو اصواتهم فى زروعهم ومواشيهم من فد الرجل اذا اشتد صوته عند

مسلم

يمانية

اصول اذناب

اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان اى ناحيتا راسه المراد بالمشرق فان الشيطان ينتصب فيه
وقت طلوع الشمس فى ربيعة ومضر بدل من حيث بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتأنيث
يعنى ان الفساق فيهم لانهم عاندوا النبى م وابوا عن اجابة الحق ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
الفخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء اى الكبر فى الفدادين بيان فيما قبله من اهل الوبر
اى اهل البادية والسكينة فى اهل الغنم م جابر رض روى مسلم عنه غلظ القلوب يعنى قساوتها فى اهل
المشرق والايمان فى اهل الحجاز اى فى اليمانيين ويجوز ان يراد باهله هنا اهل المدينة فقط لقوله عليه السلام
ان الايمان ليأرز الى المدينة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه راس الكفر نحو المشرق بالنصب
على الظرفية يعنى فى جهة المشرق ويجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن التى كانت فى الاسلام
بعد قتل عثمان رض من فتنة الصفين والنهروان وقتل الحسين بالعراق وفتنة الحجاج وابن الزبير
قالوا اقتتل فيها خمسمائة من قراء التابعين وغيرها من الفتن كان ظهوره من قبل المشرق واراقة دماء
المسلمين كفران نعمة الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر الذى ضد الايمان ويكون ذلك خروج الدجال
والفخر والخيلاء فى اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر بالجر صفة الفدادين والسكينة فى اهل الغنم
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان الفتنة اى الحروب والاختلاف بين المسلمين ههنا
وهو اشارة الى المشرق من حيث بيان له يطلع قرن الشيطان اى ناحية راسه ولعل المراد عند الشمس
ذكر المحل وارادة الحال كما جاء فى حديث آخر اذا طلعت الشمس تطلع بين قرنى الشيطان قال الصغانى
مؤلف هذا الكتاب بهذا الحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام قاله وهو يشير الى المشرق
خ ابن عمر رض روى البخارى عنه اللهم بارك لنا فى شامنا وهو بهمزة ساكنة اسم لارض معروفة
اللهم بارك لنا فى يمننا خ ابن عمر رض روى البخارى عنه انما اجلكم فى اجل من خلا من الامم
المراد بالاجل هنا جملة العمر يعنى ان مدة عمر هذه الامة فى جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلاة
العصر الى مغرب الشمس يعنى كالمدة التى بين صلاة العصر والمغرب فى جنب اول النهار الى العصر
وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا جمع عامل فقال من يعمل لى الى نصف النهار
على قيراط قيراط تكرار قيراط فى الكلام ليدل على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط لا للمجموع الطائفة
قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل
لى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا هو حرف تنبيه فانتم الذين
تعملون اى مثل الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم
الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضية ايضا فغضبت اليهود والنصارى
فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعنى قال اهل الكتاب ربنا اعطيت امة محمد ثوابا كثيرا مع
قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لان ثمه مقاولة

الحجاج

الصغانى

حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذرارى عن صلب آدم عليه السلام قال الله تعالى
وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلى اعطيه من شئت وفى الحديث دلالة على ان ثواب
هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم وكثر
اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه
لخدمته اجرة بل من جهة الفضل وهو تعالى ان يتفضل على من يشاء خ ابن عمر رضه روى البخارى عنه
انما بقاؤكم اى زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس
بيانه فيما قبله م ابو هريرة رضى الله عنه من اشد امتى لى حبا نصب على التمييز تقديم لى للاختصا
ناس يكونون بعدى يود احدهم لو رآنى باهله وماله اى بين اهله مفعول يود محذوف يعنى يتمنى
احدهم كونه يا ذلا اهله وماله لرؤية النبى عليه الصلوة والسلام حذف مفعول يود لدلالة لو
وانى عليه وقيل لو هذه بمعنى المصدرية اعلم انه يدل على فضائل هذه الامة وقوله عليه السلام
ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها كما مر فى فصل الوسوسة وقوله عليه السلام
لا يزال الناس من امتى ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون كما مر فى آخر كتاب الجهاد
وقوله عليه السلام امتى الغر المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء كما مر فى باب الحوض وقوله
مثل امتى مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره كما ذكر فى المصابيح فى رواية انس
الحمد لله الذى بنعمته وجلاله تتم الصالحات والصلوة والسلام
على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله واصحابه
اجمعين وساير اهل الطاعات من اهل
السموات واهل
الارضين

نحمد الله على اتمامه ونشكره على اختتامه ونصلى على نبيه محمد وآله وقد وقع الفراغ من كتابته
بنصر الله وعنايته على يد كاتبه الفقير المعترف بالتقصير الراجى عفو
ربه القدير حسن بن محمد غفر ذنوبهما الاحد الصمد حال كونه
واعظا وناصحا بجامع سلطان بايزيد خان
عليه الرحمة والغفران بقصبة توجه
فى عشر ذى الحجة من شهور سنة
خمس واربعين والف
من الهجرة
النبوية

حسبى وحدى
من الكتب التى وقفها الفقير
الى الله ربه ذى المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عبد
وكفى ١١٧٥